

العدالة الانتقالية في أفريقيا
مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية

دراسة في تجارب لجان الحقيقة : مكتسبات وتحديات

مجموعة من المؤلفين

تحرير و إشراف
أ.المصطفى بوجعبوط

العدالة الانتقالية في أفريقيا
مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية
دراسة في تجارب لجان الحقيقة : مكتسبات وتحديات
مجموعة من المؤلفين

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية



رقم التسجيل: VR.33674.B2019



المركز الديموقراطي العربي

Democratic Arab Center
Strategic, Political & Economic studies

العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية

دراسة في تجارب لجان الحقيقة : مكتسبات وتحديات

العنوان بالإنجليزية

Transitional Justice in Africa Aspects of the Dismantling of systems of Authoritarian
Study of Truth commissions Experiences: Achievements And Challenges

مؤلف جماعي

طبعة 2018



المؤلف : **مجموعة من المؤلفين.**

عنوان الكتاب :

العدالة الانتقالية في أفريقيا مظاهر تفكيك الأنظمة السلطوية – دراسة في تجارب لجان الحقيقة : مكتسبات وتحديات.

رقم تسجيل الكتاب: **VR . 33674. B**

الطبعة : الأولى

الناشر:

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

برلين _ ألمانيا

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Germany:
Berlin 10315 GensingerStr: 112
Tel: 0049-Code Germany
54884375 -030
91499898 -030
86450098 -030
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: book@democraticac.de



المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

رئيس المركز الديمقراطي العربي

أ .عمار شرعان

تحرير وتنسيق:

أ. المصطفى بوجعبوط

باحث في مركز الدراسات الدكتوراه- جامعة محمد الخامس-أكدال- المملكة المغربية- ومدير المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية.

أعضاء اللجنة العلمية للكتاب الجماعي.

- د. أحمد مفيد، أستاذ جامعي، جامعة سيدي محمد بن عبد الله - كلية الحقوق- فاس- المملكة المغربية.
- د. عبد العزيز قراقي، أستاذ جامعي، جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق- السويسي - الرباط – المملكة المغربية.
- د. محمد المساوي، أستاذ مؤهل- جامعة ابن زهر - كلية الحقوق - أكادير -المملكة المغربية.
- د. نادية البعول، باحثة في العلوم السياسية- جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق- اكدال – الرباط- المملكة المغربية.
- د. نجيب بن عمر عوينات، استاذ مساعد، جامعة جندوبة- تونس.
- د. نسرين سعد الديس، أستاذة مساعدة، جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق- سلا – المملكة المغربية.
- د.خالد خميس السحاتي، عـضـو هيئة التدريس بقسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الساسية، جامعة بنغازي- ليبيا.
- أ. العويم الحسين، باحث في العلوم السياسية- بجامعة محمد الخامس- كلية الحقوق السويسي- الرباط – المملكة المغربية.
- أ. حفيظ الزهري، باحث في الدراسات السياسية والدولية - جامعة مولاي اسماعيل- كلية الحقوق- مكناس- المملكة المغربية.
- أ. المصطفى بوجعبوط، باحث في العلوم السياسية- جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق- اكدال- الرباط – المملكة المغربية.
- أ. زيار حاميد، باحث في العلوم السياسية- جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق- السويسي - الرباط – المملكة المغربية.
- أ. عبد الإله سطي باحث في العلوم السياسية- جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق- اكدال- الرباط – المملكة المغربية.
- د. محسن الندوي، رئيس المركز المغربي للأبحاث والدراسات الإستراتيجية والعلاقات الدولية- طنجة- المملكة المغربية.
- أ. محمد كريم جبار الخاقاني، باحث في العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق.
- أ.الحرش محمد، مدير المركز المغربي للحكامة الترابية – المملكة المغربية.
- أ.عيسات بوسلهام، باحث في العلوم السياسية- جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق- أكدال - الرباط – المملكة المغربية.

التدقيق اللغوي:

- أ. التهامي اشويكة، أستاذ اللغة العربية - الثانوية الفرنسية - ديكارت – الرباط/ ماجيستر لسانيات - المملكة المغربية.
- أ. رشيد سكري، باحث في مركز الدكتوراه أرخبيل اللغات - جامعة ابن طفيل - المملكة المغربية.
- أ. محمد لعوينة، باحث في مركز الدكتوراه في وحدة الدراسات اللغوية والأدبية - جامعة ابن طفيل - المملكة المغربية.
- أ. نجاة الجحيلي، أستاذة اللغة العربية- المملكة المغربية.
- د. إدريس شرويط- دكتوراه في الأدب العربي بكلية الآداب جامعة عبد المالك السعدي-تطوان – المملكة المغربية.

التصميم الفني والإخراج

- أ.عبد الرحيم برهيش، التصميم والإخراج الصحفي- الكويت.

الفهـــرس

فهرس الكتاب

الفـهــــرس 5
تــــقــــديــــم 7
المحور الأول: الإطار العام للعدالة الانتقالية : المفاهيم والأسس المرجعية 10

- العدالة الانتقالية ....آلياتها وعوائقها... د. وسيلة قـنوفي 11
- العدالة الانتقالية والمجتمع المدني: دراسة في تجارب الدول الأفريقية.. 31
  المغرب- تونس- جنوب أفريقيا: نموذجا.. أ. كريمة الصديقي.......31
- المضامين المؤسسة للعدالة الإنتقالية في افريقيا بين المفهوم والممارسة.................أ. سامية بن يحي........42

المحور الثاني: عنف الدولة بين السلطوية وحماية المصلحة العليا لدولة في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الأفريقية.. 72

- سياق وظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتجارب العدالة الانتقالية 73
  المغرب وجنوب أفريقيا: نموذجا.. أ.حامـــيد زيار.........73
- الأمن المجتمعي و إدارة التنوع في دول ما بعد النزاعات: مقاربة العدالة الانتقالية 109
  دراسة لبعض الدول الإفريقية.. أ. عائشة سالمي 109
- عنف الدولة: عبء الشرعية وعبث المشروعية! دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة 125
  د. جاسم محمد زكريا 125

المحور الثالث: الإطار القانوني لتجارب العدالة الانتقالية في أفريقيا 175

- الطبيعة القانونية لأنظمة لجان الحقيقة في التجارب الأفريقية:..176
  "دراسة تحليلية من حيث المضامين و الصياغة التشريعية" ....أ. بوسلهام عيسات........176

المحور الرابع: إشكالية التعويضات في تجارب لجان الحقيقة في أفريقيا.. 192

- سياسات جبر الضرر في التجارب الإفريقية للعدالة الإنتقالية:..193
  تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة المغربية نموذج..................................أ. العويمر الحسين 193

المحور الخامس: إحياء وحفظ الذاكرة بين النسيان والمصالحة المجتمعية: مقاربة تجارب العدالة الانتقالية في أفريقيا.

- جلسات الاستماع العمومية في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الأفريقية: 213
  مدخل لترسيخ قيم التسامح والصفح والمصالحة...213
  دراسة مقارنة بين المغرب، تونس، سيراليون، جنوب أفريقيا ....أ. المصطفى بوجعبوط........213
- المصالحة بين الدولة والمجتمع في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الافريقية: رواندا نموذجاً 264
  أ.محمد غسان الشبوط 264
- آليات تحقيق العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية............ أ. فريدة روطان................286

المحور السادس: ظاهرة الافلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية في أفريقيا... 303

- تطبيقات مبدأ عدم الإفلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية الإفريقية..........د: حميد بلغيث 304
- آليات العدالة الانتقالية ضمن قوانين السلم والمصالحة الوطنية بالجزائر.............. دة: فاضل أمال 340

تقـــديـــم

تاريخ الأنظمة السياسية الأفريقية مليء بالفظائع والجرائم الإنسانية والجنسية من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الاعتقالات التعسفية والاختفاءات القسرية والقتل العمد والإبادة الجماعية والحروب الأهلية والصراعات الدموية والتمييز العرقي واللغوي والجرائم الاقتصادية والسياسية، والصراعات الايديولوجية بين مختلف مكونات المجتمع وغيرها، ارتكبت بوحشية تجاه الأفراد بطريقة مباشرة وغير مباشرة .مما أصبح يطرح تساؤلا حول الكيفية، التي يمكن لهذه الدول الخروج من تلك النزاعات والصراعات.

فقد اعتمدت بعض التجارب الأفريقية على نهج وآليات العدالة الانتقالية من خلال تجاربها في ضوء لجان الحقيقة والمصالحة، التي ساهمت إلى حد كبير في الاستقرار السياسي والاجتماعي وتدبير المرحلة الانتقالية عبر آليات العدالة الانتقالية بقراءة مظالم الماضي؛ لأجل ترسيخ قيم المصالحة والوحدة الوطنية للعيش والتعايش السلمي وتبلور الإيمان بالتغيير ومواكبة خطاب حقوق الإنسان، ومواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.

وعليه، ساهمت لجان الحقيقة والمصالحة في أفريقيا في أجرأة آليات العدالة الانتقالية بطريقة متفاوتة بين التجارب نفسها، ومتقاربة من خلال المبادئ الكبرى للعدالة الانتقالية بإعداد تقاريرها الختامية التي تقر بمجموعة من التوصيات لأجل القيام بتعويضات الضحايا وجبر الضرر والقيام بالإصلاحات المؤسساتية والقانونية لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لخلق مستقبل أكثر عدالة و ديموقراطية لأجل تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية، للحد من جرائم الماضي.

غير أن تلك الدول، التي خاضت تلك التجارب، عرفت تغييرات مقارنة مع ماضيها، ولكن أجرأة تلك المبادئ والآليات التي أقرتها في تقاريرها الختامية سرعان ما أقرت بعدم الالتزام حيث أصبح المواطنون يعيشون تناقضات وخوفا من عودة الانتهاكات بأساليبَ أخرى، مما أصبح يطرح تساؤلا عن جدوى تجارب لجان الحقيقة والمصالحة ، التي أقرتها الدولة والمجتمع وغيرها، وفي ظل هذه الاشكاليات والتحديات التي تواجه تلك الدول، التي اعتمدت على تجارب العدالة الانتقالية، أمام ضعف التعويضات بأشكالها و عدم وجود مؤسسات حقوقية فاعلة، واستمرار ظاهرة الإفلات من العقا ، وتكرار الانتهاكات وعدم وجود الضمانات المؤسساتية والقانونية لإلزام والتزام الدولة نفسها تجاه مواطنيها.

إشكالية الكتاب:

وفي ظل هذه الإشكاليات والتحديات، فإن هذه التجارب عرفت مكتسبات ساهمت إلى حد كبير في الاستقرار السياسي والاجتماعي، خصوصا الدول و المجتمعات الخارجة من الصراعات، فإن إشكالية الكتاب التي تتمركز حول العدالة الانتقالية ومبادئها العامة وقياسها على مستوى تجارب لجان الحقيقة في أفريقيا لما عرفته من هذه المكتسبات، مع إبرا ز

أهم التحديات والتعقيدات التي مرت منها تجارب لجان الحقيقة الأفريقية .وفي ضوء هذه الرؤية ينطلق الكتاب من البحث في الإشكالية الآتية : كيف ساهمت آليات العدالة الانتقالية من خلال تجارب لجان الحقيقة بإفريقيا في تقليص مظالم الأنظمة السلطوية؟.

وعليه، يركز الكتاب على المحاور الأساسية التالية:

- ✓ **المحور الأول**: الإطار العام للعدالة الانتقالية: المفاهيم والأسس المرجعية.
- ✓ **المحور الثاني**: عنف الدولة بين السلطوية وحماية المصلحة العليا لدولة في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الأفريقية.
- ✓ **المحور الثالث**: الإطار القانوني لتجارب العدالة الانتقالية في أفريقيا.
- ✓ **المحور الرابع**: إشكالية التعويضات في تجارب لجان الحقيقة في أفريقيا.
- ✓ **المحور الخامس**: إحياء وحفظ الذاكرة بين النسيان والمصالحة المجتمعية: مقاربة تجارب العدالة الانتقالية في أفريقيا.
- ✓ **المحور السادس**: ظاهرة الافلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية في أفريقيا.

أهداف الكتاب:

تهدف هذه الدراسة إلى بناء رصيد وثائقي ومرجعي للعدالة الانتقالية الأفريقية، وذلك من خلال:

- معرفة تجارب العدالة الانتقالية في أفريقيا وقياس مدى تقليص حجم المظالم التي عرفتها أثناء النزاعات والصراعات والحروب الأهلية إلى ما بعد أجرأة آليات العدالة الانتقالية ؛
- تبادل الآراء المعرفية والخبرات الأكاديمية بين مختلف الباحثين المتخصصين والمهتمين وفق المتغيرات الدولية ؛
- بناء رصيد معرفي وأكاديمي أمام ندرة البحوث العلمية تجاه العدالة الانتقالية الأفريقية؛
- قيمة مضافة أمام توالي الدول الخارجة من النزاعات والصراعات في الخوض في هذه التجارب، كآلية لتقليص المظالم والمصالحة والوحدة الوطنية، بالإضافة إلى معرفة سياق الانتهاكات وطبيعة تعقيدات الأنظمة السياسية الأفريقية ؛
- الاطلاع على أهم المشاكل والتعقيدات التي عرتها تجارب لجان الحقيقة الأفريقية.

أ. المصطفى بوجعبوط

المحور الأول
الإطار العام للعدالة الانتقالية : المفاهيم والأسس المرجعية.

العدالة الانتقالية ....آلياتها وعوائقها

Transitional Justice ... Mechanisms And Barriers.

د. وسيلة قنــوفي

أستاذة محاضرة كلية الحقوق و العلوم الادارية

جامعة محمد لمين دباغين سطيف

البريد الالكتروني:

Cristalll_19@yahoo.fr

Résumé :

La multiplication des conflits et autres crises internes dans de nombreux pays a donné lieu à un nouveau concept dans le lexique des relations internationales : celui de la justice transitionnelle, qui est un ensemble de mécanismes qui visent à rétablir la justice dans un État qui a vécu une crise profonde et de graves violations des droits de l'homme , Ces mécanismes comprennent les poursuites pénales, les programmes de réparation, diverses réformes institutionnelles et les commissions de vérité.

Mais l'incarnation de la justice transitionnelle sur le terrain a toujours été vulnérable à une foule d'obstacles dans l'état en transition, découlant de la fragilité de l'Etat elle-même en cette période

Mots clés *:La justice transitionnelle- mécanismes- violations des droits de l'Homme - les poursuites pénales - les programmes de réparation –la reforme institutionnelle - les commissions de vérité.*

Abstract _ ***Transitional justice ... mechanisms and barriers***

The multiplication of conflicts and internal crises in many countries resulted in a new concept in the lexicon of international relations: That of transitional justice, which is a set of mechanisms aimed at restoring justice in a State that has experienced a deep crisis and serious violations of Human Rights, these mechanisms include criminal prosecutions, compensation programs, various institutional reforms and truth commissions.

However, the incarnation of transitional justice on the ground has always been vulnerable to many obstacles encountered by the State during the transition, and that are arising from the fragility of the State itself in this period.

Keywords *:Transitional justice - mechanisms - Human rights violations - criminal proceedings – Compensation programs - institutional reform - transition process- truth commissions .*

ملخص :

لقد أدى تزايد الصراعات والأزمات الداخلية في العديد من البلدان إلى نشأة مفهوم جديد يضاف إلى مصطلحات العلاقات الدولية: "مفهوم العدالة الانتقالية" ، الذي هو عبارة عن مجموعة من الآليات الرامية إلى تحقيق العدالة من جديد في دولة عانت من أزمة عميقة وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وتشمل هذه الآليات المتابعات الجنائية، برامج التعويض، إصلاحات مؤسساتية متعددة ولجان تقصي الحقيقة. ومع ذلك ، فلقد كان تجسيد العدالة الانتقالية على أرض الواقع دوما عرضة للعديد من العقبات التي تواجهها الدولة خلال الفترة الانتقالية ، والتي تنجر عن هشاشة الدولة نفسها في هذه الفترة.

الكلمات المفتاحية : العدالة الانتقالية - الآليات - انتهاكات حقوق الإنسان - الإجراءات الجنائية - برامج التعويض - لجان الحقيقة - الإصلاح المؤسساتي .

Introduction :

Quand un conflit se termine ou lorsqu'un régime totalitaire tombe, s'enclenche un processus de normalisation politique et sécuritaire. La sortie de crise s'accompagne d'un processus de refondation de la nation. En d'autres termes, il faut réconcilier les fils du pays, amener les acteurs et les victimes des violences qui doivent réapprendre à vivre ensemble dans leurs communautés. L'entreprise peut paraître bien difficile quand des voisins, des membres d'une même tribu se sont attaqués ou ont combattu dans des camps opposés.

Ces exemples de violations massives des droits de l'homme ont été malheureusement nombreux au cours de ces dernières décennies. Les faits montrent que, dans une tentative nécessaire de réconciliation avec le passé, les sociétés ont dû imaginer diverses formules pour surmonter les terribles ressentiments occasionnés par de telles exactions. C'est ainsi qu'a émergé l'idée d'une "justice transitionnelle" après la Seconde Guerre mondiale, quand les tribunaux de Nuremberg et de Tokyo furent établis pour juger les responsables des atrocités commises durant la guerre

Mais le champ de recherche de la justice transitionnelle est relativement nouveau, n'ayant été fondé que vers la fin de la Guerre froide, pour devenir un champ d'étude et de défense des droits de l'homme à part entière dans les années 1990.

Le présent document essaie de répondre à la problématique suivante : ***Quels sont les mécanismes sur lesquels repose la justice transitionnelle et quels sont les obstacles qui empêchent de l'atteindre ?***

Et pour ce la, on propose deux hypothèses majeures :

- *La justice transitionnelle dépend de mécanismes multiples et variés en termes d'efficacité.*
- *La justice transitionnelle est toujours sujette à une foule d'obstacles à sa réalisation*

Et pour répondre à cette problématique et valider ces hypothèses, nous avons adopté l'approche analytique et l'approche déductive, en

commençant par donner un cadre conceptuel à la justice transitionnelle, puis chercher les différents mécanismes adoptés dans sa réalisation et finir par faire face aux différents obstacles qui empêchent de l'atteindre

Section 1 : Le cadre conceptuel de la justice transitionnelle

A/ Historique de la justice transitionnelle :

La justice transitionnelle est apparue après la Deuxième Guerre mondiale avec la mise en place de tribunaux internationaux qui appliquent le droit international aux individus, en réponse aux crimes commis par l'Allemagne et le Japon.[(1)]

Avec la création de l'Organisation des Nations unies (ONU), l'idée de justice transitionnelle se généralise surtout avec l'adoption la Déclaration universelle des droits de l'homme, puis la Convention sur la prévention et la répression du crime de génocide, suivie des organisations de défense des droits de la personne, comme Amnesty International.

Le travail des Nations Unies en matière de justice transitionnelle s'appuie sur le droit international des droits de l'homme, le droit humanitaire international, le droit pénal international et le droit des réfugiés[(2)]*.*

La justice transitionnelle a commencé à être pensée et opérationnalisée lors des transitions post-dictatoriales en Amérique latine dans les années 1970-1980, elle a vu le jour pour la première fois en Amérique latine, principalement en Argentine (1984) avant de prendre un élan spectaculaire après la guerre froide : passant de l'exception à la norme, la justice transitionnelle est finalement devenue le paradigme de l'État de droit. C'est

---

[1]- *Ces tribunaux ont été mis en place pour condamner les crimes commis par l'Allemagne et le Japon pendant la Deuxième Guerre mondiale. La création de ces deux tribunaux internationaux a permis notamment l'expansion de l'application du droit international aux individus (et non exclusivement aux États) et la priorisation du droit international sur le droit national, voir : Anne-Laure Vaurs-Chaumette ,* ***Le droit à réparation des victimes de crimes de droit international , responsabilité de protéger et droit international pénal*** *, disponible sur le lien : https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01678679/document, consulté le 01/07/2018*

[2] - *«* ***Justice transitionnelle et droit économiques, sociaux et culturels*** *» , Haut commissariat des droits de l' homme ,Publication des Nations Unies ,New York et Genève ,2014.p 07*

durant cette période que les modèles développés en Amérique du Sud se sont diffusés en Europe de l'Est et en Afrique principalement, mais aussi dans certaines régions de l'Asie du Sud Est . Elle a donc été au Chili (1990), Salvador (1992), au Guatemala(1994)et au Pérou(2003) avant d'être créée en Afrique du Sud (1990), au Rwanda (2001), en Congo (2003), au Burundi (2004), au Maroc (2005), au Kenya (2010), en Ouganda du Nord (2012), au Soudan (la région d'Abyei et les États du Kordofan méridional et du Nil bleu) (2011), Togo (2012), en RCA (2012) et en Tunisie (2012)[(1)].

Cette liste n'est pas exhaustive. La justice transitionnelle est souvent instituée soit par les Agences de l'ONU, soit par les gouvernements qui ont le souci d'instituer les principes démocratiques en leurs seins.

B/ Donner une définition a la justice transitionnelle :

La justice transitionnelle est une forme de justice nationale qui a pour but de restaurer l'équilibre perdu et d'instituer la cohésion sociale. Elle est créée principalement sous forme de commissions de vérité et de réconciliation dont l'objectif principal est l'établissement de la justice, de l'égalité, de la sécurité, de la vérité, de la réconciliation, de la mémoire, de la réparation, de la pacification, de l'unité nationale et de l'État de droit[(2)].

On dit que cette justice est « transitionnelle » parce qu'elle s'inscrit généralement dans un contexte de transition– par exemple, d'une dictature vers un système démocratique ou d'un coup d'État vers l'ordre constitutionnel. Il s'agit d'organiser le passage d'une période d'instabilité vers une paix durable.

[1] - *Essomba S. , « **Quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale ? »**, Revue internationale de droit pénal, (Vol. 84).2013 ,pp181-204 , disponible sur le lien : https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2013-1-page-181.htm , consulté le 28/06/2018*

[2] – *Benghellab **Nour**, « **Des mythes aux réalités de la justice transitionnelle** », Champ pénal/Penal field ,Vol. XIII | 2016, mis en ligne le 12 février 2016, disponible au : https://journals.openedition.org/champpenal/9235?lang=en , consulté le 03 juillet 2018, pp1-15*

Qu'il s'agisse du passage de la guerre à la paix, ou d'un régime autoritaire à la démocratie, le concept de la justice transitionnelle s'est imposé dans plusieurs pays comme une étape nécessaire pour passer «d'un passé divisé à un avenir partagé», selon la définition du Centre international pour la justice transitionnelle (CIJT) [1].

Par ailleurs le développement de la justice transitionnelle a été reconnu par les Nations Unies dans un rapport du Secrétaire Général en 2004 sur « le rétablissement de l'Etat de droit et l'administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit », le Secrétaire Général des Nations unies définit la justice transitionnelle comme « l'administration de la justice pendant la période de transition », qui comprend : « l'éventail complet des divers processus et mécanismes mis en œuvre par une société pour tenter de faire face à des exactions massives commises dans le passé, en vue d'établir les responsabilités, de rendre la justice et de permettre la réconciliation. »[2]

On voit donc que la justice transitionnelle mélange des nécessités d'ordre éthique (justice, vérité, reconnaissance) et politique (démocratisation, pacification, réconciliation). L'idée est que les deux se renforcent mutuellement.

C/ <u>Les objectifs de la justice transitionnelle</u> :

De façon générale, les principaux objectifs de la justice transitionnelle sont essentiellement de deux ordres : d'abord, amorcer un processus de réconciliation entre les parties au conflit et les populations touchées par la mise en place de mécanismes de reddition de comptes et de reconnaissance ; et ensuite, afin d'éviter un retour des violences, d'assurer une paix durable. En ce sens, la responsabilité judiciaire, comme non judiciaire, peut favoriser la réconciliation des sociétés post-conflit »[3] .

---

[1]- *Le Centre International de la Justice Transitionnelle est Basé à New York, ce centre est une organisation non gouvernementale (ONG) qui se propose d'apporter une aide technique aux pays en transition pour plus de détails consulter son site électronique : https://www.ictj.org/ , consulté le 10/07/2018*

[2]- *Conseil de sécurité des Nations Unies, 2004, Rapport du Secrétaire Général des Nations-Unies devant le Conseil de sécurité, « **Rétablissement de l'Etat de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit** », Doc. S/2004/616, 23 août 2004, p.7*

[3]- *Benghellab **Nour**, Op, Cit.*

De façon plus spécifique, les mécanismes de justice transitionnelle ont pour objectifs de :

- *Reconnaître officiellement que les droits des victimes ont été violés*
- *Rechercher la vérité et préserver la mémoire collective.*
- *Rendre justice aux victimes et réparer les torts subis.*
- *Réprimer les crimes commis et punir leurs auteurs.*
- *prévenir la commission de nouveaux crimes.*
- *contribuer à la réconciliation, la coexistence pacifique et la cohésion sociale [1].*

Tous ces objectifs motionnés de façon général ou spécifique ne peuvent être tous atteints par la justice transitionnelle, car cela dépend de plusieurs facteurs et circonstances qui diffèrent d'un État à l'autre.

Section 2 : Les mécanismes de la justice transitionnelle

On entend par mécanismes de justice transitionnelle toute une gamme d'approches judiciaires et non judiciaires, appliquées par les sociétés pour faire face au legs des vastes atteintes aux droits de la personne lors du passage de la phase des conflits et des violences à celle de la paix, de la démocratie et de l'état de droit[2].

À la lumière des différentes expériences d'établissement de la « justice transitionnelle » dans les sociétés sortant d'un conflit depuis plusieurs années, l'ONU a également élaboré, en 2006 et 2008, une série de documents expliquant les mécanismes servant d'institutions de base à l'établissement d'une « justice transitionnelle ». Parmi cette

---

[1] - *" **qu'est ce que la justice transitionnelle ?** ", Le projet Justice, prévention et réconciliation pour les femmes, mineurs et autre personnes affectées par la crise au Mali (JUPREC)2008 , document disponible sur le lien : https://www.asfcanada.ca/uploads/publications/uploaded_juprec-depliant-general-imp-pdf-122.pdf , consulté le 08/08/2018.*

[2]- *Paige Arthur, «**How "Transitions" Reshaped Human Rights: A Conceptual History of Transitional Justice** », Human Rights Quarterly, Vol 31, No 2 , May 2009, p.321-367.*

liste, on compte, les commissions de vérité, les programmes de réparations les poursuites pénales, et la réforme institutionnelle. [1]

***a/*Mécanisme de la réparation :**

L'État a l'obligation de réparer les torts causés aux victimes par son action ou son inaction. Ce pilier englobe l'ensemble des mesures de réparation, de l'indemnisation à la reconnaissance symbolique. Ce sont les victimes qui doivent être les principales bénéficiaires de ces mesures.

Aujourd'hui les standards internationaux notent au total cinq formes de réparations : la restitution, l'indemnisation, la réadaptation, la satisfaction et Les garanties de non-récurrence.

1) La restitution *: Elle se traduit par des mesures qui visent à « rétablir la victime dans la situation originale qui existait avant que les violations flagrantes du droit international humanitaire ne soient produites ». Sont retenues dans cette forme de réparation, la restauration de la liberté, la jouissance des droits de l'homme, de l'identité de la vie de famille et de la citoyenneté, le retour sur le lieu de résidence et la restitution de l'emploi ou encore des biens* [2].

2) L'indemnisation : *qui devrait être accordée pour tout dommage résultant de violations flagrantes des droits de l'homme , et de violations graves du droit international humanitaire qui se prête à une évaluation économique proportionnelle à la gravité de la violation et aux circonstances de chaque cas. Elle concerne les occasions perdues, les revenus perdus et le dommage moral.*

3) La réadaptation : *qui est une autre forme de réparation se matérialise par une prise en charge médicale et psychologique des victimes, ainsi que leur accès à des services juridiques et sociaux.*

---

[1]- *Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, "* ***Les instruments de l'État de droit dans les sociétés sortant d'un conflit, différents modules*** *". Voir section « Rule-of-law tools for post-conflict States », New York , 2006, , en ligne, http://www.ohchr.org/EN/PUBLICATIONSRESOURCES/Pages/SpecialIssues.aspx, consulté le 23 juin 2018).*

[2] *- Krichah Samah , "***Politique de justice transitionnelle : la question de la mémoire** *"Conférence intitulé : "Rule of Law and Transitional Justice: Towards triangular learning" organisée par la Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ)et the European Inter-University Center for Human Rights and Democratisation (EIUC) .14/11/2012.*

*4) **La satisfaction** : Elle s'entend d'une large catégorie de mesures allant de celles qui visent à faire cesser les violations, aux mesures suivantes : recherche de la vérité, recherche des personnes disparues, récupération et ré-inhumation des restes, excuses publiques, sanctions judiciaires et administratives, commémoration et démoralisation, de même que la formation aux droits de l'homme[(1)].*

*5) **Les garanties de non-récurrence:** Elles constituent une autre grande catégorie qui comprend des garanties surtout juridiques visant à assurer le contrôle des forces de sécurité par l'autorité civile, à renforcer l'indépendance du pouvoir judiciaire, à protéger les travailleurs des droits de l'homme, à promouvoir les normes internationales relatives aux droits de l'homme au sein des fonctionnaires, des responsables de l'application des lois, et des services psychologiques et sociaux[(2)].*

b/Mécanismes de recherche de vérité

L'État a l'obligation de fournir des informations sur la crise qui a mené à l'instabilité et aux violations des droits de l'homme. Les populations doivent pouvoir connaître la vérité sur le passé, sans compromis. Ce droit ne devrait donc faire l'objet d'aucune transaction ni d'aucun marchandage ,et pour cela, des commissions de vérité sont établies dans ces pays. Mais Qu'est-ce qu'une commission de vérité ?

La commission vérité et réconciliation constitue un des mécanismes de la justice transitionnelle qui place la victime au cœur de ses préoccupations, généralement c'est un organe officiel, temporaire et non judiciaire, chargé d'établir la vérité sur les crimes commis, et d'enquêter sur les faits. Il est également chargé de

[1] - *Voir : Le Centre International de la Justice Transitionnelle,2006 , Rapport « **Consultation sur la justice transitionnelle en Algérie au lendemain de l'ordonnance portant mise en œuvre de la Charte pour la paix et la réconciliation nationale**», International Center for Transitional Justice, Bruxelles, 6 et 7 juillet 2006 disponible sur le lien : http://www.algerie-disparus.org/app/uploads/2015/12/PUBLICATIONS-2006-RAPPORT-ICTJ.pdf , consulté le 24 /06/2018.*

[2]*- Mottet Carol ,Christian Pout , Conférence intitulé : «**La justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable** » du 17 au 19 novembre 2009 à Yaoundé (Cameroun), Le Centre des Nations Unies pour les Droits de l'Homme ET LA Démocratie en Afrique centrale,2011.*

déterminer les responsabilités, d'identifier les victimes et leurs besoins.

Autrement, pour qu'un organe soit appelé commission de vérité, il doit répondre à des caractéristiques très spécifiques qui sont entre autres :

- *être un organe d'enquête approuvé de manière officielle par l'Etat.*
- *être autorisé pour une période déterminée, généralement entre un an et demi et deux ans et demi.*
- *jouir d'une certaine autonomie par rapport à l'Etat.*
- *se concentrer sur les évènements du passé , et enquêter sur les atteintes les plus graves aux droits de l'homme, ainsi que les plus graves violations du droit international humanitaire* [(1)].

En cas échéant. Cet organe doit en sus enquêter sur des modèles d'abus ou sur des exactions particulières qui ont été commises au cours d'une certaine période, et pas uniquement sur un événement particulier, il doit donner la priorité aux besoins des victimes , et aux torts qu'elles ont subis, pour opérer surtout sur le territoire de l'Etat qui l'a approuvé, et finir généralement son travail par la remise d'un rapport final qui contient des conclusions et des recommandations[(2)]

c/ Mécanisme de la réforme institutionnelle :

La réforme institutionnelle représente un aspect essentiel de la justice transitionnelle, parce qu'elle peut susciter un changement structurel. Et selon le principe 36 de l'Ensemble des principes pour lutter contre l'impunité, «les États doivent prendre toutes les mesures nécessaires, y compris entreprendre des réformes législatives et administratives, pour faire en sorte que les institutions publiques

[1] - *Voir : FREEMAN Marc, « **Qu'est ce que la justice transitionnelle** », Centre International de Justice Transitionnelle, Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, Bruxelles, 2003, p.12*

[2]- *Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, « **Les instruments de l'Etat de droit dans les sociétés sortant d'un conflit : les commissions de vérité** », Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, New York et Genève, 2006, pp. 17-26.*

soient organisées de sorte à respecter l'état de droit, et protéger les droits de l'homme».[1]

Il appartient donc aux États de procéder à des enquêtes, de veiller à l'indépendance et à l'impartialité du corps judiciaire, de soumettre à un contrôle civil les forces militaires et de sécurité, de mettre en place des procédures de dépôt de plaintes et de donner aux fonctionnaires concernés une formation dans le domaine des droits de l'homme et du droit humanitaire. L'Etat doit également veiller au respect de l'indépendance des différentes juridictions ainsi qu'au non empiètement des juridictions militaires sur le champ d'action normalement réservé à des cours civiles. Ce dernier point nous renvoie d'ailleurs à l'importance de s'assurer de l'indépendance des institutions judiciaires, que ce soit par rapport au pouvoir exécutif ou militaire.

Néanmoins, il est précisé dans les observations sur les principes actualisés que la réforme institutionnelle doit être de nature «globale» ,pour pouvoir constituer «le fondement d'une justice durable». Par conséquent, la réforme institutionnelle doit porter non seulement sur la transformation structurelle des institutions publiques qui ont participé (de manière active ou passive) à des violations des droits de l'homme et du droit international, mais surtout, viser les causes profondes des conflits ou répressions pour prévenir à l'avenir toute violation[2]*. Aussi adopter des recommandations et des législations pour éviter que de nouveaux crimes ne se produisent, et en réformer la Constitution pour établir l'Etat de droit. Une réforme éducative est aussi indispensable pour diffuser les principes démocratiques et les droits de l'homme.*

d/Mécanisme des poursuites criminelles

[1]- *Boraine Alex,* ***" La justice transitionnelle ", dans : Les Ressources de la transition,*** *Institut pour la Justice et la Réconciliation , Le Cap, 2005, p 19. Et voir aussi : Haut Commissariat aux Droits de l'Homme,2014,* ***"Lutter contre l'impunité et renforcer la responsabilisation et l'état de droit "****Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, New York et Genève 2014*

[2]- ***" justice transitionnelle et droit économiques, sociaux et culturels, Nations Unies "*** *Op,Cit.*

L'exercice de poursuites est au cœur de l'action de la justice transitionnelle. En particulier celles visant les auteurs des faits considérés comme les plus responsables. De telles poursuites sont toutefois rarement engagées au niveau national et il peut alors y avoir lieu de créer des mécanismes internationaux et internationalisés, suite à des initiatives d'organismes extérieurs tels que les Nations Unies ou diverses entités internationales d'action humanitaire et de défense des droits fondamentaux de la personne (1).

La communauté internationale joue donc un rôle fondamental dans la mise en place de cette « justice transitionnelle » par le biais des poursuites pénales au plan international contre les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité et les violations des droits de l'homme. À cette fin, le Conseil de Sécurité a créé des instruments de justice internationale pénale sous l'égide du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies. C'est ainsi que le Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR), et le Tribunal pénal international pour l'Ex-Yougoslavie (TPIY) ont été mis en place.

Cette implantation du droit pénal au niveau international s'est vue optimisée par l'entrée en vigueur du Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale le 1er juillet 2002. Plusieurs dispositions de ce Statut œuvrent dans le sens de l'implantation d'une « justice transitionnelle » (2).

A travers cette présentation nous pouvons conclure que la justice transitionnelle est mise en œuvre à travers ces quatre mécanismes fondamentaux, qui sont indissociables et interdépendants, et doivent être poursuivis en même temps. Ils correspondent, en effet, à des droits de l'homme fondamentaux, reconnus par la communauté internationale et entérinés par les Nations unies : Le droit à la justice et à un recours efficace, le droit à la vérité, le droit aux réparations et le droit aux garanties de non-récurrence (3)

[1]- *Benghellab **Nour**, Op, Cit.*

[2]-*Articles 06- 07-08 du **Statut de Rome de la Cour pénale internationale**, Nations Unies ,2002,en ligne :http://legal.un.org/icc/statute/french/rome_statute(f).pdf, consulté le 11 juillet 2018*

[3] - *Collet Brigitte, " **Les Ong de défense des droits de l'homme aux Nations Unies** ", Revue Projet , N°269, CERAS - Juin 2002 ,pp 33-41 , disponible au : https://www.cairn.info/revue-projet-2002-1-page-33.htm. (Consulté le 16 Juin 2018).*

Section 3 : les entraves et les critiques de la justice transitionnelle

Malgré la multiplicité des mécanismes de justice transitionnelle, mais son incarnation sur le terrain reste confrontée à un certain nombre d'obstacles et de défis. Les expériences ont montré que La justice transitionnelle et les gouvernements de transition se heurtent à de nombreux obstacles, qu'ils soient politiques sociaux, financiers ou encore de nature juridique ***et*** *légale, elle a également été critiqué par un certain nombre d'opposants de ce concept.*

A/ Les obstacles à la justice transitionnelle :

Les observateurs des expériences internationales en justice transitionnelle ont remarqué un certain nombre d'obstacles qui diffèrent d'un pays à l'autre, mais nous nous concentrerons ici que sur les obstacles communs entre les différents états, qui peuvent être soulevés comme suit :

1/ Des obstacles de nature politique, sociale et financière :

Les obstacles les plus importants à voir sur le terrain à travers les expériences de justice transitionnelle sont :

- La difficulté d'appliquer une justice transitionnelle dans une société dont les institutions ont été écartées ou affaiblies au cours des années d'oppression politique, de corruption, de méfiance et de non-respect des droits de l'homme et de la loi. Le manque d'expérience politique des nouveaux régimes constitue aussi un obstacle pour surmonter les problèmes complexes causés par les crises politiques pendant la période de transition [(1)]*.*

- La difficulté de trouver le juste milieu entre la vengeance et le déni, le règlement de comptes et l'oubli opportun du passé reste un enjeu post-révolution que les différents gouvernements ont du mal à gérer

---

[1]- *Voir : Commission Européenne pour la démocratie par le droit ,2015,* ***« Avis Intérimaire sur les aspects institutionnels du projet de loi sur les procédures spéciales concernant la réconciliation dans les domaines économique et financier de la Tunisie*** *, Commission Européenne pour la démocratie par le droit (COMMISSION DE VENISE).Adopté par la Commission de Venise Lors de sa 104eSession Plénière(Venise, 23-24 octobre 2015) ,disponible sur le lien : http://www.venice.coe.int/webforms/documents/default.aspx?pdffile=CDL-AD(2015)032-f, consulté le 28/06/2018*

- Les mécanismes de la justice transitionnelle sont difficiles à mettre en œuvre dans une période de transition politique, du fait des faiblesses qui marquent cette période. Le gouvernement n'est pas encore reconnu par la population, les commanditaires des crimes sont au pouvoir et n'ont par conséquent, pas la volonté politique nécessaire pour que la justice soit rendue [(1)].

- Les sociétés en transition sont des sociétés fragiles, en proie à des tensions profondes, et la tentation peut être grande d'utiliser les outils de la justice transitionnelle pour renforcer la légitimité du pouvoir en place, ou pour mettre en avant les souffrances d'une seule catégorie de victimes, aux dépens des autres. Il apparait, en tout état de cause, que les pays qui doivent affronter le legs d'exactions massives se caractérisent par un fort besoin de justice, alors même que leurs capacités de rendre justice sont au plus bas, avec notamment :

**La faiblesse des moyens financiers, de l'administration, l'ampleur du nombre de victimes et de responsables des exactions, surtout que La justice transitionnelle est un processus coûteux qui nécessite un budget énorme qui ne peut être surmonté par un État en période de transition [(2)].*

**Le manque de coopération de certains partis et organismes concernés (police, société civil ...)*

2/ <u>Des obstacles de nature juridique légale :</u>

Il existe de nombreux obstacles de nature juridique et légale qui entravent la justice transitionnelle, de sorte qu'il est difficile de l'énumérer, nous ne mentionnerons donc que les plus répandus comme suit :

** le système judiciaire existant peut s'avérer faible, corrompu ou inefficace ce qui rend difficile l'obtention d'une justice effective*

---

[1] - *Voir : Lundy Patricia , Mark Mc Govren , "**Whose Justice? Rethinking Transitional Justice from the** Bottom Up" , JOURNAL OF LAW AND SOCIETY, Vol 35, No 2, JUNE 2008, pp. 265-92*

[2]- *Voir : "**justice transitionnelle et droit économiques, sociaux et culturels** ", , Op,Cit*

** Le manque de préparation et d'organisation judiciaire et administrative, et aussi le manque d'expérience et la compétence nécessaires, en particulier pour les membres des comités de vérité.*

**Destruction de documents et de preuves;*

**L'existence de lois qui peuvent faire obstacle au cursus de la justice transitionnelle.*

** La réticence des victimes et des témoins de parler, et de témoigner.*

** La mort de certaines victimes et des témoins.*

**Absence de procès-verbaux ou de documents qui attestent les faits et fournissent des statistiques précises pour toutes les violations commises [(1)].*

B/ <u>Les critiques des opposants au concept de justice transitionnelle</u>

Certains experts ont critiqué la justice transitionnelle elle-même, considérant qu'elle était une forme partisane de justice, une manière de déguiser l'impunité et de contenir le mécontentement populaire en période d'instabilité politique en ayant l'air, au moins, de « faire quelque chose » pour les victimes. Certains parlent même de « justice d'exception », ou de « justice transactionnelle ».

Si cette critique est infondée, il faut bien reconnaitre que cette possibilité d'instrumentalisation rappelle en tout cas les experts de la justice transitionnelle à leurs propres limites : en l'absence de toute volonté démocratique, leurs outils risquent fort d'être utilisés pour des fins bien différentes des leurs [(2)].

D'autre affirment que la justice transitionnelle n'est qu'un outil sémantique sans véritable contenu, d'un ``gadget'' politique utilisé notamment par les organisations internationales à des fins de

---

[1] *- Kora Andrieu, " **La justice transitionnelle quels défis ?** "12 décembre 2012 , disponible au : http://www.iris-france.org/43372-justice-transitionnelle-quels-defis/ consulté le 02/07/2018.*

[2] *- Lefranc. S, « **La professionnalisation d'un militantisme réformateur du droit : l'invention de la justice transitionnelle** », Revue Droit et société, N°73, 2009, pp.561-.576.*

légitimation du déploiement de leurs actions en faveur de la restauration de la démocratie[1].

On peut dire donc aujourd'hui que la justice transitionnelle est encore perçue comme un processus à double tranchant dans la mesure où elle reste instrumentalisée politiquement

Conclusion :

Dans cette étude, nous avons tenté de mettre en évidence le concept de justice transitionnelle, un concept qui a balayé la scène internationale, en particulier au cours de la dernière décennie, comme un processus nécessaire au sein d'un État en transition , pour réprimer les violations flagrantes des droits de l'homme dans la période pré- transition. L'analyse donc de ce concept, ainsi que les mécanismes suivis par son incarnation et les obstacles pour y parvenir, nous avons atteint un ensemble de résultats et de recommandations que nous pouvons présenter comme suit :

- *La multiplicité des définitions de la justice transitionnelle témoigne de l'instabilité du concept et de sa flexibilité à fin de s'adapter aux circonstances internes de chaque pays.*
- *La justice transitionnelle repose sur quatre mécanismes de base qui ont été mis en œuvre dans toutes les politiques de transition, à savoir les commissions de vérité, les programmes de réparations, les poursuites pénales, et la réforme institutionnelle.*
- *Chaque mécanisme de la justice transitionnelle ne peut pas à lui seul atteindre l'ensemble de ces objectifs. Ils y arrivent collectivement et de façon complémentaire .*
- *Les mécanismes de la justice transitionnelle doivent garantir l'établissement de la vérité, la réparation des souffrances endurées, l'éloignement des criminels et l'obtention du pardon de la part des victimes.*

[1]- *Hourquebie Fbrice , « **La justice transitionnelle a bien un sens** ?, Revue Afrique contemporaine , N° 250 .2014 , pp86-87.*

- *L'incarnation de la justice transitionnelle sur le terrain est généralement remise en cause par plusieurs obstacles qui découlent des restes de l'ancien système politique et qui sont exacerbés dans la période de transition.*

- *Les obstacles à la justice transitionnelle varient selon leur nature: ils peuvent être d'ordre politique, socio-économique et notamment juridique. Ces derniers constituent les obstacles les plus graves en raison de leur lien direct avec les violations des droits de l'homme.*

- *Face la difficulté de réaliser les objectifs pour lesquels le concept de justice transitionnelle a été créé, ce concept a été confronté à plusieurs critiques, en tant que concept qui a été créé par l'occident a fin d' absorber la colère des peuples sans atteindre la justice attendue et sans donner des vraies garanties a une protection efficace des droits de l'homme .*

Face aux critiques du concept de justice transitionnelle et les insuffisances qui ont affaibli le processus de son activation, on constate que pour parvenir à mettre en œuvre une vraie justice transitionnelle plusieurs conditions doivent être remplies :

- *Il doit y avoir une volonté politique de la part des autorités ; l'Etat de droit doit être établi pour éviter la répétition des abus ; la magistrature, les services de sécurité et le Parquet doivent être indépendants pour garantir des jugements équitables ; un tribunal spécial chargé des crimes de l'ancien régime doit aussi être mis sur pied.*
- *Il faut renforcer le système judiciaire existant pour qu'il ne s'avérer pas faible, corrompu ou inefficace ce qui rend facile l'obtention d'une justice effective.*
- *Les mécanismes de la justice transitionnelle sont régis par des exigences : la conceptualisation et l'adaptation au pays dans lequel ils sont déployés.*
- *Le gouvernement en place doit témoigner de sa volonté ferme de prendre des décisions claires précises et concrètes pour installer un vrai processus de justice transitionnelle et rompre avec les pratiques et les mentalités de l'ancien système politique.*

Bibliographies :

Livres :

1) *Boraine Alex, "**La justice transitionnelle** ", dans : Les Ressources de la transition, Institut pour la Justice et la Réconciliation, Le Cap, 2005.*
2) *FREEMAN Marc, "**Qu'est ce que la justice transitionnelle** " , Centre International de Justice Transitionnelle, Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, Bruxelles, 2003.*

Documents et Rapport des Nations Unies :

1) *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, Nations Unies 2002.*
2) *Conseil de sécurité des Nations Unies, 2004, Rapport du Secrétaire Général des Nations-Unies devant le Conseil de sécurité, « **Rétablissement de l'Etat de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit** », Doc. S/2004/616, 23 août 2004.*
3) *Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, 2006 ," **Les instruments de l'État de droit dans les sociétés sortant d'un conflit, différents modules** ". Voir section « Rule-of-law tools for post-conflict States », New York, 2006,*
4) *Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, 2006, « **Les instruments de l'Etat de droit dans les sociétés sortant d'un conflit : les commissions de vérité** », Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, New York et Genève, 2006.*
5) *Le Centre International de Justice Transitionnelle, 2006, Rapport « **Consultation sur la justice transitionnelle en Algérie au lendemain de l'ordonnance portant mise en œuvre de la Charte pour la paix et la réconciliation nationale**» International Center for Transitional Justice, Bruxelles, 6 et 7 juillet 2006.*
6) *Haut Commissariat aux Droits de l'Homme , 2006, Rapport « **Les instruments de l'Etat de droit dans les sociétés sortant d'un conflit : les commissions de vérité** », ,New York et Genève, 2006.*

7) *Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, 2014, '**Lutter contre l'impunité et renforcer la responsabilisation et l'état de droit** "Haut Commissariat aux Droits de l'Homme, New York et Genève 2014.*

8) *Commission Européenne pour la démocratie par le droit, 2015, **« Avis Intérimaire sur les aspects institutionnels du projet de loi sur les procédures spéciales concernant la réconciliation dans les domaines économique et financier de la Tunisie»** , Commission Européenne pour la démocratie par le droit (COMMISSION DE VENISE).Adopté par la Commission de Venise Lors de sa 104eSession Plénière(Venise, 23-24 octobre 2015.*

***Articles* :**

1) *Benghellab **Nour**, « **Des mythes aux réalités de la justice transitionnelle** », Champ pénal/Penal field ,Vol XIII | 2016,pp1-15 .*
2) *Collet Brigitte, « **Les Ong de défense des droits de l'homme aux Nations Unies** », Revue Projet, N°269, CERAS - Juin 2002, pp 33-41*
3) *Essomba ,S , « **Quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale ? »,** Revue internationale de droit pénal, (Vol. 84).2013 ,pp181-204*
4) *Hourquebie Fbrice, « **La justice transitionnelle a bien un sens ?** », Revue Afrique contemporaine , N°250 .2014 , pp 86-87.*
5) *Lefranc,S « **La professionnalisation d'un militantisme réformateur du droit : l'invention de la justice transitionnelle »,** Revue Droit et société, N°73, 2009, pp.561-.576.*
6) *Lundy Patricia, Mark Mc Govren , "**Whose Justice? Rethinking Transitional Justice from the Bottom Up**" , Journal of Law and Society, Vol 35, N° 2, JUNE 2008, pp. 265-292.*

7) *Paige Arthur, « How "**Transitions" Reshaped Human Rights: A Conceptual History of Transitional Justice**», Human Rights Quarterly, Vol 31, N° 2 , May 2009, pp.321-367*

Ouvrages Electroniques *:*

1) *Laure Vaurs-Chaumette , **Le droit à réparation des victimes de crimes de droit international , responsabilité de protéger et droit international pénal** , disponible sur le lien : https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01678679/document*
2) *Le Centre International de la Justice Transitionnelle, consulter son site électronique : https://www.ictj.org/*
3) *" **qu'est ce que la justice transitionnelle ?** ", Le projet Justice, prévention et réconciliation pour les femmes, mineurs et autre personnes affectées par la crise au Mali (JUPREC)2008 , document disponible sur le lien : https://www.asfcanada.ca/uploads/publications/uploaded_juprec-depliant-general-imp-pdf-122.pdf*
4) *« **justice transitionnelle et droit économiques, sociaux et culturels, Nations Unies**» , Haut commissariat des droits de l'homme, New York et Genève , 2014, disponible sur le lien :https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-13-05_fr.pdf*

5) *Kora Andrieu, **La justice transitionnelle quels défis ?** , décembre 2012, disponible au : http://www.iris-france.org/43372-justice-transitionnelle-quels-defis/ consulté le 02/07/2018.*

Conférences

1) *Krichah Samah , "Politique de justice transitionnelle : la question de la mémoire, "Conférence intitulé : "**Rule of Law and Transitional Justice: Towards triangular learning**" organisée par la Deutsche Gesellschaft für Internationale*

Zusammenarbeit (GIZ)et the European Inter-University Center for Human Rights and Democratisation (EIUC) .14/11/2012

2) *Mottet Carol, Christian Pout , Conférence intitulé : «**La justice transitionnelle : une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable** » du 17 au 19 novembre 2009 à Yaoundé (Cameroun), Le Centre des Nations Unies pour les Droits de l'Homme ET LA Démocratie en Afrique centrale,2011.*

العدالة الانتقالية والمجتمع المدني: دراسة في تجارب الدول الأفريقية.

المغرب– تونس– جنوب أفريقيا: نموذجا

Transitional Justice and Civil Society: AStudy of the Experiences of African States. Morocco - Tunisia - South Africa: a Model

الباحثة: كريمة الصديقي

جامعة محمد الخامس – كلية الحقوق- الرباط- المملكة المغربية

البريد الالكتروني:

kariesse@hotmail.fr

ملخص:

العدالة الانتقالية هي مجموعة الآليات والديناميات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في الفترة الانتقالية نحو حكم ديمقراطي وما يتبعه من تعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وباعتبار منظمات المجتمع المدني منظمات مستقلة دورها الدفاع عن حقوق المواطن وفق أسلوب منظم، وضرورة عمل هذه المنظمات لأنها تزود الدولة بالتقارير الموثقة عن الانتهاكات مما سهل عملية التعويض للضحايا ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات، إضافة إلى استمرارية عملها أثناء فترة التعويض والمحاسبة كمراقب لعمل الدولة.

من أهم الأدوار التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني في هذه المراحل رفع وعي المواطنين للالتزام بالقانون لفتح الباب أمام محاكمات شرعية ذات مصداقية وارتباطها بتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية، وبالتالي بروز أهمية المجتمع المدني والدور التكاملي لعمل الدولة وبناء علاقة المواطن-الدولة مبنية على أسس القانون والعدالة والشفافية خصوصا في المرحلة الانتقالية.

الكلمات المفاتيح : العدالة الانتقالية، المجتمع المدني، هيئة الإنصاف والمصالحة، لجنة الحقيقة والمصالحة، هيئة الحقيقة والكرامة.

Abstract:

Transitional justice is the set of mechanisms and dynamics used by a society in order to achieve justice in the transitional period to democratic governance and its subsequent treatment for human rights violations.

As civil society organizations are independent organizations whose role is to defend the rights of citizens in an organized way, and the need for these organizations to work because they provide the state with documented reports of violations, it facilitates the process of compensation for victims and penalizing perpetrators of violations, in addition to the continuity of its work during the period of compensation and accounting as an observer of the work of the state.

One of the most important roles that civil society organizations can play in these stages is to raise citizens' awareness of compliance with the law to open the door to credible legal trials and their connection with the application of the concept of transitional justice, and thus the importance of civil society and the complementary role of the state and Building a Citizen – State relationship based on the principles of law, justice and transparency especially in the transitional period.

Key words*: Transitional Justice, Civil Society, Equity and Reconciliation Commission, Truth and Reconciliation Commission, Truth and Dignity Commission.*

مقدمة:

العدالة الانتقالية هي مجموع الإجراءات والتدابير القضائية وغير القضائية التي توفر مختلف الوسائل لتحقيق العدالة في الفترة الانتقالية لدولة من الدول، من خلال التحقيق والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإزالة الغطاء عن الحقيقة وعن مصير الأشخاص الذين تعرضوا لمختلف وسائل التعذيب من اختفاء قسري وتعذيب ... للتمكن من جبر الضرر لهؤلاء الضحايا وتعويضهم مع توفير إمكانية الحصول على السلع والخدمات، مما يسمح للضحايا التمتع ببعض الحقوق التي كانوا محرومين منها، إضافة إلى إصلاح مؤسسي يضمن التزام الدولة بمنع تكرار هذه الفظائع في المستقبل باتخاذ التدابير اللازمة، ولتحقيق التغيير الدائم من خلال الإصلاح التشريعي والأمني والذي يتركز أساسا في الفحص والتدقيق، لأن انتهاكات حقوق الإنسان لا تؤثر على الضحايا فحسب وإنما على المجتمع ككل، فتبقى مسؤولية الدولة ضمان لعدم تكرار هذه الانتهاكات من خلال إصلاح مؤسساتي عميق.

وباعتبار منظمات المجتمع المدني منظمات مستقلة عن إشراف وسيطرة الدولة، لكونها تستند إلى التنظيم التلقائي وروح المبادرة، والعمل التطوعي وخدمة المصلحة العامة والدفاع عن حقوق المواطن وفق أسلوب قانوني منظم فإن لها دور فعال في توجيه الدولة نحو الصواب فيما لو انحرفت المؤسسات الدستورية عن الدرب الذي رسمه المجتمع لها، وبالتالي فهي تمارس رقابة على تصرفات الحكومة، فالمجتمع المدني هو الضمانة الحقيقية لتطبيق نصوص الدستور والقوانين بشكلها الصحيح وصمام الأمان ضد استبداد الدولة.

فلن تكون هناك قيمة حقيقية للدستور والقانون ما لم يتم تفعيل هذا الدور الرقابي من قبل المنظمات المدنية، وتتم هذه الرقابة من خلال مساعدة الحكومة في خدمة الناس وبناء خلفية مؤثرة في السياسة لصيانة ودعم وتطوير الحريات والديمقراطية دون تعاملها مع السياسة مباشرة، على أن يكون ذلك في ظل حكومة مدنية ديمقراطية تتحمل المسؤولية والمحاسبة بعد ذلك.

وبالنظر في التجارب الإفريقية التي نهجت آليات العدالة الانتقالية، والتي ساهمت بشكل كبير في ترسيخ الاستقرار السياسي والاجتماعي، سنسلط الضوء على بعض التجارب في هذا الإطار (المغرب، تونس وجنوب أفريقيا)، وبيان الدور الذي لعبته منظمات المجتمع المدني لتحقيق الوحدة الوطنية وإعادة تماسك المجتمع من خلال تطبيق مبادئ العدالة الانتقالية.

أهمية الدراسة: يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من خلال معرفة دور المجتمع المدني في ترسيخ آليات العدالة الإتقالية في الدول محل الدراسة.

إشكالية الدراسة: تتجلى في مدى تأثير منظمات المجتمع المدني على منظومة العدالة الانتقالية، وتكريس مبادئها لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وكشف الحقيقة وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات الجسيمة.

تم الاعتماد على المنهج المقارن، لمقارنة تجارب الدول محل الدراسة ودور المجتمع المدني في العدالة الانتقالية في كل دولة، والمنهج التحليلي لتحليل جميع المعطيات.

وبالتالي سيتم التطرق لثلاث محاور:

المحور الأول: دور المجتمع المدني في التجربة المغربية.

المحور الثاني: دور المجتمع المدني في التجربة التونسية.

المحور الثالث: دور المجتمع المدني في تجربة جنوب إفريقيا.

المحور الأول: دور المجتمع المدني في التجربة المغربية:

تعتبر التجربة المغربية تجربة خاصة جدا، فمع تنصيب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990، وما تلاه من شروع في إصلاح الترسانة القانونية وملاءمتها مع المواثيق الدولية، وإلغاء البعض منها لمخالفته الصريحة لمبادئ حقوق الإنسان، كانت اللبنة الأولى لبداية مسلسل الإصلاح الحقوقي.

فالعمل الذي قامت به "**هيئة التحكيم المستقلة**" لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي منذ تأسيسها سنة 1999، والتي كانت اللبنة الأولى للعدالة الانتقالية بالمملكة المغربية, حيث اعتمدت في عملها على آليات العدالة الانتقالية، سواء في التقصي والبحث والاستماع، وإصدار المقررات بالتعويض بالإضافة إلى قواعد موضوعية وشكلية متعارف عليها في هذا الصدد.

ومع اللجنة الوطنية للحقيقة والإنصاف، والتي تمت من داخل النظام نفسه، حيث لم يتم تنفيذها عقب انتهاء حرب أهلية أو ثورة، فقد ولدت بعد مخاض عسير من أجل تدبير ملفات انتهاكات حقوق الإنسان بالمغرب، وأحدثت بتاريخ |07 يناير 2004 واشتغلت على الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1956 إلى نهاية 1999، من خلال صيرورة تاريخية كانت بدايتها مع عقد التسعينات، وأنشأت بناء على قرار ملكي بالموافقة على توصية صادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعلى الظهير الشريف المتضمن للنظام الأساسي الصادر ب 12 أبريل 2004، هذه الهيئة لها اختصاصات غير قضائية دورها تسوية ملف ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والكشف عن الحقيقة.

وقد تضمن التقرير النهائي لهذه الهيئة بالأساس تحليلا للسياقات التاريخية والسياسية التي صاحبت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتحديد أماكن الاعتقال السرية وتحديد مصير المئات من مجهولي المصير.

ومن خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة تنصيب هيئة الإنصاف والمصالحة:"**....ها نحن اليوم بتنصيب لجنة الإنصاف والمصالحة، نضع اللبنة الأخيرة للطي النهائي لملف شائك، ضمن مسار انطلق منذ بداية التسعينات، والذي شكل ترسيخه أول ما اتخذناه من قرارات غداة اعتلائنا العرش، ومع استحضار اختلاف التجارب الدولية.**

وفي هذا المجال، فإن المغرب قد أقدم بحكمة وشجاعة على ابتكار نموذجه الخاص، الذي جعله يحقق مكاسب مهمة، في نطاق استمرارية نظامه الملكي الدستوري الديمقراطي، الضامن لحرمة الدولة والمؤسسات وحريات الإنسان وكرامته....".

فبعد سنوات الرصاص التي عرفها المغرب بعد الاستقلال، من خروقات ضد الناشطين السياسيين والحقوقيين، أنشئت هذه الهيئة للبحث عن انفراج سياسي وتحسين صورة المغرب في الخارج، وترسخت في عهد الملك محمد السادس.

فالمغرب عرف منذ بداية التسعينيات تطورات مهمة في المشهد الحقوقي العام تجلت في الانفراج السياسي وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين ومراجعة عدد من التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان وإجراء مصالحة سياسية مع جزء أساسي من المعارضة، أفضت إلى حكومة التناوب واختراق مقولات حقوق الإنسان للخطاب الرسمي.

فهيئة الإنصاف والمصالحة جاءت لتقديم نموذج للعدالة الانتقالية أساسها البحث عن الحقيقة والكشف عنها، وبذل الجهود لملاحقة مرتكبي الجرائم من أجل منع الإفلات من العقاب، وجبر الضرر وتعويض الضحايا.

وبالتالي قامت الهيئة بعد التنسيق مع جمعيات المجتمع المدني والضحايا وعائلاتهم وكذا السلطات العمومية، بإجراء تقييم شامل من أجل تسوية ملفات ضحايا الانتهاكات الجسيمة والكشف عن الحقيقة من خلال الاطلاع على مختلف المصادر والمعطيات من أجل التحري وإثبات مدى جسامة تلك الانتهاكات على ضوء معايير وقيم حقوق الإنسان.

فوجود المجتمع المدني الفاعل انعكس بشكل إيجابي على وجود ثقافة سياسية للمواطنين، وبالتالي فمن خلال ما يقدمه المجتمع المدني وتنظيماته من سند واستشارة ورقابة وتوجيه ومتابعة لخطط الدولة وبرامجها، وتحقيق تعبئة اجتماعية باتجاه البرنامج التنموي للدولة في جوانبه السياسية

والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولهذا وجب على المشرع الدستوري المغربي إشراك منظمات المجتمع المدني في صياغة الدستور لكونها شريك رئيسي في هذه الديمقراطية.

وهنا يتبين لنا ضرورة عمل منظمات المجتمع المدني والتي تكمل الدولة بتزويدها بالتقارير الموثقة عن انتهاكات حقوق الإنسان، مما يسهل على الدولة عملية التعويض للضحايا أو محاسبة مرتكبي الانتهاكات. كما تساهم منظمات المجتمع المدني بشكل كبير أثناء فترة التعويض والمحاسبة كمراقب لعمل الدولة.

ومن أهم الأدوار التي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعبها في مثل هذه المراحل هو رفع الوعي عند المواطنين لضرورة الالتزام بالقانون ومخاطر الانزلاق بحالات الانتقام الفردية التي لن تنتهي إلا بوجود محاكمات شرعية ذات مصداقية. أي أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية وتسهر على تكريس مبادئها، وهنا تكمن أهمية هذه المنظمات لتكمل عمل الدولة أولا ولبناء علاقة أقوى مبنية على أسس القانون والعدالة بين المواطن والدولة ثانيا، وخاصة عندما تكون هذه الدولة تمر بمراحل معينة وخاصة المراحل الانتقالية ومرحلة ما بعد الأزمات.

إن دور المؤسسات الوطنية وخاصة المجتمع المدني في متابعة وتنفيذ مطالب مختلف الفاعلين الحقوقيين، هو ما نتج عنه توسيع اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وتوسيع آليات اشتغاله في مجال حماية حقوق الإنسان وكذا توسع مجال الحريات العامة في المغرب، وتدعيم احترامه للالتزامات الدولية من خلال التوقيع على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان، خاصة المتعلقة بالاختفاء القسري ومناهضة التعذيب، بالإضافة إلى حضور قوي لحقوق الإنسان في الدستور الجديد، بدءا بالديباجة ومرورا بعدد من المقتضيات والأحكام التي تسير في اتجاه ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

من أبرز سمات المرحلة الانتقالية في المغرب كونها تحققت في ظل استمرارية النظام الملكي الذي قام بتقييم أداء مؤسسات الدولة منذ الاستقلال حتى سنة 1999 من خلال تقريرين أساسيين هما تقرير "هيئة الإنصاف والمصالحة" و"تقرير الخمسينية" في مجال التدبير الاقتصادي. حيث نجح المغرب في استشراف التحولات التي شهدها العالم العربي ضمن ثورات "الربيع العربي"، وهو ما جعل تجربة المملكة المغربية ذات حضور قوي عند الحديث عن نماذج الانتقال الديمقراطي في البلدان التي شهدت تحولات سياسية، فالعدالة الانتقالية هي آلية مرافقة للتحول السياسي ومعالجة انتهاكات الماضي وتقوية مقومات دولة القانون حتى لا تتكرر تلك الانتهاكات في المستقبل.

المحور الثاني: دور المجتمع المدني في التجربة التونسية:

شكل مسار العدالة الانتقالية في تونس حالة استثنائية، خصوصا مع تداعيات ثورة "الربيع العربي" ، فتكونت عدة جمعيات كانت مهمتها الأساسية هي المطالبة بالعدالة الانتقالية، والتعريف بفضائلها ونشر ثقافتها وكيفية الاحتكام إليها لما فيها من مزايا متمثلة في التحقيق وكشف الحقائق ومعرفة المسئولين عن الانتهاكات لمحاسبتهم ومعاقبتهم، وجبر ضرر الضحايا وتعويضهم ماديا ومعنويا مما ينعكس إيجابيا على المصالحة الوطنية.

على إثر السياسة الإقصائية التي عرفتها تونس إبان حكم الرئيس **"زين العابدين بن علي"**، حيث عرفت هذه المرحلة مجموعة من الاعتقالات التعسفية والمعاملات اللاإنسانية وغيرها من الممارسات التي انعكست بطريقة سلبية على المجتمع التونسي بجميع مكوناته. مما خلف موجات من الكراهية والخنق لدى المواطن وتولد مجموعة من المطالب أهمها قيام حكم ديمقراطي أساسه انتخابات حرة ونزيهة وضمان الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وقد صادق المجلس الوطني التأسيسي في ديسمبر 2013 على القانون الأساسي عدد 2013/53 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وحددت بهذا القانون مهمة **"هيئة الحقيقة والكرامة"** زمنيا بأربع سنوات من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بين سنتي 1955 و 2013 انطلاقا من الصلاحيات المخولة لها في عقد الجلسات المغلقة أو المفتوحة للعموم والاستماع للضحايا والتحقيق في القضايا على أساس الشهادات والشكاوي وجمع المعلومات وتوثيق الانتهاكات وتحديد مسؤوليات أجهزة الدولة وبقية الأطراف وتوضيح أسباب الانتهاكات واقتراح الحلول ووضع برنامج تعويضات شامل وتكوين أرشيف مفتوح للعموم وآخر خاص وطلب المساعدة من السلطات العمومية للقيام بالتحقيقات وتركيز عمليات بحث وحجز للوثائق.

وقد دافعت منظمات المجتمع المدني للدفاع عن مسار العدالة الانتقالية في تونس ودعمه لمسار الانتقال الديمقراطي ولعوامل الاستقرار الاجتماعي والسياسي وتحمل المسؤولية في إنجاح مسار العدالة الانتقالية والوقوف إلى جانب كلّ القوى الوطنية والديمقراطية التي ترى في مواصلة عمل "هيئة الحقيقة والكرامة" لغاية إتمام مهامها المنصوص عليها في القانون والدستور، شرطا أساسيا لاستكمال المرحلة الانتقالية في تونس، ودعامة حقيقية لقيام نظام ديمقراطي قائم على احترام حقوق الإنسان باعتباره المكون الرئيسي لمكونات المجتمع.

فكان لابد من مساندة الجهود الوطنية لإنجاح مسار الانتقال الديمقراطي في تونس ومن ضمنه مسار العدالة الانتقالية الذي سيسمح من بلوغ أهداف الثورة في مصالحة وطنية شاملة ومستدامة تساعد على الانتقال إلى مجتمع ديمقراطي متفتح ومتسامح وتداول سلمي على السلطة إذا ما واصلت هيئة الحقيقة والكرامة أعمالها دون تدخل ودون عرقلة.

فتحقيق العدالة الانتقالية هو السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا وبنفس الوقت يفتح الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية، التي بدونها ستكون تونس عرضة لمزيد من الصراعات التي ستقف حجر عثرة أمام الدولة لتحقيق لرهان الانتقال الديمقراطي.

والمصالحة هي شكل من أشكال العدالة الانتقالية التي تكون ضرورية لإعادة تأسيس الوطن على أسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية وتجاوز إرث الماضي الثقيل عبر مجموعة من الإجراءات تؤسس للدخول عبرها من خلال "العدالة الانتقالية" وبالتالي إعادة البناء الاجتماعي عبر تأسيس لجان الحقيقة، والتحقيق في الانتهاكات خلال الفترة المحددة ومعاقبة المسؤولين عنها، إضافة إلى تعويض الضحايا، وجبر الضرر.

وبهذا اتخذت منظمات المجتمع المدني التونسي أهدافا وأدوارا تعمل على تحقيقها في تمتين الهوية والولاء الوطنيين ورفع مستوى المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والاجتماعية، مما يمكن أن يقدم بعض الحرية للمواطنين حيث أنه من دون المجتمع المدني سيكون الأفراد مجرد أشياء وليسوا مواطنين في دولة ديمقراطية، فالديمقراطية تعني المشاركة في القرارات التي تؤثر في حياة الفرد ومصيره يستحيل أن توجد من دون مجتمع مدني. فإذا كانت الديمقراطية تعتمد على المواطنة أساسا لبنائها فإن خصوصية المجتمع المدني وشرطه التاريخي هو مفهوم المواطنة، فتطور مفهوم المجتمع المدني مرتبط بتطور مفهوم المواطنة.

المحور الثالث: دور المجتمع المدني في تجربة جنوب إفريقيا:

في جنوب أفريقيا وبعد ثلاثين سنة من الصراع المسلح 1960-1990 الذي قاده "حزب المؤتمر الوطني الإفريقي" ضد نظام التمييز العنصري **"الأبارتايد"** دخلت البلاد مرحلة انتقال ديمقراطي سنة 1990 وانعتاقها من حكم التفرقة العرقية والنظام العنصري، وذلك بعد وصول زعيم الأقلية البيضاء **"دو كليرك"** إلى السلطة، حيث رفع هذا الأخير الحظر عن نشاط حزب المؤتمر الوطني وأطلق سراح الزعيم **"نلسون مانديلا"** بعد 27 سنة من السجن.

وقد أعد "دو كليرك" و"مانديلا" مخططا انتقاليا، ورفعت العقوبات الدولية عن جنوب إفريقيا، وتم تبني دستور انتقالي سنة 1993 ثم نظمت انتخابات متعددة الأعراق سنة 1994 فاز بها المؤتمر الوطني الإفريقي وانتخب مانديلا رئيسا لجنوب إفريقيا. وعلى إثر تمت عملية مصالحة داخلية أعقبها تشكيل **"لجنة الحقيقة والمصالحة"** لكتابة التاريخ اعتمادا على قصص الضحايا، وطلب من المسؤولين عن الانتهاكات الكشف عما ارتكبوه من جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وإثر عملية مصالحة داخلية عام 1994، أعقبها تشكيل "لجنة الحقيقة والمصالحة" لكتابة التاريخ اعتماداً على قصص الضحايا، وطُلب من المسؤولين عن الانتهاكات الكشف عما ارتكبوه، وصفح عنهم الضحايا، حيث تقدم نحو 20 ألف بشهاداتهم، وطلب 7000 شخص العفو.

كانت قضية العفو عن مرتكبي الجرائم الخطيرة من أهم نقاط المفاوضات حول الانتقال الديمقراطي، وقد تم التوصل إلى تسوية ترى أن العفو يمكن أن يتم بالنسبة للأعمال الإجرامية التي تمت بهدف سياسي وكان لها علاقة بنزاعات الماضي. وبعد نقاش واسع من المجتمع المدني ومؤتمرين دوليين عقدا حول سياسات العدالة الانتقالية في الدول الأخرى للاستفادة من تجاربها صادق برلمان جنوب إفريقيا منتصف 1995 على قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة الذي أسس للجنة الحقيقة والمصالحة.

فنجاح تجربة جنوب أفريقيا في العدالة الانتقالية بدأ قبل تأسيس "لجنة الحقيقة والمصالحة" بالاتفاق على الانتقال السياسي وتحقيق بناء ديمقراطي دائم ومستمر. غير أنه بفضل تلك اللجنة عرف جزء مهم من الحقيقة، وترسخ الانتقال الديمقراطي، وتم جبر ضرر عدد كبير من الضحايا إلى حد كبير بمجرد معرفة الحقيقة والاعتراف الجماعي والرسمي بمعاناتهم، وقد كان من عوامل نجاح لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا منها، التأسيس لنظام جديد قائم على العفو عن مرتكبي ومسؤولي انتهاكات وجرائم الماضي من خلال مساهمتهم في الكشف عن الحقيقة، كذلك مساهمة ودعم المجتمع المدني والسياسي، وتوفير موارد مادية ومعنوية مهمة في هذا الإطار ساهم بشكل كبير في التحقيقات.

كما تميزت تجربة جنوب أفريقيا بالكشف عن الحقيقة بكل شفافية وتلقائية، عكس تجارب الدول الأخرى محل الدراسة والتي عرفت بعض الغموض في هذا الشأن، وعدم تنظيم جلسات الاستماع لجميع الضحايا والمسؤولين عن الانتهاكات مما خلف قصورا في الكشف عن الحقيقة.

وبالتالي تكون "لجنة الإصلاح والمصالحة" قد أنشأت إبان الانتقال الديمقراطي في جنوب أفريقيا، مما ساهم في ترسيخه وتكريس مجموعة من مبادئ العدالة الانتقالية التي كان للمجتمع

المدني الحيز الأكبر والدور المحوري، فتوفر الإرادة السياسية لدى الفاعلين في طي صفحة الماضي الذي عرف فترة التفرقة العرقية والنظام العنصري ومجموعة من الاختلالات المجتمعية، كان له بالغ الأثر في إحداث مجموعة من الإصلاحات العميقة كان لها دور فعال في الانتقال الديمقراطي في جنوب أفريقيا.

وقد لعب المجتمع المدني دورا أساسيا في العملية الديمقراطية في جنوب أفريقيا عن طريق نشر ثقافة التعددية والمواطنة والمساواة وحقوق الإنسان كما لعب دورا محوريا في عملية الرقابة على الانتخابات وعقد حوار مجتمعي حول الدستور حيث تركز هذا الحوار على عدد من القضايا الرئيسية، من بينها ضرورة إشراف الحكومة الانتقالية على الانتخابات قبل صياغة الدستور، وما إذا كان يجب كتابة الدستور بواسطة جمعية تأسيسية، أم أن الجمعية التأسيسية يجب أن تنعقد قبل أم بعد الانتخابات، هل يجب الاستمرار في تطبيق العقوبات على من قاموا بخرق حقوق الإنسان، وكذا وضعية حقوق الجماعات الاجتماعية في الدستور.

إن تجربة المصالحة الوطنية في جنوب أفريقيا تجربة جديرة بالاحترام حيث نقلت البلاد من حالة العنف الممزوج بالكراهية العنصرية، وحولت النظام الحاكم من نظام عنصري إلى نظام ديمقراطي، إضافة إلى سيادة مشاعر التسامح والعفو والاعتذار، وهذا بالذات كفيل بحل أي نزاع ليس في جنوب أفريقيا، ولكن في أي دولة في العالم.

يظهر من خلال تجارب الدول محل الدراسة، أن كل وضعية كل دولة تختلف عن الأخرى وليس ثمة نماذج عالمية حول كيفية مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية وكيفية إصلاح هذه الانتهاكات، والطريقة التي تتعامل بها كل دولة مع مرتكبي هذه الجرائم، وسبل التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تتمحور أساسا في تقوية الديمقراطية وإرساء أسسها من خلال محاسبة المسؤولين ونهج سياسية عدم الإفلات من العقاب حتى لا تتكرر هذه الفضائع في المستقبل.

إضافة إلى حفظ الذاكرة بالنسبة لهذه الانتهاكات، والاعتراف بالضحايا وحقوقهم المهضومة وعدم تناسي الفضائع والجرائم المرتكبة. وبالتالي عدم تجاهل الماضي وما وقع من انتهاكات، ونهج إصلاحات مؤسساتية وأمنية عميقة تضمن عدم تكرارها في المستقبل.

بيبليوغرافيا

كتب:

- باتريشيا لوندي،" **المجتمع المحلي، والمصارحة، وتحول الصراع: دراسة حالة من أيرلندا الشمالية**"، المؤتمر الدولي الثاني لدراسات العلوم الاجتماعية، يوليوز 2007.
- عبد العزيز نويضي، "**إشكالية العدالة الانتقالية، تجربتي المغرب وجنوب أفريقيا**"، مركز الجزيرة للأبحاث، 2013.
- عبد الكريم عبد العبدلاوي، "**تجربة العدالة الانتقالية في المغرب**"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013.
- عمرو السراج، "**تجربة العدالة الانتقالية في المغرب**"، 2014.
- لاري دايموند، " **المجتمع المدني والنضال من أجل الديموقراطية**"، من كتاب، إعداد: لاري دايموند، " **الثورة الديموقراطية: النضال من أجل الحرية والتعددية في العالم النامي**"، ترجمة: سمية فلوعبود،ط، 1. 1990، دار الساقي، بيروت- لبنان.
- ماريا روزا س. دو مارتيني، "**المشاركة المدنية في المسار الديموقراطي في الأرجنتين**"، من كتاب، إعداد: لاري دايموند، " **الثورة الديموقراطية: النضال من أجل الحرية والتعددية في العالم النامي**"، ترجمة: سمية فلوعبود،ط، 1. 1990، دار الساقي، بيروت- لبنان.
- المصطفى بوجعبوط، "**مناهج عمل هيأة الإنصاف والمصالحة بالمغرب: دراسة سوسيو تنظيمية لمقاربة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. سنة 2018.**"، الطبعة الأولى، 2018، منشورات المركز العربي الديموقراطي- ألمانيا – برلين.
- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "**أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: رسم خريطة قطاع العدالة**"، نيويورك وجنيف، 2006.
- هايدي علي الصبيب، "**العدالة الانتقالية في السياقات العربية**"، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.
- أحمد شوقي بنيوب، "**العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب**"،

مذكرات:

- مذكرة مرفوعة إلى السيد رئيس هيئة الإنصاف و المصالحة بشأن جلسات الاستماع العمومية -المنتدى المغربي من أجل الحقيقة و الإنصاف-.

- مذكرة مرفوعة إلى السيد رئيس هيأة الإنصاف و المصالحة: طلب جبر الضرر -المختطفين الخمسة المعروفين باسم مجموعة بنو هاشم-.
- مذكرة مرفوعة إلى السيد رئيس هيأة الإنصاف و المصالحة- النشطاء الحقوقيون الصحراويون-.
- هيأة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المغرب -الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف-).

مقالات:

- مركز الدولي للعدالة الانتقالية، **"تقرير الأمين العام، مجلس الأمن، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، S/2004/616** ، استرجعت بتاريخ: 2011/06/25 .
- المصطفى بوجعبوط، "**التجربة العدالة الانتقالية في تونس ما بعد الربيع العربي: قراءة في مسار الأنظمة القانونية لهيأة الحقيقة والكرامة**". العدد 26- ضمن مجلة جيل حقوق الإنسان، وهي مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل البحثي العلمي – طرابلس- لبنان- **بتاريخ 05-02-2018**
- المصطفى بوجعبوط، "**حقوق الإنسان في النظام السياسي التونسي قبل الربيع العربي من خلال تقارير وزارة الخارجية الأمريكية : مؤشرات نحو سقوط النظام الاستبدادي 1999-2010.**" نشر المركز الديمقراطي العربي - ألمانيا- برلين بتاريخ 2018/02/03.
- ندوة أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، الرباط، 2006.
- العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **"دليل للمنظمات غير الحكومية"** HR/PUB/06/10.

المضامين المؤسسة للعدالة الإنتقالية في افريقيا بين المفهوم والممارسة

The Foundations of Transitional Justice in Africa between Concept and Practice.

الباحثة: سامية بن يحي

جامعة باتنة 1 - كلية الحقوق والعلوم السياسية

الجــزائــر.

البريد الالكتروني:

Samia20171935@outlook.fr

ملخص الدراسة:

تبحث هذه الدراسة مسألة العدالة الانتقالية، وما تنطوي عليه من معضلات مفاهيمية، ونظرية ، حيث أن العدالة الانتقالية هي مجال متطور باستمرار من النظرية، والممارسة، وقد أفرزت تحد، وتنازع عليها منذ بدأ تأثير انتشارها من خلال تكرار، ونشر الأطر، والآليات المعيارية العالمية، كهدف رئيسي واحد، و هو أهمية الأفكار، والأدوات المقدمة في هذا الميدان من قبل الناشطين الذين يسعون إلى ايجاد جداول أعمال السلام، و العدالة في مجتمعهم المحلي، ثم تستعرض الدراسة الأسس المرجعية للعدالة الانتقالية من خلال نهج الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، ثم محور العدالة الانتقالية، والمجتمع المدني من خلال دراسة في تجارب الدول الإفريقية، والتي ينظر اليها على الرغم من أن تجارب كل بلد فريدة من نوعها من حيث سياقها السياسي، والتاريخي ، إلا أن هناك العديد من الموضوعات المشتركة بينها، واستخلاص الدروس المهمة من كل تجربة، وأخيرا محور العدالة الانتقالية، وخطاب حقوق الإنسان و الهندسة التشريعية للدول الإفريقية، التي كثيرا ما تبرز حالة عجز في تطبيق العدالة الانتقالية في إفريقيا وهو ما يعكس مواطن القصور في خطاب حقوق الإنسان والنموذج الليبرالي.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، المجتمع المدني، حقوق الانسان، افريقيا.

Abstract:

This study examines the issue of transitional justice and its conceptual and theoretical dilemmas as the first axis. Transitional justice is a constantly evolving area of theory and practice. It has produced a challenge and has been contested since the impact of its spread through replication, dissemination of frameworks and normative mechanisms The importance of ideas and tools presented in this field by activists seeking peace agendas and justice in their community, and then reviews the benchmarks of transitional justice through the United Nations approach, The International Court of Justice, then the axis of transitional justice, and civil society through a study of the experiences of African countries, which are seen although the experiences of each country are unique, in terms of their political and historical context, but there are many common themes between them, Important lessons from each experience, and finally the axis of transitional justice, human rights discourse and the legislative engineering of African States, which often highlight a deficit in the application of transitional justice in Africa, reflecting the shortcomings of the human rights discourse and the liberal model.

Keywords*: Transitional Justice, United Nations, International Court of Justice, Civil Society, Human Rights, Africa.*

مقدمة:

عادة ما تشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة المقاربات التي تتعهد بها المجتمعات مع مخلفات الإساءات المنتشرة، أو المنتظمة لحقوق الإنسان أثناء انتقالها من فترة الصراع العنيف، أو القمع نحو السلام، والديمقراطية، وحكم القانون واحترام حقوق الإنسان كما تشير إلى مجموعة من التدابير ، بما في ذلك الحقيقة، والعدالة، والتعويضات، وضمانات عدم التكرار ، بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، والخطيرة في الدول التي تتحرك نحو الديمقراطية استنادا إلى النموذج الغربي لحقوق الإنسان، حيث تستخدم العدالة الانتقالية خطابا عالميا من المغفرة، والمصالحة، ومع ذلك ، أصبح من الواضح بشكل متزايد أنه على النقيض من الافتراضات القديمة لا تؤدي العدالة الانتقالية تلقائيا إلى السلام والمصالحة،والثقة المدنية، لذلك يعتبر تطبيق العدالة الانتقالية من أهم التحديات التي واجهت، وتواجه عددا من الدول بالقارة الإفريقية، والتي خرجت من مراحل تميزت بالصراعات، والنزاعات المسلحة، حيث خلفت آثارا سياسية، واقتصادية، واجتماعية كبيرة مست المواطن الإفريقي بالدرجة الأولى، لذا يتطلب الانتقال الديمقراطي، وإقرار السلم الاجتماعي، والمصالحة تطبيق العدالة الانتقالية، حيث يحتاج هذا المسار أيضا إلى فهم، واستيعاب الثقافات، والأعراف والممارسات الاجتماعية المحلية للمجتمعات الإفريقية، وإدراجها ضمن مسار تطبيق العدالة الانتقالية، وهو ما يمنحه مزيدا من المصداقية، والقابلية للتطبيق.

ففي الماضي القريب، أظهرت العديد من المناقشات في المجالات العلمية أن العدالة الانتقالية كحقل دراسي وممارسة ، لا تزال تبحث عن محاورها المفاهيمية، والسياسية، وفي هذا الصدد من المثير للاهتمام ملاحظة أنه تم إحراز تقدم في بعض أجزاء العالم ، بما في ذلك افريقيا ، لمعالجة تركة الانتهاكات الماضية التي ارتكبها المجتمع الدولي لكن الاتجاه في افريقيا كان للبحث عن حلول للفظائع الجماعية التي ارتكبت خلال الحروب الأهلية، وغيرها من أشكال العنف السياسي في دول مثل بوروندي ، وكينيا ، والكونغو ، وزيمبابوي ، وموزامبيق ، ومالي ، و كوت ديفوار وغينيا، وأوغندا - على سبيل المثال لا الحصر - جذابة للمجتمع الدولي - الذي لم تثبت تدخلاته أنها حلول فعالة، ويشكك كثير من النقاد في آليات العدالة الانتقالية، و مدى قدرتها على معالجة الأسباب الجذرية للعنف، والصراع في افريقيا ، وضمان العدالة للضحايا ، والتوفيق بين المجتمعات المحلية، وتأمين مجتمعات ديمقراطية مستقره، لذلك تثير هذه المناقشات أسئلة أساسية حول الافتراضات التي تشكل العدالة الانتقالية ، فيما يتعلق بواقع القارة، وسياقها.

ومن هنا تبرز **أهمية، وأهداف** هذه الدراسة، التي تكمن في محاولة الوصول إلى فهم دقيق لطبيعة مفهوم العدالة الانتقالية، وإظهار مدى أهمية تفسيرالمضامين المؤسسة له وفق وجهة نظر إفريقية، لذلك تنطلق دراستنا من اشكالية جوهرية مفادها : ماهي المضامين المرجعية المؤسسة لمفهوم العدالة الانتقالية في افريقيا ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية حددنا الفرضية التالية:

تنوع قضايا العدالة يؤدي إلى جدل أكاديمي، ونظري حول العدالة الانتقالية كمفهوم، وممارسة في افريقيا.

مناهج الدراسة:

باعتبار أن الدراسة تركز أكثر على الإطار المفاهيمي، والنظري للعدالة الانتقالية ، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف طبيعة العدالة الانتقالية، ثم المنهج التاريخي من خلال تتبع سياق ظهور العدالة الانتقالية في افريقيا ، ومنهج دراسة الحالة من خلال عرض بعض تجارب تأثير المجتمع المدني في افريقيا.

مقاربات الدراسة:

تنطوي مقاربة الدراسة على الحوار الديمقراطي كعنصر محوري لنظرية التحول الديمقراطي، والتي تنطلق من مقاربة أساسية في تجسيد، وفهم العدالة الانتقالية، وهي الاعتراف بانتهاكات حقوق الانسان وتصحيح الماضي.

المحور الأول : تطور العدالة الانتقالية بين المفهوم والنظرية

لقد تم تحويل مفهوم العدالة الانتقالية منذ التسعينيات ليأخذ منظورا أوسع يتضمن إعادة دراسة شاملة لمجتمع يمر بمرحلة انتقالية من موقف استرجاعي إلى موقف محتمل مع توحيد ديمقراطي وهو ما سنبرزه في هذا المحور وفق التقسيم التالي:

1- المفهوم والنظرية

لقد شكلت العدالة الانتقالية جدلا أكاديميا، ونظريا حول تفسير ماهيتها كمفهوم، وممارسة ، لذلك لا يوجد اتفاق عام على مفهوم العدالة الانتقالية نظرا لتباين ما يتضمنه من اختلافات في الخصائص والآليات، والإستراتيجيات، لذلك نورد فيما يلي مجموعة من التعاريف.

- العدالة الانتقالية متجذرة في المسائلة وجبر ضرر الضحايا، وتعترف بكرامتهم كمواطنين، وكبشر لأن تجاهل الانتهاكات الواسعة قد يكون مهربا سهلا، ولكنه يدمر القيم التي يبنى عليها أي مجتمع لائق، و تطرح العدالة الانتقالية أصعب الأسئلة التي يمكن تصورها حول القانون، والسياسة عن طريق وضع الضحايا، وكرامتهم في المقدمة، كما تشير العدالة الانتقالية إلى الطريق قدما لتجديد الالتزام

بجعل المواطنين العاديين على يقين بالأمان في بلدانهم، و في مأمن من تجاوزات سلطاتهم، وتحت حماية فعالة من أي انتهاكات من قبل الآخرين.[1]

- تعرف العدالة الانتقالية على أنها: " إعادة إقامة القواعد التي تحكم العيش المشترك في المجتمع، وتحديده، والعلاقة بين المواطن والمؤسسات بمعنى آخر، أن تؤسس لقواعد جديدة يكون على المؤسسات والمجتمع والأفراد احترامها." [2]
- إن مجال العدالة الانتقالية – أو مواصلة العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي – يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وتحليلها وتطبيقها عمليا بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية وفي الجانب النظري والعملي تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة، وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية، وهي بالإضافة إلى ذلك مبنية على اعتقاد مفاده أن سياسة قضائية مسؤولة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفا مزدوجا، وهو المحاسبة على جرائم الماضي، والوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ في الحسبان الصفة الجماعية لبعض أشكال الانتهاكات.[3]
- **تعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية:** " مجموعة من التدابير القضائية، وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ماورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتتضمن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر، وأشكال متنوعة من اصلاح المؤسسات".
- **تعريف الأمم المتحدة:** " مجموعة كاملة من العمليات، والآليات المرتبطة بمجتمع للتصالح مع إرث انتهاكات الماضي على نطاق واسع من أجل ضمان المسائلة، وخدمة العدالة، وتحقيق المصالحة".[4]
- **تعريف الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان:** العدالة الانتقالية تشمل كامل نطاق العمليات، والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم، وتجاوز تركة الماضي الواسعة النطاق بغية كفالته للمسائلة وإحقاق العدل، وتحقيق المصالحة".[5]

---

[1] – *ماهية العدالة الانتقالية، موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية،2011.*
https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice *تم تصفح الموقع بتاريخ 2018/7/11.*

[2] – *علاء شلبي هايلي علي الطيب،* ***العدالة الانتقالية في السياقات العربية،*** *المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط 1، 2014، ص 52.*

[3] – *علاء الدين رشوان زيتون،* ***مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013/2/1.***
https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol/
تم تصفح الموقع بتاريخ 2018/07/11.

[4] – *نور نهاد محمد مجاهد، السياقات الإجتماعية السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية،* ***أطروحة لنيل شهادة الماجيستير في التخطيط والتنمية السياسية،*** *جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص 26.*

[5] – *عبد الحسن شعبان، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية،* ***مركز دراسات الوحدة العربية،*** *بيروت، ماي 2013، ص 103 .*
http://www.caus.org.lb/Attachments/Transitional%20Justice.pdf
تم تصفح الموقع بتاريخ 2018/07/12.

- العدالة الانتقالية طريق للمصالحة، وبناء سلام دائم، والتعاون بين المحاكم الوطنية، والمحاكم الجنائية وسيكون من الممكن إجراء اتفاقات دوليه، وخاصة إذا أفلت الدول، ذلك أنهم يمتثلون تماما لالتزاماتهم القانونية ، بما في ذلك وضع تشريعات داخلية ، حسب الاقتضاء لتمكينها من الوفاء بها الالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية (ICC) أو غيرها من الصكوك الملزمة.[1]
- التعريف الذي وضعه كل من هوغو فان دير ميروي، و فيكتوريا باكستر، وأودري تشابمان ، الذين يشيرون إلى أن العدالة الانتقالية تشير إلى "الاستجابات المجتمعية للقمع الشديد ،العنف المجتمعي ، وحقوق الإنسان النظامية، التي تسعى إلى إثبات الحقيقة حول الماضي ، وتحديد المسائلة، وتقديم شكل من أشكال الانتصاف ، على الأقل من طبيعة رمزية ، أضف أن العدالة الانتقالية توفر مساحة للتصدي ، والتوافق، مع شفاء الماضي في مجموعة متنوعة من السياقات ، كما هو الحال في المستوطنين، أو مجتمعات الصراع.[2]

هذه التعريفات، والتوضيحات الأخيرة فيما يتعلق بمهمة، وطبيعة العدالة الانتقالية (JT) لا تزال غامضة جدا، ومفتوحة دائما للتفسير، على الرغم من أن مفهوم العدالة في مرحلة انتقالية ، ديمقراطية، أو ما بعد الصراع ليس جديدا ، فإنه يجد أثرا له في شكله الحديث من الحرب العالمية الأولى، هذا المفهوم السائد الآن لـ (JT) بدأ التفكير فيه، وتم تفعيله خلال فترات ما بعد الدكتاتورية في أمريكا اللاتينية في السبعينيات، والثمانينيات قبل أن يأخذ زخما مذهلا بعد الحرب الباردة لتصبح العدالة الانتقالية في نهاية المطاف نموذجا لحكم القانون، و خلال هذه الفترة تطورت النماذج في أمريكا الجنوبية، وانتشرت بشكل رئيسي في أوروبا الشرقية، وإفريقيا ، ولكن أيضا في أجزاء من جنوب شرق ، واليوم لم تتضاعف آليات (JT) فحسب ، بل أصبحت أكثر تعقيدا ، ولكنها أصبحت الآن جزءا لا يتجزأ من الترسانة المنتشرة في أي منطقة تعرف ، أو عرفت فترة من الاضطراب، و تسعى لإعادة بناء أو إعادة الاستقرار الاجتماعي، فاليوم لدينا أطروحة بديلة هي النظر في العدالة الانتقالية

[1] *Carol Mottet, Christian,La justice transitionnelle une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable,* ***Conference Paper Dealing****, with the Past – Series,1/2011, p 20.*
https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf
Site visited on : 12/7/2018.

[2] *Stéphanie, Anne-gaëlle, Rethinking Justice in Transitional Justice, An Examination of the Mãori Conception and Customary Mechanism of Justice ,* ***The University of Western ONTARIO School of Graduate and Postdoctoral Studies****,2011,p 24.*
https://ir.lib.uwo.ca/cgi/viewcontent.cgi?article=1464&context=etd
Site visited on : 12/7/2018.

كأداة آلية جديدة لبناء الدولة، وبنية المجتمعات، والهويات السياسية في إقليم معين عن طريق مأسسة، و إضفاء الطابع الرسمي عليها في الدولة[1].

وكما ازدادت طموحات حل الصراعات في الماضي القريب ، تطورت العدالة الانتقالية أيضا لتشارك بعض الأهداف والجداول الزمنية العملية لصنع السلام، ويعزى ذلك جزئيا إلى استعصاء الصراع المعاصر، الذي يطمس الحدود بين الحرب، والسلام،حيث تستخدم سياسات العدالة الانتقالية في الحالات التي يكون فيها الانتقال غير مؤكد، أو هش أو حتى غير مناسب، فالبنية القانونية الموسعة حول انتهاكات حقوق الإنسان عامل آخر من عمل أجندة دولية لحقوق الإنسان و أكثر طموحا من أجل توسيع مفهوم تهديدات السلام، والأمن الجماعي لتشمل القلق على الأمن البشري، وقد نجحت المؤسسة الدولية لحقوق الإنسان على سبيل المثال في الاعتراف بالمبدأ الناشئ "مسؤولية الحماية" ، والأهم من ذلك بالنسبة للعدالة الانتقالية كحقل في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (ICC) نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية يشير إلى أن المسائلة عن الإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية لم تعد محضة فقط وأخيرا ساهم بظهور نهج "محوره "الضحية" لتحقيق العدالة في تطور الطموحات المعيارية للفقه الانتقالي[2].

هكذ، فإن العدالة الانتقالية تتكامل كمشروع فكري يركز على البراغمات، والنتائج مصممة لإبرام فترة الصراع لديها الأهداف المتعددة التي تشمل العدالة الجزائية، والتصالحية وإعادة التأهيل المجتمعي والهيكلة مؤطرة حول الحقيقة والعدالة، والمصالحة المحلية، و المدخلات والعادات في إطار قانوني دولي، ومع ذلك ، فإن العدالة الانتقالية هي أساس معتقد لنظام فكر ، و لا توجد نظرية واحدة للعدالة الانتقالية، والمصطلح ليس له معنى ثابت.[3]

على المستوى النظري، فإن عملية العدالة الانتقالية مبنية على رؤية واسعة لنظريات العدالة ، فهي نقطة التقاء بين الإجراءات القضائية، والإجراءات غير القضائية،على الرغم من مفهومها الغامض للغاية في كل من فلسفتها وأساليها، فيدافع تشارلز تايلور في مقالته الكلاسيكية بعنوان "سياسة الاعتراف "بقوله أن نظريات الاعتراف أداة أساسية للعدالة الانتقالية لدرجة أنها تضفي الطابع الرسمي على المطالب الأخلاقية التي لا يمكن لنظريات العدالة الكلاسيكية حسابها بطريقة كافية، بعد النظر في

---

[1] – *Nour Benghellab, Des mythes aux réalités de la justice transitionnelle Catharsis thérapeutique, (re)constructions nationales et légitimation politique,* ***Justice pénale internationale, Sexualité et institutions pénales****, Vol. XIII | 2016.*
https://journals.openedition.org/champpenal/9235
Site visited on : 12/7/2018.

[2] –*Stéphanie, Anne-gaëlle, op.cit,p 14.*

[3] –*Laurele Fletcher and Harveym Weinstein, Writing Transitional Justice: An Empirical Evaluation of Transitional Justice Scholarshipin Academic Journals,* ***ournal of Human Rights Practice Advance,*** *18/5/2018, p 2.*
https://www.law.berkeley.edu/wp-content/uploads/2016/04/J-Human-Rights-Practice-2015-Fletcher-jhuman_huv006.pdf
Site visited on : 13/7/2018.

المتطلبات الأساسية للعدالة الانتقالية ، كجزء من التحولات في فترة ما بعد الحرب، ويوضح كيفية قدرة نظريات الاعتراف على حساب مختلف مستويات المسؤولية الجماعية والفردية ، خاصة في السياقات الانتقالية[1].

2- تطور فكرة العدالة الانتقالية وبعض من النماذج المطبقة

إن التطرق إلى مفهوم العدالة الانتقالية في إطار سياقاته المختلفة لاسيما التي تتصل بنشأته، ومراحل تطوره يساعدنا في تحليل هذا المفهوم .

ففي تسعينات القرن الماضي، صاغ عدد من الأكاديميين الأمريكيين هذا المصطلح لوصف الطرق المختلفة التي عالجت بها البلدان مشاكل وصول أنظمة جديدة إلى السلطة، ومواجهتها للانتهاكات الجسيمة أسلافها، وقد كان مصطلح "العدالة الانتقالية" مجرد مصطلح وصفي لم يكن يشير إلى وجود نهج موحد أو حتى مبادئ مشتركة، كما يمكن أن يرى من المجموعة الكبيرة من الدول المختلفة التي حاولت أو لم تحاول التصدي للانتهاكات، وقد حمل المصطلح ثقلا خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب الاهتمام الكبير بالطريقة التي تعاملت بها بلدان الكتلة السوفياتية السابقة مع إرث الاستبداد، فوصف المصطلح في الأصل مناهج مختلفة في أماكن مختلفة، - وليس فكرة، أو ممارسة متماسكة - تطورت المناهج في بداية الألفية على أساس الاعتراف بمبادئ حقوق الإنسان، والإصرارأن انتهاك الحقوق لا يمكن تجاهله، وارتبط مع هذه الفكرة تتبع أنواع معينة من الآليات، مثل الملاحقات القضائية، وتقصي الحقائق، أو البحث عن الحقيقة، والتحقيقات، وبرامج جبر الضرر، ومبادرات الإصلاح باعتبارهم أكثر الوسائل فعالية لإنفاذ مبادئ حقوق الإنسان .[2]

وقد استخدم مصطلح العدالة الانتقالية لأول مرة من قبل روي تيتل "ملاحظات التحرير، العدالة الانتقالية عولمة " ،ثم تم تبني هذا التعبير في وقت لاحق عام 1995 كعنوان كتاب بعنوان "العدالة الانتقالية : كيف يحسب الديمقراطية الناشئة مع الأنظمة النموذجية".[3]

---

[1] –*Christian Nadeau, Conflits de reconnaissance et justice transitionnelle, La politique de la reconnaissance et la théorie critique,* ***Politique et Sociétés****, Volume 28, numéro 3, 2009, p4.*
https://www.erudit.org/fr/revues/ps/2009-v28-n3-ps3587/039009ar.pdf
Site visited on : 13/7/2018.

[2] – *ماهية العدالة الانتقالية، موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق.*

[3] *S.Essomba, Quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale ?, Revue internationale de droit pénal, Vol. 84, 2013, pp 181-204.*
https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2013-1-page-181.htm
Site visited on : 13/7/2018.

رغم حداثة مفهوم، وتطبيق العدالة الانتقالية، إلا أن البعض يرجع بدايات تطبيقاتها الأولى إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات نورمبرج في ألمانيا، وهي من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، والتي قامت بمحاكمة مجرمي الحرب من القيادة النازية، ثم كانت البداية الحقيقية لما يمكن أن يسمى تطبيق للعدالة الانتقالية في محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات من القرن الماضي، وبعدها في المتابعات للحكم العسكري في الأرجنتين، وتشيلي من خلال لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين عام 1983 وتشيلي 1990عام ومن بعد ذلك في العديد من دول القارة اللاتينية، كذلك مساهمات أوروبا الشرقية في التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان من خلال فتح ملفات الأمن الداخلي كما حدث في ألمانيا بعد سقوط جدار برلين، وكذلك عمليات التطهير التي حدثت في تشيكوسلوفاكيا عام 1989.
ثم جاءت تجربة دولة جنوب إفريقيا من خلال لجنة الحقيقة، والمصالحة الشهيرة في عام 1995 التي تشكلت للتعامل مع قضايا الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها السكان السود في جنوب إفريقيا في فترة التمييز العنصري الطويل، بعد ذلك تأتي تجارب دول أمريكا اللاتينية في الأرجنتين، وتشيلي، والبرازيل.[1]

ويمكن تقسيم مراحل تطور مفهوم العدالة الانتقالية إلى ثلاث مراحل على النحو التالي:

أولا مرحلة الحرب العالمية الثانية: حيث تميزت بالتجريم، والمحاكمات الدولية، مثل محاكمات نورنبرج بألمانيا، وفي هذه المرحلة كان التركيز على مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان.

ثانيا مرحلة مابعد الحرب الباردة: كان التركيز في هذه المرحلة على تطبيق اجراءات العدالة الاجتماعية للتعامل مع انتهاكات حقوق الانسان الماضية، وما زامنها من الدول، والهيئات المانحة، التي استوجبت توافر تطبيق حقيقي لحكم القانون، وقد تطورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة، وارتبطت بالهياكل الرسمية للدولة، كذلك شهدت تطورا في آلياتها، حتى أصبحت تمارس ليس على المحاكمات، وإنما على هيئة لجان الحقيقة، والتعويضات.

ثالثا مرحلة مابعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في يوغسلافيا سابقا 1993 : في هذه المرحلة تطورت العدالة الانتقالية نتيجة تكرار النزاعات، مما أدى على انشاء المحكمة الجنائية الدولية بروندا عام 1994، ثم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، وقد تميزت المرحلة بالتركيزعلى القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان خاصة بعد قرار تنفيذ ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية عام 2002 .[2]

3- ركائز العدالة الانتقالية

---

[1] – *علاء الدين رشوان زيتون، مرجع سابق.*

[2] – *نور نهاد محمد مجاهد، مرجع سابق، ص 26/25 .*

من الواضح أن العدالة الانتقالية تعتمد على أربعة ركائز بدونها فعاليتها سوف تتعرض لاختراقات كبيرة في عملية مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث أنها تتزامن بشكل ملموس مع الالتزامات العامة التي ينص عليها القانون الدولي، فالدول عندما تحدث مثل هذه الانتهاكات تكون ملزمة أيضا بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن هنا يجب أن تتخذ أيضا التدابير المناسبة لمرتكبي هذه الانتهاكات ، لا سيما في مجال العدالة ، بحيث تتم مقاضاة من تقع مسئوليتهم الجنائية، كما أن الدول أيضا لديها التزام لتزويد الضحايا بالعلاجات الفعالة، وضمان الحصول على تعويض عن الأضرارالتي لحقت، وأخيرا ينبغي للدول خلق الحق غيرالقابل للتصرف في معرفة الحقيقة حول هذه الانتهاكات واتخاذها تدابير لمنع مثل هذه الانتهاكات من الحدوث مرة أخرى، وببساطة أكثرتم تنظيمها كمفاهيم جوهرية للعدالة الانتقالية كما يلي :

أولا الحق في المعرفة : يشير إلى حقائق مختلفة، ويدعو إلى طرائق محددة لتنفيذها، و تجسيد الحق في المعرفة يمر بشكل خاص ، و ليس بشكل حصري من خلال إنشاء لجان، أوآليات لتحديد الحقائق مثل "لجان الحقيقة"[1]، أو لجان التحقيق من خلال الحفظ، والوصول إلى المحفوظات، وينقسم الحق في المعرفة إلى ثلاثة مجالات:

- ✓ **الحق في الداخل إلى الحقيقة** : يترجم الحق غير القابل للتصرف في الحقيقة الحق لكل شخص لمعرفة حقيقة الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم بشعة، كما أنه من حق معرفة الحقيقة حول الظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذه الجرائم.
- ✓ **واجب الذاكرة** : يتكون واجب الذاكرة من معرفة الناس لتاريخ اضطهداه، هذه المعرفة تنتمي إلى تراثها ، ويجب الحفاظ على مثل هذه بالتدابير المناسبة، مثل الحفاظ على المحفوظات وغيرها من الأدلة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والمساهمة في هذه الانتهاكات واجب من واجبات الدولة، كما أن واجب الذاكرة هو اتخاذ احتياطات مفيدة للوقاية من التنمية الخلفية، و الأطروحات السلبية، أوالرجعية، و يساعد على الحفاظ على الذاكرة الجماعية للنسيان.

---

[1] – لجان الحقيقة هي هيئات تحقيق رسمية معتملة ، مؤقتة، وغير قضائية، مدعوة إلى الجلوس خلال فترة ما بعد الفترة الا نتقالية مباشرة، ويتم تعيينها على ولا ية صريحة ، ولفترة قصيرة نسبيا من الزمن ، مهمتها جمع البيانات لإجراء التحقيقات، والبحوث، وعقد جلسات استماع عامة، وينتهي مهامها بنشر تقرير نهائي مع التوصيات، دون استبدال الحاجة للملاحقة القضائية، وتهدف لجان الحقيقة إلى توفير إمكانية تفسير الماضي، حيث تشكل قيمة خاصة في المواقف التي تحدث فيها الملاحقة الجنائية لجرائم ضخمة ثبتت بسبب نقص الموارد في النظام القضائي، أو العفو في الواقع أو في القانون، و لجان الحقيقة تركز على الضحايا، وتسعى جاهلة لتحديد أهمية، وخصائص الا نتهاكات الضخمة المرتكبة في الماضي ، فضلا عن أسبابها، وعواقبها، أيضا عمل اللجنة يمكن أن يساعد المجتمع على إدراك وفهم الماضي المتنازع عليه، أو المنكر، وبذلك لفت انتباه عامة الناس إلى الشهادات، و قصص الضحايا في كثير من الأحيان تجاهلها السكان، وقد تم تصميم لجان الحقيقة أيضا لتعزيزالمصالحة، لكن بشكل عام المصالحة هي عملية خاصة طويلة، وبطيئة.
لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf

- ✓ **الحق في معرفة الضحايا** : الحق في المعرفة المعترف به بشكل خاص للضحايا، أو عائلاتهم ، أو أقاربهم لتمكينهم من معرفة الحقيقة حول الظروف التي ارتكبت فيها الانتهاكات، و بفضل هذا الحق في حالة الوفاة، أو اختفاء العائلات، والأقارب و معرفة المصير الذي تم حجزه للضحية " حق التقادم" يتم التعرف على ضحايا المعرفة بغض النظرعن أي إجراء قانوني[1].
- ✓ **الحفظ والوصول إلى الأرشيفات**: سواء تم إنشاء لجنة الحقيقة أم لا ، فإن الدولة في حالة نزاع يجب أن يكون الصراع قادرا على الحفاظ على سجلات انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى ذلك ، الدولة يجب علها السماح بالوصول إلى هذه الأرشيفات، وفي سياق المحافظة على المحفوظات ، فإن الحق في المعرفة يعني أخذها التدابير التقنية، والعقوبات الجنائية لمعارضة الإقالة أو تدمير، أو إخفاء، أو تزوير المحفوظات، ولا ينبغي تحويل مسار الوصول إلى المحفوظات لأغراض الرقابة، ومن حيث المبدأ ، ينبغي أن تتعاون خدمات المحفوظات مع المحاكم، ولجان التحقيق غير القضائية، ومع ذلك ، هذا التعاون لا ينتهك الالتزامات المناسبة فيما يتعلق بالخصوصية ، وعلى الأخص ضمانات السرية الممنوحة للضحايا، أو الشهود كشرط أساسي لشهادتهم.
- ✓ **وثائق من المجتمع المدني** : وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في غياب آليات لتحديد الحقائق التي تقررت الولاية الرسمية، أوالأرشفة الرسمية ، فمن الممكن دائما للمجتمع المدني توثيق منهجي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما أنه يساعد على تحديد الحقيقة إلى الحفاظ على ألآثار، ويمكن أن تشكل دائما مجموعة من المعلومات المفيدة إذا تم تقديم آلية رسمية في وقت لاحق.

ثانيا الحق في العدالة : في سياق العدالة الانتقالية ، يمكن تحليل الحق في العدالة على ثلاثة مستويات، حيث يتم **<u>أولا</u>** تحليل الحق في العدالة على أنه التزام الدول لإجراء تحقيقات جنائية سريعة، وشاملة، ومستقلة على انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي، **<u>ثانيا</u>** الإنسانية هذا الحق في العدالة يمتد أيضا إلى التزام الدول اتخاذ التدابير المناسبة ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان على سبيل المثال في مجال العدالة الجنائية بموجب القانون الدولي تتم محاكمتهم بالعقوبات المناسبة، **<u>ثالثا</u>** الملاحقات القضائية هذا التأثير ، قد يشكلون أطرافا مدنية، أو يتصرفون بطريقة اقتباس مباشرة في الدول التي يتم فيها الاعتراف بهذا الإجراء بشكل عام الدول لضمان وقوف أي طرف مصاب، أو أي

[1] *Carol Mottet, Christian, op.cit, p 17.*

شخص، أو المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام بالمشروع، ومن المتوقع أيضا أن تعتمد الدول تشريعات محلية، أوالسماح للمحاكم بممارسة الولاية القضائية العالمية في جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي، بالإضافة إلى ذلك في الإجراءات الجنائية ينبغي للدول أن تمتثل امتثالا تاما لالتزامات قانونية تقع على عاتقهم.[1]

ثالثا الحق في التعويض : هو الحق في الجبر، ويكون التعويض على المستوى الفردي، أو بشكل جماعي، حيث ينعكس الحق في التعويض في بعض التدابير الفردية التي تهدف إلى الضحايا، وأحبائهم، وعائلاتهم، وبعبارة أخرى نسعى جاهدين لاستعادة الضحية إلى وضعه من خلال تعويضات ضرر جسدي، أو عقلي بما في ذلك الفرص الضائعة ، والإصابات الجسدية ، والتشهير، والتكاليف، و مساعدات قانونية، أيضا إعادة التأهيل ،أي الرعاية الطبية بما في ذلك العلاج النفسي، بالإضافة إلى ذلك ، تدابير جماعية، والإصلاح يشمل الأفعال الرمزية مثل التكريم السنوي المدفوع للضحايا، أو اعتراف دولة بمسؤوليتها ، والتدابير التي تسهم في الوفاء بواجب الذاكرة، واستعادة كرامة الضحايا .

رابعا الحق في ضمانات عدم التكرار: هو ضمان عدم تكرار التصفية المؤسسية، والتحقيق، والفرز والإصلاح المؤسسي، وضمانة عدم التكرار تتضمن آليات "الترشيح المؤسسي، التدقيق، الإحباط، والإصلاح المؤسسي هو أكيد الحاجة إلى حل الجماعات المسلحة شبه العسكرية ، لإلغاء القوانين، والاستثناءات ، مثل حظر التجول والرقابة، وغير ذلك ، الإقالة بعد إجراءات عادلة وشفافة ، ضد المسؤولين المشاركين في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وهذا هو بالضبط مصطلح: " فحص" ، وينص هذا الضمان أيضا على إصلاح المؤسسات العامة التي هي العدالة، والتعليم، والصحة ، وذلك لضمان جميع المواطنين المساواة في الوصول إلى الخدمات العامة، وفقا لمعايير الحكم الرشيد، وسيادة القانون هذا يعني أيضا عند الاقتضاء واجب إعادة كتابة كتب التاريخ لمنع أي تفسير، أو تحريف أو دعاية.[2]

خامسا علاج الماضي في العمليات الانتقالية: وتتمثل في النقاط الخمس التالية:

- **نهج شامل و مترابط** : يتيح اتباع نهج شامل للممارسين، وأصحاب المصلحة للاستفادة من أكبر خط العرض لتكييف التدابير المتوخاة الظروف، والأولويات والمصالح المحددة للأطراف المعنية، كما يسمح للأطراف المعنية بالتركيز على التاريخ، والطرائق، وترتيب معالجة بعض الأسئلة المعينة، لأنها تسلط الضوء أيضا على الآثار المحتملة، كما يسمح لعلاج مسألة المسؤولية من وجهة نظر واقعية ، ولكن أيضا على المبادئ.
- **خصوصيات السياق** : في تصميم التدابير التي يتعين تنفيذها ، واحدة من أهمها الصعوبات في التكيف مع الخصوصيات، والثقافة الوطنية للإجراءات التي أثمرت في سياقات مختلفة، ومع ذلك لا

[1] –*Ibid, p 18.*

[2] *Ibid, pp 53, 54.*

يوجود لها وصفات لذلك من الضروري تكييف مفاهيم، وأدوات العدالة الانتقالية إلى الاحتياجات، والثقافات، والمعرفة القائمة في منطقة معينة، وفي سياق الصراع، و في هذه الحالة من المفيد جدا أن تأخذ في الاعتبار التجارب التقليدية ، خصوصيات عمليات المصالحة في المنطقة ، وحتى والمفاهيم التي يتم استخدامها.

- **التسلسل الزمني والتسلسلات :** لقد أكدنا أن معاملة الماضي فهمت كجزء من عملية بناء سلام أوسع نطاقا يمكن أن تمتد لسنوات عديدة، لأن العقبات لا يمكن التغلب عليها مؤقتا، أو حتى جعلها غير قابلة للوصول إلى التسوية ، لذلك يجب الوقوف على هذا المسار، ويبدو في كثير من الأحيان أن الوقت يمكن أن يكون حليف هذه العمليات، لكن السؤال المطروح ليس ما إذا كان يجب التعامل مع الماضي ، ولكن متى يجب القيام به ،و ما هي الآليات، وتحت أي ظروف.[1]

- **التضمين والملكية :** يتم مشاركة المخاوف بشأن معاملة الماضي من قبل الجميع سلسلة من الجهات الحكومية، وغير الحكومية، يكون تكامل هذه الجهات الفاعلة مع الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظرهم في عملية التفاوض يعزز شرعية اتفاق السلام، وبالتالي زيادة احتمالات التنفيذ، وبالمثل من المهم معرفة من يجلس على طاولة المفاوضات، وأن نكون مدركين جيدا أن الضحايا الرئيسيين ، أولئك الذين عانوا أكثر من الصراع ، غالبا ما يكونون غائبين، وأن يتم التفاوض حول التنازلات المتبادلة لأطراف النزاع في كثير من الأحيان على حساب الأكثر تضررا، هذا هو السبب في ضرورة أن تكون مبادرات العلاج السابقة أجريت على المستوى الوطني كجزء من عملية ضمان شرعيتها، ومتانتها كتطبيق بسيط لمن يجب تجنب النماذج الخارجية ، من خلال تعزيز تبادل الممارسات الجيدة، والكشف عن الدروس المستفادة من الماضي.

- **الواقعية والرصد والتقييم:** يجب على الممارسين ضمان جدوى التدابير التي تقررت، لذلك من ناحية يجب أن يفكروا في استراتيجية تفضل الخيارات الواقعية القابلة للتحقيق، فهي ليست مسألة تحديد الخيارات المقبولة فقط كأجزاء مختلفة، بل هي مسألة تعبئة الموارد البشرية، والمالية يجب أن توضع في الاعتبار، كما يجب عليهم أيضا التحقق من أنه تم تحديد النتائج المتوقعة بوضوح، والآليات المخطط لتنفيذها ، وكذلك في حالة انتهاك، أو عدم الامتثال لاحترام الاتفاقات المبرمة.[2]

4 - الأهداف والاستراتيجيات

بشكل عام تتمثل الأهداف الرئيسية للعدالة الانتقالية في شقين: **أولا** الشروع في عملية مصالحة بين أطراف النزاع، والسكان المتضررين من إنشاء آليات المساءلة، والاعتراف، **ثانيا** منع عودة العنف لضمان سلام دائم، وبهذا المعنى، يمكن للمسؤولية القضائية باعتبارها غير قضائية أن تعزز

---

[1] *Ibid, p.55*

[2] *Ibid, pp 56, 57.*

التوفيق بين مجتمعات ما بعد الصراع، بعبارة أخرى حددت العدالة الانتقالية لنفسها هدفا يتمثل في استعادة كرامة الضحايا، وبناء الثقة بين الجماعات المتخاصمة، وتعزيزالتغييرات المؤسسية اللازمة لإقامة علاقة جديدة ضمن السكان لإرساء سيادة القانون دون إقرار ممارسات إفلات كلي أو جزئي من العقاب ، كما تهدف العدالة الانتقالية الآن إلى صياغة جهود صنع السلام، وتحديد "سياسات الانتقال ضمن معايير قانونية معينة ، لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الضحايا في الحقيقة، والعدالة والتعويضات.[1]

ويهدف برنامج العدالة الانتقالية عادة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- وقف انتهاكات حقوق الإنسان الجارية.
- التحقيق في جرائم الماضي.
- تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان .
- فرض عقوبات على بعض المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.
- تقديم تعويضات للضحايا.
- منع الانتهاكات في المستقبل .
- الحفاظ على السلام المستدام وتعزيزه.
- تعزيز المصالحة الفردية والوطنية.

وعادة ما يتم تحقيق هذه الأهداف من خلال إثبات الحقيقة ، وتوفير ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من خلال برنامج عام ومحاسبة الجناة ، وتعزيز حكم القانون ، وتقديم تعويضات للضحايا ، وإحداث إصلاحات مؤسسية وتشجيع المصالحة وتعزيز المداولات العامة.[2]

وقد جربت المناهج المتنوعة للعدالة الانتقالية هذه الأساليب القضائية، وغير قضائية على حد سواء، ومع ذلك تم استخدام أربع استراتيجيات رئيسية هي:

1- **المحاكمات:** يمكن تتبع هذا النهج القضائي في محاكمات نورمبرغ ، وينطوي على ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان محليا، ودوليا، أو عن طريق هيئة خاصة مثل المحكمة الخاصة لسيراليون.

---

[1] *Ibid, p16.*

[2] *Charles Manga Fombad, Transitional Justice in Africa , The Experience with Truth Commissions,* ***Hauser Global Law School Program, New York University School of Law,*** *June 2008.*
http://www.nyulawglobal.org/globalex/Africa_Truth_Commissions.html
Site visited on : 12/7/2018.

2- **لجنة الحقيقة:** هي في جوهرها هيئة غير قضائية تحاول التحقيق في الماضي لتحديد المدى الكامل للانتهاكات الماضية من خلال جلسات استماع علنية للحقائق، فهي تحمل مرتكبي الانتهاكات السابقة للمساءلة وتعزز المصالحة، وتقدم توصيات بشأن التعويضات ، وتذكر الضحايا، أوالناجين، أوالأحداث التاريخية، وتقدم مقترحات لإصلاحات مؤسسية تهدف إلى منع حدوث انتهاكات في المستقبل.

3- **الإحباط أو التدقيق:** هذه عملية تهدف إلى تعزيز المسائلة، والديمقراطية، والمصداقية عن طريق تطهير الخدمة العامة لا سيما الخدمات الأمنية للمسؤولين الفاسدين، والمسيئين، وغير الأكفاء.

4- **الإصلاح المؤسسي:** يستتبع ذلك إصلاح المؤسسات مثل محاكمة بعض الأشكال المحلية، والتقليدية للعدالة الانتقالية ، كمحاكم غاكاكا في رواندا، وعادة ما يتم الجمع بين الجوانب المختلفة لهذه الاستراتيجيات الأربع، ومع ذلك، فإن الطريقة الأكثر شعبية، والمستخدمة على نطاق واسع هي لجنة الحقيقة، وفي هذا المعنى العام يشير مصطلح "لجنة الحقيقة" إلى الهيئات المنشأة للتحقيق في تاريخ سابق لانتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين، وتقديم توصيات للمستقبل، في حين أن العديد من هذه اللجان تتوافق مع الاستراتيجية الثانية المذكورة أعلاه.

وقد واجهت العدالة الانتقالية في شكل لجان الحقيقة في افريقيا كما في أي مكان آخر في العالم تحديات عديدة يجب التأكيد على اثنين منها: **أولا** الرغبة في ضمان عدم وجود تصور للعملية التي ينظر إليها على أنها "عدالة المنتصر"، وهذا ينطوي على توازن دقيق في التعامل مع قضايا الحقيقة، والعدالة، والمغفرة، والشفاء، والتعويض، والعفو، أما **القضية الثانية** ترتبط مباشرة بالأولى، و هي بناء الهياكل التي تضمن عدم تكرار انتهاكات الماضي، و إذا كان الهدف النهائي هو السلام المستدام، والديمقراطية ، فمن الواضح أن افريقيا لا تزال تتصارع مع هذا الهدف[1].

استنتاج:

من خلال ماسبق نصل إلى أن العدالة الانتقالية تشمل" المعضلات القانونية، والمعنوية، والسياسية التي تنشأ في محاسبة منتهكي حقوق الإنسان في نهاية النزاع .

المحور الثاني: الأسس المرجعية للعدالة الانتقالية - تحليل نهج الأمم المتحدة والعدالة الجنائية الدولية.

بالنظر إلى الدور العالمي للأمم المتحدة في تيسير عمليات السلام، وتقديم المساعدة في تنفيذ اتفاقات السلام ، فان الأمم المتحدة، من خلال تقريرالأمين العام سنة 2004 عن سيادة القانون، والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع، ومجتمعات ما بعد الصراع تحدد العدالة الانتقالية بأنها "مجموعة كاملة من العمليات، والآليات المرتبطة بمحاولات المجتمع على التوصل الى تفاهم مع إرث

[1] *Charles Manga Fombad, op.cit.*
Site visited on : 12/7/2018.

كبير من انتهاكات الماضي ، حيث تشمل هذه المجموعة الكاملة من العمليات، والآليات كلا من الإجراءات القضائية (قاعة المحكمة) والآليات غير القضائية (غير المحكمة) ويمكن أن تكون إما دولية أو محلية، و تشمل الآليات ما يلي:

- المحاكمات الجنائية.
- لجان الحقيقة أو الاستعلامات العامة.
- تعويضات.
- الإصلاح المؤسسي.
- اعتذارات عامة.
- الاحتفالات ، والنصب التذكارية العامة ، والمتاحف.

وبطبيعة الحال تؤكد الأمم المتحدة أنه ينبغي النظر إلى العدالة الانتقالية على نحو شامل من أجل دمج مجموعة كاملة من القضايا القضائية، والعمليات غير القضائية، وهذا يعني أن العدالة الانتقالية لتكون فعالة ، يجب أن تشمل مجموعة واسعة من العمليات القضائية، وغير القضائية ، وليس التركيز فقط على واحد أو آخر، لكن السؤال المطروح : ما هي بالضبط هذه المعايير التي تشير إليها الأمم المتحدة ؟

يحدد القانون الدولي معايير واضحة للمساءلة ، خاصة فيما يتعلق بالجرائم الدولية مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، بحيث يشكل القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان هيئتين قانونيتين تحد من نطاق قوانين العفو، أوالقوانين الرامية إلى منع محاكمة الأفراد المشتبه في قيامهم بتهمة ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، أوارتكاب فظائع جماعية، أو المشاركة فيها، وهذا لا يعني أن العفو في حد ذاته محظور، وعلى النقيض من ذلك لا تزال قرارات العفو تشكل عنصرا هاما في حل النزاع ومع ذلك ، فإن تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية كان تطورا قانونيا قويا سمح للمحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ، وطوكيو، اللذين أنشئا في نهاية الحرب العالمية الثانية بوضع قيادات ألمانيا، واليابان في زمن الحرب للمحاكمة بتهمة ارتكاب جرائم ضد السلام، فمن المهم الإشارة إلى أن التطورات القانونية التالية للحرب العالمية الثانية سهلت في نهاية المطاف إنشاء المحاكم المخصصة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، ورواندا ، وفي وقت لاحق المحكمة الجنائية الدولية [1].

[1] *Christopher K. Lamont, Dealing with the Past to Repair the Present: Why Transitional Justice Matters in Asia,* ***Asia Peacebuilding Initiatives****, University of Groningen, 16/1/2014.*
http://peacebuilding.asia/dealing-with-the-past-to-repair-the-present-why-transitional-justice-matters-in-asia/
Site visited on : 13/7/2018.

ومن هنا، فان نهج الأمم المتحدة لا يدعم مبدئيا أي اتفاق فيما يخص العدالة الانتقالية في المساءلة فضلا عن ضمان حقوق المرأة، كما ينطوي نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية أيضا على المكانة المركزية للضحايا، فغالبا ما يغيب عن المجتمع، وأثناء فترات الانتقال أن اعادة الحق إلى الضحايا هو أول مطالب العدالة، وهو أمر أساسي لأن اقرار السلم يستدعي السلام الجماعي.[1]

1- الإجراء المركزي لمجلس الأمن

إن الأهداف الموكلة إلى الأمم المتحدة تتلخص في غموض السلام، والحرية، والتنمية، لكن السلام هو الأول وكما كان "هدف المرمى" الذي يفرضه الميثاق في ديباجته المادة 129، فمجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم، والأمن الدوليين، وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أداة حاسمة تحت تصرف المجتمع الدولي للنهوض بالسلام، والأمن الدولي، هذه العمليات، ونشرها مرخص بها من قبل المجلس بموافقة البلد المضيف بموجب الميثاق، حيث تلتزم الدول الأعضاء بقبول قرارات المجلس، وتنفيذها، غير أن توصيات هيئات الأمم المتحدة الأخرى لا تملك القوة الملزمة لقرارات المجلس ، ولكنها تعكس رأي المجتمع الدولي، و يمكنها التأثير في حالات معينة.[2]

وفي سياق العدالة الانتقالية ، عندما ينشأ نزاع يتم توجيه انتباه المجلس إليه ، الذي يلزم الأطراف بشكل عام بالتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية، ويجوز للجنة الخاصة أيضا تعيين ممثلين خاصين ، وطلب من الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة ، أو فتح تحقيقات ، أو تقديم وساطة له، وعندما ينحرف أحدهم في نزاع مسلح يسعى المجلس إلى وضع حد له في أسرع وقت ممكن، و غالبا ما يصدر المجلس توجيهات وقف إطلاق النار التي تقدم مساهمة حاسمة للحد من النزاع، ولدعم عملية سلام يجوز للمجلس أن ينشر مراقبين عسكريين، أو قوة لحفظ السلام في منطقة الصراع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل قراراته قابلة للتنفيذ، وبالتالي ، يمكن أن تتخذ عقوبات دبلوماسية، واقتصادية، أو عسكرية.[3]

كما أنه في إطار نفس الفصل أنشأ المجلس محاكم دولية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وهكذا فإن مجلس الأمن يتصرف مثل الدليل العالمي الحقيقي بالاعتماد على الفصل السابع، ولكن أيضا على الفصلين السادس، والثامن من ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات الداخلية التي لا تزال حدودها مع النزاعات الدولية أحيانا غير واضحة ، علاوة

[1] علاء شلبي هايلي علي الطيب، مرجع سابق، ص 53.

[2] *N'taho Désitée Florine Victoire Roxann Odoukpe, Reflexion sur la justice transitionnelle,* ***Ucao/UUA – DEA****, 2009.*
https://www.memoireonline.com/07/10/3695/m_Reflexion-sur-la-justice-transitionnelle0.html
Site visited on : 14/7/2018.

[3] *Ibid.*

على ذلك من بين المشاكل العديدة التي تواجهها الدولة الخارجة من أي نزاع ، فإن مشكلة العدالة الانتقالية هي في بعض الأحيان شائكة، ومن هذا المنطلق ، يشدد المجلس على ضرورة وضع حد لمناخ الإفلات من العقاب، حتى يتسنى للمجتمعات التي تشهد صراعات، أو حالات ما بعد الصراع التغلب على الماضي، ومنع حدوثه ومنع الأجيال القادمة من الانتهاكات.[1]

2- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) هي المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فإن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، التي يبدو أنها الأداة الرئيسية لعمل الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها في جميع أنحاء العالم، وقد أنشئت المفوضية في عام 1993 بموجب قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 141/48 ، وهي تهدف بشكل خاص إلى تعزيز، وحماية جميع حقوق الإنسان ، والمشاركة في الحوارات مع الحكومات من أجل ضمان احترام حقوق الجميع ، وتقديم المساعدة الفنية لحقوق الإنسان، وبخلاف ذلك تتمثل ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تعزيز، وحماية تمتع جميع الناس بجميع الحقوق التي يتمتع بها ميثاق الأمم المتحدة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولديها أيضا مهمة تنسيق الأنشطة المنفذة في هذا المجال على مستوى النظام التابع للأمم المتحدة.[2]

وبما أن الفقر غالبا ما يكون سببا لخرق حقوق الإنسان ونتيجة له ، فإنه يضعف الحقوق المدنية، والسياسية مثل الوصول إلى العدالة ، والحق في محاكمة عادلة وسلامة الأفراد، وهذا هو السبب في أن النهج العام الذي تتبعه المفوضية فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية يركز على ثلاثة أبعاد هي : وضع معاييرلحقوق الإنسان وتنفيذها، ورصدها في الميدان، وفي هذا الصدد أنشأت المفوضية مكاتب محلية أوفدت إليها بعثات رصد في عدد من البلدان بما فيها كولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكان وجودها في الأراضي الكونغولية يهدف أساسا إلى رصد حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد ، وتقديم المشورة للمنظمات الحكومية، وغير الحكومية بشأن المعاييرالدولية لحقوق الإنسان، وتقديم معلومات عن الحالات الفردية لحقوق الإنسان، وانتهاك هذه الحقوق التي قد تتطلب اتخاذ إجراء عاجل من جانب المقرر الخاص للبلد، أو تنفيذ الآليات المواضيعية.[3]

ومن ثم تعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مع الحكومات الوطنية، والجهات الفاعلة الأخرى في الديمقراطيات الانتقالية، وفي مرحلة ما بعد الصراع على معالجة الماضي من أجل إعادة بناء الثقة العامة، واستعادة السلم والأمن، و القانون، ومن خلال التركيز على مكافحة الإفلات

---

[1] *Ibid.*
[2] *Ibid.*
[3] *Ibid.*

من العقاب، و دعمت المفوضية برامج العدالة الانتقالية في أكثر من 20 بلدا على مدى العقد الماضي، وكجزء من هذه الأنشطة تكفل المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنعكس حقوق الإنسان، والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلام، و المشاركة في تصميم، وتنفيذ المشاورات الوطنية القائمة على المشاركة بشأن آليات العدالة الانتقالية، بما يدعم إنشاء عملية البحث عن الحقيقة، وآلية المسؤولية القضائية، وبرنامج التعويضات، وتطويرالإصلاح المؤسسي .[1]

الشكل 1 يوضح التصور النظامي لمبادئ معاملة الماضي ، مستوحاة من مبادئ لويس جونيت ضد الإفلات من العقاب، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة في أوت 2004 لحقوق الانسان .



المصدر: FDFA / Swisspeace 2006 p 52

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf

3- محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الذراع الأساسى لمنظمة الأمم المتحدة، وهي تنظر القضايا التى تضعها الدول أمامها، وتقدم الاستشارات القانونية للهيئات الدولية، وقد أقرت محكمة العدل الدولية في عام 1972 أن تجريم، وملاحقة الجرائم الدولية يعتبر التزاما في مواجهة الجميع، وأن من واجب جميع الدول احترامه، ولا يجوز للدول التحلل من التزامها بالملاحقة الجنائية للجرائم ضد الانسانية،

[1] *Ibid.*

وتوقيع العقوبات على مرتكبيها، وهذا ما عادت لتأكيده عام 2007 بخصوص جريمة الابادة الجماعية في الدعوى بين البوسنة ضد صربيا، والجبل الأسود.[1]

يرى بعض ممارسي العدالة الجنائية الدولية أن العدالة الانتقالية تشير بشكل أساسي إلى أي شيء يتم التعامل معه مع جرائم سابقة، أو انتهاكات حقوق لا تنطوي على محاكمة ، خاصة محاكمة في مكان دولي، وبالتالي يمكن أن تكون العدالة الانتقالية ملحقة لمحكمة العدل الدولية، لملئ الثغرات، وتكميل الدورالمركزي لمحكمة العدل الدولية، وعلى العكس من ذلك ، يمكن أن تصبح العدالة الجنائية الدولية من خلال توسيع نطاق اختصاصها ليشمل مجالات مثل التعويضات، وإنشاء سجل تاريخي تم إنشاؤه عن طريق المحكمة ، بديلا للعدالة الانتقالية، وبالنسبة لبعض ممارسي العدالة الجنائية الدولية ، فإن العلاقة الصحيحة بين القضيتين تقع في مسارات متوازية، حيث أن برنامج العدالة الانتقالية الأوسع هو في هذا الرأي ، غير ذي صلة بمحكمة العدل الدولية، كما يفترض هذا الرأي أن محكمة العدل الدولية، و العدالة الانتقالية هما في إطار زمني مختلف ، وأن تطبيق محكمة العدل الدولية لا يعتمد على وجود، أو تتويج لعملية انتقال.[2]

جزء من المسافة بين هذين الشكلين من العدالة له علاقة بخصائص العدالة الجنائية الدولية التي تجعلها مختلفة عن الأشكال الأخرى للعدالة الانتقالية لشيء واحد، وهو تمسكها بأشكال، وقيم القانون الجنائي، فبالنسبة إلى Kate Cronin-Furman على سبيل المثال ، يوفر القانون الجنائي أهداف محكمة العدل الدولية ، وخاصة هدف الردع العام، وتتناول كيف يمكن أن يعمل الردع العام في حالات الجريمة النظامية ، باستخدام دراسات علم الجريمة، والعلوم السياسية بشأن الخصائص التنظيمية للمتمردين والجيوش، لكن في بعض الحالات ، قد يكون هذا الرأي قصير بعض الشيء.[3]

4- المحكمة الجنائية الدولية

إن تطوير مفاهيم الجريمة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وإنشاء أول محكمة جنائية دولية لقمعها هو أحد الابتكارات العظيمة في النصف الثاني من القرن العشرين، وفي الوقت نفسه مرت معالجة العنف الجماعي بثورة أخرى في أمريكا اللاتينية، ومن ثم في جنوب إفريقيا إلى عمليات بارزة تربط بين لجان تقصي الحقائق والعفو والتعويضات، وعلاوة على ذلك ، تم إعادة صياغة

---

[1] *هالة أحمد الأطرش، تناقضات بين القواعد القانونية، والتدابير السياسية في مسارات العدالة الانتقالية، **المجلة الليبية العالمية**، العدد 15، مارس 2017، ص 12.*

http://marj.educ.uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/0b400-15-5.pdf

تم التصفح بتاريخ 2018/7/16.

[2] *Naomi Roht-Arriaza, Transitional justice and international criminal justice: a fraught relationship?, 25 November 2013.*
https://blog.oup.com/2013/11/transitional-justice-international-criminal-justice-relationship-pil/
Visited site on : 16/2018.

[3] *Ibid.*

العدالة الانتقالية بشكل متزايد كوسيلة لتحقيق -على الأقل- دعم الانتقال في المقام الأول، و تعتمد المحكمة الجنائية الدولية إلى حد ما على فكرة أن تورطها أثناء النزاع يعرقل العنف المستقبلي حتى بدون وجود أدلة تجريبية واضحة على هذه الحجة، ومع ذلك ، فإن أولئك الذين يدعمون الفقه القانوني الانتقالي يتخطون الملاحقات القضائية، والعقاب[1].

فالمحكمة الجنائية الدولية، هي العدالة التي أنشئت لمكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية عام 2002، وهي أحدث، وأكمل شكل من أشكال الولاية القضائية الجنائية الدولية ، تنص على حماية المتهمين، وتعويض ضحايا هذه الجرائم، الغرض منها يمثل هدف العدالة الانتقالية، وهو اكتشاف الحقيقة، وإقامة العدل والمساواة، والسلام والأمن، وتتدخل العدالة الجنائية الدولية لغرض يتعلق بإقامة العدل، والسلام على غرار مكافحة الجريمة، وتعويض الضحايا، وينطوي مبدأ التكامل الوارد في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم قبول المحكمة للمحاكمة عندما "تكون القضية موضوع تحقيق، أو ملاحقة قضائية، دولة لها ولاية قضائية في هذه الحالة ما لم تكن تلك الدولة غير راغبة، أو غير قادرة على إجراء التحقيق، والملاحقة القضائية ، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 1 من نظام روما الأساسي، وهو يعطي الأولوية لتطبيق الولاية القضائية العالمية للدول في المسائل القضائية ، وبالتالي احترام المبدأ المقدس لسيادة الدولة[2].

أصبحت الطبيعة التكميلية لسلطات العدالة الانتقالية، والعدالة الجنائية الدولية حقيقة واقعة اليوم في ضوء البيانات التي أدلى بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والتدخل التراكمي لهؤلاء القضاة في حالات صراع معينة، ومع ذلك ، فإنه يثير التساؤل عما إذا كان التكامل بين العدالة الانتقالية، والعدالة الجنائية الدولية ضروريا لمكافحة فعلية ضد الجرائم الدولية؟

للإجابة على هذا السؤال ، فإن التحليل الوصفي، والعميق لعمل المحكمتين يجعل من الممكن فهم أهمية التكامل بين نوعي العدالة في ممارسة صلاحياتها، وبعبارة أخرى إنها مسألة إظهار فائدة التدخل التراكمي لهذين النوعين من العدالة عندما تعرض دولة الجريمة المطلوبة بعض أوجه القصور، ليس فقط لوضع حد للصراع، والجرائم ، ولكن أيضا تأسيس نظام العدالة، ففي الواقع القرارات 827 من 26 ماي 1993 بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و 955 من 8 نوفمبر 1994 بإنشاء المحكمة، والمادة 86 من الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحدد التزام تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية المعنية، هذا الالتزام هو توصية لأنها غير ملزمة.[3]

إن التعاون بين مؤسسات الدولة مهم لتحديد الأشخاص، وتفتيشهم ، وجمع الأدلة ، وإنتاج الأدلة، وإرسال الوثائق ، واعتقال الأشخاص أو احتجازهم، ولعل هذا هو السبب في أن المحكمة

---

[1] *Carol Mottet, Christian, op.cit , pp 17,18.*
[2] *S.Essomba, op.cit, p 181-204.*
[3] *Ibid.*

الجنائية الدولية توجه سياستها القضائية نحو العقوبة الجنائية، وتعويض الضحايا بما يرضي الضحايا، والمجتمع الدولي، وقد واجهت الحالات التي سبقت إنشاء المحكمة صعوبات في تلبية هذا الشرط المزدوج، لذلك في حالة جنوب افريقيا مثلا لم يتم معاقبة نظام الفصل العنصري أبدا ، وكان مرتكبوها عفويا، حيث كانت الضغوط الوطنية، والدولية هي التي قادت أخيرا الحزب الظالم إلى دعوة قادة الأغلبية السوداء للمشاركة في الانتقال نحو المساواة بين المواطنين، وتنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على وضع مبادئ تنطبق على الجبر مثل الرد، والتعويض وإعادة التأهيل من خلال إنشاء الأموال لصالح الضحايا عن طريق انشاء صندوق الضحايا، ويمكن رؤية الدورالتكميلي للعدالة الانتقالية مع العدالة الجنائية الدولية في البحث عن تلبية احتياجات الضحايا، و لجان الحقيقة تقف كتكملة للإجراءات الجنائية الوطنية، والدولية بفضل الدور الذي يلعبونه في البحث عن الحقيقة بسبب قربهم من العناصر الأساسية للجرائم، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تكون العدالة الجنائية الدولية مكملة للعدالة الانتقالية، لأنه في حالة فشل العدالة الانتقالية من الممكن اللجوء إلى العدالة الجنائية بخلاف العدالة الوطنية.[1]

المحور الثالث : العدالة الانتقالية والمجتمع المدني دراسة في تجارب الدول الإفريقية.

تستخدم تدابير العدالة الانتقالية بشكل متزايد في التحولات من الصراع الداخلي، أو الاستبداد إلى السلام، والديمقراطية في بلدان في أفريقيا، وأماكن أخرى، غالبا ما تكون منظمات المجتمع المدني المحلية أساسية لتعزيز هذه التدابير ، والمشاركة في تصميمها، وتنفيذها، ومتابعتها في سياق "ما بعد النقل "وقد كان هذا هو الحال على وجه الخصوص في السياق الإفريقي ، حيث أدى المجتمع المدني دورا حاسما، ومتنوعا في تشكيل جهود العدالة الانتقالية.

لقد لعب المجتمع المدني دورا رئيسيا في عكس ديناميكية القوة ، لا سيما من قبل صياغة برامج العدالة الانتقالية المحلية، والشراكة مع بعضها البعض ، ومؤخرا من خلال العمل مع الاتحاد الافريقي بشأن تطوير سياسة الاتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية، قد عمل المجتمع المدني بشكل وثيق مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وحقوق الشعوب في وضع استراتيجية للالتزام بالعدالة الانتقالية بدلا من رفض العدالة الانتقالية كأجندة أخرى مفروضة من الخارج تعبرمن خلالها المؤسسات الافريقية عن قيمها، ومعاييرها الخاصة التي تعتمد على الإنسان الإفريقي في أطر الحقوق، والتأملات على الخبرات الوطنية داخل القارة، في حين قد يكون هناك بعض الخطر من خلق نموذج عام جديد يقدم النموذج الإقليمي بدلا من قالب عالمي ، هذا التحول النفسي، والسياسي الحرج يعني أنه ينظر إلى العدالة الانتقالية على أنها شيء يمكن إعادة تعريفه، وإعادة صياغته.[2]

---

[1] *Ibid.*

[2] *Jasmina Brankovic Hugo van der Merwe,Advocating Transitional Justice in Africa The Role of Civil Society,* ***Springer Series in Transitional Justice****,2018,p 11.*

و في مناقشات سياسة العدالة الوطنية، قام عدد من منظمات المجتمع المدني الإفريقية بأدوار رئيسية في تشكيل آليات العدالة الانتقالية في بلادهم، وعلى سبيل المثال تم تصميم لجنة المصالحة في جزء كبير من قبل المجتمع المدني من خلال عملية مناقشات السياسة وراء الكواليس، والسياسة الكبيرة، حيث كان المجتمع المدني أيضا مركزيا في وضع اللمسات الأخيرة على التشريعات التي أنشأت اللجنة، ومن ثم العمل على تنفيذها، وقد تم تكرارها في العديد من البلدان في القارة، كما عرفت في بعض الحالات نقص قدرة الدولة، وهو ما يعني أن منظمات المجتمع المدني كانت مسؤولة بشكل مباشر عن صياغة تشريعات العدالة الوطنية ، وفي معظم الحالات لجان الحقيقة، وغيرها من التدابير التي اعتمدت بشكل خاص على قدرة المجتمع المدني في الوصول إلى الضحايا ، والمهمشين، هذه القدرة، والشرعية المحلية - بنيت خلال الصراع، أو في خضم استمرار القمع الحكومي - أعطى المجتمع المدني نفوذا غير عادي في تشكيله التدخلات، وفي نفس الوقت قد صنع ظاهرة معينة للعدالة الانتقالية، الأمر الذي غالبا ما يضع المجتمع المدني على خلاف مع الدولة[1].

إن المبادرات لمعالجة انتهاكات الماضي هي خطوة لا غنى عنها من أجل العدالة الانتقالية، والتي تأخذ في الاعتبار توقعات المواطنين ، وخاصة ضحايا انتهاكات الماضي، و لضمان الشرعية، والمصداقية، و شفافية عملية العدالة الانتقالية يجب اعتماد النهج التشاركي انطلاقا من الحقوق الأساسية الواردة في القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، ضد الانتهاكات الخطيرة، ومن أجل نجاح مرحلة المشاورات الشعبية يجب أيضا تصميم خطة عمل للعدالة الانتقالية، والشاملة والمتكاملة مع الأخذ بعين الاعتبار توقعات ضحايا متعددة الأبعاد للخروج من صراع مدمر مع دعم الشركاء الخارجيين.[2]

وهو ما تبرزه بعض التجارب التي اخترناها على سبيل الذكر لا الحصر

جنوب افريقيا :

بناء على تحريض من وزير العدل في ذلك الوقت 1994 نظمت عدة مبادرات تهدف إلى الكشف عن قرار لإنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، وكذلك جمع آراء الجمهور على هذه اللجنة ، لإضفاء طابع ديمقراطي على النقاش، وإشراك أكبر عدد ممكن من الناس في هذه العملية، ثم اشراك عدة منظمات المجتمع المدني ، لتشكيل قانون بشأن هذه اللجنة كانت تتألف من شخصيات (مثل جورجق بيزوس ، محمد نافسا، وريتشارد غولدستون) سياسيون، و مثقفون شكلوا نواة المنظمات غير الحكومية،

https://link.springer.com/content/pdf/bfm%3A978-3-319-70417-3%2F1.pdf
Site visited on : 14/7/2018.
[1] *Ibid, p8.*
[2] *Olivier Kambala wa Kambala , Contribution substantielle à l'élaboration d'un cadre de fonctionnement pour le comité de pilotage tripartite des consultations populaires sur la justice transitionnelle au Burundi,* ***Center for Transitional Justice****, Mars 2008, pp 14-16.*
https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Burundi-National-Consultations-2005-French.pdf
Site visited on : 15/7/2018.

وخبراء مثل بيبي زالاكيت، و والبروفيسور كارل نورجارد ، تم تنظيم ورش عمل لتحديد ملامح، وآثار لجنة الحقيقة، والمصالحة في عملية ديمقراطية متعددة الأعراق ، جمعت المهنيين على قضايا حقوق الإنسان ، والمنظمات غير الحكومية ، والمحامين، وعلماء النفس، والمثقفين ، والزعماء الدينيين ضمن مؤتمر وطني حول "الحقيقة والمصالحة "وقد وقعت حوالي 150.00 كتيب بعنوان " لجنة الحقيقة والمصالحة" تم نشرها بست لغات، وتوزيعها في جميع أنحاء البلد من خلال المنظمات غير الحكومية، والكنائس وغيرها من المؤسسات .[1]

أوغندا:

في أوغندا صراع أكثر من 18سنة بدأت مفاوضات السلام في جويلية 2006 ، بين حكومة أوغندا، وجيش الرب للمقاومة ، جنوب السودان في جوبا ، بموجب وساطة نائب رئيس جنوب السودان نحو تسوية الصراع ، بما في ذلك توقيع العديد من البروتوكولات المتعلقة بالجوانب العسكرية، و العدالة المصالحة، أنتجت مفاوضات جوبا اتفاقيات مهمة تتعلق بالملاحقة القضائية من طرف العدالة الجنائية، والمصالحة، وتم في فيرفري 2008 ، نزع السلاح، و التسريح وإعادة الإدماج، وفي مواجهة كل هذه التطورات نظمت مناقشات ، ومبادرات مختلفة لجمع تصورات السكان شمال أوغندا حول طريقة التعامل مع جرائم الماضي، و مسح للضحايا بقيادة مركز حقوق الإنسان، والأستاذ بيركلي من جامعة كاليفورنيا ، تهدف إلى إنشاء تصورات ضحايا الصراع في شمال أوغندا على مختلف القضايا التي نشأت أساسا من الجدل الحاد حول التوترات انطلاقا من أربع مناطق، حيث في البداية تم إجراء تقييم نوعي في النموذج التشاوري مع ممثلي المجتمع المدني، والمنظمات محلية غير حكومية وداخلية، فضلا عن غو.[2]

تونس:

يعرف المجتمع المدني التونسي حرية غير مسبوقة لصالح ثورة 14 جانفي 2011، وبلغ عدد الجمعيات 9000 جمعية عشية هروب بن علي في جانفي 2011 ، الرئيس السابق ، وما ميز هذه الجمعيات التجربة الديمقراطية القائمة على المشاركة، والتأثير على حياة المجموعة الجديدة في تونس، وهذا يجعلهم ممثلين مركزين في التحول الديمقراطي، حيث تستحق أربع منظمات محلية منح جائزة نوبل للسلام لعام 2015 لشروعها في "الحوار الوطني" ، الذي صدر في عام 2013 ، أول بلد شهد ما سمي "الربيع العربي" لثورة ثنائية قطبية سياسية جادة، وقد نشأ هذا المناخ من الحرية بعد نشر المرسوم التشريعي رقم 88 الصادر في 24 سبتمبر 2011، والذي يتيح للمنظمات غير الحكومية فرصا لم يكن بوسعها أن تحلم بها ، وهو يحل محل التشريع القمعي، ويحل محل نظام التخويل بإعلان مسبق

[1] *Ibid, pp 17,18.*
[2] *Ibid, pp 18, 19.*

بسيط موجه ، وليس ، كما حدث في زمن الرئيس بن علي ، إلى خدمات وزارة الداخلية، في حين اضطرت الجمعيات إلى الابتعاد عن السياسة ، أصبح لديها الآن ، وفقا للمرسوم التشريعي 88 "الحق في تقييم مؤسسات الدولة، وتقديم مقترحات لتحسين أعمالها"، في المقابل تلتزم الدولة "بتعزيز دور منظمات المجتمع المدني وتطويرها وحماية استقلاليتها.[1]

المحور الرابع: العدالة الانتقالية وخطاب حقوق الإنسان والهندسة التشريعية للدول الإفريقية

ظهرت العدالة الانتقالية في السنوات الأخيرة باعتبارها واحدة من التخصصات المتزايدة لحقوق الإنسان، وحل النزاعات، ولكن بما أن عملية العدالة الانتقالية تنقسم إلى أربعة صكوك قانونية هي المحاكمة ، والتحقيق ، والجبر ، والإصلاح المؤسسي، يبدو على أي حال ، أن البلدان التي تواجه تراث الفظائع الجماعية تتميز بالحاجة القوية للعدالة ، على الرغم من أن قدرتها على تحقيق العدالة هي على مستوى منخفض جدا على وجه الخصوص ، موارد مالية منخفضة ، والإدارة ، وحجم عدد الضحايا، والمسؤولين عن الانتهاكات، وهذا هو السبب في أن عملية العدالة الانتقالية المبنية على رؤية عريضة للعدالة تبدو اليوم قادرة على معالجة هذه المخاوف لأننا لا نستطيع المطالبة بسلام دائم بدون عدالة .[2]

وفي اجتماع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وحقوق الشعوب بمناسبة الدورة العادية التي عقدت في بانجول، غامبيا بتاريخ 09-23 أبريل 2013، يشير إلى ولاية تعزيز، وحماية حقوق الإنسان الأساسية للمفوضية الإفريقية وإذ يساوره بالغ القلق من ويلات النزاعات المسلحة، والأزمات السياسية الأخرى في إفريقيا، و الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتبطة به، والإفلات من العقاب، في حين أن العديد من الصكوك القانونية الإفريقية تشمل معايير مهمة تطبيق للعدالة الانتقالية في إفريقيا بما في ذلك القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والشعوب، والميثاق الإفريقي للديمقراطية، والانتخابات والحكم.[3]

وبالنظر إلى التطورات الجديدة في إفريقيا يتم وضع إطار سياسة للعدالة الانتقالية في إفريقيا من قبل الاتحاد الإفريقي، وإمكانية توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والشعوب لتشمل الولاية القضائية على الجرائم الدولية مشددا على الهدف من دعم قضايا انتهاكات حقوق

---

[1] *Fethi Belaid, Tunisie : le gouvernement contre la société civile*, ***Fondation Hirondelle***, 12.09.2016.
https://www.justiceinfo.net/fr/justice-reconciliation/29016-tunisie-justice-transitionnelle.html
Site visited on 15/7/2018.

[2] *–N'taho Désitée Florine Victoire Roxann Odoukpe, op.cit.*

[3] *–235: Résolution sur la justice transitionnelle en Afrique, La Commission Africaine des droits de l'Homme et des peuples, réunie à l'occasion de sa 53ème Session Ordinaire, tenue à Banjul, en Gambie, du 09 au 23 avril 2013.*
http://www.achpr.org/fr/sessions/53rd/resolutions/235/
Site visited on 15/7/2018.

الإنسان بطريقة شاملة من أجل مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق السلام الدائم، وسيادة القانون والحكم الرشيد، والتأكيد على دور آليات العدالة الانتقالية في مكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة في البلدان الخارجة من الأزمات السياسية العنيفة، والنزاعات المسلحة الأخرى وخصوصية كل بيئة ما بعد الصراع في إفريقيا.[1]

أصبح القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، حيث يساهم البرلمان في فعالية التجديد الدستوري في إفريقيا، ويعتبر إنشاء الأطر السياسية جزء من نفس البعد، ويشكل في هذا الصدد الوجه الثاني لإحياء الممارسة الدستورية في إفريقيا، فالنظام الدستوري الإفريقي على الرغم من بعض التقلبات والهبوط الدرامي ليس ثابتا، وكمثال نموذج الدستورية الإيفوارية، من خلال النقاشات البرلمانية الحقيقية التي ستحقق للإيفواريين التعددية ، ما يسمح بالتعبير عن المواجهة، وفي أماكن أخرى في النيجر، كان حل البرلمان من جانب رئيس الجمهورية ، في الحقيقة ، نتيجة لرفضه التغاضي عن التلاعب بالدستور[2] .

وفي غانا التي حصلت على استقلالها في جانفي 1957، شهدت غانا أربعة انقلابات بين عامي 1966 و 1992 ، مما مهد الطريق في كل مرة للحكومات الاستبدادية، و في أفريل 1992 ، تمت الموافقة على دستور جديد من قبل الاستفتاء، حيث تم انتخاب جيري رولنغز كمدني ديمقراطي، و في عام 2001 تم انتخاب جون كوفور رئيسا لغانا، وكان يأمل أن الانتهاكات التي ارتكبت خلال هذه السنوات غير المستقرة يتم الحكم عليها، لكن دستور 1992 يضمن الحصانة للجيش، والجيش السابق، ونتيجة لذلك بموجب أحكام قانون جانفي 2002 جاء تأسيس لجنة المصالحة الوطنية، وصدر قانون إنشاء لجنة المصالحة الوطنية في ديسمبر 2001 ، ثم دخل حيز التنفيذ في 11 جانفي 2002، تتركب من 9 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بعد التشاور مع مجلس الدولة، و6 رجال و 3 نساء(الرئيس القديم، رئيس القضاة) مهمتها هي تعزيز المصالحة الوطنية بين سكان غانا، وقد أوكلت للجنة عدة مهام منها: إنشاء سجلات تاريخية كاملة، ودقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل المؤسسات العامة والضباط العموميين خلال فترات الحكم غير دستوري، تقديم توصيات إلى الرئيس بهدف تصحيح الضرر الذي تعرض له خلال الفترات المعنية[3] .

---

[1] –*Ibid.*

[2] –*Karim Dosso, Les pratiques constitutionnelles dans les pays d'Afrique noire francophone : cohérences et incohérences,CAIRN,INFO,* ***Revue française de droit constitutionnel,****(n° 90) 2012/2 ,pp 57-85.*
https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2012-2-page-57.htm
Site visited on : 16/7/2018.

[3] *Christophe GUILHOU, Les processus de transition justice, vérité et réconcilation dans l'espace Francophone,* ***Organisation Internationale de la Francophonie****, N°1222,octobre 2013,pp 35-37.*
https://www.francophonie.org/IMG/pdf/guide-oif-tjvrbat-web1003.pdf
Site visited on : 16/7/2018.

وأخيرا ، فإن خطاب العدالة الانتقالية يمكِن الضحايا باعتبارهم عناصر سياسية ذات صلة، ويرفع حقوقهم في قائمة أولويات المجتمع الخارج من الصراع على الرغم من أن أجندة حقوق الضحايا تبدو عرضة بشكل خاص للتلاعب أثناء النزاع المستمر[1].

خلاصة واستنتاجات:

- من خلال ماسبق عرضه يتضح أن التعبير عن العدالة الانتقالية ليس مجرد عملية لتجميع الخبرات ، بل هو أيضا فئة تم بناؤها بشكل طوعي من قِبل خبراء يشاركون في حركة مهنية ، وفي الحقل الأكاديمي، فالعدالة الانتقالية لا تسافر بسبب فضائلها الخاصة ، بل بسبب حملها، ونقلها على الصعيد الدولي ، وفي نفس الوقت على غرار الممثلين والمجموعات التي تعيد ملكياتها، و دمجها جزئيا في القانون الدولي للحقوق، وهكذا فإن التعبير يبلور عملية تنظيم مجتمع دولي من المهنيين من العدالة الانتقالية ، وهو تكوين الخبرة.

- إن العدالة الانتقالية غامضة في ثلاث مفاهيم مختلفة تتمثل في أن العدالة الانتقالية هي معركة مستمرة ضد الإفلات من العقاب المتجذرة في خطاب حقوق الإنسان، و مجموعة من تقنيات حل النزاعات المتعلقة بوضع الدستور، ثم أداة لبناء الدولة في أعقاب الفظائع الجماعية.

- ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على نهج شامل يشمل مجموعة كاملة من التدابير القضائية، وغير القضائية لضمان المساءلة ، وإقامة العدل ، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا ، و تعزيز الشفاء والمصالحة ، وإقامة رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وتعزيز حكم القانون.

- إن التزام الأمم المتحدة بتعزيز العدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب كان واضحا في أول محكمة مخصصة في عام 1993 في يوغوسلافيا وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل السعي إلى مزيد من العدالة، وقد أدت الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة إلى زيادة الوعي بسيادة القانون، ومكافحة الإفلات من العقاب .

- إن انشاء نظام دولي للعدالة الجنائية يتسم بالفعالية، والحياد ، يكون مكملا لنظم العدالة الوطنية، وخالية من التبعية للمصالح السياسية، ومع ذلك فإن نظام العدالة الجنائية الدولي يعاني من أوجه قصور بسبب علاقاته مع مجلس الأمن ، الذي يملك سلطة تعليق التحقيقات.

[1] *Maria A. van Nievelt, Transitional Justice in Ongoing Conflict: Colombia's Integrative Approach to Peace and Justice*, ***Ornell International Affairs Review***, *Vol. 9 No. 2,2016.*
http://www.inquiriesjournal.com/articles/1416/transitional-justice-in-ongoing-conflict-colombias-integrative-approach-to-peace-and-justice
Site visited on : 17/7/2018.

- العدالة الانتقالية هي مجال شكله المجتمع المدني في خضم المناقشات السياسية بوجود مستشارين سياسيين واستشاريين دوليين ، حيث يعمل ناشطوا المجتمع المدني ، وصانعي السياسات على أرضية مشتركة في تطوير أفكار جديدة، وتحدي التفكير التقليدي .

- إن المجتمع المدني في افريقيا يتطور بمرور الوقت كاستجابة للتغيرات التي تحدث في السياقات العالمية، والإقليمية، والوطنية، و في تقييم العدالة الانتقالية ، يقدم المساهمون رؤى حول تحديات المجتمع المدني - بما في ذلك داخل المنظمات، والتحالفات نفسها .

- سهلت التطورات الإيجابية في افريقيا من خلال تجارب العدالة الانتقالية اعتماد سلام، وأمن شامل على الصعيدين القاري، فضلا عن أطر الحوكمة التي تسهم في تعزيز التزام البلدان الإفريقية بالسلام المستدام، ومبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون، وكجزء من هذه الجهود رأينا أن عمليات العدالة الانتقالية تمت بفضل الجهود التي تبذلها البلدان الإفريقية للتصدي للإنتهاكات السابقة لحقوق الإنسان.

بيبليوغرافيا

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- ✓ شلبي علاء ، علي الطيب، هايدي **العدالة الانتقالية في السياقات العربية**، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط 1، 2014.

المواد غير المنشورة:

- ✓ نور نهاد محمد مجاهد ، السياقات الإجتماعية السياسية في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 وأثرها في بناء نموذج فلسطيني في العدالة الانتقالية، **أطروحة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط والتنمية السياسية**، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016.

الدوريات والمجلات:

- ✓ أحمد الأطرش هالة ، تناقضات بين القواعد القانونية، والتدابير السياسية في مسارات العدالة الانتقالية، **المجلة الليبية العالمية**، العدد 15، مارس 2017.
http://marj.educ.uob.edu.ly/assets/uploads/pagedownloads/0b400-15-5.pdf
- ✓ شعبان عبد الحسن ، العدالة الانتقالية مقاربات عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية، **مركز دراسات الوحدة العربية**، بيروت، ماي 2013.
http://www.caus.org.lb/Attachments/Transitional%20Justice.pdf

المقالات:

- ✓ رشوان زيتون علاء الدين ، **مفهوم العدالة الانتقالية ودور المجتمع المدني ببناء الدولة الحديثة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2013/2/1.**
https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol/

المواقع الالكترونية:

- ✓ ماهية العدالة الانتقالية، موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية،2011.
https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Scientific Periodicals :

- ✓ *Benghellab Nour, Des mythes aux réalités de la justice transitionnelle Catharsis thérapeutique, (re)constructions nationales et légitimation politique, Justice pénale internationale, Sexualité et institutions pénales, Vol. XIII | 2016.*
  https://journals.openedition.org/champpenal/9235
- ✓ *Essomba S., Quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale ?, Revue internationale de droit pénal, Vol. 84, 2013.*
  https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2013-1-page-181.htm
- ✓ *Fletcher Laurele and Weinstein Harveym, Writing Transitional Justice: An Empirical Evaluation of Transitional Justice Scholarshipin Academic Journals, ournal of Human Rights Practice Advance, 18/5/2018.*
  https://www.law.berkeley.edu/wp-content/uploads/2016/04/J-Human-Rights-Practice-2015-Fletcher-jhuman_huv006.pdf
- ✓ *GUILHOU Christophe, Les processus de transition justice, vérité et réconcilation dans l'espace Francophone, Organisation Internationale de la Francophonie, N°1222,octobre 2013.*
  https://www.francophonie.org/IMG/pdf/guide-oif-tjvrbat-web1003.pdf
- ✓ *Kambala wa Kambala Olivier, Contribution substantielle à l'élaboration d'un cadre de fonctionnement pour le comité de pilotage tripartite des consultations populaires sur la justice transitionnelle au Burundi, Center for Transitional Justice, Mars 2008.*
  https://www.ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Burundi-National-Consultations-2005-French.pdf
- ✓ *Mottet Carol, Christian,La justice transitionnelle une voie vers la réconciliation et la construction d'une paix durable, Conference Paper Dealing, with the Past – Series,1/2011.*
  https://www.ohchr.org/Documents/Countries/Africa/ActesConf2JusticeTransit.pdf
- ✓ *Nadeau Christian, Conflits de reconnaissance et justice transitionnelle, La politique de la reconnaissance et la théorie critique, Politique et Sociétés,Volume 28, numéro 3, 2009.*
  https://www.erudit.org/fr/revues/ps/2009-v28-n3-ps3587/039009ar.pdf

Articles :

- ✓ *Anne-gaëlle Stéphanie, Rethinking Justice in Transitional Justice, An Examination of the Mãori Conception and Customary Mechanism of Justice , The University of Western ONTARIO School of Graduate and*

Postdoctoral Studies,2011. https://ir.lib.uwo.ca/cgi/viewcontent.cgi?article=1464&context=etd

- ✓ *Belaid Fethi, Tunisie : le gouvernement contre la société civile, Fondation Hirondelle, 12.09.2016.* https://www.justiceinfo.net/fr/justice-reconciliation/29016-tunisie-justice-transitionnelle.html
- ✓ *Dosso Karim, Les pratiques constitutionnelles dans les pays d'Afrique noire francophone : cohérences et incohérences,CAIRN,INFO, Revue française de droit constitutionnel,(n° 90) 2012/2 .* https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2012-2-page-57.htm
- ✓ *Fombad Charles Manga, Transitional Justice in Africa , The Experience with Truth Commissions, Hauser Global Law School Program, New York University School of Law, June 2008.* http://www.nyulawglobal.org/globalex/Africa_Truth_Commissions.html
- ✓ *Lamont Christopher K., Dealing with the Past to Repair the Present: Why Transitional Justice Matters in Asia, Asia Peacebuilding Initiatives, University of Groningen, 16/1/2014.* http://peacebuilding.asia/dealing-with-the-past-to-repair-the-present-why-transitional-justice- matters-in-asia
- ✓ *Roht-Arriaza Naomi, Transitional justice and international criminal justice: a fraught relationship?, 25 November 2013.* https://blog.oup.com/2013/11/transitional-justice-international-criminal-justice-relationship-pil/
- ✓ *Roxann Odoukpe N'taho Désitée Florine Victoire, Reflexion sur la justice transitionnelle, Ucao/UUA – DEA, 2009.* https://www.memoireonline.com/07/10/3695/m_Reflexion-sur-la-justice-transitionnelle0.html
- ✓ *van Nievelt Maria A., Transitional Justice in Ongoing Conflict: Colombia's Integrative Approach to Peace and Justice, Ornell International Affairs Review, Vol. 9 No. 2,2016.* http://www.inquiriesjournal.com/articles/1416/transitional-justice-in-ongoing-conflict-colombias-integrative-approach-to-peace-and-justice

Websites :

- ✓ *235: Résolution sur la justice transitionnelle en Afrique, La Commission Africaine des droits de l'Homme et des peuples, réunie à l'occasion de sa 53ème Session Ordinaire, tenue à Banjul, en Gambie, du 09 au 23 avril 2013.* http://www.achpr.org/fr/sessions/53rd/resolutions/235/

المحور الثاني:
عنف الدولة بين السلطوية وحماية المصلحة العليا لدولة في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الأفريقية.

سياق وظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لتجارب العدالة الانتقالية المغرب وجنوب أفريقيا: نموذجا.

The Context and Circumstances of Gross Human Rights Violations of Transitional Justice Experiences : Morocco and South Africa as a Model.

أ. حاميد زيار
باحث في القانون العام و العلوم السياسية
جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق- السويسي
الرباط- المملكة المغربية.
البريد الالكتروني:
zouyar2014@gmail.com

ملخص الدراسة:

تعتبر العدالة الانتقالية من المفاهيم التي ظهرت في العقدين الاخيرين من القرن الماضي، وهي نتيجة حتمية للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي عرفتها مجموعة من الدول في العالم خاصة بقارات أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، انتهاكات أفرزها العنف السياسي بمختلف تجلياته بشكل متوازي مع استبدادية الأنظمة السياسية في هذه الدول، فكلما كانت الدولة مستبدة كلما زاد انتهاكها لحقوق الانسان. كما أن الصراع حول السلطة كان أحد اهم أسباب هده الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدول من أجل الدفاع عن موقعها في السلطة، مقابل تهميش وإقصاء باقي الاطياف السياسية، إضافة الى السياسة الاستعمارية الحبلى بالتناقضات التي تم توريثها للبلدان المستقلة عنها وما نتج عنها من صراعات وصدامات. لكن التحولات التي عرفها العالم فرضت على هذه الدول أن تبحث لها عن صيغ جديدة كبديل عن مرحلة الانتهاكات والعمل على معالجة قضايا وماضي الانتهاكات الجسيمة، وذلك لن يتأتى الا بوضع ثوابت للدولة لتحقيق هذه العدالة .

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية – الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان – الأحداث السياسية - الاعتقالات والمحاكمات- نظام الفصل العنصري – الصراع السياسي.

Abstract:

Transitional justice is one of the concepts that emerged in the last two decades of the last century. It is an inevitable result of the gross violations of human rights that a group of countries in the world, especially the continents of Africa, Asia and Latin America, have witnessed. These violations have resulted in political violence in various manifestations parallel to the tyranny of political regimes in these countries. The more the state is oppressive, the more it violates human rights. The conflict over power was one of the most important reasons for the massive violations committed by countries in order to defend their position in power in exchange for the marginalization and exclusion of the rest of the political spectrum, as well as the colonial policy of contradictions inherited from independent countries and resulting conflicts and clashes. But the transformations that the world has known have forced these countries to seek new formulas as an alternative to the stage of violations and to deal with the issues and the past of grave violations, which can only be achieved by establishing the State's constants to achieve this justice.

Key Words: Transitional Justice - Grave Violations of Human Rights - Political Events - Arrests and Trials - Apartheid - Political Conflict.

مقدمة:

تشكل العدالة الانتقالية مرحلة مفصلية في التاريخ السياسي لبعض البلدان التي عاشت صراعات سياسية أو نزاعات مسلحة أو حروب، من أجل البحث عن بديل لهذه المرحلة والوصول لتأسيس الدولة القانونية، انطلاقا من التوافق بين مكونات المجتمع على معالجة قضايا وحقائق هذا الماضي الأليم، وإعادة الثقة للمؤسسات التي تسببت سابقا في هذه الانتهاكات.

في هذا السياق ظهرت العدالة الانتقالية كتخصص ومبحث وآلية، لمرافقة مراحل الانتقال نحو الديمقراطية، ومعالجة قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. فالعدالة الانتقالية تقدم على الأصح نظرة أعمق وأغنى وأوسع لعدالة تسعى الى مواجهة المتورطين، والاهتمام بحاجات الضحايا والمساهمة في انطلاق عملية المصالحة والتحول.[1]

وإذا كان مفهوم العدالة الانتقالية قد طفا الى السطح بقوة خلال العقدين الأخيرين من القرن المنصرم كمسار تاريخي من بين مميزاته الأساسية بداية تراجع بطش الأنظمة الديكتاتورية في العالم، وذلك تحت ضغط دولي متنام، وبفضل تنوع مظاهر الاحتجاج وتصاعد المطالب السياسية والحقوقية في وجه الأنظمة، فإنه ما لبث أن انتصب كوصفة معيارية تختزل في صلبها إشكالية الانتقال الديمقراطي والعدالة الاجتماعية في البلدان المتخلفة على وجه الخصوص.[2]

وحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" فالعدالة الانتقالية كمفهوم يشمل كل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معا.[3]

وقد عرف العالم تشكل هذا المفهوم بدءا مند الثمانينات من خلال تجارب وطنية للعديد من الدول في أمريكا اللاتينية وافريقيا بالخصوص، انطلاقا من تأسيس وخلق لجان وهيئات يناط بها مهمة خلق مصالحة داخلية وتعويض الضحايا الذين تم استهدافهم بسياسات أنظمتها المستبدة، وقد اتخذت

[1] – الحسين العويمر، دراسات: هيئة الانصاف والمصالحة بالمغرب، مجلة المستقبل العربي، العدد 464 ،السنة :اكتوبر 2017، ص 79.

[2] – أحمد الحارتي، " العدالة الانتقالية في المغرب : قراءة في تجربة هيئة الانصاف والمصالحة"، مجلة نوافذ، العددان 33/32 ،يناير 2007، ص 9 .

[3] – مقتطف من تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" مجلس الامن، 24 أغسطس 2004 ،التقرير رقم S/2004/616، ص 2 .

هذه اللجن والهيئات أسماء تختلف من بلد لآخر حسب الخصوصية وارتباطا بسياقات إحداثها، لكن جميعها تنهل من المشترك الانساني.

ويتفق الكل على أن القاسم المشترك لهذ اللجن أنها مؤقتة ومحددة المدة، ولها شرعية قانونية ، وتستمد صلاحياتها من الدولة والمعارضة، وتتمتع بقدر من الاستقلالية، وتستند في عملها على مرجعيات متعددة ومتنوعة تلتقي كلها على مبادئ حقوق الانسان وقيم الديمقراطية، مهمتها تنصب في التحقيق عن ماضي الانتهاكات في فترات محددة يكون الإتفاق حولها، وفي الأخير تعمل على تقديم تقريرها والتوصيات التي خرجت بها ورفعها للجهات المعنية في الدولة.

وانطلاقا مما سبق، فلا يمكن الحديث عن العدالة الانتقالية دون معرفة سياقات وظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في هذه الدول، فموضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أول ما يقتضيه هو تحديد الأطراف الفاعلة والمفعول فيها، وموقع كل طرف من جهة الصراع، كما أن هذه الانتهاكات هي نتيجة حتمية لظاهرة العنف السياسي. وتشمل كما هو متعارف عليه حقوقيا على المستوى الدولي الاعدام خارج نطاق القانون، التعذيب، التعذيب المفضي الى الموت أو الى عاهات بدنية وعقلية، الاغتصاب وغيره من صنوف الانتهاكات.

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان هي إفراز طبيعي للعنف السياسي، وأشكال هذا العنف الأكثر خطورة هو الذي يرتبط باستبدادية السلطة، فكلما كانت مستبدة كلما ارتفعت جرائمها وزادت من انتهاك الحقوق بوحشية، خاصة اذا كانت الجهة التي تمارس هذا الاستبداد تتقن فن الجريمة وفن إخفاء معالمها.

وارتباطا بموضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. نطرح السؤال عن الأسباب العميقة التي جعلت الدول تنتهك الحقوق وتظهر وجهها المرعب ؟ وماهي الخلاصة المستنتجة من التجارب الأخرى التي عانت من نفس القمع؟ وهل فعلا طي صفحة الماضي سيضع حدا لهذه الانتهاكات الجسيمة أم ستستمر في الوجود؟ هذه بعض الاسئلة التي سيتم التفاعل معها عبر هذه المحاولة من أجل توضيحها، وسوف نقتصر على التجربة الافريقية من خلال نموذجي المغرب وجنوب افريقيا، بحكم اختلاف ماضي الانتهاكات بينهما، فالمغرب ارتبطت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالنظام السياسي الحاكم مند البدايات الأولى للاستقلال عن المستعمر، أما جنوب أفريقيا فارتبطت بنظام الأبارتيد (الفصل العنصري) الذي مارسه البيض على السكان دوي البشرة السوداء وصلت لحد استعبادهم.

أهمية الدراسة :

محاولة رصد الأسباب التي أدت بالدول الى انتهاك حقوق الانسان بمواطني بلدانها، ثم رد فعل الأطراف التي تخوض الصراع السياسي، وانعكاس تلك الانتهاكات على الجميع.

أهداف الدراسة:

من خلال هذا المقال يمكن تحديد بعض الأهداف من خلال:

- تحليل الأوضاع السياسية في كل من المغرب وجنوب افريقيا.
- رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وطبيعتها.
- محاولة فهم نتائج الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

إشكالية الموضوع :

يثير الموضوع إشكالية رصد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والسياقات التي حدثت فيها انطلاقا من تجربتي المغرب وجنوب افريقا.

المناهج المتبعة :

- المنهج التحليلي من خلال رصد الاوضاع السياسية وتحليلها.
- المنهج التاريخي من خلال مواكبة الصيرورة التاريخية لهذه الانتهاكات الجسيمة والتعرف على السياق العام الذي حدثت فيه.
- المنهج المقارن من خلال استحضار تجربة جنوب أفريقيا ومقارنتها بتجربة المغرب.

محاور الموضوع :

وعليه سنقسم موضوعنا الى مطلبين:

- سياق وظروف انتهاكات حقوق الانسان في المغرب (المطلب الاول).
- جنوب أفريقيا وسياسة الفصل العنصري ضد السود(الأبارتيد). (المطلب الثاني).

المطلب الاول : ظروف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالمغرب.

المغرب دولة تنتمي للقارة الافريقية، يقع شمال غربها، لا يفصله عن القارة الأوربية إلا حوالي 14 كيلومترا مربعا، وهكذا فهو يقع في موقع تلتقي فيه مختلف الثقافات العربية والغربية وجنوبا الإفريقية، وهذا الامتزاج والتداخل الثقافي ينعكس على ساكنة المغرب على طول خريطته.

لقد قسم المغرب الى ثلاثة مناطق نفوذ بعد خضوعه للاستعمار، منطقة النفوذ الإسباني – الشمال والجنوب – ومنطقة النفوذ الفرنسي – الوسط – ومدينة طنجة كمنطقة دولية. ومند حصول المغرب على استقلاله من فرنسا سنة 1956 بقيت مناطق حيوية خاضعة للمستعمر الإسباني، سيعمل المغرب على استرجاعها تدريجيا عن طريق المفاوضات.

ويصل عدد سكان المغرب حسب آخر إحصاء عرفه المغرب شتنبر 2014 الى حوالي 34 مليون نسمة منهم ما يقارب 87 ألف من الأجانب، معظم السكان مسلمون وتتواجد كذلك أقلية يهودية ومسيحية، وقد أقر دستور 2011 في فصله الخامس على أن اللغة الرسمية للدولة هي العربية والأمازيغية، كما

أن الدولة تعمل على صيانة الحسانية باعتبارها من الهوية الثقافية المغربية الموحدة بجانب باقي اللهجات والتعبيرات المستعملة في المغرب.

لكن رغم ما يتوفر عليه المغرب من استقرار سياسي فإن أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية لا تبشر بالخير والاطمئنان، بحكم ارتفاع نسبة الأمية والفقر الذي تزداد هوته بين الطبقات، ثم البطالة خاصة التي تستهدف حاملي الشهادات العليا بدء من منتصف الثمانينيات. بعد تطبيق المغرب لسياسة التقويم الهيكلي بضغط من الدوائر المالية الامبريالية.

لكن المغرب المستقل حديثا سيدخل مرحلة جديدة، فالدولة حاولت أن تفرض سلطتها ووجودها عبر وضع مؤسسات تشكل ركائزها وتثبت سلطتها، مقابل وجود معارضة تريد هي الاخرى المشاركة في تدبير هذه السلطة باعتبارها وريثة الحركة الوطنية، وهذا ما جعل المغرب معتركا للصراعات السياسية مند السنوات الأولى للاستقلال بين القصر من جهة وبين المعارضة من جهة ثانية، وسيكون لهذا الصراع انعكاسات سلبية على الأوضاع السياسية للمغرب فيما بعد نتج عنها مجموعة من الحركات الاحتجاجية والانتفاضات بداية من سنة 1958 أحداث الريف وانتفاضة مارس 1965 ثم الانقلابين العسكريين وصولا للثمانينيات وأحداث 1981 و 1984 وانتهاء بأحداث 1990، لتتلوها فيما بعد إصلاحات سيقدم عليها المغرب، والتي ستعرف بمرحلة الانفراج السياسي النسبي. وقد كان لهذه الأحداث تبعات وانعكاسات سلبية على واقع حقوق الانسان بالمغرب لدرجة سميت هذه المرحلة (1956- 1990) بسنوات الجمر والرصاص.

وسوف يتم التركيز على هده المحطات عبر فرعين، المخاض السياسي في المغرب المستقل الى نهاية الستينيات (فرع أول) ثم الانقلابات العسكرية وما تلاها من أحداث سياسية حتى مرحلة التسعينيات (فرع ثاني)

الفرع الاول : المخاض السياسي بالمغرب الى حدود نهاية الستينيات.

حصل المغرب على استقلاله من فرنسا عن طريق مفاوضات أيكس – ليبان، والتي جاءت لإجهاض تنامي الكفاح الوطني وتحويل الصراع ضد المستعمر الى صراع داخل الحركة الوطنية. وهو ما يعبر عنه الفقيه محمد البصري بوضوح بان " **الاستعمار عمل على حسم الموقف بتحويله الصراع معه الى صراع على السلطة وتجزئة الوحدة الوطنية التي خلقها النضال السياسي، بتسليمه الحركة الوطنية هدية مسمومة سميت الاستقلال**".[1]

[1] – عمر الزيدي،**"الديمقراطية بداية.. الديمقراطية أساس...الديمقراطية ابدا، منشورات البيادر المغربية"**، مطبعة بريستيغراف، سلا، الطبعة الأولى نونبر 1995، ص 58.

كما أن هذه المعاهدة فرضت التزامات وتعهدات سترهن مستقبل المغرب مابعد الاستقلال، فظهر منذ البداية أن القصر سيجني تمار النضال الوطني ضمن سياسة متفق عليها مع المستعمر تتجلى في الارتباط الاقتصادي والسياسي عبر سياسة التبعية. لقد قام المستعمر بخلق تغييرات في بنية المجتمع المغربي الحديث، عبر خلق صناعة خفيفة واستخراجية ضاربا التنظيم التقليدي للإنتاج، كما استولى على أجود الأراضي الفلاحية وأخصبها وخلق إدارة مباشرة مركزية ومستبدة، هذا النظام كانت له انعكاسات على الأوضاع الاجتماعية، أدى الى ظهور طبقة عمالية واخرى بورجوازية تجارية وتقوية سلطة المخزن، أي سيادة نمط الإنتاج الرأسمالي.

وفي هذا السياق سيغلب السياسي على الصراع من أجل السلطة بين القصر وقواه التقليدية والحركة الوطنية بقيادة حزب الاستقلال. وقد حافظ القصر على النظام القديم بتعديلات أدخلها المستعمر، لكن وسائل تصريف هذا الاختيار كانت منعدمة، لذلك سيحاول القصر ربح المزيد من الوقت قصد توفيرها لتطبيق سياسته، وهكذا سيسيطر على كل المناصب المهمة والحساسة في مؤسسة الجيش ومختلف الإدارات بهدف إضعاف الحركة الوطنية، وخلق قوة محافظة بديلة تعارض حزب الاستقلال، وقد تم تنفيذ هذا المخطط بطريقة تظهر الملك وكأنه خارج السيناريو، حتى يسمح له بالتدخل لتلطيف الأجواء وإبطال كل ما من شأنه أن يهدد مكانة الملك.

وسنحاول التفصيل في هذا الصراع السياسي عبر محطات شهدت مخاضا سياسيا واحتجاجات منذ السنوات الأولى للاستقلال 1956 الى التسعينيات، وهي على الشكل التالي:

♦ **الصراع حول جيش التحرير وتصفيته** : بعد الحصول على الاستقلال، بدأت الدولة بالتفكير في وضعية جيش التحرير وكيفية التعامل معه، وهذا ما جعلها تطلق عملية تفكيكه، فانطلقت من الشمال الذي انتهى به الأمر بالموافقة على وقف إطلاق النار في 27 مارس 1957، فمنهم من قبل الالتحاق طواعية بالقوات المغربية وهناك من رفض، بالمقابل هناك حوالي 500 عضوا أصروا على الاستمرار في المقاومة حتى تحرير ما تبقى من التراب المغربي من المستعمر الاسباني، وهؤلاء هم من المقاتلين في جيش التحرير بالجنوب وبعضهم بالشمال.

ومن أجل جعل جيش التحرير يتخلى عن السلاح ويلتحق بالمؤسسة العسكرية، حظي القصر بدعم وتأييد من قبل حزب الاستقلال، مقابل دعم هذا الأخير من طرف النظام ليكون له موقعا داخل منطقة الريف التي كان غير متواجد بها، وكان يعتبر دخيلا على المنطقة.

ويترجم ذلك الخلافات الكثيرة التي كانت بين محمد بن عبدالكريم الخطابي وبين علال الفاسي، فالأول كان يرفض بتاتا ان يفرق الجيش ويدمجه في القوات المسلحة الملكية قبل أن تنتهي المفاوضات نهائيا بين المغرب العربي وفرنسا، باعتبار أن جيش التحرير عندما تأسس كان هدفه تحرير بلدان المغرب والجزائر وتونس من الاستعمار وليس بلد أو اثنين، والاستقلال مرتبط بالدول الثلاث. أما

علال الفاسي ومن كان يتبعه وتياره داخل حزب الاستقلال فكان يتماشى ويتناغم مع رغبة القصر في دمج و إلحاق جيش التحرير بالقوات المسلحة الملكية، وهو بذلك يحتمي وراء السلطان ليناهض أفكار محمد بن عبد الكريم الخطابي.[1]

كما كانت هناك صعوبات حتى داخل جيش التحرير بسبب الخلافات السياسية بين رؤساء الفيالق من جهة وقادة حزب الاستقلال من جهة اخرى، وهذا أفرز ثلاث وجهات النظر:

- ✓ **وجهة النظر الأولى** : تقول بإدماج جيش التحرير وفق اجراءات مضبوطة ومسؤولة، تزعم هذا الطرح كل من الكولونيل عباس المسعدي والكولونيل سعيد بن عثمان.
- ✓ **وجهة النظر الثانية** : تعارض الطرح الأول وكانت مؤطرة سياسيا، تهدف الى إلحاق جيش التحرير المغربي الى أركان المغرب العربي (نزعة وحدة المغرب العربي والعروبة).
- ✓ **وجهة النظر الثالثة** : تبناها مجموعة من رؤساء فيالق جيش التحرير الذين ابتغوا الحياد من هذا الصراع، والبحث عن الاندماج في الحياة المدنية، منهم عبدالله الصنهاجي الذي عين فيما بعد في الادارة المغربية.

لكن هذا الصراع حول جيش التحرير بين القصر من جهة وحزب الاستقلال (تيار الاختيار الثوري بزعامة المهدي بنبركة) من جهة ثانية، كان من نتائجه اغتيال عباس المسعدي أحد قادة جيش التحرير ورئيس فيلق تازة - الناضور، فمباشرة بعد إدماج جيش التحرير للشمال في الجيش الملكي، اختطف واغتيل بصفة سرية، وأصابع الاتهام في هذه الجريمة تشير كلها الى حزب الاستقلال، وما يؤكد ذلك الزيارات المتكررة التي قام بعا زعماء حزب الاستقلال لبعض مناطق جيش التحرير ورؤساء الفيالق، وإقناعهم بوقف الحرب ضد العدو والالتحاق بصفوف حزب الاستقلال. بعد هذه الجريمة تم اعتقال كريم حجاج كمتهم ثم اطلق سراحه، وقيل أن هناك أوامر صدرت من زعماء سياسيين بالعاصمة كونهم يناهضون ويرفضون انضمام جيش التحرير بكامله الى القوات المسلحة الملكية.

♦ **احداث الريف 1958** : شكلت منطقة الريف على مر التاريخ أحد معاقل النضال الاجتماعي والسياسي في المغرب، اذ خاض الريفيون المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الاسباني بقيادة الشريف أمزيان وبعده محمد بن عبد الكريم الخطابي الذي هزم الجيشين الفرنسي والاسباني في معركة أنوال سنة 1921، والتي شكلت ملحمة في التاريخ المغربي المعاصر.

---

[1] – عبدالكريم الورديغي، "**الخفايا السرية في المغرب المستقل (1961/1956)**"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 1982، الطبعة الاولى، ص 20.

وبعد حصول المغرب على الاستقلال اندلعت انتفاضة الريف يوم 7 اكتوبر 1958 واستمرت الى منتصف مارس 1959، أي ان مدتها استغرقت 157 يوما. وقد اتخذت هذه الانتفاضة شكل عصيان مدني مؤطر كحركة من طرف نخب متصلة برهانات استقلال الوطن، إذ قدمت قيادتها مطالب مستعجلة الى القصر في الأسبوع الثاني من شهر نونبر 1958 على شكل ميثاق تضمن 18 مطلبا وهيك :

- ✓ جلاء جميع القوات الأجنبية من المغرب.
- ✓ تشكيل حكومة شعبية ذات قاعدة عريضة.
- ✓ حل الأحزاب السياسية وتكوين حكومة وحدة وطنية.
- ✓ اختيار الموظفين المدنيين من السكان المحليين.
- ✓ إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين.
- ✓ عودة محمد بن عبدالكريم الخطابي الى المغرب.
- ✓ ضمان عدم الانتقام من المنتفضين.
- ✓ اختيار قضاة أكفاء.
- ✓ إعادة هيكلة وزارة العدل.
- ✓ تقديم المجرمين للعدالة.
- ✓ إسناد وظيفة مهمة لريفي في الحكومة.
- ✓ توسيع برنامج عملية الحرث لتشمل الريف.
- ✓ تخفيض الضرائب في المغرب كله وخاصة الريف.
- ✓ خلق برنامج طموح ضد البطالة.
- ✓ إحداث منح دراسية للطلبة الريفيين.
- ✓ تسريع تعريب التربية في كل المغرب.
- ✓ بناء مزيد من المدارس في القرى .
- ✓ فتح ثانوية أو مدرسة عليا في الحسيمة.[1]

وقد لخص الباحث "**دافيد هارت**" في كتابه " **آيت ورياغل قبيلة من الريف المغربي** " أسباب الانتفاضة في عدم رضا الريفيين عن زمن الاستقلال وخذلان الأحزاب السياسية والحكومة من خلال إقصائهم وعدم حصولهم ولو على منصب عامل إقليم[2]، إضافة الى تخلف منطقتهم قياسا على ما سواها من مناطق المغرب، وهذا عمق الإحساس بـ: "**الحكرة** " لدى السكان. وقد أكد "**محمد الحاج**

---

[1]– محمد الخمليشي، أحداث الريف بين الذاكرة والتاريخ 1959/1958، موقع الحوار المتمدن. استرجعت بتاريخ: 2018/10/1 على الموقع التالي: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=210167&r=0

[2] – حسن أدونيس، حراك الريف: نضال شعبي بطولي من أجل الحرية والعدالة الاجتماعية، جمعية أطاك المغرب، عضو الشبكة الدولية للجنة من أجل الغاء الديون غير الشرعية، فبراير 2018، ص 10.

سلام" قائد الانتفاضة بعد خروجه من السجن أنه وجد الوضع على وشك الانفجار بسبب التهميش والاقصاء للمنطقة والسكان، فهذه الوضعية المتأزمة بملابساتها كانت تدعو للقيام بهذه الانتفاضة لإنقاذ الوطن، وإلا سوف لن يرحم التاريخ أبناء المنطقة.

وعوض الجلوس الى الحوار والتفاوض والاستجابة لبعض المطالب في حدودها الممكنة، قام الجيش بقيادة ولي العهد الحسن انداك الذي سيصبح الملك الحسن الثاني فيما بعد، مصحوبا بجنراله القوي "**أوفقير**" بمحاصرة منطقة الريف جوا وبرا وبحرا، ومهاجمة المنطقة بوحشية ومارسوا القتل والتعذيب والاغتصاب والاختطاف، مستعملين مختلف آليات العنف العسكرية والمعدات الحربية.

ويذكر "**محمد بن عبد الكريم**" في إحدى رسائله أن " عدد المعتقلين إبان الانتفاضة بلغ 8420 بينهم 110 امرأة، أطلق سراح 5431 بينهم 95 امرأة، وحكم على 323، فيما ظل الاخرون اي 2664 دون محاكمة ولا إطلاق سراح، وتم إبعاد 542 مواطنا الى كل من اسبانيا و إيطاليا والمانيا والجزائر...:[1]

وبعد القضاء على الانتفاضة ستحاصر المنطقة لسنوات وستهمش اقتصاديا ومازالت الى اليوم خارج برامج التنمية، كما سيفرض على أبناء المنطقة الهجرة الى الخارج عبر تسهيلات الحصول على جواز السفر.

♦ **أحداث الدار البيضاء 1965** : إن الحديث عن أحداث 1965 يحيلنا الى طرح سياقات اندلاع هذه الانتفاضة ؟ وكيف كان رد فعل النظام السياسي معها ؟ هذا ما سنحاول معالجته انطلاقا من تحليل هذه الاوضاع.

بعد حصول المغرب على الاستقلال الشكلي من المستعمر الفرنسي تبعا لاتفاقية ايكس ليبان سنة 1956، بحكم أن أجزاء أخرى من التراب الوطني بقيت خاضعة للاستعمار الإسباني، سادت خيبة الأمل لدى النخب الوطنية الجديدة، هذه الاتفاقية التي يعتبرها البعض كمنطلق لكل الشرور التي عانى منها المغرب المستقل حديثا طيلة أربعة عقود من الصدامات السياسية.

لقد أدى الإخفاق في تبني سياسات شعبية، تنهض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الى اتساع رقعة الفعل الاحتجاجي والاجتماعي، فمع منتصف الستينيات عانى المغرب من تأثيرات الفوضى العالمية،[2] نتج عنه ارتفاع في الأسعار وتأثير ذلك على الأوضاع الاجتماعية للسكان. كما أن الوضع الاستثنائي الذي

[1] –حسن أدونيس، مرجع سابق، ص 11 .

[2] – ياسير بلهيبة، "*دورات الأزمات الاقتصادية وتأثيرها على حركية الاحتجاج بالمغرب (2010/1830)*"، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://attacmaroc.org/%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D9%88-%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84/

انحدرت اليه البلاد، والذي تميز على وجه الخصوص بسيادة الاستبداد المطلق في كل شيء، بدء من سن توجهات أجهضت مسيرة " **البناء الوطني** " الى إلغاء الحياة النيابية، مرورا باحتكار المجال السياسي ومنع كل مظاهر النشاط الديمقراطي.[1]

لقد أدت الأوضاع الصعبة التي شهدها المغرب منذ الإقالة المفاجئة لحكومة عبدالله ابراهيم ماي 1960، والتي انصب اهتمامها على بناء مؤسسات وطنية لها من القدرة بمكان على التصنيع انطلاقا من المواد الأولية المتوفرة (المعادن ومصادر الطاقة)، ثم توفير شروط أفضل للتزود بالنفط، وعلى المستوى الفلاحي تمكنت من استرجاع كل الأراضي التي كان قد سيطر عليها المستعمر وعملت بتوزيعها على صغار الفلاحين ثم إبداعها في المجال المالي بفك الارتباط بالفرنك الفرنسي كخطوة نحو تحرير الاقتصاد المغربي. أمام مجهوذات هذه الحكومة كان من الضروري أن تحارب من طرف اللوبي الاستقلالي للإطاحة بها ثم جاءت سنة 1962 الذي قدم فيها الدستور الممنوح وعرضه على الاستفتاء، لكنه لقي معارضة من طرف الاتحاديين (الاتحاد الوطني للقوات الشعبية) بل ومقاطعته، وأثناء التهيئ للانتخابات البلدية والقروية ليوم 28 يونيو 1963، قام المخزن بحملة قمع رهيبة على المناضلين الاتحاديين على مستوى كل المدن المغربية التي تعرف نشاطا، إضافة لملتمس الرقابة الذي قدمه الاتحاد الوطني للقوات الشعبية في ماي 1964 ضد حكومة أباحنيني، والذي لقي تجاوبا وتفاعلا مع كل الفئات الشعبية خاصة التلاميذ والطلبة من خلال تتبعهم لوقائع المناقشات...ثم انتشار الفساد في كل المجالات، وهكذا فأسباب الاحتقان الاجتماعي كانت متوفرة مما أدى إلى انفجار أحداث مارس 1965 كتعبير عن إرادة الشعب في رفض هذه الأوضاع. فهذه الانتفاضة ماهي إلا نتيجة موضوعية لسلسلة من الإخفاقات والصراعات السياسية التي طبعت العلاقة بين القصر من جهة والمعارضة وجيش التحرير من جهة ثانية.

لقد كان منطلق تلك الأحداث مذكرة صادرة من وزارة التربية الوطنية تنص على منع التلاميذ البالغين من العمر أكثر من سبعة عشر سنة (17 سنة) من ولوج السلك الثاني من الثانوي، فكانت مظاهرات التلاميذ والطلبة في الدار البيضاء ومدن أخرى، واجهتها قوات الأمن بالقمع، فجاء الرد الشعبي مباشرة حيث نزل العمال والعاطلون والآباء والأمهات والشباب مسلحين بالحجارة والعصي لمواجهة قوات البوليس أولا ثم الجيش فيما بعد. وكانت مدينة البيضاء مسرحا لانتفاضة شعبية حقيقية نصبت خلالها المتاريس، وحرقت المحلات وهوجم السجن... وباختصار أصبحت المدينة تحت سلطة الشارع.[2]

---

[1] – أحمد الحارثي، **"اليسار في المغرب: الواقع والآفاق"**، مجلة نوافذ، السنة الاولى، العدد 4، يونيو 1999، ص 49.

[2] – مصطفى بوعزيز، **"اليسار المغربي الجديد النشأة والمسار(1979/1965)"**، مطبعة دار تينمل للطباعة والنشر– مراكش، الطبعة الأولى 1993، ص 39.

لقد وضعت انتفاضة 23 مارس 1965 الصراع حول السلطة، وبرزت الكفة راجحة لقوة المخزن والقوى الاجتماعية التي يمثلها وذلك بعد إضعاف صفوف الحركة الوطنية بالمناورات والقمع. فشكلت بذلك حالة الاستثناء التي أعلن عنها في يونيو 1965 مرحلة استفراد المخزن بالسلطة وفترة استحكمت فيها المشاريع التي تخدم نفوذ الملاكين العقاريين الكبار والبورجوازية الكمبرادورية.[1]

لقد كان الملك قبل هذه الأحداث ب عشرون يوما (20 يوما) قد عبر عن عزمه في خطاب العرش تأسيس حكومة وطنية، غير أن فشله في ذلك، إضافة الى انهيار الأغلبية الحكومية في دورة ماي التشريعية من نفس السنة، سيدفع الحسن الثاني الى إعلان حالة الاستثناء، وعاش المغرب طيلة خمس سنوات محكوما بمقتضيات الفصل 35 من دستور 1962.[2]

فلغة القمع والاعتقال كانت هي التي سادت هذه المرحلة، فاصبحت مدينة الدار البيضاء محاصرة، وترك للجنرال اوفقير مطلق الحرية في التصرف، وكانت الحصيلة 1000 قتيل، و7000 سجين، ومحاكمات سريعة وجماعية، وستتسع الدائرة لتشمل مدنا اخرى وتدوم اسبوعا كاملا.[3] كما ستعرف هده السنة اختطاف مناضلين يحسبون على صف اليسار أبرزهم المهدي بنبركة الذي اختطف بفرنسا يوم 29 اكتوبر وتعرض لمختلف أشكال التعذيب من طرف أحمد الدليمي اليد اليمنى لوزير الداخلية محمد أوفقير أنداك، ليفارق الحياة يوم 30 اكتوبر1965 دون أن يظهر أثرا لجثته، والتي قال عنها عميل الاستخبارات المغربية السابق" أحمد البوخاري" بأنها تعرضت للذوبان في خزان من حمض الأسيد بالرباط، وقد تورط في هذه العملية الاجرامية عدة أطراف دولية كالولايات المتحدة الامريكية التي كان يزعجها المهدي بنبركة لأنه كان يهيئ لعقد مؤتمر القارات الثلاث، والموساد بحكم أنه كان يضع القضية الفلسطينية ضمن اولويات نضال حركات التحرر العالمية، ثم فرنسا المتواطئة بعدم الكشف عن الجريمة والتستر على مرتكبيها، ثم بلده المغرب الذي كان يصنفه كأشرس معارض للنظام.

إن أحداث انتفاضة 23 مارس 1965 جاءت لتفضح رد الفعل الإجرامي للدولة المخزنية، فالمواجهة بهذا الشكل وبتلك الترسانة من مختلف أنواع القمع لا يمكن ردها إلى مجرد مذكرة وزارية تحمل في طياتها تهديد بطرد عدد من التلاميذ، بل كانت هناك ظروف فرضتها الصدامات السياسية بين القصر من جهة والحركة الوطنية من جهة ثانية.

الفرع الثاني : من الانقلابات العسكرية الى الانفراج السياسي النسبي في التسعينيات

بعد حصول المغرب على الاستقلال عمل النظام السياسي على خلق توازن بين قوتين تمثلا في قوة المؤسسة الملكية من جهة وقوة الأحزاب السياسية من جهة أخرى، بالاعتماد على وسيلتين هما

[1] –عمر الزيدي، **"الديمقراطية بداية... الديمقراطية اساس...الديمقراطية ابدا.."**، مرجع سابق، ص60.

[2] – محمد اضريف، الأحزاب السياسية المغربية، ص 156 .

[3] م–صطفى بوعزيز، مرجع سابق، ص 39.

استقطاب النخب المستقلة لتدعيمه، ثم مؤسسة الجيش كقوة لفرض وجوده والحفاظ على هيبته. وقد حاول الملك إبعاد الجيش عن معترك الخلافات السياسية حتى لا يتأثر بالأفكار الحزبية. وقد اعتبر الملك مؤسسة الجيش من صنيعته وبالتالي وجب عليه الولاء والطاعة لشخصه باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية كما أشار الى ذلك الدستور.

وقد تم الاعتماد على مؤسسة الجيش في مواجهة كل التحديات التي تواجه النظام السياسي خاصة نفوذ الحركة الوطنية الممثلة في حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية. هذا الصراع الذي كان يتخذ شكلين إما خفي أو معلن عنه بشكل مباشر.

ومنذ منتصف الستينيات وبداية السبعينيات شهد المغرب تطورات اجتماعية وسياسية، قادت البلاد الى حصول أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية أدت الى اهتزاز شرعية النظام الملكي، في الوقت الذي تضاعفت فيه الخلافات بين الحكومة والمعارضة، نتج عنه خلق نوع من الفراغ السياسي ترجع جدوره الى حالة الاستثناء (الطوارئ) في7 حزيران/يونيو 1965، بعد أن عجزت المؤسسات الرسمية الوفاء بمطالب الجماهير في ظل غياب الأحزاب السياسية، التي أصبحت عاجزة عن ترسيخ جدورها في الحياة السياسية، وعجز الملك عن مواجهة هذه الأزمة في ظل انتشار الفساد في أوساط القيادة البورجوازية، مما أدى الى عدم الاستقرار السياسي، وتفاقم أزمة النظام السياسي الملكي مما فرض عليه العزلة.[1]

هذه الوضعية جعلت المغرب يدخل في مخاض سياسي مشحونا بالعواطف والانفعالات وبالمواقف والمصالح والدم، كان له تأثير سلبي على الأحزاب السياسية مقابل المؤسسة العسكرية التي ازدادت قوة، خاصة بعد سيطرتها على مختلف المراكز الإدارية الحساسة بالبلد. هذا الوضع كان بمثابة الأرضية الخصبة التي انبثقت منها المحاولة الأولى للانقلاب العسكري بالصخيرات على الملك الحسن الثاني سنة 1971 وستتلوها محاولة ثانية سنة 1972.

- **انقلاب الصخيرات 1971** : لقد انطلق الانقلاب العسكري الذي استهدف الملك الحسن الثاني بقصر الصخيرات سنة 1971 من التكنة العسكرية ب " اهرمومو " بقيادة محمد المدبوح ومحمد اعبابو واستطاعا الوصول للقصر، لكن نهايتهما كانت القتل عوض تسلم مقاليد السلطة. فقبل تاريخ محاولة الانقلاب تم إخبار التلاميذ الضباط بمناورة عسكرية بالحاجب، كان هدفها غير المعلن هو اغتيال الملك، إلا أن اعبابو تراجع عنها، وفي 9 يوليوز أتت أوامر اعبابو بمناورة عسكرية ببنسليمان، لتنطلق شاحنات الجنود من التكنة، محملة بالرشاشات الثقيلة والمسدسات والقنابل، إلا أنه بعد الوصول لمنطقة بوقنادل، تغيرت التعليمات من الاستعراض الى انقاذ حياة الملك.[2]

[1] – محمود صالح الكروي، مجلة وجهة نظر، "قادة الحركة الوطنية بين المداهنة والمعارضة الشرسة للملكية"، العدد 53، صيف 2012، ص 45.

[2] – اسماعيل عزام، مقال منشور يوم 04 يوليوز2014، على الموقع الالكتروني: www.hespress.com.histoire

فالجنرال محمد المذبوح تواجد في القصر باعتباره رئيس الحرس الملكي، لكن لوحظ عليه التوتر لتأخر وصول قوات اهرمومو، ويقال أنه راسل محمد اعبابو بتأجيل العملية، لكن اعبابو رفض الطلب وبدأ الشك بين الاثنين.

ففي 10 يوليوز من سنة 1972 ، وبعد إحياء سهرة فنية في ليلة التاسع منه، بتنشيط عمالقة الأغنية العربية، استقبل الملك الحسن الثاني ضيوفه (أكثر من ألف ضيف) بقصر الصخيرات في أجواء صيفية، مغاربة وأجانب، لمشاركة الحسن الثاني احتفالات عيد ميلاده الثاني والأربعون، كانت الساعة تشير الى الثامنة مساء، وعلى أنغام موسيقى صامتة دوت طلقات الرصاص وانفجارات لقنابل يدوية، فبدأت الجثث تتساقط منهم سفير بلجيكا، مئات الضيوف هرعوا للخارج، أكثر من ثلاث ساعات من الفوضى والهمجية قام بها جنود على رأسهم الكولونيل اعبابو.[1] وخلال ساعات تمكن الانقلابين من السيطرة على القصر، ثم الاستيلاء على المحطة المركزية للإذاعة والتلفزة المغربية أعلنوا على أمواجها سيطرة الجيش على السلطة. لكن الغريب أنه لم يحصل أي تأييد لهذه المحاولة الانقلابية من طرف باقي الثكنات العسكرية، وهذا فيه تأكيد على تحكم وسيطرة الملك على المؤسسة العسكرية.

وقد قام جيل بيرو بوصف حالة يوم الانقلاب بالقول " كان الموت يضرب كيفما اتفق وغالبا بشكل ظالم، أطباء قتلوا لأنهم هرعوا لتقديم المساعدة لجرحى قضى معظمهم من نزف جراحه، قنابل يدوية قدفت من فتحات التهوية فقتلت الطهاة وخدم المطبخ، ضيوف الملك جمعوا بفضاضة وسرعة وأمروا أن يستلقوا وبطونهم على الأرض وأيديهم فوق رؤوسهم وأشعة الشمس تلسع ظهورهم. استطاع الملك الفرار الى صالة العرش ومنها الى المراحيض برفقة وزيره الأول احمد العراقي ووزير داخليته ودراعه الأمني الأقوى أوفقير إلى جانبه ينظرون من ثقب الحمام لما يجري في الخارج.[2]

انتهت محاولة الانقلاب الفاشلة بقتل قادة الانقلاب، حيث قتل الجنرال المدبوح من طرف أحد جنود وتلاميذ اعبابو، وهذا الأخير أثناء تبادل إطلاق الرصاص بينه وبين الجنرال البشير البوهالي داخل مقر القوات المسلحة الملكية، بعدما أصيب بجروح ليطلب من مرافقه الأمين" عقا " أن يخلصه برصاصة الرحمة، وهكذا انتهى الانقلاب باستسلام الجنود ومقتل عدد كبير منهم ومن المدنيين الذين كانوا داخل القصر أثناء الانقلاب.

وهناك العديد ممن أرجع فشل المحاولة إلى الارتجال وعدم وضع خطة محكمة، وعدم اتفاق قيادات الإنقلاب حول الوضع ما بعد الانقلاب، كما أنها كشفت عن القطيعة بين المؤسسة العسكرية والنظام السياسي نتيجة وجود تذمر واستياء ضد النظام الملكي الذي اعتمد عليهم طيلة فترة الاستثناء التي عرفت فراغا مؤسساتيا.

---

[1] – مقال منشور بعنوان: محاولة انقلاب الصخيرات، منشور بالموقع الالكتروني: www.marefa.org/1971

[2] – محمد بون العثماني، انقلابات المغرب الفاشلة ضد الحسن الثاني والمخزن (2/1)، مقال منشور بتاريخ 2016/04/08.

وقد تم اعتقال العديد من الجنود والضباط وكل المتورطين في عملية 10 يوليوز 1971، و وجهت لهم تهمة " المس بالأمن الداخلي للدولة " ليمثلوا أمام المحكمة العسكرية بالقنيطرة يوم 22 فبرا ير1972، وتصدر في حقهم أحكاما تراوحت ما بين 22 حكما بالإعدام (نفذت في حق كل من الجنرال حبيبي، الجنرال حمو، الجنرال بوكرين والكولونيل الشلواطي) و 26 حكما بالسجن المؤبد، و25 حكما بالسجن مدة 20 سنة سجنا و احكاما بالبراءة.[1]

إن مؤسسة الجيش كانت دائما محل ثقة الملك، وأكدها الصحفي الفرنسي " جيل بيرو عندما قال " أن ولاء الجيش كان إحدى المسلمات النادرة التي لم يتطرق اليها الشك يوما بالنسبة للحسن الثاني قبل وقوع انقلاب الصخيرات".[2] كما قد سبق للمهدي بنبركة في مقابلة مع جريدة الأهرام المصرية أن قال" الجيش المغربي عقبة في طريق أي تطور في بلادنا، وبالأحرى هو ضد كل محاولة ثورية، فالجيش المغربي يختلف عن كل الجيوش العربية الأخرى، إنه جيش محترف، لم يؤسس للخدمة الوطنية، إضافة الى أن بعض عناصره الموجهة على مستوى القيادة دوي ماض مشبوه، أعدوا ودربوا وتميزوا وكوفئوا في حروب الامبراطورية الفرنسية الاستعمارية، التي خاضت آخر معاركها في الجزائر، وولادة دولة المغرب المستقلة لم تغير راي هذه العناصر حول كفاح الشعوب".[3]

بعد هذا الانقلاب الفاشل بدأ الملك يفكر في تجاوز الأخطاء التي كانت تهدد النظام الملكي وتستهدفه شخصيا، وايجاد حلول لها لإعطاء الشرعية للملكية وضمان استمرارها، فأول ما قام به هو تعديل وزاري برئاسة محمد كريم العمراني وإعادة هيكلة مؤسسة الجيش، من خلال تعيين الجنرال أوفقير وزيرا للدفاع.

- **الانقلاب الثاني غشت 1972**: بعد تعيين الملك للجنرال أوفقير وزيرا للدفاع وقائدا عاما للجيش، أصبح الوزير الجديد يتصرف في وظائفه الجديدة، كما لو كان الجيش محطما تحطيما كاملا أوعلى شفى انتفاضة، وأصبح يمثل دور البطل الذي يتلقى مظالم العسكريين، ويتدخل بشكل شخصي لفائدة تلاميذ مدرسة اهرمومو العسكرية المسؤولين عن انقلاب الصخيرات، وجاءت أحكام المحكمة العسكرية بشكل مدهش متسامحة، وجزأت القيادة وشتت الوحدات في نفس الوقت.. ويمكن أن نفترض أن النتائج لم تكن مرضية وان مجهوداته لم تكن كافية لتهدئة توتر الجيش...[4] وهو هنا كان يمهد لخلق تشكيلات عسكرية تحت إمرته، في أفق القيام بالمحاولة الانقلابية الثانية.

---

[1] – منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، "سلسلة دراسات وندوات هيئة الانصاف والمصالحة"، **السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالمغرب**،إعداد مجموعة من الباحثين والمساعدين تحت إشراف فريق العمل المكلف بالدراسات والابحاث بهيئة الانصاف والمصالحة، ص 34.

[2] – انقلابات المغرب الفاشلة ضد الحسن الثاني والمخزن، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.deida2at.com

[3] – انقلابات المغرب الفاشلة ضد الحسن الثاني والمخزن، نفس المرجع.

[4] – جون واتربوري، الملكية والنخبة السياسية في المغرب، دار الوحدة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى 1983، ص 260.

في 16 غشت سنة 1972 نجا الملك الحسن الثاني من محاولة اغتيال استهدفت طائرته في سماء تطوان وهو عائد من فرنسا، وشكلت هذه الحادثة المحاولة الانقلابية الثانية بعد تلك التي استهدفت شخصه سنة قبل.

لقد كانت الطائرة الملكية البوينغ تحلق في سماء تطوان عائدة من فرنسا، عندما ظهرت ستة (06) طائرات من طراز F5 التي قدمتها أمريكا حديثا للمغرب كهدية. ظنها الملك مبادرة من اوفقير للترحيب به بمرافقة ستة طائرات حربية لطائرته كموكب تشريفي، لكن ما أن مضت دقائق حتى بادرت إحدى الطائرات بتصويب رشاشاتها نحو الطائرة الملكية، فتعطل محركان من محركات الطائرة الثلاثة، ثم قامت الطائرات الخمس المتبقية برشق الطائرة الملكية التي تتأرجح في السماء، والرصاص يثقب هيكل الطائرة فقتل حارس الملك وجرح سكرتيره الخاص ومصوره، اما الملك فأبدى برودة أعصاب ورباطة جأش وجلس في قمرة القيادة مع الطيار ومساعده.[1] لكن قائد الطائرة القباج استطاع النزول بالطائرة ونقل الملك عبر السيارة وبذلك يكون الملك قد نجا بحياته رغم الأضرار والأعطاب التي لحقت الطائرة .

وقد قاد الجنرال أوفقير هذه المحاولة ومعه مجموعة صغيرة تتكون من اثنين وعشرين (22) ضابطا من سرب الطائرات من القنيطرة، يرأسهما الرائد كويرة والمقدم أمقران، اللذان اعتقلا واعترفا بأن الجنرال أوفقير هو قائد الانقلاب، وقد وجد مقتولا داخل القصر بالصخيرات بعد إصابته بطلقات نارية عديدة.

فكل المتورطين في أحداث الطائرة تعرضوا إسوة بزملائهم لمن سبقوهم في أحداث الصخيرات الى محاكمة عسكرية، حولوا بعدها الى معتقل تازمامارت السري بمنطقة الراشيدية ليقضوا به عشرات السنين.[2]

وبعد أن خرج سالما من مواجهتين غير مرضيتين مع ضباطه السامين، قرر الملك توجيه رسالة تحمل في مضمونها إنذار الباقين حين قال " ومن الآن أواجهكم وجها لوجه، فمن رأيت منه الحسن فسيلقى مني أحسن، ومن رأيت منه السوء فكونوا على يقين أني لست مستعدا لأن أتسامح في حق إخوانكم مدنيين كانوا أ عسكريين". [3]

وقد أشار مصطفى العلوي في كتابه " الصخيرات المجزرة السياسية" :أن كثيرا من الضباط ممن عايشوا أحداث الصخيرات بكل تفاصيلها، وممن لازالوا أحياء، موقنين بالحجة والبرهان، أن الصخيرات كانت مسرحا لانقلابين، الأول نظمه الجنرال المذبوح على الملك، والثاني نظمه الكولونيل

---

[1] – محمد بون العثماني، مقال منشور على الموقع الالكتروني، مرجع سابق.

[2] – منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 35 .

[3] – جون واتربوري، مرجع سابق، ص 260.

اعبابو على الجنرال المذبوح، الذي رفض أن يكشف عن مخبأ الملك.... وقد كشفت الأيام أن الانقلاب الثاني غشت 1972 ولد من رحم انقلاب الصخيرات، ومدبر الهجوم الثاني هو الكولونيل أمقران. [1]

وهكذا يسدل الستار على محاولتين فاشلتين للانقلاب ضد الملك الحسن الثاني، لكن تداعياتهما أرخت بظلالها على المشهد السياسي من خلال إعادة تشكيل النخب المغربية ، وسيتم فتح حوار لتلطيف الأجواء مع المعارضة خاصة المعتدلة منها على رأسها عبدالرحيم بوعبيد وعلي يعتة، ثم تحديد العلاقة بين مؤسسة الجيش وباقي مؤسسات الدولة، كما خلفتا الكثير من الخسائر و الضحايا من الجرحى والقتلى والإعدامات والاختطافات، أبرز حالة هي للمختطف الطيار" الحسين المانوزي" الذي اختطف يوم 29 اكتوبر 1972 من تونس في عملية جد منظمة ونقل عبر الجزائر في سيارة دبلوماسية مغربية، ومن بعدها اختفى عن الأنظار، وقد أكدت شهادات الإخوة بوريكات أنهم شاهدوه حيا الى حدود سنة 1975 بسجن تازمامارت السيء الذكر والذي كان مقبرة للعديد من السجناء مدنيين وعسكريين.

كما تميزت فترة السبعينات بالمواجهة بين النظام السياسي وتنظيمات اليسار الجدري انتهت الى محاكمة 30 يوليوز1973، حيث أدينت ثلاثة منظمات منشقة عن حزبي الاتحاد الوطني للقوات الشعبية والتحرر والاشتراكية وهي: (منظمة الى الأمام، منظمة 23 مارس، منظمة لنخدم الشعب) بتهم المس بأمن الدولة، ثم تلتها محاكمة 15 فبراير 1977 أدين من خلالها 178 معتقلا بتهم تراوحت بين المس بالنظام والسعي الى الإطاحة به، وتكوين جمعيات غير مشروعة، [2] ونفس التهم ستبقى جاهزة وحاضرة في كل المحاكمات التي ستعرفها سنوات الثمانينات.

- **أحداث البيضاء 1981** : بعد إعلان حكومة الراحل المعطي بوعبيد يوم 28 ماي 1981 الزيادة في أسعار المواد الغذائية الأساسية، بضغط من المؤسسات المالية الدولية، دعت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تابعة لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية) الى خوض اضراب عام في البلاد يوم 20 يونيو 198، احتجاجا على تلك القرارات المجحفة.

وبعد تنفيذ ناجح للإضراب العام خصوصا بالدار البيضاء التي تعد كبرى المدن المغربية، قامت قوات الأمن في محاولة لإفشاله ومواجهته بتشتيت التجمعات خلال يوم الاضراب، مما أدى الى اندلاع مظاهرات شعبية في مختلف الأحياء الشعبية بالمدينة، تدخل على إثرها الجيش وواجه كل الاحتجاجات بالقمع والعنف والاعتقالات، وسقط جراء ذلك عدد كبير من القتلى والجرحى اشتهروا لاحقا باسم " شهداء كوميرة (كوميرة اسم يطلق على أحد أنواع الخبز الفرنسي) "[3] الذي تم إطلاقه

---

[1] – مصطفى العلوي، الصخيرات المجزرة السياسية،

[2] – منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 35 .

[3] – موسوعة الجزيرة، احتجاجات 1981 بالمغرب..." شهداء كوميرة " ، مقال منشور بتاريخ 2016/09/11 على الموقع الالكتروني : www.aljazeera.net.encyclopeda/events.

من طرف وزير الداخلية اندلك ادريس البصري، وهو يحمل في طياته نوع من السخرية والاستهزاء بمطالب النقابة، وهذا ما جر عليه سخط وتذمر عائلات الضحايا، ولم تقف أعمال العنف في ذلك اليوم بل استمرت لليوم الموالي، مما جعل الجيش وكل أصناف قوات التدخل تحاصر المدينة وتطوق أحيائها الشعبية بالدبابات والسيارات العسكرية.

نفس الصورة ستعم باقي المدن المغربية، تأهب أمني واستنفار لقوات القمع ثم محاصرة المكاتب الجهوية للكونفدرالية واعتقال المسؤولين المحليين، وخلال كل ذلك، كان لدى القوات المنتشرة أمر بإطلاق الرصاص الحي لمواجهة الجماهير الشعبية، وقد كانت قمة التوتر في العاصمة الاقتصادية الدار البيضاء التي عاشت حالة طوارئ الى غاية 23 يونيو1981 تخللتها جرائم ومذابح ضد المدنيين.[1]

لقد جاءت الدعوة الى الاضراب العام بعد انتشار الأزمة الاقتصادية والفوارق الطبقية، وقبل الإضراب قامت النقابة بالدعوة الى حوار مع الحكومة لإيجاد حلول للمشاكل المطروحة على طاولة المفاوضات، وهذا يدخل في أدبيات النقابة. فمنذ تأسيسها سنة 1978 وهي مستهدفة، فأول حوار لها مع الحكومة كان سنة 1979، رافقته حملة اعتقالات استهدفت القادة النقابيين، وهذا ما جعل النقابة تصوغ مذكرة مطلبية وترفعها الى الوزير الأول، تخص الجانب الاجتماعي والاقتصادي والحقوقي، لكن الحكومة لم تتعامل معها بجدية ومسؤولية، مما جعل الوضع يتأزم وتفقد الثقة بين الطرفين خاصة بعد انفراد الحكومة ببعض القرارات، هذه الوضعية فرضت على النقابة مرة ثانية مطالبة الحكومة برفع الأجور والجلوس على طاولة المفاوضات ومباشرة الحوار المجمد، لكنها تجاهلت المذكرة واستمرت في نهجها والتأكيد على الزيادة في الأسعار من خلال بيان الحكومة الذي بتته وكالة الأنباء الرسمية في 28 ماي 1981.

على إثر هذا البيان الحكومي سارعت اللجنة المركزية لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الى إصدار بيان يطالب الحكومة بالتراجع عن الزيادة التي أقرتها، ويحملها مسؤولية تعنتها، نفس التصور سارت عليه نقابة الحزب (ك د ش) موجهة نداء التعبئة الى الشغيلة المغربية، وفي نفس الوقت مطالبة الحكومة بالتراجع عن قرارها الانفرادي، كما أن هناك مبادرة أخرى سيعلن عليها الاتحاد الجهوي لنقابة الاتحاد المغربي للشغل بالبيضاء من خلال الدعوة لإضراب بمدينة الدار البيضاء يوم 18 يونيو وستدعمه الكونفدرالية بإضراب مماثل يشل المدينة بكاملها. فهذه الخطوات تعتبر استعداد وتعبئة للإضراب المرتقب يوم 20 يونيو 1981، وعلى مستوى المؤسسة التشريعية قام الفريق الاتحادي بتقديم مشروع قانون يقضي بإلغاء الزيادات التي اقدمت عليها الحكومة بشكل انفرادي، واتخاذ

[1] – القصة الكاملة لمجزرة "شهداء كوميرة"، مقال نشر يوم 2008/06/22 على الموقع الالكتروني: www.maghress.com/almassae/10745 .

إجراءات استباقية للحد من الانفجار الاجتماعي، وقد قوبلت هذه المبادرة بالأذان الصماء للحكومة، وهذا ما جعل الكل يراهن على 20 يونيو 1981 والاستعداد له.

إن الإضراب العام ل 20 يونيو 1981 كان أكثر قوة من خلال الاستجابة الكبيرة له من طرف فئات المجتمع الذين قاطعوا أعمالهم ووظائفهم، وتم إغلاق الدكاكين والمؤسسات، فأصبحت البيضاء وغيرها من المدن وكأنها مدن أشباح، فهذه الاستجابة الكثيرة للشكل الاحتجاجي جعلت السلطات تتدخل بقوة لتفرغ غضبها وحنقها.

وحسب شهود عيان، فقد شاركت الدبابات ومروحيتان في عمليات القتل التي استمرت حتى الظهيرة من يوم 21 يونيو، الحصيلة كانت مروعة، محاولة السلطة رمي عدد من القتلى في مقابر جماعية، هناك من قال أن بعضهم دفن وهو لا يزال على قيد الحياة.[1] وقد تضاربت الآراء حول الضحايا التي خلفتها انتفاضة 20 يونيو، فالدولة أعلنت أن عدد القتلى لم يتجاوز 66 قتيلا و110 جريحا، في حين هيئة الانصاف والمصالحة حددت العدد في 114 قتيلا، والمعارضة ممثلة في الاتحاد الاشتراكي حددته في ستمائة قتيل (600) وخمسمائة جريح (500)، أما الجمعيات الحقوقية المغربية فأقرت بأن العدد تجاوز الألف قتيل.

وتحدثت مصادر المعارضة أنداك أن ضحايا الانتفاضة دفنوا في مقابر جماعية سرية، من بينها تكنة عسكرية تابعة لرجال المطافئ قرب الحي الشعبي المسمى – الحي المحمدي -. كما شنت السلطات حملات واسعة في صفوف أحزاب المعارضة والنقابات والمشاركين في الاحتجاجات وصلت حوالي 26 الف معتقل رغم أن السلطة حصرت العدد في خمسمائة معتقل.[2]

فلغة الأرقام تبقى غير متفق حولها، لكنها قريبة من حقيقة ما وقع إبان ما سمي بسنوات الجمر والرصاص، أحيانا أثناء عمليات الحفر نجد الصدف تقودنا الى مقابر جماعية بها جثث تعود لسنوات مضت، دون أن يتم التحقق من الهوية انطلاقا من المساطر المتبعة في التحقيق لتحديد المسؤوليات.

فرغم ما قيل عن أحداث 20 يونيو1981، فسيبقى يوما مشؤوما في التاريخ السياسي المغربي، يوما أريقت فيه دماء المغاربة العزل والشرفاء، ذنبهم الوحيد المطالبة بمطالب اجتماعية تخصهم، يوم يتم استحضاره كذكرى كلما هبت الحكومة الى رفع أسعار المواد الأساسية التي تشكل المعيش اليومي للمواطن المغربي.

أحداث يناير 1984 : بعد ثلاثة سنوات عن انتفاضة الدار البيضاء سيعرف المغرب أحداثا دامية بالعديد من المدن المغربية، سميت هي الاخرى بانتفاضة الخبز. فشرارتها الأولى كانت عبارة عن

[1] – اسماعيل عزام، 20 يونيو 1981... حكاية إضراب عام سالت فيه دماء مغربية غزيرة، مقال نشر يوم الجمعة 20 يونيو 2014، على الموقع الالكتروني : www.hespress.com/histoire/233794

[2] – موسوعة الجزيرة، احتجاجات 1981 بالمغرب..." شهداء كوميرة " ، مقال منشور بتاريخ 2016/09/11، مرجع سابق.

حركة احتجاجية انطلقت من مدينة مراكش، قام بها تلاميذ المؤسسات التعليمية في دجنبر 1983 من أجل رفض مشروع قرار حكومي يقضي بالزيادة خمسون درهما 50 درهما) في رسوم التسجيل بالباكالوريا، ومائة درهما (100 درهما) بالنسبة لرسوم التسجيل بالكلية، ورغم تكذيب الوزارة لذلك، فالحركات الاحتجاجية كانت قد خرجت الى الشارع، فوقعت المواجهات مع قوات الأمن وبداية أول سلسلة للاعتقالات.

وبتاريخ 03 يناير 1984 ستشهد مدينة مراكش إضرابا عاما الذي سيعم العديد من المدن المغربية خاصة فاس والرباط، حيث ستنزل للشارع الجماهير الطلابية مع التلاميذ وستجوب التظاهرات شوارع المدن. ورغم أن المظاهرات توقفت في مراكش منذ 11 يناير 1984، نجدها انفجرت في مدن أخرى خاصة بالشمال كالحسيمة، الناضور، تطوان، والعرائش والقصر الكبير، شاركت فيها كل الشرائح الاجتماعية من مهمشين ومعطلين، تلاميذ وطلبة والبحارة...وكانت المواجهات عنيفة، أسفرت عن عدد كبير من القتلى والجرحى واعتقالات بالجملة في حق المعارضين من قادة الأحزاب ثم مناضلين في صفوف الحركة الطلابية (الاتحاد الوطني لطلبة المغرب) والتلاميذ، حيث تم حسم المعركة عسكريا بعد توجيه الجيش وتحريكه صوب المدن التي عرفت تظاهرات صاخبة، حيث تدخل الجيش بقوة وتمت مداهمة المنازل وتفتيشها، كما تم عزل منطقة الريف عن باقي البلد.

وفي هذا السياق جاء الخطاب الذي وجهه الملك الحسن الثاني الى الشعب المغربي يوم 22 يناير 1984، يقول فيه **" وسكان الشمال يعرفون ولي العهد، ومن الأحسن ألا يعرفوا الحسن الثاني في هذا الباب، عليهم أن يعرفوا الحسن الثاني الذي ألفوه، أما أنا فأعرف أنهم لا يعرفونني بكيفية عامة.."** فهذا المقتطف من الخطاب حسب علي بلمزيان (رئيس منتدى الحقيقة والانصاف بالحسيمة) جاء بعد انتفاضة بدأت بتظاهرة تلاميذية لتصبح انتفاضة شعبية أشعل فتيلها التدخل القمعي العنيف للدولة، وأكد على أن كلام الملك هو اعتراف واضح بأنه المسؤول الأول عن قمع انتفاضة الريف 1984، واعتراف صريح بأنه المسؤول الأول حينما كان وليا للعهد عن قمع انتفاضة محمد الحاج سلام امزيان في نهاية 1958.[1]

وقد أدت هذه المواجهات والصدامات العنيفة الى اعتقالات بالجملة في تطوان لوحدها ما بين 2500 و 3000 معتقل، وسقوط 250 قتيلا، أما الناضور فوصل عدد القتلى الى 160 قتيلا واعتقالات غير محددة العدد...

وتعود أسباب هذه الانتفاضة الى السياق العام الذي جاءت في اطاره هذه الأحداث، لا سيما الوضعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ميزت هذه المرحلة، وعرفت بالاحتقان والصراع والقمع والاعتقالات السياسية، ومصادرة الحريات الأساسية للمواطن، والتي كانت من أبرز

[1] – حسن ادونيس، حراك الريف: نضال شعبي بطولي، من أجل الحرية والعدالة الاجتماعية، مردع سابق، ص 11.

العوامل المساهمة في قيام الاضطرابات التي عرفها المغرب منذ 1965 الى1981، وضعية وصلت الى حد لا يطاق، وهذا كان باعثا على السخط الشعبي والجماهيري وأدى لهذا الانفجار.[1] كما ان تطبيق المغرب لسياسة التقويم الهيكلي من خلال إملاءات الدوائر الامبريالية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) وانعكاس ذلك على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمغاربة، كان من العوامل التي شكلت الشرارة لهذه الانتفاضة.

أحداث 1990 بفاس : لقد شكلت سنوات الثمانينيات قمة الاحتقان للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، فبعد انتفاضتي 1981 و1984 سيزداد الوضع استفحالا وتأزما، وسيستمر النزيف خاصة بعد توقف الحوار الاجتماعي بين الحكومة والمركزيات النقابية.

فبحلول تاريخ 14 دجنبر من كل سنة يتم استحضار هذه الذكرى التي تؤرخ للانتفاضة المجيدة والتي تشهد على احتراق وحصار مدينة خرج مواطنوها الى الشارع تلبية لنداء الاضراب العام الوطني الذي دعت له نقابتا الكونفدرالية الديمقراطية للشغل التابعة لحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، والاتحاد العام للشغالين بالمغرب التابعة لحزب الاستقلال، ضدا على غلاء المعيشة ومن أجل صيانة كرامة المواطن المغربي وحقوقه الأساسية، إضافة لمجموعة من المطالب التي تم تسطيرها ضمن الملف المطلبي في النداء الموجه لعموم الشعب المغربي بكل فئاته، هذا النداء الذي لقي استجابة مدوية من سكان مدينة فاس، وترجموا ذلك بخروجهم أفواجا الى الشارع على شكل مسيرات بشكل عادي وسلمي تجوب شوارع المدينة رافعين شعارات مطلبية واحتجاجية على الأوضاع الاجتماعية المتأزمة.

لقد تأججت هذه الأحداث بفعل الأوضاع الاجتماعية التي كانت تعيشها هوامش وأحواز مدينة فاس وكذا الأحياء الشعبية وسط المدينة، ووجهت بالقمع الرهيب بالدبابات والقتل بالرصاص الحي، ثم محاصرة أحياء شعبية بكاملها مثل أحياء: باب فتوح، باب الخوخة، عين هارون، سيدي بوجيدة، عوينة الحجاج، حي الليدو ثم ظهر المهراز[2] القريبين من الكليات التابعة لجامعة سيدي محمد بن عبدالله. لكن لا أحد كان يتنبأ أن هذه الاحتجاجات ستجعل مدينة فاس تتحول الى محرقة وبركة غارقة في دماء أبنائها، يوم سيبقى مرسوما في ذاكرة أهل فاس سواء الذين خرجوا للاحتجاج أو الذين بقوا بمنازلهم، ولن تمحوه السنوات نتيجة التدخل العنيف من طرف قوات الأمن بكل فصائله، وقوات التدخل السريع، والقوات المساعدة، والدرك الحربي، كما نزلت مدرعات الجيش للشارع وأطلق

[1] – محمد زاهد، انتفاضة 19 يناير 1984 صفحات من ذاكرة الزمن الاحتجاجي، بتاريخ 19 يناير 2015 ، على الموقع الالكتروني: www.hespress.com/histoire/252579.

[2] – محمد بوداري، انتفاضة فاس 1990 والأسئلة المعلقة، مقال نشر يوم 2011/10/22 على الموقع الالكتروني: www.maghress.com/chaabpress/5607

الرصاص الحي على شباب عزل، كان الضحايا من الأطفال والنساء الذين لم يفعلوا أي شيء، ذنبهم الوحيد انهم كانوا متواجدين بالشارع.

ومما يؤكد دموية هذا التدخل هي الصورة التي أصبحت عليها مدينة فاس في اليوم الموالي من خلال وجود خراطيش الرصاص الفارغة في الشوارع بمختلف الأحجام والأشكال.... حيطان وأبواب الدكاكين ومنازل السكان عليها أثار الرصاص... مليشيات من المخزن تجوب الأحياء والأزقة الضيقة وتعتقل كل من لا يروق لها منظره.. اختطافات عشوائية من الشوارع والمنازل خاصة الطلبة.[1] فهذه الأحداث لم تقتصر على مدينة فاس لوحدها بل شهدتها العديد من المدن المغربية لكن بدرجات متفاوتة خاصة الدار البيضاء والرباط وطنجة اضافة الجامعات المغربية التي كانت تعرف حركية نضالية في اطار الاتحاد الوطني لطلبة المغرب كمنظمة طلابية، والتي كانت المستهدف الأول من طرف المخزن، ووجدت الأحداث فرصة لاعتقال مجموعة من المناضلين بالساحة الجامعية بأغلب الجامعات المغربية مثل فاس، الرباط، وجدة ومراكش وغيرها.

وانطلاقا من التجارب السابقة للأحداث الأليمة والانتفاضات التي عرفها المغرب، نجد دائما تضارب في المعلومات والأرقام التي تقدمها الخطابات الرسمية، لذلك تم تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بالبرلمان باقتراح من الوزير الاول، والتي قدمت تقريرها بعد اشتغال لمدة سنة، حيث قدمت إحصاءاتها للضحايا، إذ أكدت ان مدينة فاس شهدت 42 قتيلا منهم (01) من القوات العمومية، وعدد الجرحى وصل ل 124(منهم 103 من القوات العمومية).

لكن بعد تأسيس هيئة الانصاف والمصالحة، أوردت هذه الأخيرة في تقاريرها أن القتلى الذين تم اكتشافهم وصل الى 106 قتيلا. إذ تم اكتشاف مقابر جماعية بحديقة جنان السبيل بمدينة فاس لقتلى انتفاضة 14 دجنبر 1990، وقال نفس المصادر أنه تم العثور على ما يقارب 106 جثة تعود لهؤلاء الضحايا.[2]

لقد ظل الوضع السياسي في المغرب في حالة ركود الى غاية بداية التسعينيات حينما دشن الحسن الثاني انفتاحا استجابة لظرفية دولية متغيرة ووعيا بقرب انتهاء فترة حكمه الطويلة، ومع نهاية الحرب الباردة حل مناخ دولي جديد يدعم الديمقراطية فازداد الضغط الخارجي على الملك خاصة بعد رفض البرلمان الأوربي منح مساعدة للمغرب بمبرر السجل الأسود في مجال حقوق الانسان.[3] بموازاة الضغط الخارجي ساهمت نضالات الشعب المغربي والجمعيات الحقوقية والقوى الديمقراطية في الدفع بعجلة هذا التغيير والانفراج النسبي، حيث تم الإفراج عن المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين والقيام

[1] – عبد الغني تشنوت، من وحي انتفاضة 14 دجنبر 1990، مقال منشور على:
www.yennayri.com/news.php ?extend.4260.14

[2] – محمد بوداري، مرجع سابق على الموقع الالكتروني.

[3] – مارينا أوتاواي و مريديث رايلي، المغرب: من الاصلاح الهرمي الى الانتقال الديمقراطي، سلسلة الشرق الاوسط، العدد 71، شتنبر3006، ص 9.

بتعديلات دستورية (دستور 1992 و 1996) والاعتراف بحقوق الانسان في ديباجة الدستور كما هي متعارف عليها دوليا، إضافة الى تأسيس الكتلة الوطنية الديمقراطية التي ضمت خمسة أحزاب (حزب الاستقلال، الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، حزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي) والتي رفعت مذكرة الاصلاحات الدستورية والسياسية الى الملك، كما خاض الملك مبادرة الانفتاح على المعارضة من خلال تعيين حكومة التناوب بوزيرها الأول " **عبدالرحمان اليوسفي** " من حزب الاتحاد الاشتراكي، كما تم إغلاق بعض مراكز الاعتقال السرية، و إنشاء هيئة التحكيم المستقلة سنة 1999 باقتراح من المجلس الاستشاري لحقوق الانسان والتي أنهت نشاطها في 20 يوليوز 2003 بعد أن اتخذت قرارات لتعويض عدد من الضحايا وعائلاتهم، واستكمالا لعمل هيئة التحكيم تم إنشاء هيئة الانصاف والمصالحة ضمن مقاربة أكثر شمولية لجبر الضرر عن سنوات الجمر والرصاص التي دهب ضحيتها العديد من المعتقلين مدنيين وعسكريين، والتي رفعت شعار" الحقيقة والانصاف والمصالحة " في إطار تسوية غير قضائية تقوم على إرساء الحقيقة وجبر الضرر الفردي والجماعي.

المطلب الثاني : سياسة الفصل العنصري ضد السود في جنوب افريقيا

في أقصى جنوب القارة الافريقية تتواجد دولة جنوب افريقيا، تحدها مجموعة من الدول، إذ تشترك في الشمال مع زيمبابوي وبوتسوانا، أما في حدودها الشمالية الغربية فتشترك مع دولة ناميبيا، والشمال الشرقي مع دولة الموزمبيق. وتعتبر الدولة الوحيدة في القارة التي تمتلك منفذا على المحيطين، غربا المحيط الأطلسي وشرقا المحيط الهندي.

حصلت جنوب افريقيا على الاستقلال في 31 ماي 1961 عن المملكة المتحدة، ويعتبر 31 ماي هو اليوم الوطني للدولة، واسمها الرسمي هو جمهورية جنوب افريقيا لكنها تختصر بجنوب افريقيا، تتوفر على ثلاث عواصم، العاصمة العمومية بريتوريا، والعاصمة القضائية بلومفونتين، والعاصمة التشريعية كيب تاون، وأكبر مدنها هي مدينة جوهانسبورغ. وتتميز بنظام حكم جمهوري فيدرالي، وشعارها الوطني " **الوحدة في التنوع** "، تبلغ مساحتها 1231037 كلم مربع، وتقسم إداريا الى تسعة محافظات، وعملتها الرسمية " الراند الجنوب افريقي " ويرمز لها – zar – ويستعمل حتى في دول الليسوتو وسوازيلاند.

وتعترف جنوب افريقيا بلغتان رسميتان معمولا بهما وهما اللغة الأفريقانية واللغة الانجليزية، أيضا هناك تواجد وانتشار للغات اخرى وهي لغة نديبلي الجنوبية، لغة السوتو الجنوبية، لغة السوتو الشمالية، لغة السوازي، لغة تسوانا، لغة تسونجا، لغة كزوسا، ولغة الزولو.[1] وحسب آخر احصاء وصل عدد سكانها حوالي 55.91 مليون نسمة (احصاء 2016) ونموهم السكاني سريع بسبب ارتفاع

[1] – محمد مروان، أين تقع جنوب افريقيا، مقال نشر بتاريخ 2017/05/28 على الموقع الالكتروني www.mawdoo3.com.

نسبة معدلات الولادات وتوزيعهم يتم بشكل غير متساو على البلاد، نسبة هامة منهم تتركز في المدن والحواضر الكبرى، ويشكلون حوالي ./80 من السود والباقي ./20 هم الأوربيون من أصل أفريقي من المستوطنين البريطانيين ويشكلون نسبة صغيرة من السكان.[1] ويتألف المجتمع السكاني بجنوب افريقيا من مجموعات عرقية متعددة موزعة على الشكل التالي:

- جدول يخص التعدد العرقي لدولة جنوب أفريقيا.

المجموعة العرقية	الافريقيون السود	السكان البيض	الاسيويون والهنود	جنسيات أخرى
النسبة المأوية من مجموع السكان.	79.2 ./.	08.9 ./.	02.5 ./.	09.4 ./.

وعلى مستوى التعدد الديني فنجد السكان يتوزعون بين ./. 79 من المسيحيين و أغلبهم بروتستانت، والبقية ديانات أخرى متعددة، منهم ./5 من المسلمين.

كما أن دولة جنوب افريقيا تتميز بكونها من أغنى دول القارة الافريقية و أكثرها تطورا بفضل الموارد الطبيعية الغنية التي تتوفر عليها خاصة الماس والدهب، كما تتوفر على مؤهلات طبيعية و مدن ساحلية وحدائق وطنية كبرى مما يجعلها قبلة للسياحة الدولية. لكن رغم هذه الإمكانيات والمؤهلات التي تتوفر عليها فإنها تواجه معيقات تقف في وجه تحقيق التنمية و التطور، حيث تنتشر الجريمة بين غالبية السود، والسطو والقتل والاغتصاب، حتى أصبحت هذه السلوكات جزء من الحياة اليومية للمواطنين وهذا كله ناتج عن الظلم الاجتماعي الذي أنتجته سياسة الدولة.

أما على المستوى السياسي فتعتبر جنوب أفريقيا من الدول القلائل التي لم تعرف ظاهرة الانقلابات السياسية على الحكم بالقارة الأفريقية منذ تاريخ حصولها على الاستقلال من المملكة المتحدة سنة 1961، لتدخل مرحلة سياسية عرفت بتطبيق سياسة الفصل العنصري، وابتداء من سنة 1994 دخلت تجربة جديدة شكلت مرحلة انتقالية من أجل المصالحة الوطنية، وذلك بعد خوضها لانتخابات تميزت بالشفافية والنزاهة شهدت بها مختلف المنظمات الاقليمية والدولية، وهذا ما جعلها نموذجا ديمقراطيا صاعدا بالقارة الافريقية يتم تسويقه للخارج، لكن تحقيق هذا النموذج كلف العديد من التضحيات والمعاناة بسبب الصراع السياسي بين حركات التحرير الافريقية ضد نظام الفصل العنصري والذي امتد لعقود من الزمن.

لقد شكلت سنة 1990 مرحلة فاصلة في التاريخ السياسي لدولة جنوب أفريقيا، مرحلة تزامنت مع العديد من المتغيرات الدولية والإقليمية، بدأت بمفاوضات سياسية مطلع التسعينات، أسفرت عن إصدار دستور انتقالي سنة 1993 وإجراء انتخابات 1994 فاز بها المؤتمر الوطني الأفريقي، وانتخب

[1] – أسماء سعد الدين، جنوب افريقيا، مقال منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ2016/07/30 www.almrsal.com/post/366588.

نيلسون مانديلا رئيسا لجنوب افريقيا، وقد أسست جنوب أفريقيا لجنة الحقيقة والمصالحة بموجب قانون صادر عن البرلمان سنة 1995، وهو قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة.[1]وهكذا استطاعت أن تنجح في تحقيق معجزة المصالحة بين مكونات المجتمع من خلال مد جسور الثقة بين أبنائها، والقضاء على سياسة التفرقة العنصرية التي امتدت لقرون، وبذلك تبقى تجربة جنوب أفريقيا رائدة في القارة الافريقية والعالم.

فتحقيق المصالحة هو انتصار للدولة التوافقية، على اعتبار أن المصالحة ارتبطت دوما بين طرفين أو اكثر، وقد لجأت إليها العديد من الدول لإنهاء مختلف الصراعات الداخلية، انطلاقا من تطبيق الديمقراطية التوافقية، اعتقادا منها أنها حل للمشكلات القائمة عن طريق مشاركة أوسع للإثنيات المكونة للمجتمع.

فالديمقراطية التوافقية تبقى شكل من أشكال ممارسة السلطة في الدول المتعددة الإثنيات في تركيبتها المجتمعية او المتنوعة اجتماعيا، والتي تعاني ضعفا وتواترا في الأزمات السياسية، لذلك فعملية إشراك جميع المكونات الاجتماعية

(الأغلبية والأقلية) في صنع القرار السياسي، يعد ضمانا لعدم انزلاق هذه المجتمعات نحو المواجهات والحروب الأهلية،[2] وهذا ما سارت عليه دولة جنوب افريقيا في تجربتها.

إن المفاوضات السياسية التي انطلقت بداية التسعينات أفضت الى إصدار دستور انتقالي سنة 1993، والذي وضع جسرا تاريخيا بين ماضي مجتمع مزقته الانقسامات والصراعات والمعاناة والظلم وبين مستقبل مبني على الإعتراف بحقوق الانسان والديمقراطية والتعايش السلمي، وآفاق الاعتراف بتنمية ممنوحة لجميع سكان جنوب أفريقيا كيفما كان لون بشرتهم أوعرقهم أوطبقتهم الاجتماعية أوجنسهم، كما أن البحث عن الوحدة الوطنية والرفاهية لجميع سكان جنوب أفريقيا يفترضان المصالحة بينهم جميعا،[3] وقد سبق أن أكد ذلك وأعلنه أمام البرلمان رئيس حكومة نظام الفصل العنصري فريدريك دي كليرك عندما قال: " آن الأوان للخروج من دائرة العنف نحو السلام والمصالحة، وأن لأهداف التي نريد تحقيقها تتضمن دستورا ديمقراطيا جديدا، ومنح حق الانتخاب للجميع والمساواة امام قضاء مستقل."[4]

---

[1] – هادي الطيب، تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا، الناشر المكتب العربي للمعارف، القاهرة مصر، الطبعة الاولى 2016، ص 208 .

[2] – أ. شيخاوي احمد، "الديمقراطية التوافقية " في جنوب افريقيا بين النجاح والإخفاق، مقال منشور بتاريخ 2016/07/27 على الموقع الالكتروني: www.qiraatafrican.co

[3] – أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، العدد 413، تموز/ يوليو2013، ص 138.

[4] – حنان عبدالهادي، جنوب أفريقيا نموذج المصالحة والعدالة الانتقالية، مقال بمجلة فيتو، بتاريخ الثلاثاء 20 أغسطس 2013،العدد 81، ص 15، الموقع الالكتروني:

إن تطبيق العدالة الانتقالية بدولة جنوب افريقيا سبقتها مفاوضات سياسية وعسكرية أنهت حكم الفصل العنصري، بعد تأسيس هيئة الحقيقة والمصالحة بموجب قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، والتي أعطيت لها مهمة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي وقعت في الفترة الممتدة من 1 مارس 1960 الى 10 ماي 1994.

انطلاقا مما سبق سنحاول في هذا المطلب مقاربة مفهوم الفصل العنصري ومرتكزاته (الفرع الأول) ثم تجليات سياسة الفصل العنصري ورد فعل السكان السود (الفرع الثاني)

الفرع الأول : التعريف بالفصل العنصري ومرتكزاته

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية شهد العالم مجموعة من المتغيرات الجدرية وقيام التورات التحررية للانعتاق والتحرر من الاستعباد، في الوقت الذي كانت دولة جنوب أفريقيا الوحيدة التي أقرت سياسة الفصل العنصري التي تستهدف الفصل بين الأعراق أي بين " السود والبيض" من خلال نظام الأبارتيد الذي أقر سياسة التنمية المنفصلة. فالمقصود بسياسة الفصل العنصري وما مرتكزاته؟

تعتبر كلمة الأبارتيد كلمة أفريكانية " أي لغة البيض في جنوب افريقيا " وهي حديثة العهد، إذ دخلت قاموس التداول اليومي في سنة 1950 ككلمة تشير وتعبرعن السياسة العنصرية للحزب الوطني في جنوب أفريقيا منذ استلامه السلطة سنة 1948 .[1] وتم تطبيقها من طرف الأقلية البيضاء الحاكمة بعدد سكان لا يتجاوز خمسة (05) ملايين على غالبية السكان (السود) البالغ عددهم خمسة وعشرون (25) مليون نسمة.

وقد عرف المؤلف JOHN BOSCO ADOTVI كلمة الأبارتيد بأنه : عنصرية الدولة وأنه عزل رسمي للمجتمعات التي تعيش في الوسط الجغرافي نفسه عن طريق تقسيمها، إنه فصل مفروض من الأعلى، إنه مجموعة من القوانين تطبق، وهو نظام مفروض من دستور الدولة، وليس هذا فحسب، بل إنه أيضا مؤسسة الرجل الأبيض الذي يريد أن يفرض تأثيره وقيادته من خلال معطيات مسار جيو سياسي للأبيض، أما بالنسبة لغير الأبيض فيجب عليه أن يطيع القواعد التي تلزمه على هذه الحياة، في مجتمع مصنف، وأن ذلك هو نتيجة لانتصار البيض الذين نجحوا في توطنهم في هذه المنطقة الجغرافية من افريقيا الجنوبية، وجاؤوا بطبيعة الحال لحماية مصالحهم، واعتمدوا من أجل ذلك أيديولوجية غريبة أصبحت معتقدات راسخة لهم.[2]

---

www.vetogate.com/538691

[1] – هشام مزوجي، نيلسون مانديلا وكفاحه ضد التمييز العنصري في جنوب افريقيا 1918– 2013، رسالة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية، قسم التاريخ، الجزائر، السنة 2015/214 ، ص 44 .

[2] – هشام مزوجي، نيلسون مانديلا وكفاحه ضد التمييز العنصري في جنوب افريقيا 1918– 2013، مرجع سابق، ص 44 .

و تبلور مفهوم الأبارتيد بالمعنى السياسي منذ سنة 1947 عندما تم توظيفه في الحملة الانتخابية من طرف بعض قادة الحزب الوطني في جنوب افريقيا للتفرقة العنصرية، وارتكزوا في ذلك على أساس أن الناس تختلف من حيث ثقافتها وارتباطاتها الجماعية وطرق معيشتها وعاداتها ومستوى تطورها، لكن المحتوى السياسي لتطبيق هذه السياسة يتأسس انطلاقا من اللون والعنصر والدين، باعتبار أن لكل جماعة عرقية ثقافتها وأسلوبها في الحياة لذلك ترفض الاختلاط والاندماج مع باقي الأعراق حتى لا يفقد الإنسان الأبيض نقاؤه وتفوقه، وأن سياسة عزله عن الآخر تجعله محافظا على صفاته ومكوناته.

والفصل العنصري هي سياسة تقوم على التمييز العرقي، و مصطلح العرقية – ETHNICITY – كلمة يونانية تأخذ معنى الشعب – PEOPLE -، ويستخدم هذا المصطلح للإشارة الى الخصائص والمميزات التي تتميز بها كل مجموعة من الناس، وتحدد هويتهم وشخصيتهم، وبموجب هذا التمايز في الشخصية والسمات، فإن كل مجموعة متشابهة يسود بينها شعور واحد خاصة عندما تتعرض لخطر يتهدد وجودها ومصيرها.[1] من هذا المنطلق فكل تراكمات الماضي الخاصة بكل مجموعة بشرية عرقية تمثل لهم أرضية خصبة لحاضرهم وتساهم في تشكل وعيهم الاجتماعي الجمعي، لذلك فالمجموعة العرقية تجد مشروعها من خلال قواسمها المشتركة المتمثلة في الأصل الواحد والتاريخ المشترك، وتعمل جاهدة في الحفاظ على وجودها في الحاضر وضمانه في المستقبل.

فرغم أن سياسة الفصل العنصري بدأت بدولة جنوب افريقيا رسميا سنة 1948، لكن جذور ممارستها تبقى ضاربة في تاريخ هذه الدولة، فهي تعود لسنة 1788 عندما بدأ المستعمر الهولندي العمل بوضع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تفصل بين المستوطنين البيض والأفارقة، واستمرت نفس السياسة مع الاحتلال البريطاني سنة 1795 الذي قام بتوجيه الأفارقة الى مناطق محددة ستشكل لهم فيما بعد أوطانا لهم، وتم إصدار بعض القوانين تستهدف السود من قبيل قانون التشرد سنة 1809، وقانون احتجاز الأطفال الفقراء 1811 بهدف القضاء على ظاهرة التشرد والسلب والنهب.

وقد شهدت فترة العشرينات من القرن التاسع عشر مجيء أعداد كبيرة من البريطانيين الذين كانوا أكثر تحررا من البوير (أفارقة من أصل هولندي) ويحملون أفكار الثورة الصناعية التي شهدتها أوربا، وقد أسهم هؤلاء في تحسين أوضاع الرقيق والعمال الأفريقيين، ثم أصدرت السلطات البريطانية اللائحة الخمسينية التي بموجبها أعطيت مجموعة من الحقوق للسكان السود خاصة بعد قيام المبشرين البريطانيين بحملة شعواء ضد البوير الذين كانوا يسيئون معاملة العمال والخدم، وإلغاء تصاريح المرور بالنسبة للسود الذي شكل ضربة لنظام الرق بجنوب أفريقيا، ثم جاء بعده قانون الغاء

[1] – عبدالوهاب دفع الله أحمد، التطور التاريخي لسياسة التفرقة العنصرية في جنوب افريقيا 1652–1990،قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الخرطوم السودان، ص 33 .

الرق سنة 1883.[1] وعندما تم اكتشاف الذهب سنة 1886 بجنوب افريقيا سيتحول الاقتصاد من اقتصاد يعتمد على الزراعة الى اقتصاد بديل هو الصناعة التعدينية، وهذا فرض على المستوطنين البحث عن يد عاملة وتشجيع سياسة العامل المهاجر، ووضعت لهم إقامات معزولة خاصة بالأفارقة من أجل ضبط تدفقهم وتنظيمهم، وهذه تعتبر بداية تنفيذ سياسة التفرقة العنصرية التي طالب بها سابقا المستوطنون البوير.

تبعا لما سبق يتضح أنه رغم الاختلاف بين نظرة البريطانيين والبوير فيما يخص نظرتهم للتفرقة العنصرية، فإن ذلك لم يمنعهم من الاتفاق والاتحاد، هذا الاتحاد الذي ارتكز على المساواة بين البيض وحدهم وتجاهل حقوق الباقي.

لكن الدولة ستدخل مرحلة جديدة مع فوز الحزب الوطني بالانتخابات سنة 1948، والذي ارتبطت به النزعة العنصرية، لأن همه الوحيد كان هو سيطرة البيض على الحياة السياسية بهذه الدولة، وهذا ما عجل بالحكومة الجديدة إصدار مجموعة من القوانين تؤكد في مضمونها على الفصل العنصري، حيث بدأت بالفصل في المجال الاجتماعي من خلال قانون حظر الزواج المختلط سنة 1949 لضمان نقاء الانسان الأبيض وعدم تدنيس نسله، وأي نوع من هذه الزيجات كان يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. لتتلوها قوانين أخرى استهدفت بالأساس السود وفي مختلف المجالات.

وقد اعتمدت سياسة التفرقة العنصرية على مرتكزات اعتبرت بمثابة معتقدات آمن بها البوير وأورثوها للسكان البيض إضافة الى التأثر بالفكر الأوربي، وبذلك فقد شكلت هذه السياسة فلسفة للقومية الأفريقانية وتمثلت فيما يلي :

- التاريخ الوطني لشعب البوير منذ القديم والذي عرف النزوح الكبير ومواجهة العديد من التحديات والحروب.
- فكرة المشيئة الإلهية التي تدير شؤون الأمة الأفريكانية ويعكس ذلك مقدمة دستور 1961.
- فكرة دور جنوب افريقيا البيضاء في حماية الحضارة المسيحية الغربية من كل العقائد والمذاهب مادام وجود نسبة هامة من السكان سود ولديهم معتقدات.
- ضرورة حماية الصفاء البيولوجي للعنصر الابيض من كل تدنيس عبر اختلاطه بأعراق وأجناس أخرى.

الفرع الثاني : مظاهر سياسة الفصل العنصري ورد فعل السود

لقد اعتبرت دولة جنوب افريقيا الدولة الوحيدة في العالم التي تبنت وطبقت سياسة الفصل العنصري من خلال عدم المساواة بين رعاياها، كما أنها لا تعترف بالقوانين الدولية التي تخص حماية

[1] – عبدالوهاب دفع الله احمد، التطور التاريخي لسياسة التفرقة العنصرية في جنوب افريقيا 1652–1990 ، مرجع سابق، ص 37.

حقوق الانسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 دجنبر 1948 و المعاهدة الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري (الأبارتيد) والمعاقبة عليها والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1973.

فدولة جنوب أفريقيا عرفت صراعا سياسيا دام سنوات طويلة، عانى من خلاله السكان الأصليون مختلف أصناف العنف والقمع والاضطهاد، نتيجة سياسة الفصل العنصري التي طبقها في البلاد الحزب الوطني الديمقراطي منذ سنة 1948، والتي عمل على تفكيكها بعد صراع طويل مع الأغلبية السوداء ومختلف المجموعات المناهضة لسياسة الفصل العنصري، وقد برزت شخصيات تاريخية قادت النضال ضد هذه السياسة العنصرية وعملت على تغيير حياة السود بجنوب افريقيا أبرزهم نيلسون مانديلا الذي قضى في معتقلات الفصل العنصري 27 سنة دفاعا عن السود من أجل تحرير جنوب افريقيا من نظام الأبارتيد. وليصبح بذلك أول رئيس أسود يصل لرئاسة جنوب افريقيا بعد انتخابات ديمقراطية أجريت بالبلاد سنة 1994.

فماهي مظاهر سياسة الفصل العنصري بدولة جنوب أفريقيا ؟ وكيف كان رد فعل السود عليها ؟

لقد قامت حكومة الفصل العنصري على تصنيف عنصري لسكان جنوب افريقيا وتقسيمهم الى أجناس وفقا للمجموعات العرقية، حيث نجد السكان البيض (وهم من أصل أوربي) والسكان الأسيويون (المنحدرين من أصل أسيوي) والسكان الملونون (المنحدرين من أصل مختلط) ، ويحدد لكل فئة نوع العمل الذي ستمارسه، ونوع التعليم الذي سيتلقاه الأبناء، ثم من الذي سيتزوجونه، كما تم الفصل بين السكان على مستوى الإقامة من خلال سياسة الفصل الإقليمي، إد تم تقسيم البلاد الى مناطق، حيث تم التمييز بين المنطقة الأوربية وهي التي يستقر بها البيض وتضم جميع المدن الكبرى والموانئ ومناجم الدهب والألماس، ومنطقة السود وهي عبارة عن معازل أفريقية يطلق عليها اسم " البانتوستانات " وهي لا تتوفر على الموارد الاقتصادية وتنعدم فيها أبسط شروط وظروف العيش الانساني.

واستمرت الحكومة في سياستها العنصرية وفي سن العديد من القوانين والاجراءات التي تضمن لها حق السيطرة وحفظ الأمن، شكلت أهم تجليات سياسة الفصل العنصري ويمكن التركيز على أهم هذه القوانين من خلال ما يلي :

- ✓ قانون البانتوستانات 1959 : يتعلق بتوزيع الأرض ويقضي بعزل السود في مناطق خاصة بهم، ويمنحون الاستقلال المحلي ويمارسون السيادة على 13./. من المساحة العامة للبلاد، بينما الباقي وهو 87./. مخصصة للأقلية البيضاء.
- ✓ منع غير البيض من التملك في الأراضي الخاصة بالبيض.

- ✓ منع السود من الإقامة في المناطق الخاصة بالبيض، ماعدا اذا كانوا مستخدمين عن طريق مكتب العمل لدى الرجل الأبيض مع حمل المستخدم لبطاقة العمل في مناطق البيض.
- ✓ منع غير البيض من ارتياد دور السينما والمقاهي والمطاعم والمنتزهات الخاصة بالبيض.
- ✓ يفصل غير البيض عند ركوب سيارات النقل بجلوسهم في المؤخرة.
- ✓ منع سفر غير البيض الى خارج البلاد، ومنع تنقلهم بالداخل إلا بإجازات مرور، تحت طائلة عقوبة السجن او الجلد، ويجوز في حالات خاصة السماح لغير البيض بالسفر الى الخارج لكن بدون عودة لجنوب افريقيا.
- ✓ منع زواج الأبيض من غير البيضاء ومنع زواج غير البيضاء من أي أبيض، ويشترط في الزواج أن تبرز الزوجة أنها من أصل أوربي مند ثلاثة أجيال، ويبطل كل زواج تم خارج البلاد اذا لم يستوف الشروط العنصرية، والجدير بالذكر أن القانون يعاقب غير البيض في العلاقات الجنسية المحرمة وفي هذه الحالات توضع المرأة الأفريقية السجن ويبرئ الأبيض.[1]

كما استمرت الحكومة العنصرية في إصدار القوانين التي تستهدف منع السود من ممارسة حقوقهم الفردية والجماعية التي تضمنها مختلف القوانين الدولية، فمنعت عنهم حق ممارسة العمل النقابي، واذا ما سمحت لهم بذلك فيجب ان ينضموا الى نقابات غير البيض، ومارست الميز حتى على مستوى الرياضة والنوادي والفرق الرياضية وهذا ما جعل جنوب افريقيا تعزل وتحرم دوليا من المشاركات الرياضية، كما أن الأجور لا تتساوى بين السود والهنود رغم أنهم يؤدون نفس العمل وفي أوضاع مشابهة، أما مجال الخدمات الصحية فيعكس بشكل صارخ السياسة العنصرية من خلال الظلم الذي يستهدف السود، فرغم العدد الكبير للأطباء البيض فهم يقاطعون ولا يعملون في معازل الأفارقة، وهذا ما يشجع على انتشار الأمراض الفتاكة في أوساط السود.

أمام سياسة الأبارتيد المطبقة، تم تشكيل حركة مناهضة لسياسة الميز العنصري بجنوب أفريقيا باعتماد المواجهة السلمية كأسلوب ووسيلة، اتفقت حولها مجموعة من التنظيمات والكيانات لمواجهة هذه السياسة العنصرية، وتكونت من حزب المؤتمر الوطني الأفريقي، والمؤتمر الهندي الجنوب افريقي، والمؤتمر الشعبي للملونين، وقامت بعدد من الحملات السلمية لمناهضة الميز العنصري منها حملة مقاطعة الحافلات كاحتجاج على انخفاض أجورهم مقارنة بالآخرين، وغيرها من أساليب و أشكال العصيان المدني، وهذا ما دفع الحكومة الى إصدار قانون السلامة العامة الذي يهدف مواجهة كل أشكال العصيان المدني وفرض عقوبات تصل الى السجن لمدة 5 سنوات. كما عملت المرأة على رفع التحدي ضد هذه السياسة عبر تشكيل اتحاد المرأة الجنوب افريقية في مدينة جوهانسبورغ وقيامه بأشكال نضالية من قبيل مشاركته في الاحتجاجات وتنظمه العديد من المسيرات تبقى أبرزها المسيرة

[1] – هشام مزوجي، "*نيلسون مانديلا وكفاحه ضد التمييز العنصري في جنوب افريقيا* ***1918- 2013***"، ص 49 – 50.

التي توجهت الى مقر مجلس الوزراء للمطالبة بإسقاط قانون المرور، عرفت مشاركة 20 ألف سيدة من كل الأعراق والمناطق.

فالحركة الوطنية بمختلف مكوناتها استمرت في توجيه انتقاداتها لسياسة الفصل العنصري ومطالبتها بحقوقهم، أثمرت تحقيق نجاحات وسط العمال الذين لبوا نداءات حزب المؤتمرالوطني التي تقضي بخوض اضرابات ومقاطعة حافلات النقل نتيجة الزيادة في ثمن المواصلات، فكان من الضروري المطالبة بالزيادة في الأجور و إلغاء قانون الفصل العرقي. وتزامن مع هذه الفترة تحولات وتغييرات ستشهدها القارة الافريقية على مستوى خريطتها السياسية، إذ حصلت العديد من الدول على استقلالها بعد نضالات لحركات التحرر في هذه البلدان.

وتعتبر مرحلة الستينات من نقاط التحول في عملية المقاومة، ففي 1960 تحرك مجموعة من السود بمدينة "**شا ربفيل**" الى مركز الشرطة مطالبين باعتقالهم كنوع من أنواع المقاومة ورفض سياسة التفرقة تلك، وقد وصلوا الى المركز دون الحصول على تصاريح المرور مما دفع قوات الشرطة لإطلاق النار عليهم وتسببت في مقتل 67 محتجا وإصابة ما يزيد عن 180 من المحتجين، مما دفع العديد من سكان المدينة الى مخاطبة قادة المؤتمر الشعبي بأن العمل السلمي لا يفيد ويجب أن تتم مواجهة تلك السياسة عسكريا، وهذا ما دفع المؤتمر الى تكوين أجنحة عسكرية[1]، والدعوة الى الثورة ومقاومة كل أشكال سياسة الفصل العنصري تحت شعار أن السكان السود يمثلون الأغلبية وهم أصحاب الأرض وبالتالي الحكم يجب أن يكون بأيديهم. وفي عام 1963 تم القاء القبض على نيلسون مانديلا الذي استمر سجنه 27 سنة، باعتباره قائدا ميدانيا ومن أنشط المعارضين لسياسة الفصل العنصري.

وفي بداية السبعينات برزت الذاتية الأفريقية، فبجانب الكفاح المسلح والاضرابات التي قادها العمال، بدأ دور الطلاب والشباب والنساء يظهر ويدعم المقاومة فظهرت حركة الوعي السوداء التي أعادت الثقة للسود، وخاضت إضرابات في مختلف المدارس بصورة لم يسبق لها مثيل، وقد تم تجميع الجهود تحت لواء " الجبهة الديمقراطية المتحدة " والتي ضمت حوالي (600) ستمئة منظمة مناهضة لسياسة التفرقة العنصرية من البيض والملونين والهنود والافريقيين.[2] ففي سنة 1976 سار الطلبة على نهج الحركات الاحتجاجية فنظموا مسيرة كبرى للتنديد بفرض اللغة الأفريكانية (مزيج من لغات استعمارية : الهولندية، الانجليزية، الألمانية) وهي اللغة الرسمية آنذاك، فكان رد فعل الشرطة عنيفا، إذ استعملوا الرصاص الحي والغازات المسيلة للدموع، وسجلت اعتقالات واصابات خطيرة. فهذا التدخل العنيف أظهر للعالم زيف الحقائق التي يتم الترويج لها من كون سياسة الفصل

---

[1] – خليل كلفت، "***جنوب افريقيا بعد 25 عاما: من العنصرية الى عدم العدالة***"، مقال منشور بتاريخ 2016/06/30 على الالكتروني التالي:
https://www.ida2at.com/25-years-after-the-end-of-apartheid-racism-not-justice/

[2] – عبد الوهاب دفع الله احمد، مرجع سابق، ص47.

العنصري تهدف تحقيق الرخاء الاقتصادي للسكان وتحقيق السلام بينهم داخل دولة جنوب افريقيا، وهذا ما دفع مجلس الأمن بالأمم المتحدة بالتصويت على قرار حظر بيع الأسلحة لجنوب أفريقيا تلتها عقوبات اقتصادية فرضتها كل من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا سنة 1985.

و ستستمر هذه النضالات والاحتجاجات ومعها العنف السياسي الممارس من طرف الدولة، فقد واجه السود كل تلك القوانين بتحديها وبخرقها معرضين أنفسهم للاعتقال، مما دفع الحكومة القيام بإجراءات للحد من نضالات السود خاصة بعد تضامن باقي الأجناس معهم. فقامت بإلغاء قوانين الزواج المختلط سنة 1985، ووضعت برنامجا يخص المساواة والحرية لكل السكان، والمساواة أمام القضاء، ومشاركة الجميع في الإصلاحات، لكن رغم ذلك فالحركات الوطنية واصلت برنامجها النضالي عبر المظاهرات والاضرابات والمقاطعات التي شلت مختلف القطاعات الاقتصادية، وبلغت حالة العنف السياسي مستوى لم تشهده البلاد من قبل، فرغم إعلان الحكومة لحالة الطوارئ فقد استمرت النضالات ضد سياسة التفرقة العنصرية، وتزامن ذلك مع الضغوط الدولية التي تتعرض لها دولة جنوب افريقيا من طرف المجتمع الدولي الذي يطالبها بإلغاء سياسة التفرقة العنصرية.

فالمجتمع الدولي وقف موقف المعارض لسياسة الفصل العنصري، وواجه النظام العنصري مقاطعة سياسية من أغلب دول العالم فضلا عن العقوبات التي فرضتها الأمم المتحدة والمتضمنة المقاطعة الاقتصادية وإصدارها العديد من القرارات التي أدانت سياسة التمييز العنصري طوال الثلاثين عاما المنصرمة.[1] وكان من نتائج ذلك أن واجهت جنوب افريقيا ركودا اقتصاديا جعل كل الشركات الأجنبية تسحب استثماراتها والبحث لها عن أماكن آمنة للاستثمار، خاصة مع تصاعد موجات العنف في البلاد وغياب الأمن.

لقد واجهت هذه السياسة العنصرية مقاومة داخلية، اجتماعيا وسياسيا بالتزامن مع الرفض الخارجي من طرف كل الدول والمنظمات الدولية. وكانت سياسة المقاومة والرفض تستهدف تحويل الدولة العنصرية من حيث التكوين الاجتماعي والسياسي من دولة تسيطر عليها أقلية استيطانية الى دولة اعتيادية تكون الأقلية فيها مجرد كيان يعيش في إطار دولة المجتمع الأصلي الذي يشكل الأغلبية. وهذا يحتاج ليس فقط إلغاء العنصرية السياسية وإنما يجب قلع جذورها كحقيقة اجتماعية قائمة.[2]

وقد حاولت حكومة جنوب افريقيا بتكسير هذا الحصار الدولي عليها من خلال بعض الإجراءات التي قامت بها مثلا الافراج عن المعتقلين السياسيين، خاصة بعد انتخاب حكومة فريدريك دي كليرك

---

[1] – مها عبداللطيف، "*المجتمع والتحول السياسي في جنوب أفريقيا حتى عام 1999*"، مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، عدد مزدوج 32/31، السنة 2006، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ص 75- 76. استرجعته بتاريخ2018/09/18 من الموقع الالكتروني التالي:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60417

[2] – مها عبداللطيف، "*المجتمع والتحول السياسي في جنوب افريقيا حتى عام 1999* "، مرجع سابق، ص 75/74

الذي التزم بحل مشاكل جنوب افريقيا عبر الحوار الوطني، والذي توجه بإطلاق جميع المعتقلين السياسيين وعلى رأسهم الزعيم نيلسون مانديلا الذي اعتبر أقدم معتقل سياسي بقضائه زهاء 27 سنة بالمعتقل، وقد سبق أن عرض على مانديلا سنة 1985 إطلاق سراحه بشرط إعلانه وقف المقاومة المسلحة، لكنه رفض وبقي في السجن حتى تاريخ الافراج عنه 1990. كما تم السماح للسود بممارسة حقوقهم السياسية عبر رفع الحظر عن كل الحركات السياسية المحظورة. واستمر دي كليرك في برنامجه بالعمل على إسقاط باقي القوانين التي تؤطر سياسة التفرقة العنصرية، كما تم التصويت على دستور 1990، ومنح حق الاقتراع الذي دخل حيز بالتنفيذ سنة 1995 بإجراء أول انتخابات متعددة الأعراق شارك فيها أغلبية السود، ليفوز بها حزب المؤتمر الوطني بالأغلبية التي تعطيه حق تشكيل حكومته، وبذلك يتم وضع حدا لنهاية نظام الفصل العنصري.

وهكذا نجحت المفاوضات الثنائية التي انطلقت عامي 1987 و 1993 بين الحزب الوطني والمؤتمر الوطني الافريقي في إنهاء سياسة العزل. وأنهت معها مرحلة عمرت طويلا واعتبرت جزء من تاريخ جنوب افريقيا، كما أظهرت هذه السياسة العنصرية نظرة الإنسان الأبيض للرجل الإفريقي.

لكن هل فعلا استطاعت جنوب افريقيا أن تتخلص من رواسب سياسة التفرقة العنصرية ؟ نعم نجحت في القضاء على سياسة الفصل العنصري، لكن التميز لايزال قائما في هذه الدولة الافريقية التي أنهكتها الصراعات، فلازالت الفجوة تتعمق من خلال توزيع الأجور، والثروة (الموارد الطبيعية والخيرات) تحتكرها نسبة لا تتعدى ./10 من السكان و التفاوت الاجتماعي لازال حاضرا وكذلك العديد من المدن والقرى تعاني من عدم توفير الخدمات. بمعنى آخر تم إلغاء قوانين الفصل العنصري سياسيا من داخل المجتمع، لكنها لازالت قائمة في المعيش اليومي للمواطن الاسود وفي واقعه الاجتماعي انطلاقا من أدواتها الثقافية والدينية واللغوية.

الخاتمـــة:

تعتبر العدالة الانتقالية من القضايا التي أصبحت تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني والدولي في السنوات الأخيرة في ظل التحولات التي يعرفها العالم، وبذلك أصبحت مطلب الجميع في بعض البلدان للانتقال من مرحلة الصراع واللاسلم الى مرحلة الإجماع والتوافق. وهي عبارة عن ممارسات ومؤسسات تحدد وتعالج الانتهاكات التي ارتكبت في مرحلة تاريخية من الزمن السياسي لهذه الدول، باعتبارها جزء من التغيير السياسي، وتساهم في التخفيف من مخاطر العنف وإعادة بناء التماسك الاجتماعي والثقة للمؤسسات التي تسببت في هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.

ويعتبر المغرب وجنوب أفريقيا من التجارب الرائدة في مجال العدالة الانتقالية رغم النقائص التي رافقتها، كما أن البيئة السياسية بين البلدين تختلف، فإذا كانت جنوب أفريقيا انطلقت في سياق التفاوض السياسي لإنهاء نظام الفصل العنصري بين الحزب الوطني والمؤتمر الوطني الذي يختزل كل الحركات المناهضة لهذا السياسة، انطلاقا من الديمقراطية التوافقية للانتقال الى مجتمع بدون تفرقة، ينشد المساواة بين أفراده، فإن تجربة المغرب جاءت في سياق استمرار نفس النظام السياسي لتصفية الإرث الماضي لانتهاكات حقوق الانسان، وقد كان للمتغيرات الدولية الأثر الكبير على التجربتين معا عبر ممارسة الضغوطات موازاة مع الضغط الداخلي.

لكن السؤال المطروح هو هل فعلا نجحت التجربتين معا في القفز على هذا الماضي الأليم و الانتقال لدولة العدالة الانتقالية ؟ فإذا قمنا بقراءة الوضع السياسي للبلدين معا لفترة ما بعد العدالة الانتقالية، سنجد أن نفس الأوضاع لازالت مستمرة ولو باختلاف بين البلدين، فجنوب افريقيا رغم التوافق على المصالحة وإنهاء نظام الفصل العنصري، فمازالت هناك رواسبه، نسبة هامة من السكان تعاني من سوء توزيع الثروة ثم الفقر والأمراض والتهميش بالمناطق التي تم عزلها سابقا، لقد تم انتزاع الحقوق المدنية والسياسية لكن ذلك لم ينعكس ايجابيا على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للسكان السود. أما المغرب فمضمون تجربة العدالة الانتقالية تم اختزالها في فكرة مضمونه الانتقال من عهد الحسن الثاني (سنوات الجمر والرصاص) الى عهد محمد السادس (العهد الجديد) ومن خلاله تحقيق المصالحة عن ماضي هو غير مسؤول عنه، لكن الواقع المعاش يؤكد أن نفس الأوضاع لازالت مستمرة، وهذا ما تعكسه تنامي واستمرار الحركات الاحتجاجية في الشارع المغربي منذ سنة 2011. فتحقيق العدالة الانتقالية تعني القطع مع كل الممارسات السالبة لحقوق الانسان من محاكمات صورية واختطافات واعتقالات... والتطلع الى المجتمع المنشود الذي تسوده العدالة الاجتماعية والديمقراطية والكرامة.

بيبليوغرافيا

الكتب:

- ✓ جون واتربوري، "**الملكية والنخبة السياسية في المغرب**"، دارالوحدة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الأولى 1983.
- ✓ حسن أدونيس، "**حراك الريف: نضال شعبي بطولي من أجل الحرية والعدالة الاجتماعية**"، جمعية أطاك المغرب، عضو الشبكة الدولية للجنة من أجل الغاء الديون غير الشرعية، فبراير 2018.
- ✓ عبدالكريم الورديغي، "**الخفايا السرية في المغرب المستقل (1961/1956)**"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، السنة 1982، الطبعة الاولى .
- ✓ عمر الزيدي، "***الديمقراطية بداية.. الديمقراطية أساس...الديمقراطية ابدا***"، منشورات البيادر المغربية، مطبعة بريستيغراف، سلا، الطبعة الأولى نونبر 1995.
- ✓ مصطفى العلوي، "**الصخيرات المجزرة السياسية**"، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، الطبعة الاولى 2017
- ✓ مصطفى بوعزيز، "**اليسار المغربي الجديد النشأة والمسار(1979/1965)**"، مطبعة دار تينمل للطباعة والنشر- مراكش، الطبعة الأولى 1993.
- ✓ هادي الطيب، "**تجربة العدالة الانتقالية في إفريقيا**"، الناشر المكتب العربي للمعارف، القاهرة مصر، الطبعة الاولى 2016.

المجلات :

- ✓ أحمد الحارثي، "**اليسار في المغرب: الواقع والآفاق**"، مجلة نوافد، السنة الاولى، العدد 4، يونيو 1999.
- ✓ محمود صالح الكروي، مجلة وجهة نظر، "**قادة الحركة الوطنية بين المداهنة والمعارضة الشرسة للملكية**"، العدد 53، صيف 2012.
- ✓ مارينا أوتاواي و مريديث رايلي،"**المغرب: من الاصلاح الهرمي الى الانتقال الديمقراطي**"، سلسلة الشرق الاوسط، العدد 71، شتنبر3006.
- ✓ الحسين العويمر، دراسات: "**هيئة الانصاف والمصالحة بالمغرب**"، مجلة المستقبل العربي، العدد 464 ، السنة اكتوبر 2017.
- ✓ أحمد الحارتي، " **العدالة الانتقالية في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الانصاف والمصالحة**"، مجلة نوافد، العددان 33/32 ،يناير 2007.

الرسائل العلمية :

- ✓ - هشام مزوجي، "**نيلسون مانديلا وكفاحه ضد التمييز العنصري في جنوب افريقيا 1918-2013**"، رسالة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الانسانية، قسم التاريخ، الجزائر، السنة 2015/214 .

ويبوغرافيا:

- ✓ياسير بلهيبة، "**دورات الأزمات الاقتصادية وتأثيرها على حركية الاحتجاج بالمغرب (2010/1830)**"، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

https://attacmaroc.org//

- ✓محمد الخمليشي، "**أحداث الريف بين الذاكرة والتاريخ 1959/1958**"، موقع الحوار المتمدن. استرجعت بتاريخ 2018/10/04 على الموقع التالي:

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=210167&r=0

- ✓ مقال منشور بعنوان: "محاولة انقلاب الصخيرات"، منشور بالموقع الالكتروني:

www.marefa.org/1971

- ✓ محمد بون العثماني، "**انقلابات المغرب الفاشلة ضد الحسن الثاني والمخزن (2/1)**"، مقال منشور بتاريخ 2016/04/08.

https://www.ida2at.com/morocco-failed-coups-against-hassan-ii-and-store-1-2/

- ✓ موسوعة الجزيرة، "**احتجاجات 1981 بالمغرب..." شهداء كوميرة**"، مقال منشور بتاريخ 2016/09/11 على الموقع الالكتروني:

www.aljazeera.net.encyclopeda/events.

- ✓ القصة الكاملة لمجزرة "شهداء كوميرة "، مقال نشر يوم 2008/06/22 على الموقع الالكتروني:

www.maghress.com/almassae/10745.

- ✓ اسماعيل عزام،" **20 يونيو 1981... حكاية إضراب عام سالت فيه دماء مغربية غزيرة**"، مقال نشر يوم الجمعة 20 يونيو 2014، على الموقع الالكتروني:

www.hespress.com/histoire/233794

- ✓ محمد زاهد، "**انتفاضة 19 يناير 1984 صفحات من ذاكرة الزمن الاحتجاجي**"، بتاريخ 19 يناير 2015، على الموقع الالكتروني:

www.hespress.com/histoire/252579.

- ✓ محمد بوداري، "**انتفاضة فاس 1990 والأسئلة المعلقة**"، مقال نشر يوم 2011/10/22 على الموقع الالكتروني:

www.maghress.com/chaabpress/5607

- ✓ عبد الغني تشنوت، "**من وحي انتفاضة 14 دجنبر 1990**"، مقال منشور على الموقع التالي:

www.yennayri.com/news.php ?extend.4260.14

- محمد مروان، "**أين تقع جنوب افريقيا**"، مقال نشر بتاريخ 2017/05/28 على الموقع الالكتروني: www.mawdoo3.com
- أسماء سعد الدين، "**جنوب افريقيا**"، مقال منشور على الموقع الالكتروني بتاريخ2016/07/30 www.almrsal.com/post/366588
- أ. شيخاوي احمد، "**الديمقراطية التوافقية " في جنوب افريقيا بين النجاح والإخفاق**"، مقال منشور بتاريخ 2016/07/27 على الموقع الالكتروني: www.qiraatafrican.com
- أحمد شوقي بنيوب، "**العدالة الانتقالية: المفهوم والنشأة والتجارب**"، حلقة نقاشية، مجلة المستقبل العربي، العدد 413، تموز/ يوليو2013،
- حنان عبدالهادي، "**جنوب أفريقيا نموذج المصالحة والعدالة الانتقالية**"، مقال بمجلة فيتو، بتاريخ الثلاثاء 20 أغسطس 2013،العدد 81، ص 15، الموقع الالكتروني: www.vetogate.com/538691
- عبدالوهاب دفع الله أحمد، "**التطور التاريخي لسياسة التفرقة العنصرية في جنوب افريقيا 1652-1990**،"قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الخرطوم السودان.
- خليل كلفت، "**جنوب افريقيا بعد 25 عاما: من العنصرية الى عدم العدالة**"، مقال منشور بتاريخ 2016/06/30 على الالكتروني التالي : https://www.ida2at.com/25-years-after-the-end-of-apartheid-racism-not-justice/
- مها عبداللطيف، "**المجتمع والتحول السياسي في جنوب أفريقيا حتى عام 1999**"، مجلة دراسات دولية، تصدر عن مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، عدد مزدوج 32/31، السنة 2006، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، بغداد، ص 75- 76. استرجعته بتاريخ2018/09/18 من الموقع الالكتروني التالي: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=60417

منشورات وتقارير:

- منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، "سلسلة دراسات وندوات هيئة الانصاف والمصالحة"، "**السياق التاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالمغرب**"، إعداد مجموعة من الباحثين والمساعدين تحت إشراف فريق العمل المكلف بالدراسات والابحاث بهيئة الانصاف والمصالحة.
- مقتطف من تقرير الامين العام للأمم المتحدة حول " **سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع**" مجلس الامن، 24 أغسطس 2004، التقرير رقم S/2004/616 .

الأمن المجتمعي و إدارة التنوع في دول ما بعد النزاعات: مقاربة العدالة الانتقالية دراسة لبعض الدول الإفريقية.

The Security Community And Diversity Management In the Post Conflict Countries : Transitional Justice Approach, A study of some African Countries

أ. عائشة سالمي

أستاذة مساعدة "أ" –

المركز الجامعي أحمد زبانة –غليزان- الجزائر

البريد الالكتروني :

magic_rings@live.fr

الملخص:

إن ما عرفته بعض الدول الافريقية التي شهدت نزاعات داخلية عنيفة ، والتي أخذت بها منحى آخر فإما أسقطت الأنظمة السابقة فيها أو أجبرت النخب الحاكمة على القيام بإصلاحات سياسية ، لأجل أن تمضي بالبلاد نحو الديمقراطية، كلّ ذلك قد أثار مصطلح "**العدالة الانتقالية**" ووجوبها كضرورة وحتمية تطبيق آليات تفعيلها في هذه المراحل الانتقالية الحرجة نحو الديمقراطية وكآلية لإدارة التنوع المجتمعي الذي يميز الدول الافريقية نحو تحقيق الهدف الأسمى وهو الحفاظ على الأمن المجتمعي بها.

الكلمات المفتاحية : التنوع المجتمعي، العدالة الانتقالية، الأمن المجتمعي ، إفريقيا.

Abstract :

*Violent internal conflicts occurred in some States of africa , which dropped earlier systems . so a transitional Government was established to Found an alternative political systems . All of this has raised the concept of « **transitional justice** » and activation its mechanisms in the transitional phases .And as a strategy for the management of community diversity , Which distinguishes african States towards the ultimate goal is to keep the community security.*

***Keywords**: community diversity, transitional justice, community security, Africa.*

مقدمة :

تعتبر الدول الإفريقية من بين المناطق التي تختزن ضمن مكوناتها الاجتماعية أقليات عرقية وإثنية ودينية متعددة، فهي تعد من ضمن أكثر الأقطار حاجة إلى استثمار هذا التعدد لتقوية كيان المجتمع والدولة؛ عبر مقاربة أكثر عدالة وديمقراطية. إذ أن درجة انصهار وتعايش مختلف هذه الأجناس داخل المجتمع الواحد؛ تظل في جانب مهم منها متوقفة على طبيعة التعامل الذي تسلكه السلطات السياسية والاجتماعية نحوها؛ فالنأي عن العدالة والحرية والديمقراطية يحرض مختلف المكونات الاجتماعية على الاختباء خلف الخصوصية والميل نحو الانغلاق عن المحيط العام؛ والبحث عن مشاريع بديلة خاصة بها؛ مما يفضي إلى مظاهر من الصراع والاضطراب والتعصب والانقسام؛ في حين أن التشبث بهذه القيم والمبادئ يكرس الوحدة الوطنية ويدفع نحو التعايش والاندماج.

حيث ظلت هذه القضايا لسنوات طويلة محكومة بطوق أمني صارم وخضعت في العديد من الأحيان لتدابير صارمة باعتبارها شأنا سياديا داخليا يرتبط بقضايا "حساسة"، إلا أنها وكنتيجة للتحولات الكبرى التي شهدها العالم وتدويل قضايا حقوق الإنسان وتأثير مختلف الفاعلين من منظمات حكومية وغير حكومية فإنها قد استأثرت باهتمام دولي .

إذ اعتبر **التنوع المجتمعي** مفهوما حساسا وحقلا معرفيا تراكميا بفعل التنقل التاريخي لوظائف مفهوم التنوع ، من الحقوق المدنية إلى العنصرية إلى الجندرية إلى التمييز الإيجابي...فمصطلح التنوع يحيل إلى وجود وتفاعل مجموعة من الخبرات والرؤى تنشأ عادة عن الاختلافات في الأصول العرقية أو الثقافة والدين أو النوع البيولوجي والهوية وغيرها من خصائص التنوع البشري[1]. فسقوط جدار برلين سنة 1989 دشن على المستوى الدولي، مرحلة جديدة فيما يخص الصراعات الإثنية الداخلية. إذ ظهرت بوادر تشجيع أشكال التعدد الثقافي (المجتمعي) مبنية على أساس احترام حقوق الأقليات ، وكان الهدف يكمن في بسط علائق السلم داخل المجموعات الثقافية ، والتنبؤ بمخاطر الصراعات، وقد لعبت المنظمات الدولية دورا هاما في هذا الجانب ، وساهمت على مستوى عالمي في إشاعة " **الخطاب السياسي المرتبط بالتعدد الثقافي**" [2].

من جانب أخر يعتبر **الأمن المجتمعي** بعدا أساسيا من أبعاد الأمن الإنساني ، يعنى أساسا بخلق توازن فعلي بين الخصوصية الدينية أو اللغوية أو الإثنية وبين ضرورة بناء منطق الاندماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعددي وعادل اذ تعتبر مدرسة " كوبنهاجن" أولى المدارس المراجعة التي تنطوي ضمن المنظور التوسعي الذي سعى إلى مراجعة مفهوم الأمن وتوسيعه ، وذلك انطلاقا من

---

[1] – *David W.Pitts, modeling the impact of diversitymanagement .andrewyoungschool of policystudies. Workingpaper 06-18 august 2005 . from the web site : https://aysps.gsu.edu/publications/2006/index.htm*

[2] – سافيدان (باتريك) : "الدولة والتعدد الثقافي"، تر: المصطفى حسوني، المغرب : دار توبقال للنشر ، 2011، ص16.

إسهامات العديد من المفكرين مستمدة أصولها التنظيرية في العلاقات الدولية من كتاب المنظر " **باري بوزان** *barry buzan* " " الناس الدول والخوف ، إشكالية الأمن القومي في العلاقات الدولية *People states and fear : the national security problem in international relations* الصادر سنة 1991 . هذه الثغرة في دراسة الأمن ، سمحت بتوسيع مجال البحث في الدراسات الأمنية إلى قطاعات جديدة ، اقتصادية ، بيئية ، سكانية ، هوياتية .. وتعميقها بإدخال وحدات تحليل جديدة مثل ، الدولي ، الإقليمي ، المحلي ، الأمة، الجماعة ، الفرد [1] .

وقد تزامن ذلك مع اندلاع موجات العنف والإبادة الجماعية بين الجماعات الإثنية في كل من الجمهوريات السوفياتية السابقة ووسط إفريقيا.[2] فتغيير الموضوع المرجع من الدولة إلى المجتمع ، أدى بشكل مباشر إلى تغيير علامة " الأمن القومي" إلى " الأمن المجتمعي" ويعتبر *B.Buzan* احد الذين حاولو تقديم صياغة متكاملة لمفهوم الأمن المجتمعي ، والذي يشير حسب اعتقاده إلى :" استطاعة المجتمع البقاء والدوام على مقوماته تحت ظروف متغيرة باستمرار وتهديدات محتملة ، بل أكثر من ذلك الاستمرارية في ظروف مقبولة للتطور والحفاظ على الأسس اللغوية ، الثقافية والتقاليدية ، بمعنى آخر هو مفهوم يعنى بقدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصيتها في اللغة ، الدين والأعراف والتقاليد وفي إطار شروط مقبولة لتطورها ، وكذا التهديدات والانكشافات التي تؤثر في أنماط هوية المجتمعات وثقافاتها ، دون الإخلال بالتوازنات التي تحكم منطق الاندماج القومي للمواطنين داخل دولهم".[3]

أما عن مفهوم **العدالة الانتقالية** فهو مفهوم نسبي ، إذ لا يوجد تعريف واحد استُقرّ عليه ، إلا أن هناك بعض الوثائق الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والتي اجتهدت في وضع تعريف لهذا المفهوم ؛ حيث أورد الأمم المتحدة **تقرير عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية بالنسبة للمجتمعات في مراحل الصراعات وما بعد الصراعات** ؛ تعريفا للعدالة الانتقالية على أنها :" تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهّم وتجاوز تركة الماضي الواسعة النطاق بغية كفالته للمساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة".[4] وقد **ربط كوفي عنان Kofi Atta Annan** الأمين العام السابع لهيئة الأمم المتحدة؛ ذلك باستراتيجيات شاملة بحيث تتضمن

---

[1] – بن عنتر (عبد النور): *"البعد المتوسطي للأمن الجزائري،الجزائر ، أوروبا والحلف الأطلسي" ، الجزائر ، المكتبة العصرية ، 2005،ص 25.*

[2] –قوجيلي (سيد احمد) : *"الحوارات المنظورية وإشكالية البناء المعرفي في الدراسات الأمنية"، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر03 كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2011، ص 126.*

[3] –ايدابير (احمد) :*" التعددية الاثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي"، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، 2011-2012، ص 78.*

[4] –للمزيد راجع : *تقرير الأمين العام كوفي عنان إلى مجلس الأمن الدولي بشأن " سيادة القانون والعدالة الانتقالية، في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" ، الفقرتان 7 و 26 ، 16 جوان 2004 : على الرابط: https://bit.ly/2OF7mae، استرجع بتاريخ : 10- 08- 2018*

الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية ووسائل جبر الضرر وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي أو أي شكل يدمج على نحو مدروس هذه العناصر على نحو ملائم.[1]

وبالتالي يمكن القول أن العدالة الانتقالية ليست شكلا من أشكال العدالة وإنما يمكن اعتبارها مقاربة وتكييفا للعدالة على نحو يلائم مجتمعات تشهد مرحلة انتقالية في تاريخها ، حيث أن انهيار الأنظمة القانونية في بعض البلدان أو عدم صلاحيتها لأسباب تتعلق بالحروب والنزاعات والثورات والصراعات المسلحة وحتى انهيار الأنظمة السياسية ، يدفع إلى إيجاد نمط انتقالي جديد للوصول إلى الدولة القانونية.[2]

في خضم هذا الاهتمام، نطرح **الإشكالية التالية: كيف يمكن للعدالة الانتقالية إدارة التنوع، وتحقيق الأمن المجتمعي في إفريقيا بعد النزاعات بشكل يحول دون التسبب في اللاأمن المجتمعي؟**

وكفرضية تطرح نفسها ، موضوع إدارة التنوع وتحقيق الأمن المجتمعي يعتبر من أهمّ التحديات التّي يتعيّن على المجتمعات الإفريقية رفعها خصوصا أثناء المراحل الانتقالية لعملية التحول الديمقراطي ، لذا صيغت عدة مقاربات لأجل معالجتها لاسيما مقاربة العدالة الانتقالية ،لما توفره من آليات ومفاهيم ومناهج لكشف الحقيقة ومحاسبة المذنبين وضمان عدم الإفلات من العقاب وردّ الاعتبار للضحايا وجبر أضرارهم.

من البديهي أن تحدد الظاهرة المدروسة المناهج والمقاربات المناسبة لمعالجتها، فلكي نستطيع الإجابة على الإشكالية المطروحة، ومنه تم الاعتماد على مجموعة من المناهج المترابطة والمتداخلة، على غرار **المنهج التاريخي** لأجل تقصي وتتبع الخلفيات التاريخية للحالات موضع الدراسة وكيف تم التعامل مع موضوع العدالة الانتقالية والتصالح مع الماضي وكذا المنهج الوصفي التحليلي المستخدم لأجل وصف حيثيات تبني العدالة الانتقالية كآلية لإدارة التنوع المجتمعي ،وأيضا منهج دراسة الحالة كون هذه الورقة تتطرق إلى عدة نماذج من إفريقيا التي شهدت حالات تطبيق العدالة الانتقالية والتي تمثلت في كل من جنوب إفريقيا ، الجزائر ، المغرب ، تونس وليبيا.

ولدراسة هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم العمل إلى محورين أساسيين : محور العدالة الانتقالية كمقاربة لإدارة التنوع المجتمعي، ثم محور آخر لدراسة بعض النماذج الإفريقية وتقييمها ضمن الظاهرة المدروسة .

---

[1] –*Mark Freeman , Dorothée Marotine, « La justice Transitionalle : un aperçu du domaine », 19 Novembre 2007, P1.*

[2] –*المرجع نفسه ، ص. 103.*

المحور الأول : العدالة الانتقالية و إدارة التنوع المجتمعي في الدول الإفريقية.

حيث حتم سياق الأحداث التي شهدتها بعض الدول الإفريقية من انتقال مسؤولية الأنظمة السياسية على إدارة التنوع والعلاقات مابين مكونات المجتمع المختلفة وعن مستويات التعايش السلمي والتوتر والتمييز بينها ؛ إلى المجتمع مؤقتا بما يطرحه ذلك من تحديات تتعلق بقدرة المجتمع على إدارة التنوع بشكل رشيد في ظل المتغيرات السياسية التي أظهرت بعضها حالات مستعصية من الخلافات الاثنية والعرقية أو الطائفية.

فالقناعة راسخة لدى النخب السياسية الإفريقية أن موضوع العدالة الانتقالية من أهمّ التحديات التّي يتعيّن على المجتمعات رفعها ، لكونها من أفضل المقاربات التي ابتدعتها تجارب شعوب العالم إلى حدّ الآن، لإنجاح المراحل الانتقالية التي تمر بها الدول بعد النزاعات بما توفره من آليات ومفاهيم ومناهج لكشف الحقيقة ومحاسبة المذنبين وضمان عدم الإفلات من العقاب وردّ الاعتبار للضحايا وجبر أضرارهم في ظل التنوع المجتمعي الذي تتميز به هذه المجتمعات.

مما سبق نخلص إلى بعض الملاحظات والتي من خلالها يتضح أن هذه المقاربة قد اكتسبت شرعية دولية متزايدة :

أولا: إن العدالة الانتقالية ليست مجرد ملفات للانتهاكات جاهزة لتصفيتها حقوقيا أو قضائيا بعجالة، بل هي مجموعة من المقتضيات المعقدة التي يتكامل فيها المطلب القضائي بالتشريعي والسياسي، الحقوقي و الإنساني.

ثانيا : يتجاوز مفهوم العدالة الانتقالية حيّزه الحقوقي كجبر الضرر أو التعويض المادي للضحايا، إلى كونه شرطا دوليا لإنجاح كل مشاريع التنمية البشرية وحيازتها لدعم أممي.

ثالثا : فالملاحظ في السنوات الأخيرة أن قضايا إقرار العدالة الانتقالية ذات العلاقة بملفات العنف السياسي؛ الاختطاف ، التعذيب ، الاختفاء القسري..اعتبرت شأنا دوليا على نطاق واسع ومتزايد، حيث يلاحظ كذلك الحضور الواسع والقوي للمنظمات الأممية والحكومية وغير الحكومية في تدبير السياسات الوطنية بخصوص هذا الموضوع.[1]

ولأجل أن يتم بناء إستراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية في الدول الإفريقية يجب أن تكون هناك بعض العناصر وأهمها:

[1] – *عبد الكريم(عبد اللاوي) :" تجربة العدالة الانتقالية في المغرب"، **القاهرة** ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2013، ص.18.*

أولاً، **لجان الحقيقة**: بغرض الكشف عن الحقيقة؛ وذلك لعدة أسباب على غرار مساعدة الوعي المجتمعي للوصول إلى حقيقة ما جرى من انتهاكات ومنع حدوثها في المستقبل وإنهاء حالة الجدل والصراع بين الشرائح المجتمعية المختلفة حول هذه الانتهاكات. كذلك تعمل لجان الحقيقة على التوثيق لمرحلة مهمة في تاريخ المجتمع حتى يمنع تزويرها أو إعادة كتابتها مستقبلا.

ثانيا، **المحاكمات**: ضرورة إجراء محاكمات عادلة ضمن إطار القانون ، فهذه المحاكمات ضرورية ليس فقط عندما يتعلق الأمر بانتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان ولكن أيضا من أجل تعزيز مبادئ المراقبة والمحاسبة والمساءلة في مرحلة يستعد المجتمع فيها لكشف الحقيقة والبدء بمرحلة بناء بأسس جديدة، حيث أن غياب مبدأ المحاكمات من الممكن له أن يؤدى إلى ضعف الثقة في الدولة والقانون.

ثالثاً، **التعويض**: وهذا يستلزم التعويض بشقيه المادي والمعنوي، إذ على السلطة الجديدة توفير الفرص اللازمة لتعويض الضحايا وعائلاتهم كل حسب حالته. ولا يقل التعويض المعنوي أهمية عن المادي حيث يأتي بأشكال عدة من ضمنها إعادة التأهيل النفسي، والاعتراف بما جرى في الماضي وتوثيقه، وإيجاد رموز تعبر عن معاناة ضحايا النظام وعائلاتهم مثل بناء نصب تذكاري لضحايا النظام، وتسمية شوارع أو أماكن عامة بأسمائهم، وإقامة متحف تجمع فيه صور وأسماء الضحايا.

رابعاً، **الإصلاح المؤسسي**: عندما يمارس نظام حكم القمع باتجاه معارضيه ويرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان فعادة ما تكون مؤسسات الدولة متورطة بشكل أو بآخر، إذ أن الدولة مطالبة بإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية والإصلاح المؤسساتي، فالمطلوب هنا هو تغيير بنيوي في جهاز الدولة وذلك حتى تمنع تكرار مثل هذه الممارسات في المستقبل.[1]

المحور الثاني : نماذج تطبيق العدالة الانتقالية في إفريقيا ومعوقات ذلك :

1-تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا:

بعد الصراع المسلح الذي دام ثلاثين سنة منذ 1960-1990 والذي قاده حزب المؤتمر الوطني الإفريقي ضد نظام التمييز العنصري "الأبارتهايد". دخلت البلاد مرحلة انتقال ديمقراطي سنة 1990 وذلك بعد وصول زعيم الأقلية البيضاء **دو كليرك** إلى السلطة؛ حيث رفع **دو كليرك** الحظر عن نشاط حزب المؤتمر الوطني وأطلق سراح زعيمه **نيلسون مانديلا** بعد 27 سنة من السجن.

[1] – سيف الدين عبد الفتاح ، " العدالة ..قيمة وآلية" ، *الجماعة العربية للديمقراطية*، 3 نوفمبر 2012، على الرابط: https://bit.ly/2xqu9jx، استرجع بتاريخ: 10-08-2018.

وقد أعد **دو كليرك** و**مانديلا** مخططًا انتقاليًا، ورُفِعت العقوبات الدولية عن جنوب إفريقيا، وتم تبني دستور انتقالي سنة 1993 ثم نُظِّمت انتخابات متعددة الأعراق سنة 1994 فاز بها المؤتمر الوطني الإفريقي وانتُخب **مانديلا** رئيسا لجنوب إفريقيا.

وخلال عام 1993 كانت قضية العفو عن مرتكبي الجرائم الخطيرة خلال الفترة الماضية من أهم نقاط المفاوضات حول الانتقال الديمقراطي، وقد توصل الطرفان إلى تسوية ترى أن العفو يمكن أن يتم بالنسبة للأعمال الإجرامية التي تمت بهدف سياسي وكان لها علاقة بنزاعات الماضي. وبعد نقاش واسع من المجتمع المدني ومؤتمرين دوليين عُقدا حول سياسات العدالة الانتقالية في الدول الأخرى للاستفادة من تجاربها صادق برلمان جنوب إفريقيا منتصف 1995 على قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة الذي أسس للجنة الحقيقة والمصالحة، وقد عَيَّن الرئيس مانديلا أعضاء تلك اللجنة والبالغ عددهم 17 عضوًا في ديسمبر 1995 . حيث بدأت أعمالها في أفريل 1996 وأنهت أشغالها بتقديم تقريرها في أكتوبر 1998[1].

حيث انقسمت لجنة الحقيقة والمصالحة إلى ثلاث لجان فرعية :لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، ولجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل، ولجنة العفو وطُلب من تلك اللجان أن تدرس الحالات التي وقعت خلال 34 عاما ما بين 1 مارس 1960 إلى 10 مايو 1994؛ هذه اللجان التي وجدت أمامها 50000 حالة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

فيمكن القول في هذا الصدد بان تجربة جنوب إفريقيا قد قاربت موضوع المسؤوليات في إطار توازن دقيق دمج بين متطلبات السلم المدني والتوجه إلى المستقبل وإعادة البناء ، مستلهمة في ذلك روح المصالحة القوية بين أطراف النزاع ، وقد شمل قانون المفوضية على تأكيدات داعمة للأمر ، حيث نص صراحة على أن: " هناك حاجة إلى التفاهم وليس الانتقام ، هناك حاجة إلى الإصلاح وليس إلى الرد بالمثل ، هناك حاجة إلى النزعة الإنسانية وليس إلى التمثيل بالغير" .

وفي سياق عمل المفوضية تم إصدار سنة 1998 تقريرا تضمن شهادات أكثر من 22.000 ضحية وشاهد ، حيث جرى الإدلاء بألفي شهادة في جلسات استماع علنية .[2]

وقد كان من عوامل نجاح لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ما يلي:

---

[1] – عبد العزيز النويصي ، " إشكالية العدالة الانتقالية : تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا" ، على الرابط : https://bit.ly/2xCKVv0، استرجع بتاريخ : 2018-08-09

[2] – السيد، خالد نصر ، توفيق، نيفين محمد ، " العدالة الانتقالية" ،**دراسة**، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، نوفمبر 2012.، ص 17.

1. توازن القوى في المجتمع واتفاق المعتدلين من الجانبين على حل وسط ينهي النظام القديم ويؤسس لنظام جديد مع وعد بالعفو عن جلادي الماضي شريطة مساهمتهم في كشف الحقيقة. وتخفيف أسباب التوتر بوجود إرادة مجتمعية لغلق ملف الضحايا.
2. نجحت القوى الديمقراطية المنظمة الساعية للتغيير والإصلاح السياسي في تنظيم تحالفاتها ونزلت بثقلها لتكسب الأغلبية في المؤسسات الديمقراطية الجديدة.
3. كانت لجنة الحقيقة والمصالحة مستقلة وليست أداة بيد السلطة.
4. حظيت التجربة بدعم المجتمع المدني والسياسي.
5. رافق عمل اللجنة تحسن مستمر للوضع الاقتصادي.
6. أعيد النظر في المنظومة التربوية وإلغاء ثقافة التمييز العنصري[1].

2-الجزائر :

من ناحية أخرى فقط عرفت بعض الدول العربية عدّة تجارب لتطبيق العدالة الانتقالية في حقبة معينة من تاريخها ، ولعلّ أبرزها النموذج الجزائري كمثال مهم حول تطبيق المصالحة الوطنية دون استكمال أركان العدالة الانتقالية، فخلال "العشرية السوداء" الممتدة بين عام 1992 و2002 طرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قانون الوئام المدني في 1999 لإقناع قيادات جبهة الإنقاذ بالتخلي عن العنف، ثم تم تتويج هذه الجهود بإصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في 2005 الذي حظي بموافقة 98% من المواطنين في استفتاء عام قضى بعفو عام عن المتورطين في أحداث العنف، وإنهاء الملاحقات القضائية بحق المنتمين لجبهة الإنقاذ الذين يسلمون أنفسهم للسلطات الأمنية ويلقون سلاحهم، باستثناء المتورطين في المجازر الجماعية، بما أدى إلى نزع سلاح الجبهة الإسلامية للإنقاذ في يناير عام 2000، ثم القضاء على الجماعة الإسلامية المسلحة، وإطلاق سراح مؤسسي الجبهة الإسلامية للإنقاذ "**عباسي مدني وعلي بلحاج**"، وإعادة دمج آلاف من كوادر الإنقاذ في العملية السياسية، وهو ما أدى إلى إنهاء شق كبير من الأحداث الدامية.

4-المغرب :

في حين تأتي **التجربة المغربية** في مقدمة النماذج الناجحة في تطبيق العدالة الانتقالية في الوطن العربي ، وذلك بفضل هيئة الإنصاف والمصالحة ؛ والتي تمكنت خلال عامين من التحقيق فيما يزيد عن 25 ألف حالة انتهاك لحقوق الإنسان، والإفراج عن مئات المعتقلين، في إطار الصراع السياسي بين الملك والمعارضة اليسارية بصفة خاصة .

[1] *هوزان المرعي ، " تحديات العدالة الانتقالية" ، على الرابط : https://bit.ly/2NTJ5QK استرجع بتاريخ : 09- 08- 2018*

فقد أثارت نواقص المعالجة التي قام بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (الذي لم يكن مستقلا وكان مُتحكّما في عمله) منذ 1998-1999 ردود أفعال الضحايا وعائلاتهم فبادروا بتأسيس المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف سنة 2001 الذي يُعتبر بمثابة نقابة للضحايا وبفضل نضالاته وبدعم من بمنظمات حقوق الإنسان المغربية عُقدت مناظرة حول ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طالب فيها المتناظرون -من بين أمور أخرى- بتأسيس لجنة مستقلة للحقيقة والمصالحة[1].

وقد تمت إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعمل نشطاء حقوقيون من داخله على إقناع الملك بتأسيس "**هيئة الإنصاف والمصالحة**" في نهاية 2003[2]. وتستمد التجربة المغربية خصوصيتها من عدّة اعتبارات ولاسيما كونها تمت في ظل وجود ذات السلطة التي ارتكبت الانتهاكات.

غير أن الحكومة واجهتها عدة تحديات، على غرار طول الفترة الزمنية المعنية بالانتهاكات مقابل قصر مدة عمل هيئة الإنصاف والمصالحة ، مما حال دون تقديم كل المعطيات والمعلومات المتوفرة فيما يتعلق بالكشف عن الحقيقة.

من ناحية أخرى ، الحالة المزرية التي يوجد عليها الأرشيف العمومي ذو الصلة بالتحريات التي أنجزتها الهيئة آنذاك ولاسيما عدم وجود أرشيفات رسمية بخصوص حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ، وذلك بسبب ممارستها في أماكن غير نظامية وسرية، وغياب تأطير قانوني موحد لتنظيمه. كلّ ذلك وبالإضافة إلى بطء تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالإصلاحات السياسية والمؤسساتية ، ولاسيما تعدل الدستور والحكامة الأمنية وضمانات عدم تكرار الانتهاكات[3] ، وهي التوصيات التي تم تحقيقها بعد حراك حركة فبراير 2011 وما تمكنت من تحقيقه بعدما دعمتها أحزاب اليسار الموجود خارج المؤسسات وجزء من الإسلام السياسي (جماعة العدل والإحسان شبه المحظورة) لخلق ميزان قوى جديد دفع السلطة إلى استباق التطورات واقتراح الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الذي أعقبته انتخابات أوصلت المعارضة الإسلامية المعتدلة إلى المشاركة في السلطة وتقاسمها مع الملك لتنطلق معركة أخرى تتعلق اليوم بتفعيل ديمقراطي للدستور الجديد وترجمة الإصلاح الذي جاء به إلى واقع ملموس[4] .

---

[1] – *عبد العزيز النويصي ، **مرجع سابق.***

[2] – *موقع هيئة الا نصاف والمصالحة المغربية: http://www.ier.ma/ ، استرجع بتاريخ : 2018/08/10.*

[3] – *عبد الواحد الأثير ، " دور الحكومة في إنجاح مسار العدالة الانتقالية " من الكشف عن الحقيقة إلى أعمل التوصيات" ، في : هايدي علي الطيب وآخرون، العدالة الا نتقالية في السياقات العربية ، مرجع سابق، صص.84،83.*

[4] – *عبد العزيز النويصي ، مرجع سابق.*

5 - تونس:

الملاحظ أن تونس قد اتجهت نحو السيناريو "الكلاسيكي" للعدالة الانتقالية ، بحيث كان هناك تغيير كامل للنظام، مع إنشاء الهيئات المنتخبة حديثا، بما في ذلك وزارة لحقوق الإنسان، وإصدار القانون الأساسي الذي يعترف بالحاجة إلى اعتماد آليات العدالة الانتقالية.

فبذلك كانت من بين أكثر الدول العربية تقدما بصفة عامة في إجراءات العدالة الانتقالية. إذ تم إسناد ملف حقوق الإنسان إلى وزارة مختصة، هي "وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية". كما تضمن برنامج عمل الحكومة المؤقتة بعد الثورة موضوع "**العدالة الانتقالية**" كإحدى الأولويات الأربع في عملها، وأنشئت آلية خاصة لتعويض الضحايا وتأهيلهم، تمثلت في "صندوق شهداء وجرحي الثورة وضحايا الاستبداد" .وفقا للمرسوم رقم 97 لسنة 2011، تم تشكيل لجنة شهداء الثورة ومُصَابِيهَا، تضم في عضويتها ممثلين عن المجتمع المدني، ورئاسة الحكومة، والمجلس الوطني التأسيسي، وتم إنشاء لجنة فنية للإشراف على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية، وكل ذلك تزامن مع ما تم إجراؤه من محاكمات جنائية لرموز النظام السابق[1].

وبعد الحوار الوطني ومراعاة للمعايير الدولية للعدالة الانتقالية ، تمت صياغة مشروع القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في أواخر شهر أكتوبر 2012 من قبل اللجنة الفنية للإشراف على الحوار الوطني ، غير أن المصادقة عليه تأخرت حتى 14 ديسمبر 2013 .هذا القانون المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ؛ قد مثل رؤية متكاملة لمسار العدالة الانتقالية بحيث تضمن 70 فصلا موزعة على عنوانين كبيرين ، خصص الأول لتعريف العدالة الانتقالية وضبط مجالاتها وخصص الثاني **لهيئة الحقيقة والكرامة**؛ وهي الهيئة الموكل لها الإشراف على مسار العدالة الانتقالية حيث أشار القانون إلى أنها هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري . والهيئة مطالبة بإعداد تقارير سنوية ، توثق فيها الحقائق التي توصلت إليها وتحديد المسؤوليات والأسباب التي أدت إلى الانتهاكات من الفترة الممتدة من 1955 إلى حين صدور القانون ، أي ديسمبر 2013.

غير أن هذا القانون قد شابه العديد من النقائص والهفوات التي أثرت على التطبيق في الواقع ، على غرار استخدام المفاهيم الواسعة وبدون تحديد دقيق لها ، وكذا غياب الوضوح في معايير الاختيار والترشيح لقضاة الدوائر القضائية المتخصصة مما تستوجب يقظة المجتمع المدني ومتابعته لها بكل دقة.[2]

---

[1] – *توفيق المديني، " تونس والمراوحة في تحقيق العدالة الانتقالية"، على الرابط:* https://bit.ly/2PSy7bD *استرجع بتاريخ : 10- 08- 2018*

[2] – *الفرشيشي (وحيد) وآخرون :" العدالة الانتقالية في تونس ، وصدر القانون " !، تونس: الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية ومركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، 2014، صص.199،181.*

6: ليبيا:

عرفت ليبيا وضعا اتسم بالفوضى وعدم الاستقرار وغياب المؤسسات وانفلات الأمن، الأمر الذي أثر حتما على تبني آليات لتطبيق العدالة الانتقالية، فالملاحظ انه قد تم اعتماد آليات للعدالة الانتقالية من دون التشاور المناسب مع الجهات المحلية .على الرغم من أن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن كان بالاتفاق مع السلطات المؤقتة وذلك وفق قرار مجلس الأمن 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 ، غير أن ذلك أثار عدّة توترات لاسيما بين رغبة المجلس الوطني الانتقالي مثلا في محاولة محاكمة سيف الدين القذافي في الداخل وبين التزامها بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية مما يظهر عددا من التحديات التي واجهت آليات العدالة الانتقالية في ليبيا ، أحيلت المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لمسؤولية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يمكن القول إنها كانت جزءا من "**مسؤولية الحماية responsibility to protect**•". ما نلاحظه خلال الحالة الليبية هو مدى الضرر الذي لحق بالمجتمع الليبي ، وذلك بسبب غياب ، متطلبات التشاور مع هذا المجتمع المتضرر من منظور العدالة الانتقالية ، وبالتالي فالتجربة تدل مرة أخرى على دور المؤسسات الدولية في الديناميات السياسية الداخلية وتأثيرها على ذلك[1]

- **معوقات إدارة التنوع في الدول الافريقية :**

من المتفق عليه أنه يقع على عاتق الدولة تطبيق العدالة الانتقالية بكافة أجهزتها المتعلقة بإنفاذ القانون وبالتعامل المباشر وغير المباشر مع المواطنين, فمما سبق نلاحظ أن العدالة الانتقالية قد تتم في إطار قانون أو مرسوم أو قرار، وبالتالي؛ فإن السلطة التنفيذية هي المعنيّة والمختصة بتطبيق هذا القانون أو المرسوم أو القرار . غير أن تطبيق العدالة الانتقالية في مجتمعات ذات التنوع و التي تشهد مراحل انتقالية كثيرا ما تواجه العديد من المعوقات التي تعرقل عملية تطبيقها وتمنع أو على أقل تقدير تعرقل سيرها وتحد من تحقيق أهدافها:

- **الاستقطابات السياسية**: فعلى الرغم من الضغوط الشعبية باتجاه طي صفحة الماضي، ومحاسبة المسئولين عن جرائم النظم السابقة؛ إلا أن الانقسامات السياسية المحتدمة تحول دون التوافق على إجراءات تحقيق العدالة، لا سيما في الدول التي يحكمها توازن هش بين القوى السياسية .

• ***مسؤولية الحماية*** *: ظهرت على إثر دعوة رئيس وزراء الكندي في سنة 2000 جون كريتيان في مؤتمر الألفية عن إنشاء لجنة دولية معينة بالتدخل والسيادة، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي يقوم على أساس التوفيق بين واجب تدخل المجتمع الدولي الذي يتحتم عليه أن يتدخل أمام الانتهاكات الواسعة للقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول، وفي سنة 2001 انتهت اللجنة بعمل تقرير يدور حول "مسؤولية الحماية"، للمزيد راجع : محمد بن العربي منار ، " التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية" ، على الرابط : https://bit.ly/2PSmCRz، استرجع بتاريخ : 11- 08- 2018.*

[1] – *Henri Mistry , « Transitional Justice and the Arab Spring », Meeting summary : International Law and Middle East Programme,CHATHAM HOUSE : 1 February 2012, P.09.*

- **النزعة الإقصائية**: حيث تغلب على آليات العدالة الانتقالية التي تم إقرارها ؛ توجهات إقصائية. هدفها الانتقام من النخب السياسية المرتبطة بالنظم السابقة، وليس إقرار العدالة ومحاسبة مرتكبي الجرائم، وتعويض الضحايا لتحقيق المصالحة الوطنية، إذ تتمثل الآلية الرئيسية التي تم الاعتماد عليها في قوانين العزل السياسي، مما أسهم في تأجيج الصراعات السياسية، ومن ثمَّ عرقلة تطبيق المصالحة الوطنية.

- **الانقسامات المجتمعية**: إذ تزيد الصراعات الإثنية والطائفية والقبلية من العقبات التي تحول دون تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة، حيث تصبح العدالة الانتقالية جزءًا من تناقضات صراع ممتد على تقاسم السلطة والثروات الوطنية، وهو ما يفسر تعثر المصالحة الوطنية في العديد من الدول العربية، مثل ما هو الحال في العراق وليبيا ومصر... مع اختلاف السياق الداخلي لكل منها.

- **عدالة الحد الأدنى**: وتكمن هذه الإشكالية في محاولة بعض نظم الحكم وضع حدود على استحقاقات العدالة الانتقالية، بهدف تفادي إحالة أي من المسئولين السياسيين أو الأمنيين للمحاكمة، حيث يتم الاكتفاء بآليات التحقيقات المستقلة، ومنح تعويضات لأسر الضحايا دون تكريس حقوق التقاضي على غرار النموذج الجزائري، وهو ما قد يتسبب في استمرار الانقسامات وفقدان الثقة في إجراءات إقرار العدالة الانتقالية.

وفي سبيل مواجهة هذا التحدي، يجب ألا تتأسس آليات التعامل مع الانتهاكات المنهجية سوى عن طريق التشاور الموسع مع المنظمات الشعبية ومنظمات المجتمع المدني. حيث أن مثل هذا النوع من التشاور كان غائباً بشكل ملحوظ عندما حاولت اليمن وليبيا ومصر استحداث آليات للتعامل مع الماضي.[1]

- **تصدع البنية المؤسساتية**: فقد ارتبطت الاحتجاجات التي عرفتها المنطقة العربية؛ بكشف إشكاليات مؤسسات الدولة وأزمات الثقة فيما تتخذه من إجراءات، بينما لم تنجح الهيئات الموازية التي تم تأسيسها لتحقيق العدالة الانتقالية في إثبات كفاءتها واستقلالها في مواجهة السلطات التنفيذية باستثناء الحالة المغربية، حيث لم تنجح أي منها في انتزاع صلاحيات نافذة، أو تطبيق سياسات محددة لحسم القضايا الخلافية في ظل تراجع الثقة في المؤسسات القضائية ومنظومة القوانين الحاكمة للعدالة، وذلك بالتوازي مع افتقاد مؤسسات إنفاذ القانون القدرة على تطبيق ما يتم التوصل إليه من أحكام قضائية في ظل انهيار المؤسسات الأمنية وانتشار الميليشيات المسلحة، بما يقوّض من فاعلية الإجراءات القانونية.

---

1 – *محمد عبد الله (يونس) ،: " استحقاق مؤجل: إشكاليات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول العربية" ، التحليلات (التحولات الداخلية)، القاهرة: المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية ، 2013/01/16. على الرابط: https://bit.ly/2MlmSuT استرجع بتاريخ : 2018/08/12*

-كذلك؛ من التحديات الرئيسية الأخرى التي تواجهها المنطقة ، النقص المستمر للموارد المالية والبشرية لتطبيق إجراءات العدالة الانتقالية، وهو نقص أدى إلى استنزاف القدرة التشغيلية للمؤسسات وتسبب في خيبة أمل في الأوساط العامة التي كان سقف توقعاتها عالياً بالنسبة لمجتمعات في الحالة الانتقالية.. ففي هذا الجانب، قال "**ديفيد** تولبرت David Tolbert" رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية إنه "عندما لا يتم تأمين الموارد ولا يجري تحديد الأهداف والأولويات بوضوح خلال المرحلة الأولية من العملية، يترسخ العمل بالتدابير الارتجالية مما ينتج عنه حتماً إنهاك قوى أصحاب المصلحة[1]."

خلاصة :

من خلال ما سبق يتضح أن دراسة التنوع المجتمعي من منظور الأمن المجتمعي تكتسي أهمية كبيرة كون هذا الموضوع يذهب بعيدا ما وراء البعد النظري المجرد، ليس فقط لوجود عدد قليل هذه الأيام من الدول التي يتوحد مواطنوها حول اللغة والتقاليد والدين وأساليب الحياة ، ولكن ما يلفت الانتباه حقيقة هو انه منذ نهاية الحرب الباردة ، أصبح التعايش متعدد الثقافات مصدرا رئيسيا للعنف والصراع السياسي في العالم.

إجمالا يبدو من المستبعد أن تتمكن منظومات العدالة الانتقالية في الدول الإفريقية من تجاوز التحديات المعقدة التي تعترض تطبيقها، في ظل تسييس تطبيق القانون، وافتقاد السلطات القضائية للاستقلال، وتركيز النخب الصاعدة في الدول التي عرفت تغييرا للأنظمة السابقة فيها، على إجراءات الإقصاء السياسي والانتقام الجماعي من الخصوم، وعملها على توظيف قضية التنوع لأهداف سياسية خاصة بها وهذا ما لوحظ في الأنموذج الجزائري وبشدة في الأنموذج الليبي ، وعجزها عن الوصول لحلول جذرية تدمج المكونات الوطنية وتحسن إدارة القضية، وذلك لعدم وجود مرجعيات واستراتيجيات واضحة لدى هذه الأنظمة والنخب.

يضاف إلى ذلك عدم تهيئة المناخ السياسي والقانوني لإنجاز هذا الاستحقاق، بسبب تصاعد حدّة الاستقطاب السياسي والصراعات الإثنية والنزعات الانفصالية، بشكل يزيد من احتمال أن يصبح تطبيق إجراءات العدالة الانتقالية أحد الاستحقاقات المؤجلة إلى حين الانتهاء من الانتقال الديمقراطي للسلطة وتسوية الصراعات السياسية والطائفية، الأمر الذي يظهر أيضا الحاجة إلى دور فاعل للمجتمع المدني كوسيط بين الدولة و المجتمع وكداعم وحاشد ومعبئ وضاغط وموعٍ بقضايا التنوع إدارته الرشيدة .

---

[1] – *ديفيد تولبرت، " رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية يعرض في منتدى الدوحة الحقائق المرة بشأن التحولات في العالم العربي، على الرابط :* https://bit.ly/2MPGbYG، *استرجع بتاريخ : 12- 08- 2018.*

بيبليوغرافيا

أولا : الكتب باللغة العربية:

1- السيد، خالد نصر، توفيق، نيفين محمد، " **العدالة الانتقالية**" ،**دراسة**، وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، نوفمبر 2012.

2 - الفرشيشي (وحيد) وآخرون :" **العدالة الانتقالية في تونس ، وصدر القانون** "!، تونس: الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية ومركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، 2014.

3- بن عنتر (عبد النور): "**البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر ، أوروبا والحلف الأطلسي**" ، الجزائر ، المكتبة العصرية ، 2005.

4- سافيدان (باتريك) : "**الدولة والتعدد الثقافي**"، تر: المصطفى حسوني ، المغرب : دار توبقال للنشر ، 2011.

5-عبد الكريم (عبد اللاوي):" **تجربة العدالة الانتقالية في المغرب**"، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013.

6- عبد الواحد الأثير ، " **دور الحكومة في إنجاح مسار العدالة الانتقالية** " من الكشف عن الحقيقة إلى أعمال التوصيات" في : هايدي علي الطيب وآخرون ، "العدالة الانتقالية في السياقات العربية" ، تقديم: علاء شلبي، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.

ثانيا : الدوريات :

1- باللغة العربية:

3-عبد الحسين شعبان،" **العدالة الانتقالية: مقاربات عربية للتجربة الدولية**"، المستقبل العربي، العدد 413، جويلية 2013.

2- باللغة الأجنبية :

1-David W.Pitts, modeling the impact of diversitymanagement .andrewyoungschool of policystudies. Workingpaper 06-18 august 2005 . from the web site :

https://aysps.gsu.edu/publications/2006/index.htm

*2- Henri Mistry , « **Transitional Justice and the Arab Spring** », Meeting summary : International Law and Middle East Programme,CHATHAM HOUSE : 1 February 2012*

*3-Mark Freeman , Dorothée Marotine, « **La justice Transitionalle : un aperçu du domaine** », 19 Novembre 2007.*

ثالثا : الرسائل والاطروحات :

1- ايدابير (احمد) :" **التعددية الاثنية والأمن المجتمعي: دراسة حالة مالي**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011-2012.

2- قوجيلي (سيد احمد) : "**الحوارات المنظورية واشكالية البناء المعرفي في الدراسات الأمنية**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر03 كلية العلوم السياسية والاعلام، 2011.

رابعا : روابط الكترونية :

1- تقرير الامين العام كوفي عنان إلى مجلس الأمن الدولي بشأن " **سيادة القانون والعدالة الانتقالية، في مجتمعات الصراع ومجتمعات مابعد الصراع**"، الفقرتان 7 و 26، 16 جوان 2004، على الرابط: https://bit.ly/2OF7mae، استرجع بتاريخ : 10-08-2018.

2- موقع هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية : http://www.ier.ma/، استرجع بتاريخ : 2018/08/10.

3- توفيق المديني، "**تونس والمراوحة في تحقيق العدالة الانتقالية**"، على الرابط: https://bit.ly/2PSy7bD استرجعت بتاريخ : 10-08-2018.

4- سيف الدين عبد الفتاح، " **العدالة ..قيمة وآلية**"، الجماعة العربية للديمقراطية، 3 نوفمبر 2012، على الرابط: https://bit.ly/2xqu9jx، استرجع بتاريخ : 10-08-2018.

5- عبد العزيز النويصي، " **إشكالية العدالة الانتقالية: تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا**"، على الرابط : https://bit.ly/2xCKVv0 استرجع بتاريخ : 09-08-2018

6- ديفيد تولبرت، " رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية يعرض في منتدى الدوحة الحقائق المرة بشأن التحولات في العالم العربي، على الرابط : https://bit.ly/2MPGbYG.استرجع بتاريخ : 12-08-2018.

7- محمد بن العربي منار ، " **التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية**" ، على الرابط : https://bit.ly/2PSmCRz، استرجعت بتاريخ : 11-08-2018.

8- محمد عبد الله (يونس) ،: " **استحقاق مؤجل:إشكاليات تطبيق العدالة الانتقالية في الدول العربية**"، التحليلات (التحولات الداخلية)، القاهرة: المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية ، 2013/01/16. على الرابط: https://bit.ly/2MlmSuT استرجعت بتاريخ : 2018/08/12.

9- هوزان المرعي،" **تحديات العدالة الانتقالية**"،على الرابط: https://bit.ly/2NTJ5QK،استرجع بتاريخ: 2018-08-09.

عنف الدولة: عبء الشرعية وعبث المشروعية!

دراسة تأصيلية تحليلية ناقدة

State Violence: The Burden of Legitimacy and the Futility of Legitimacy! A Critical Analytical Critical Study.

د. جاسم محمد زكريا

أستاذ القانون الدولي والعلاقات الدولية في جامعة دمشق.

البريد الالكتروني:

Jasem68@gmail.com

الملخص:

يشير مصطلح عنف الدولة إلى أفعال وسياسات وميول هيمنت لفترة طويلة على سياسات الدولة وعلاقاتها الداخلية والدولية؛ إذ رسّخت الدولة مكانتها باستنادها ليس فقط على الحسابات السياسية، بل أيضاً على التفكير الصرف بأن العنف يجب أن يلعب دوراً في السياسة الداخلية والخارجية. وبهذه الطريقة، سيشعر المواطنون بأنه تمّ أخذ وجهات نظرهم بعين الاعتبار. وفي غياب أي منفذ سياسي، وفقاً لمنطق المشروعية. وتتجسد الحجة المضادة لمنطق المشروعية بمنطق شرعية الأمة؛ وتعكس هذه الرؤى المتنافسة مقاربات شاملة للسياسة. بصرف النظر عن عدم تجانسهما داخلياً، تمثل هاتان الرؤيتان المبسطتان وجهتي نظر متعارضتين وغير متوافقتين للحوكمة المستقبلية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد كانتا قائمتين بالتوازي، وبدرجات متفاوتة، طيلة عقود من الزمن. ولكن اليوم، طفح الكيل...

وفي أعقاب فترة من المشادات الكلامية في جميع دول العالم الثالث، باتت المواقف الآن أكثر رسوخاً، وأصبح الناس يشعرون بالمرارة، ويبدو أن الحل بات يُقاس على الأرجح بالسنوات، وليس بالأشهر، ومن خلال تشريح النقاشات الدوّامة، والاتهامات المنمّقة، والخطابات المزيفة، والمبالغات الإعلامية السخيفة، يجد المرء صراعاً جوهرياً يدعم فيه الطرفان رؤى متناقضة وبشكل أساسي لمستقبل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الكلمات المفتاحية: عنف الدولة – منطق الشرعية – منطق المشروعية – دول العالم الثالث – الحوكمة المستقبلية.

Abstract :

The violence of State refer to actions, policies, and proclivities, who long dominated politics state and internal and international relations . The state positioned itself based on not only political calculation but also the genuine reasoning that violence should play a role in foreign and municipal politics. In this way, citizens would feel their perspectives were being taken into account. Absent a political outlet, according to the Legality logic. Embodying the counterargument to the Legality vision at The Nation Legitimacy. These competing visions reflect broad-brush approaches to politics..

Whatever their internal inconsistencies, these simplified visions represent two clashing and incompatible perspectives for future governance in the Middle East and North Africa. To varying degrees, they have existed side by side for decades. But today, the faction led by Saudi Arabia and the UAE has concluded that enough is enough.

Following a period of rhetorical sparring across the Third World's states, positions are now more entrenched, publics are embittered, and a solution appears more likely to be measured in years rather than months. In cutting through the swirling arguments, embellished accusations, falsified speeches, and childish media exaggeration, one finds a core conflict wherein the two sides support fundamentally antagonistic visions for the Middle East and North Africa future.

Key words*: The violence of State - The Legality Logic – The Legitimacy Logic - Third World's states - future governance.*

مقدمة:

بدا – لزمنٍ طويلٍ – أنَّ عنف الدولة داخل إقليمها محصنٌ بأيقونة السيادة وأحجياتها؛ فظل بعيداً عن الشبهات؛ وبكأنه ليس عنفاً تسال فيه الدماء وتزهق به الأرواح، وتحجز فيه الحريات، وتصادر به الأموال؛ وتنتقص به الكرامات، وتنحني له هامات وتهوي به مقامات؛ عنف الدولة الذي يمارسه أفرادٌ (الحاكمين) ضد أفرادٍ آخرين (المحكومين) بينهما غلالة رقيقة هي شرعية الدولة، أو سندٌ قانوني تنهض به السلطة وتستمد منه مشروعيتها؛ فيكون برداً وسلاماً ودرعاً وأماناً في الدولة العادلة؛ ويغدو شراً وظلماً وتحكماً وقهراً وعدواناً في الدولة البائسة...

لا غرو أنَّ مفهوم الدولة يستدعي سيادة الاعتقاد القائل، بأن العنف هو الوسيلة الفعالة لانتزاع السلطة داخل مجتمع مكون من طبقات متفاوتة وفئات متنوعة؛ وأنَّ غياب السلطة يفضي إلى غياب كل أشكال العنف، وبالتالي اندثار مفهوم الدولة الذي يخلع عن المجتمع كل حالات الاستقرار و الوحدة، و يؤدي إلى حالة نزاع و فوضى؛ فلا تزال الدولة الإطار القوي الذي يحتكر حق ممارسة العنف بشكل مشروع يضمن استمراريتها و سيادتها بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان؛ ليس التزاماً بموجبات العقد الاجتماعي فحسب؛ بل لأن حقوق الإنسان أوشكت أن تكون التزاماً دولياً يرتب التجاوز عليها المسؤولية الجنائية الدولية؛ فضلاً عن المسؤولية السياسية للسلطة...لأن العنف والسلطة منفصلان ومترابطان بآنٍ معاً، بحيث تتأسس الثانية على توقف الأول؛ بينما تحصل الثانية على شرعيتها منذ اللحظة التي تضع فيها حداً له؛ لأن إقامة السلطة تزيل العنف بحيث تبدو بمثابة قوةٍ لمحو العنف عبر تأسيس الحق...عند نشأة الدولة...

ونشير؛ بادئ ذي بدءٍ؛ إلا أننا سنتجاوز التطور التاريخي لمفهومي السلطة والدولة؛ وسنمر بسلطة الدولة، ولكننا سنركز البحث على دولة السلطة؛ بحسبانها لا تزال كابوساً جاثماً ومتصدراً في عددٍ كبيرٍ من دول العالم الثالث؛ إذ أن الممسكين بالسلطة في تلك الدول - وبعيداً عن الشعارات التي يطلقونها وما يسطرونه من قوانين - يعتبرون أنفسهم " ملاك" الدولة؛ وليسوا ممثلين لها مما يجعل رؤيتهم؛ وأوامرهم الشخصية قانوناً فعلياً ينسف أبسط أسس الدولة الحديثة، ويضع آليات الدولة ومؤسساتها في خدمتهم؛ بحيث تتحول هذه المؤسسات إلى أجهزة للنظام الحاكم؛ وعلى طريقة «إني لا أكذب ولكني أتجمل»، قامت معظم تلك الأنظمة بتأسيس مؤسسات «ديكورية»؛ يفترض أنها تراقب عنف الدولة وتواجه انتهاكات حقوق الإنسان...

ولكن إلى أي مدى يمكن أن ينجح استخدام عنف الدولة خارج إطار الشرعية عن انتصار أجهزة الدولة في معركة الصراع على السلطة؟ و هل سيؤدي إلى مزيد من عدم الاستقرار في النظام السياسي؟ أم أنه سيبني – بالعنف المشروع - الاستقرار مرةً أخرى؟ و هنا لا بد من التمييز بين الشرعية والمشروعية؛ ليس لجهة الاختلاف بينهما في المبنى اللغوي؛ وتفاوت المعنى فحسب؛ بل لأن فكرة الشرعية تتجاوز – كما سنرى - مجرد توافر المشروعية الشكلية كما تفترضها القواعد القانونية،

بل تتعلق بتوافر الأبعاد الأخلاقية والحضارية والاقتناع العام؛ ولذلك فإن جدال الشرعية يعلو في كل مرةٍ تبادر فيها الدولة بالعنف، أو تجري مواجهتها به؛ وهذه حالٌ تعيد فكرة عنف الدولة إلى المربع الأول...

ويكون ذلك؛ في حالاتٍ كثيرةٍ أظهرها عندما تسمح الدولة في العالم الثالث باحتكار فئة قليلة للثروة على حساب باقي الفئات، وحمايتها وإضفاء المشروعية على هذا التوزيع، ألا يعتبر ذلك عنفاً؟ وإن كان صامتاً؟ وعندما تندلع الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية وما تخلفه من خسائر، ألا يعتبر ذلك عنفاً مضاداً؟ وإن كان شرعياً وعندما تقوم الدولة – استناداً على مشروعيتها - بقمعها، ألا يصبح العنف مركباً (استعمال العنف المادي للحفاظ على عنف اجتماعي)؟

ولعلّ الأمر المؤسف، أن أغلب الدول التي تقوم بهذه الأفعال ترفع شعارات الديمقراطية، بل إنَّ – بعضها - يباهي أعرق الديمقراطيات الغربية بلا حياء ولا خجل، ولا عجب أن يتم تداول "الديموكتاتورية" كمسكوكة اصطلاحية تعبر عن "ديمقراطية العالم الثالث" كنوع من السخرية السياسية، وعلى الجملة، فلا نقاش في أن أرجاءً كثيرةً من العالم الثالث باتت تشكل أكبر سجن دولي ومعتقل مفتوح للمواطن في تلك البلاد البعيدة ....

إن تأملاً بسيطاً في الغليان الذي تشهده معظم دول العالم الثالث وفيها الدول العربية يجعل البحث في شرعية عنف الدولة ينطبق بشكل واقعي على هذه الحال، وإن اختلفت وسائل العنف وطرقه وأشكاله؛ فمن المعلوم أن أساليب العنف تطورت بتطور العقل العلمي! بل إن العنف الرمزي، الذي لا يترك أثراً مادياً على جسد المعنف، أصبح في المراتب الأولى؛ إلا أن آلة القمع الرسمي للدولة البائسة، يبدو أنها لا تفرق بين عنف رمزي وعنف مادي في الدفاع عن وجودها، وعن مصالحها الخاصة أو مصالح المقربين إليها؛ بل إنها لا تجد حرجاً في أن تمزج بين العنف المادي والرمزي ضد المواطنين المطالبين بأبسط شروط العيش الكريم..

ولعلنا لا نأتي بجديدٍ إذا قلنا إنَّ العنف الصامت صار – كما سنرى - من أهم استراتيجات قوى القهر اللئيمة في الدولة البائسة؛ وهي الدولة التي فشلت في أن تكون دولةً في أوساط أقرانها من الدول المستقرة؛ ولذلك؛ فإنه عندما يتجاوز عنف الدولة مبدأ الشرعيّة يغدو عنفاً لا شرعيّاً يخرق علويّة القانون؛ فيسترد الشعب المبادرة بمقاومة الطغيان فتقوم حينئذ ثورة شعبيّة؛ وخير مثال على ذلك الثورة التونسية فاتحة الثورات العربيّة- على هذا العنف المنبوذ والمدان وغير الشرعي الذي تمارسه الدولة المستبدة ضدّ أبنائها...

المبحث الأول

عنف الدولة: المفهوم والمرتكزات والحدود

مما لا شك فيه: أن المعالم الرئيسة للدولة الحديثة تشكلت في إطار دينامية سماها ن.إيلياس Nobert Elias "قانون الاحتكار" Loi du monopole لتوصيف مسلسل استئثار الدول بأدوات وموارد الضبط الاجتماعي، السياسي الاقتصادي، الإيديولوجي.. الخ. للكيانات الوطنية،

والتي عبرت عن ذاتها خارجياً عبر الانفراد بصياغة وتدبير علاقات الجماعة الوطنية مع نظيراتها؛ حيث مكنت عملية ترسيم الحدود القطرية من تحديد الأقاليم بحسبانها الأوعية الترابية للسيادات الوطنية المتعايشة، واستطاعت الدولة أن تفرض ذاتها كشكل أسمى لتنظيم الاجتماع السياسي، ولإنتاج المعايير والضوابط على المستوى العالمي.

ومما يجدر التذكير به هنا؛ أن سبباً من أسباب قيام الدولة هو تحقيق الأمن والخير والرفاهية، وعليه فقد حاولت المذاهب المختلفة التوفيق بين مهام توفير الحاجات العامة للأفراد . ولن يتأتى ذلك إلا بتدعيم سلطة الدولة . وبين الرغبة في الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم؛ مما يدفع نحو البحث عن توازن وتوفيق بين حرية الأفراد ودعم سلطة الدولة؛ فطبيعة هذه السلطة هي التي يحدد شكل الدولة والوظيفة المناطة بها..[1]

أثار وجود الدولة والسلطات السياسية، الذي يتميز بالوضوح والغموض بآنٍ معاً، عديداً من التساؤلات التي أصبحت تشكل مركز التفكير والمعرفة في العالم الحديث؛ إذ لا يمكن لأي فلسفة ولأي تفكير نظري حول المجتمع والواقع البشري أن يتجنب التساؤلات التي تثيرها السلطة؛ أو تثار حولها؛ فحياة كل فرد منا ترتبط بهذا المجهول الذي عُرِف بما فيه الكفاية والذي مازال يجهله الكثيرون أيضاً؛ وكذا يشعر كل فرد منا بأن هذا المجهول يعنيه مباشرةً؛ أضف إلى ذلك أن مزيجاً من الفضول والقلق يحيط بهذه التساؤلات.[2]

المطلب الأول

الدولة والسلطة: تراتب أم تماهي؟!

أولاً_ إشكاليات مفهوم الدولة

إنّ من المثير حقاً أن نجد أن تحديد مفهوم الدولة مازال يشكل مشكلةً كبيرة. فعلى الرغم من أن الدولة هي في الصميم من التحليل السياسي بصورةٍ متزايدة، فإنه لم يتم بعد سنُّ تعريفٍ قياسي لها. فالكل يكاد يؤكد أن لفظة الدولة تثير بدءاً فكرة السلطة (السلطة الفعالة والمحمية والمنظمة).

1. أصل الدولة:

لازال أصل نشأة الدولة ميدان اختلاف كبيرٍ بين العلماء؛ لأن الدولة - كما هو معلوم - ظاهرة اجتماعية معقدة ترجع جذورها إلى الحضارات القديمة، وهي في تطورها تتفاعل مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة؛ ونتيجة ارتباط السلطة بالدولة، فإنه أصبح من المتعذر

---

[1] – *أنظر: هنري لوفيفر، ((الدولــة والسلطة))، ترجمة: حسن أحجيج، فكر ونقد، مجلة ثقافية فكرية، المغرب، العدد 2، وللمزيد يمكن العودة إلى موقع المجلة على الشابكة:*

http://www.aljabriabed.net/

[2] – *See: Shively ((W.P)), Power & choice: An Introduction to political science, 3ed edition, McGraw - Hill Inc, New York, 1993, pp 130-139.*

فصل إحداهما عن الأخرى، لذلك فإن النظريات التي قيلت بشأن نشأة الدولة تصلح أيضاً لتفسير أساس السلطة السياسية فيها.[1]

2. تعريف الدولة:

غني عن البيان؛ أن الدولة حظيت باهتمام كبير لدى الفقهاء ورجال القانون والسياسة منذ أن عرفت، و لكنهم اختلفوا في تعريفها إلى آراء متعددة؛ وهذا شأنهم في كل تعريف؛ لأن كل تعريف _ كما قال د. حامد سلطان - ينطوي على خطر Omni definition pericolosa؛ ولذلك فإنه يقرر بأن "السبيل الأهدى في هذا الشأن، هو التقرير بأن الدولة هي المؤسسة التي تتوافر فيها العناصر الثلاثة التالية: شعب، وإقليم: وسيادة"[2]؛ وهو رأي – بتقديرنا - لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ...ولذلك نورد مجموعة من التعريفات الغربية والعربية لمفهوم الدولة؛ لبيان أوجه الشبه والاختلاف وأبعاد تأصيله.[3]

أ. من تعريفات الدولة في الفكر الغربي:

- عرفها (بلانتشيلي): (جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون على الاستمرار على إقليم معين بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومة).
- وعرفها (دوجيه): أن الدولة عبارة عن جماعة من الناس بينهم طبقة حاكمة وطبقة محكومة . ويقول إن الدولة ونشؤها حدث اجتماعي
- في حين إن (هوريو) ومعه جانب كبير من الفقه يرون أن الدولة عبارة عن تشخيص قانوني لشعب ما.
- وعرفها الرئيس الأمريكي (ولسن) في كتابه (الدولة) بأنها: ((شعب منظم خاضع للقانون يقطن إقليماً معيناً)).[4]
- وعرف ماكيفر mcypher الدولة بأنها " اتحاد يحفظ داخل مجتمع محدد الظروف الخارجية العامة للنظام الاجتماعي؛ وذلك للعمل من خلال قانون يعلن بواسطة حكومة مخولة بسلطة قهرية لتحقيق هذه الغاية ".[5]
- **ب . من تعريفات الدولة في الفكر العربي:**

---

[1] - *See: Robert Cox, "Social Forces, States and World Order: Beyond International Relations Theory," Millennium: Journal of International Studies, vol. 10, №. 2 (1981), pp. 130-141.*

[2] – *أنظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م، ص 345.*

[3] – *أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مبادئ علم السياسة، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، العام الجامعي 2014/2013م؛ ص 95– 97.*

[4] – *أنظر: د. أحمد عبد القادر الجمال، مقدمة في أصول النظم الاجتماعية والسياسية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957م، ص 179.*

[5] – *أنظر: روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة د. حسن صعب ، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت ، 1984 م، ص 23 وما بعدها.*

- عرفها أ. د. حامد سلطان - رحمه الله - بأنها: " جمع من الناس، من الجنسين معاً، يعيش على سبيل الاستقرار، على إقليم معين محدد؛ ويدين بالولاء لسلطةٍ حاكمةٍ، لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع".[1]
- يعرف الدكتور كمال الغالي - رحمه الله - الدولة بأنها " مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين، وتخضع لسلطة عامة منظمة".[2]
- ويعرفها الدكتور بطرس غالي و الدكتور خيري عيسى في كتابهما المدخل في علم السياسة:" مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، تسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها الحكومة. ويحدد المؤلفان ثلاثة عناصر لابد منها لكيان الدولة هي مجموعة الأفراد، الإقليم، الحكومة.
- يعرف الدكتور محسن خليل الدولة بأنها " جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار، إقليماً جغرافياً معيناً، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطةٍ سياسيةٍ، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها ".[3]
- وللمفكر المرحوم د. محمد عابد الجابري رأي مهم في بيان ماهية الدولة؛ يفرق فيه بين الكيان المعنوي المجرد للدولة، وبين الأشخاص الحقيقيين الذين يمثلونه ((النظام الحاكم)) دون أن يكونوه... يقول فيه: "الدولة: بوصفها التجسيد القانوني لوحدة الوطن والأمة، والجهاز الساهر على سلامتهما ووحدتهما وحماية مصالحهما، وتمثيلهما إزاء الدول الأخرى، في زمن السلم كما في زمن الحرب، ولا بد من التمييز هنا بين "الدولة" ككيان مشخص ومجرد في الوقت نفسه، كيان يجسد وحدة الوطن والأمة، من جهة، وبين الحكومة أو النظام السياسي الذي يمارس السلطة ويتحدث باسمها من جهة أخرى، وواضح أننا نقصد هنا المعنى الأول.[4]

---

[1] – أنظر: د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 343.

[2] – أنظر: د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1984- 1985م، ص21.

[3] – أنظر: د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري – الجزء الأول، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م، ص 22.

[4] – أنظر: د. محمد عابد الجابري، ((العولمة والهوية الثقافية: عشر أطروحات))، مجلة فكر ونقد العدد 1/6.

من أجل ذلك؛ فإن الفيصل في أمر الدولة – بتقديرنا - ووفقاً لمعايير القانون الدولي الغربي الذي يحكم العالم الآن؛ ينبغي أن يكون هو حيازة المكونات المادية بالتزامن مع توافر المقومات المعنوية حتى يستحق الكيان الوليد وصف الدولة الحقيقية... [1]

غير أن مفهوم الدولة الحديثة يتفوق على غيره من المفاهيم بالإشكاليات العديدة التي يطرحها، فهو مفهوم يتلبسه غموض كثيف يجعل من محاولة الإمساك به أمراً صعباً مهما كانت أداة التحليل المستخدمة؛ بيد أن الميزة الأهم للدولة الحديثة ظلت فكرة العقد الاجتماعي التي تجسدت في الدستور، وقامت على أساسها محاولات فقهية لتبرير حق المقاومة على أساس عقدي، باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة؛ وقد تنازل عنها في العقد للحاكم، وفقاً لشروط وحدود معينة، فإن هو خرج عليها، فللشعب حق الفسخ جزاءً لمخالفته بنود الاتفاق.. [2]

من أجل ذلك؛ كان لزاماً بيان الحدود بين الدولة والسلطة؛ وفصل الخطاب في ممارسة السيادة؛ فإذا كانت سلطة الدولة ترتكز على مبادئ فلسفية واجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية واضحة، وتستهدف تحقيق غايات الوطن وطموحاته؛ فإن دولة السلطة، تعني وجود منظومة واحدة؛ تعمل لتحقيق مصالح السلطة؛ بجعل الوطن وثرواته ومواطنوه ملكاً لها؛ وبناءً على ذاك البيان وفصل الخطاب؛ تتحدد المكانة الفعلية للدولة في منظومة العلاقات الدولية؛ حيث البيئة الطبيعية للدولة وجوداً وقيمةً وفعاليةً... [3]

ثانياً- ماهية السلطة؟

1. السلطة لغةً:

جاء في لسان العرب في الثلاثي المجرد " سلط "؛ مايلي: سلط: السَّلاطةُ: القَهْرُ، وقد سَلَّطَه اللّهُ فتَسَلَّطَ عليهم، والاسم سُلْطة، بالضم؛ والسَّلْطُ والسَّلِيطُ: الطويلُ اللسانِ، والأُنثى سَلِيطةٌ وسَلَطانةٌ؛ ورجل سَلِيطٌ أَي فصيح حَدِيدُ اللسان بَيّنُ السَّلاطةِ والسُّلوطةِ. والسُّلْطانُ: الحُجَّةُ والبُرْهان، ولا يجمع لأَن مجراه مَجْرى المصدرِ، قال محمد بن يزيد: هو من السلِيط. وقال الزجّاج في قوله تعالى: " ولقد أَرْسَلْنا موسى بآياتِنا وسُلطانٍ مُبين" ، أَي وحُجَّةٍ بَيِّنةٍ؛ والسُّلطان إنما سمي

---

[1] – ولمزيدٍ من التفصيل في رأينا هذا؛ أنظر: د. جاسم محمد زكريـا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسـة في العلاقات الجدلية لمبدأ المسـاواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس، 1422هـ/2001م، منشورة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1426هـ 2006م، ص 61 وما بعدها.

[2] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، "دساتير الربيع العربي معادلة الثورة والدولة: محاولة في التأصيل"؛ دراسة منشورة في مجلّة عالم الفكر، العدد 174 (أبريل – يونيو 2018م) – الكويت.

[3] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مبادئ علم السياسة، مرجع سابق، ص 55- 5.

سُلْطاناً لأَنه حجةُ اللّهِ في أَرضه، قال: واشتق السلطان من السَّليط، قال: والسليطُ ما يُضاء به، ومن هذا قيل للزيت: سليط.

وكل سلطان في القرآن حجة. وقوله تعالى: ((هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ)) (29). الحاقة، معناه ذهب عنه حجتُه؛ والسلطانُ: الحجة ولذلك قيل للأُمراء سَلاطين؛ لأَنهم الذين تقام بهم الحجة والحُقوق. وقوله تعالى: ((وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ)) (22). إبراهيم؛ أَي ما كان له عليهم من حجة؛ كما قال تعالى: ((إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)) (42). الحجر؛ قال الفراء: وما كان له عليهم من سلطان أَي ما كان له عليهم من حجة يُضِلُّهم بها إِلاَّ أَنَّا سَلَّطْناه عليهم لنعلم مَن يُؤمن بالآخرة. والسُّلْطانُ: الوالي، وهو فُعْلان، يذكر ويؤنث، والجمع السَّلاطِينُ. والسُّلْطان والسُّلُطانُ: قُدْرةُ المِلك، يذكر ويؤنث. وقال ابن السكيت: السلطان مؤنثة، يقال: قَضَتْ به عليه السُّلْطانُ، وقد آمَنَتْه السُّلْطان. قال الأَزهري: وربما ذُكِّر السلطان لأَن لفظه مذكر، قال اللّه تعالى: بسُلْطان مُبين.[1]

2. السلطة اصطلاحاً:

ينصرف مفهوم السلطة – اصطلاحاً - إلى معانٍ متعددةٍ ارتبطت بمراحل تطورها، وارتكزت – بدورها – على مقوماتٍ متنوعةٍ تمكنها من القيام بمهامها؛ ومن أهمها:

- السلطة أداة تحقيق المجتمع الهادئ ..
- السلطة السياسية ظاهرة خالدة بخلود المجتمعات ..
- غيبة السلطة تعني حالة الحرب الدائمة والفوضى ..
- السلطة شرعية أي تستند إلى رضا الناس وثقتهم.. بدلاً من مجرد القوة المادية.
- مقومات صلب السلطة ثابتة على طول تاريخ المجتمعات السياسية وعلى تباين الثقافات والحضارات ...[2]
- السلطة السياسية – في شكلها النهائي - وظيفة تمارس لحساب الشعب؛ وليست ملكاً لفرد أو قلة أو أسرة أو حزب...[3]

[1] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مبادئ علم السياسة، مرجع سابق، ص 55–58.

[2] - See: Bernard Grofman, Alexander H. Trechsel &Mark Franklin: Editors, The Internet and Democracy in Global Perspective: Voters, Candidates, Parties, and Social Movements, Springer Cham Heidelberg New York Dordrecht London, 2014, pp 11-21.

[3] – أنظر: د. أنظر: د. حامد ربيع، أبحاث في النظرية السياسية، القاهرة: كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1985م، ص 32 وما بعدها. د. سيف الدين عبد الفتاح، في النظرية السياسية الإسلامية، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر، القاهرة، العالمي للفكر الإسلامي، 1998م، ص 42 وما بعدها.

لطالما آمنا بأن السلطة موضوع سياسي صرف، ثم أصبحنا نعتقد أنها موضوع إيديولوجي كذلك، ولكننا بقينا نعتقد أنها وحدة واحدة، ولكن ماذا لو كانت السلطة متعددة مثل الشياطين؟ إنها يمكن أن تقول عن نفسها: إن "اسمي كثرة كثيرة"؛ في كل مكان، وفي جميع الجهات، جهة الرؤساء والأجهزة كبيرها وصغيرها، وصوب الجماعات المقهورة أو القاهرة؛ هناك في كل مكان أصوات "مشروعة" تعطي لنفسها الصلاحية لتسمع خطاب كل سلطة، ولأنها كذلك؛ بعد كل جوابٍ يتجدد السؤال ما هي السلطة؟[1]

3. سلطة الدولة:

تعرف سلطة الدولة على أنها توظيف جميع أجهزة الحكم فيها من مؤسسات ودستور وقوانين وقيادة سياسية، لتعمل كمنظومةٍ متكاملةٍ تستهدف تحقيق غايات الوطن وطموحاته، وتقوم على مبادئ فلسفية واجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية واضحة؛ يشارك المواطن في صنعها والدفاع عنها؛ من خلال نظام ديمقراطي تعددي يعلي من قيمة المواطن ويعزز مشاعر حب الوطن، ويكرس مبدأ تداول السلطة واحترام الدستور.[2]

إن جوهر السلطة (سلطة الدولة) هو ممارسة العنف وللدولة وحدها الحق في احتكاره، وتبرر ذلك بالتعاقد الاجتماعي الذي يتنازل بموجبه الأفراد (الشعب) عن حق استعماله مقابل توفير الأمن والعدالة. إن العنف بمختلف أشكاله لم يتطور بشكل واضح و" مشروع "؛ إلا في إطار سلطة الدولة، واستمرار وجود الدولة رهين بممارسة العنف ضد الأفراد والجماعات، وللدولة مبررات لذلك ...مبررات دينية وسياسية وإيديولوجية ...ألم تمارس الإمبراطورية الرومانية عنفاً ضد مواطنيها الذين خالفوا دينها الرسمي، ألم تمارسه ضد باقي الشعوب التي خضعت لها، ألم يقم عدد كبير من الخلفاء الأمويين والعباسيين باضطهاد معارضيهم وقتلهم (أفراد وجماعات)، ألم يتعرض اليساريون للعنف في الأنظمة الليبرالية، والليبراليون للموقف نفسه في الأنظمة الشيوعية....[3]

وتتسم سلطة الدولة الحديثة بعدة خصائص تتلخص - بأنها أصبحت ظاهرةً اجتماعية وسياسية وقانونية ومؤسسية - على إيجازٍ نبينه في الآتي:

---

[1]– أنظر: ر. باث، ((السلطة واللغة))، ترجمة عبد السلام بن عبد العالي، مجلة فكر ونقد، العدد رقم 6، موقع المجلة على الشابكة.

[2] – أنظر: د. عبد الله جمعة الكبيسي، مساهمة في ندوة ((سلطة الدولة ودولة السلطة)) – وزارة الخارجية القطرية ومنتدى الفكر العربي، الدوحة 28/27 كانون الثاني/ يناير 2007م. منشورة في الموقع التالي على الشابكة:

http://www.qatarconferences.org/arab/viewlastnews.php?

[3] – أنظر: أحمد أبو وصال، ((شرعنة العنف: عنف الدولة))، بحثٌ منشورٌ في طنجة الأدبية يوم 22 /12/ 2009م، ومتاح بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع مغرس:

https://www.maghress.com/aladabia/

أ - **السلطة ظاهرة اجتماعية:** ترتبط السلطة بالجماعة, فلا وجود للسلطة دون جماعة بشرية, ولا ينتظم أمر الجماعة دون وجود سلطة آمرة , تحفظ النظام وتعمل لصالح أفرادها.

ب- **السلطة ظاهرة سياسية:** يتجسد المضمون السلبي لسلطة الدولة في أنها لا تخضع لسلطة أخرى في الداخل، وفي عدم تبعيته لأية دولة أجنبية. ويتمثل المضمون الإيجابي للسلطة في تمتع الدولة بالسيادة التي تعلو على الجميع في الداخل، والتي بمقتضاها تقوم بوضع دستورها وسن قوانينها وتحديد نظام حكمها وتنظيم إدارتها، وغير ذلك من شؤون الدولة الداخلية.

ج - **السلطة ظاهرة قانونية:** هنالك تلازم بين السلطة والقانون الوضعي؛ فالفئات الاجتماعية الأولية حيث لم تستقل بعد القواعد القانونية عن القواعد الاجتماعية، نرى إن السلطة فيها ضعيفة، ولكن بتطور واستقلال القواعد القانونية تزداد قوة السلطة ويكبر نفوذها؛ وهذا التلازم بين السلطة والقانون الوضعي يقودنا إلى القول بأن القانون الوضعي يقوي السلطة، بل هو شكل من أشكال السلطة؛ فالسلطة تعبر عن نفسها بوساطة القانون الوضعي، أي تعبر عن قوتها بوساطة ما تضعه من قواعد قانونية.[1]

د - **السلطة ظاهرة مؤسسية:** السلطة في الدولة سلطة مؤسسات، وهي ملك للجماعة السياسية، تمارس لحسابها وعلى مقتضى نظام معين تضعه، وعليه فإن القائمين على السلطة هم ممثلين عنها وليسوا أصحابها، وعليهم الالتزام بالقواعد القانونية الموضوعة من قبل الجماعة السياسية والمعروفة سلفاً.[2]

4. **دولة السلطة**، فإنها تعني أن أجهزة الحكم فيها من مؤسسات ودستور وقوانين وتشريعات تعمل في منظومة واحدة؛ لتحقيق مصالح السلطة الحاكمة، ويصبح الوطن وثرواته ومواطنوه ملكاً لها، وفي نظام دولة السلطة تنعدم مظاهر الديمقراطية، ومشاركة المواطنين في صنع وإدارة مستقبلهم، وتتدنى مشاعر حب الوطن ومبادئ وقيم العمل من أجل المصلحة العامة ويعم الفساد أجهزة الدولة؛ وتجلى هذا المفهوم في بداية النهضة الأوربية حركة لاستعمار الغربي للعالم؛ حيث انتشرت مع بداية القرن السادس عشر ظاهرة الكشوف الجغرافية الأوروبية لما سمي حينذاك بالعالم الجديد؛ و قد تمخضت – فيما تمخضت - عنه من حالة التنافس الاستعماري على معظم أجزاء العالم في الأمريكتين الشمالية والجنوبية وكندا وإفريقيا وأستراليا؛ عن إعادة الحياة - من جديدٍ - لمفهوم دولة السلطة لمصلحة

---

[1] – أنظر: د. علي هادي حميدي الشكراوي، ((خصائص سلطة الدولة))، محاضرات في القانون الدستوري منشورة في 2011/5/11م كلية القانون جامعة بابل، ومتاحة بتاريخ الزيارة السبت 2017/5/20م في موقعها:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx ؟

[2] – أنظر: علاء قاعود، ((التحول من أجهزة أمنية للنظام الحاكم إلى مؤسسات أمنية لدولة حديثة))، دراسة منشورة في العدد 18 المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية– المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/6/23م في موقعها:

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine

المستعمر؛ حيث أصبحت الأرض المستعمرة ومواطنوها ملكاً له، وهذه الحقيقة أفقدت الدول الاستعمارية منطقها الأخلاقي والإنساني الذي أرست على أساسه نظم الحكم فيها.[1]

وإذا تجاوزنا التطور التاريخي لمفهوم دولة السلطة؛ فإننا نجده لا يزال جاثماً ومتصدراً في عددٍ كبيرٍ من دول العالم الثالث؛ إذ أن الممسكين بالسلطة في تلك الدول - وبعيداً عن الشعارات التي يطلقونها وما يسطرونه من قوانين - يعتبرون أنفسهم أصحاب السلطة؛ وليسوا ممثلين لها مما يجعل رؤيتهم وأوامرهم الشخصية قانوناً فعلياً ينسف أبسط أسس الدولة الحديثة، ويضع مؤسسات الدولة في خدمتهم؛ بحيث تتحول هذه المؤسسات إلى أجهزة للنظام الحاكم؛ وعلى طريقة «إني لا أكذب ولكني أتجمل»[2]، قامت معظم هذه الأنظمة بتأسيس العديد من المؤسسات «الديكورية»؛ أو التي يتسم أداءها بالضعف أو المصابة بالشلل خاصة فيما يتعلق بإعمال القانون والمحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان.[3]

المطلب الثاني

الشرعية والمشروعية التباس المفاهيم !

جعل الله ﷻ الإنسان كائناً اجتماعياً؛ فهو مدني بطبعه، يميل إلى اللقاء بالآخرين والحياة معهم في مجتمع يقوم على جملة من القواعد والنظم التي تضبط علاقته بربه، وعلاقته بالآخرين من حوله، وتضبط معالم حياته الاجتماعية والاقتصادية والدولية؛ فهو إذن بحاجة إلى شريعة تنظم حياته وعلاقاته وارتباطاته.[4]

أولاً – الشرعية والمشروعية:

الشـرعية: إن كلمة الشـرعية تعود لغوياً إلى الأصل اللغوي "شـرع" بمعنى سنَّ، والشـريعة ما شرع الله تعالى لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب، وفي هذا قوله تعالى: " **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً** "13:الشـورى. ويقال أيضاً: شـرع في الأمر أي خاض به، وإليه الشـروع وكذلك قولهم: النـاس في هـذا الأمر"شـرع" أي سـواء، والشـرعة: الشـريعة وفي ذلك قولـه تعـالى: " **لكلٍ منكم جعلنا**

---

[1] – أنظر: د. عبد الله جمعة الكبيسي، مرجع سابق.

[2] – إشارة إلى رائعة إحسان عبد القدوس التي مثلت فيلماً سينمائياً رائعاً؛ قام ببطولته الرائعون صلاح ذو الفقار وأحمد زكي – رحمهما الله – وآثار الحكيم؛ وفيه عرضٌ لمشكلاتٍ أخلاقيةٍ عميقةٍ لما تتجاوزها المجتمعات بعد...

[3] – أنظر: علاء قاعود، ((التحول من أجهزة أمنية للنظام الحاكم إلى مؤسسات أمنية لدولة حديثة))، مرجع سابق.

[4] – أنظر: د. عثمان جمعة ضميرية، ((المشروعية العليا في الإسلام وأثرها في العلاقات الدولية))، بحث منشور ومتاح بتاريخ الزيارة السبت 2017/5/20م في موقع المختار الإسلامي على الشابكة:

www.islamselect.com

شرعة ومنهاجاً"48:المائدة، ومن الناحية اللغوية يمكننا اعتبار "**الشريعة**" و"**الشرعة** " مترادفين يمكن استبدال أحدهما بالآخر.[1]

أما "الشرعية " ***Legitimacy*** كمصطلح قانوني وسياسي، فقد صاغه فقهاء القانون الداخلي[2] ومنظري الاشتراكية الطوباوية إذ قال **ماكس فيبر** في معرض إشارته إلى العلاقة بين الدولة والأفراد : "إن الشرعية علاقة تبادلية بين الحاكم والمحكوم"، ينبغي لها أن تنطوي على اتفاق النهج السياسي للحكم مع المصالح والقيم الاجتماعية للمواطنين، بما يؤدي إلى القبول الطوعي من الشعب بقوانين وتشريعات النظام السياسي.[3]

وهناك من يميز ــ في الفقه العربي ــ بين **الشرعية والمشروعية** على اختلاف بينهما في المبنى اللغوي ـ لا سيما الأصل الأجنبي ـ وتقاربٍ في المعنى . فالمصطلح الأجنبي يشكل أحد المكونات الرئيسة لبعض العلوم الإنسانية الوافدة، وهذه الظاهرة قد تجد تأصيلاً لها في فكرة التداول الحضاري للعلوم، التي لا تنحاز لها ولا نعتقد سلامتها، لذلك ما زالت هناك الكثير من المصطلحات الضالة في مكونات الفكر العربي المعاصر، لعل من أهمها "الفلسفة " و"الديمقراطية "، بل حتى الثقافة ذاتها. فيرى البعض أن قضية المشروعية ***Legitimacy*** ليست مجرد توافر الشرعية ***Legality*** الشكلية كما تفترضها القواعد القانونية، بل تتعلق بتوافر الاقتناع العام، فالشرعية مسألة قانونية شكلية، أما المشروعية فهي قضية اجتماعية سياسية.[4]

ويرى آخرون أن الشرعية *Légitimité* مشتقة من الشرع بصيغته الفعلية، وهي فكرة مثالية تحمل في طياتها معنى العدالة، وما يجب أن يكون عليه القانون، فالشرعية موافقة الشرع؛ أما المشروعية *Légalité* مشتقة من الشرع بصيغة المفعولية، ومؤداها احترام قواعد القانون القائمة، فهي تفيد محاولة موافقة الشرع، وشتان ما بين الموافقة ومحاولة السعي إليها..

إلى ذلك يقرر البعض أنه يوجد فرق كبير بين ما يوصف بأنه قانوني وبين ما هو شرعي ***Legitimized*** أو قيمي في حد ذاته...وتعتمد الشرعية على مدى الاستجابة لاحتياجات الجماعة ومرحلة التطور، بصرف النظر عن بناء الشكل والأطر النظامية، والاستقرار في النظام الدولي هو

---

[1] – أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1995م، ص660. وأنظر: مختار الصحاح، الرازي، مطبعة النوري، دمشق، ص335.

[2] – فمبدأ المشروعية من المبادئ القانونية الراسخة، الذي ينبغي إهداره بحالٍ من الأحوال، وحتى تتحقق سيادة القانون وحكمه ـ جوهر مبدأ المشروعية ـ لا بد أن تقوم الدولة على الأسس التالية: مبدأ فصل السلطات، خضوع الإدارة للقانون وتحديد الاختصاصات الإدارية بصورة واضحة، فإن لم تقم تلك الأسس تغدو الدولة "دولة بوليسية" لمزيد من التفصيل؛ أنظر: د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثالثة،1991م، ص15– 18.

[3] – أنظر: د. عبد الوهاب كيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، بيروت، الطبعة الأولى،1983م، ص420.

[4] - See: Carl Schmit, Hans Kelsen and Hermann Heller, Legality and Legitimacy, Clarendon press, Oxford, 1997, pp 170-181.

معيار التفرقة بين النظم التي تسودها الشرعية، والنظم التي تفتقر إلى هذه الشرعية[1]، وعليه فانعدام الاستقرار يعني انعدام الشرعية.[2]

نستنتج مما تقدم أن هناك فرق بين موافقة القوانين عبر الالتزام بمتطلباتها الإجرائية، وبين إقامة العدل والنهوض بمقتضياته. ونرى أن هذا الفرق يبنى على التفرقة ما بين العدل والقانون، سيما وأن القانون الدولي الغربي أسس أصلاً على مقولة **غروشيوس** بأن **القانون ثمرة العقل الإنساني**، وأنه لا يسبق أفعال البشر بل ينبع منها، وأنه لم يعد من الممكن النظر إلى القانون كتعبير عن العدل الإلهي، وذلك لمناسبة إعلانه مبادئ قانون الأمم وإحلال ما أسماه بالقانون الطبيعي، كقواعد ناظمة للعلاقات فيما بين الدول، على أساس من الرضا المتبادل ***Mutual consent*** بينها[3]. فالفقه الغربي يؤسس مشروعية التنظيم الدولي على أسس شكلية تماشي جوهر مصالحه ولا يعنيه ما وراء ذلك، إذ يناقش "كلسن" مشروعية بناء امتيازات الغرب في المنظمات الدولية على أساس من المسؤولية التي أنيط عبء تحملها بالقوى العظمى[4].

ونخلص مما تقدم إلى أن هناك اختلاف حقيقي وعميق بين الشرعية والمشروعية؛ فالشرعية مفهومٌ أصيلٌ متجذرٌ في حضارتنا وأصولها الثابتة؛ وهو ذو دلالة ومعنى يرتبطان بالشرع مباشرةً والشريعة والشارع؛ حيث يكون الأمر كله لله؛ وحيثما كان الأمر لله فلا ظلم ولا مظلمة، ولا تسلط، ولا تجبر ولا تمييز بين الخلق لأنهم عباد الله وخلفاؤه في أرضه؛ أي أن الشرعية يضام الشرعية توافق مع الحق، و حكم بالعدل، وارتكاز على الحقيقة؛ أما المشروعية فمفهوم وافد أولاً؛ وهو ينتمي إلى مفهومات محايدة ومتلونة والتفافية؛ فضلاً عن أنه مسكوكٌ أصلاً لتكريس سلطةٍ في مواجهة سلطةٍ منافسةٍ، أو تأييد سلطةً قائمةً في مواجهة استنكارٍ أو تمردٍ عليها؛ حتى وإن كانت سلطةً غاصبةً أو مستبدةً أو خائنة. لطالما تدثرت بعباءة المشروعية الفضفاضة بطبيعتها..[5]

ولذلك كان طبيعياً انحياز القوى المحافظة والعميقة في كل دولة، وفي كل إقليمٍ، وانتهاءً بالقوى المهيمنة في التنظيم الدولي وعليه؛ إلى جانب السلطة القائمة؛ إلا إذا كانت قد انتهت صلاحية

---

[1] – لذلك فإن ظاهرة الصراع في المجتمع الدولي تتنامى كلما تداعت فيه مقومات الشرعية، لمزيد من التفصيل أنظر: د. أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986م ص172.

[2] - See: Carl Schmit, Hans Kelsen and Hermann Heller, op, cit., pp 149-154.

[3] - See: SIGMUND "E. Paul", Natural law in political thought, Winthrop publishers., pp 65-71.

[4] - See: KELSEN.Hans The law of the United Nations, Steven &sons limited, London, 1951, pp272-279.

[5] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية، مرجع سابق، ص 63- 66.

استخدامها في ظل متغيراتٍ دوليةٍ متتابعةٍ أطاحت بكثيرٍ من المفاهيم الكبرى بما فيها مفهوم السيادة...[1]

من أجل ذلك؛ ينبغي التوقف عند كلماتٍ أعلنت يوماً ما شعارات سياسيةً؛ ثم لفها النسيان أو التناسي عمداً؛ بحسبانها تشكل مصدر قلقٍ حقيقي للتحالف الذي نهض مع الدولة، أو قل مع السلطة كدولة؛ وخاصةً في الدول المنتمية إلى ما يسمى العالم الثالث، وفيه أقطارنا العربية كافةً؛ أقول؛ يجب إعادة الاعتبار إلى مأثورة الدولة فوق الحكومة؛ والشعب فوق السلطة؛ والعدالة فوق القانون...لنصل إلى القول؛ بشرعية الثورة على المشروعية الظالمة...[2]

المبحث الثاني

مشروعية العنف في ميزان الشرعية

في ظل جور السلطة وتوجه الدولة للعنف كحل في الأزمات السياسية تتعطل جميع الآليات السلمية والكيانات التي تعتمد على الاستقرار كي تعمل، إذ أن علو العنف كوسيلة سياسية بين الخصوم السياسيين داخليًا يعني فشلاً ذريعًا للعملية السياسية ككل، وبدا لافتاً للانتباه أن انحراف أجهزة الدولة إلى الجور في استخدام وسائل العنف والإكراه كان هو العامل الأهم في تغيير الأيديولوجيا، صحيحٌ أن هذا العنف نجح في تغيير البعض من الثورية إلى الإصلاحية أو كسره تماماً فتوجه إلى السلبية والمصلحية الشخصية، إلا أن هناك نسبة ملحوظة تحولت من الإصلاحية إلى الثورية بغرض الثأر؛ ولكن إلى أي مدى يمكن أن ينجح استخدام عنف الدولة خارج إطار الشرعية عن انتصار أجهزة الدولة في معركة الصراع على السلطة؟ و هل سيؤدي إلى مزيد من عدم الاستقرار في النظام السياسي؟ أم أنه سيبني – بالعنف - الاستقرار مرةً أخرى؟[3]

المطلب الأول

مفهوم العنف وعلاقته بالسلطة

أولاً – مفهوم العنف:

عرف عن الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز – بحسب وصف ديورانت له – أنه كان يحدد مصطلحاته وألفاظه تحديداً دقيقاً؛ وعلى الصفحة الأولى من كتابه يعرف " لواياثان: التنين" بأنه مصلحة مشتركة أو رابطة أو دولة؛ إنه وجد اللفظ في التوراة (سفر أيوب- الإصحاح 41) حيث

---

[1] – *See: Simona Tβutβuianu, Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013, pp 88-95.*

[2] – *أنظر: د. جاسم محمد زكريا، "دساتير الربيع العربي معادلة الثورة والدولة: محاولة في التأصيل"؛ مرجع سابق.*

[3] – *أنظر: إسلام أنور المهدي، ((إلى أين سيقودنا عنف الدولة المصرية؟))، بحثٌ منشورٌ في 5 فبراير/ شباط 2017م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع نون بوست:*

http://www.noonpost.org/content/

استعملها الرب اسماً لحيوان بحري هائل غير ذي نوع محدد، رمزاً للقوة الإلهية. واقترح هوبز أن يجعل من الدولة نظاماً ضخماً عليه أن يستوعب كل النشاط الإنساني ويوجهه. ولكنه قبل أن يصل إلى قضيته الأساسية ألقى نظرة شاملة على المنطق وعلم النفس بيد لا ترحم؛ إذ أصلّ للعنف فأعلن أن الحالة الصريحة التي كان عليها الإنسان قبل تأسيس الدولة، بمعناها الحقوقي والعادل والضامنة لحقوق الأفراد الذين ينتمون إليها، هي حالة حرب الكل ضد الكل، كان فيها الإنسان ذئب لأخيه الإنسان، حيث القوي لا يرحم الضعيف ولا يحترم حياته.[1]

لا جدال في أنّ تعريفات العنف تعددت - وما تزال- وذلك بالنظر إلى اختلاف المجالات المتعلّقة به (العنف المادي، العنف الرمزي، ...)، وتباين الحقول الموصولة به (علم الأديان المقارنة، الفلسفة، علم الاجتماع، ...). ونحن إذا طلبنا تعريفاً واضحاً للعنف . باعتماد التعريف بالخلف L'absurde - فإنّه لا يخرج عن كونه "ما يفرض نفسه على كائن خلافاً لطبيعته" من جهة، ومن جهة أخرى هو نقيض دلالي للرفق واللين، فبهذا المعنى يكون العنف هو الشدّة والقسوة اللتان تتجليان في استخدام القوّة قصد فرض موقف أو رأي أو.....

وانطلاقاً من الحداثة وقيمها الجديدة ومكاسبها من جهة كون مفهوم الدّولة وما تولّد منه؛ من أجهزة وسلط تشريعيّة وقضائيّة وتنفيذيّة تسهر على حسن تسيير شؤون المواطن وحفظ نفسه وماله وعرضه أحد أبرز ثمارها، يمكن أن نثير بعض الأسئلة: هل استبدلت الحداثة "الآلهة" وعنفها المشروع بجهاز الدّولة؟ وهل عنف الدّولة هو العنف المقدّس القديم؟ أم أنّ عنف الدّولة عنف شرعيّ مستمدّ من القوانين الإنسانيّة؟ وهل عنف الدولة امتداد للعنف المقدّس؟ أم هل هو تجاوز له في الشكل والصياغة والمضمون؟ إنّ مثل هذه الأسئلة تساعدنا على بلورة الإشكاليّة التي نروم البحث فيها في هذا العمل؛ لأنّ عنف الدولة موصول بمشغل أساسيّ هاهنا قوامه طرح الفكرة الآتية: هل عنف الدّولة هو إعادة صياغة لعنف الآلهة فتكون الحداثة حينئذ حافظت على ممارسة العنف المقدّس القديم وغيّرت شكله عبر هيكل الدولة وأجهزتها؟[2]

إن تأملاً بسيطاً في الغليان الذي تشهده معظم دول العالم الثالث وفيها الدول العربية يجعل كلام توماس هوبز ينطبق بشكل واقعي على هذه الحال، وإن اختلفت وسائل العنف وطرقه وأشكاله؛ فمن المعلوم أن أساليب العنف تطورت بتطور العقل العلمي! بل إن العنف الرمزي، الذي لا يترك أثراً ماديا على جسد المعنف، أصبح في المراتب الأولى؛ إلا أن آلة القمع الرسمي للدولة البائسة، يبدو أنها لا تفرق بين عنف رمزي وعنف مادي في الدفاع عن وجودها، وعن مصالحها

---

[1] – أنظر: ول وايرل ديورانت، قصة الحضارة – عصر لويس الرابع عشر، الجزء الرابع من المجلد الثامن، الكتاب رقم 34، ترجمة: محمد علي أبو درة، مراجعة: علي أدهم الطبعة الأولى، دار الجيل بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1408هـ 1988م، ص 5- 9.

[2] – أنظر: سمية المحفوظي ((من العنف المقدّس إلى العنف الشرعي: قراءة في عنف الدولة (الحرب) في الفكر الغربي المعاصر))، دراسة منشورة في 2017/1/5م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

http://www.mominoun.com/articles/

الخاصة أو المقربة إليها بل إنها لا تجد حرجا في أن تمزج بين العنف المادي والرمزي ضد المواطنين المطالبين بأبسط شروط العيش الكريم.[1]

في الحقيقة إنّ عنف الدولة عنف شرعيّ وليس عنفاً مقدّساً؛ لأنّه مستمدّ من القوانين التي تواضع عليها أفرادها في شكل فصول تسهر مؤسّسات الدولة على تطبيقها واحترامها. لهذا عندما يتجاوز عنف الدولة هذه الشرعيّة القانونيّة يغدو عنفاً لا شرعيّاً يخرق علويّة القانون فتقوم حينئذ ثورة شعبيّة . وخير مثال على ذلك الثورة التونسية فاتحة الثورات العربيّة- على هذا العنف المنبوذ والمدان وغير الشرعي الذي تمارسه الدولة الديكتاتوريّة ضدّ أفرادها.[2]

وفي السياق ذاته يؤكد المفكر المغربيّ محمد سبيلا أن عنف الدولة ليس مشروعاً من وجهة نظر الفكر السياسي الحديث بمجرد امتلاك الدولة القوة، لأن امتلاكها القوة لا يولد آلياً الحق المشروع في الاستعمال المفرط للقوة تجاه المجتمع؛ لما يولده ذلك من شطط وانفلات وتجاوزات وانتهاك للمعايير الضابطة لوظائف وحدود السلطة نفسها؛ أما المفكر الفرنسي روني جيرارد فيرى أن العنف هو نتاج لتنافس الرغبات، أي أن الصراع الإنساني هو بالأساس نتاج للتنافس الذي يمكن أن يتطور ليصبح صراعاً شخصياً يؤدي إلى تنامي احتمالات اندلاع عنف مفتوح .

ولا يكتمل الحديث عن علاقة الدولة بالعنف دون أن نتحدث عن رجل السياسة؛ والزعيم الهندي غاندي الذي قدم لنا موقفاً متميزاً من العنف في تاريخ الفكر والعمل السياسي؛ فالعنف بالنسبة إليه لا يصلح أبداً للبناء لأنه سلوك سلبي وهدام، إنه نية سيئة تضمر حقداً. أما اللاعنف فهو الغياب التام للإرادة السيئة تجاه كل ما يحيا، بل إن اللاعنف في صورته الفاعلة، هو إرادة طيبة تجاه كل ما يحيا. إنه حب مكتمل وكامل.

إن نشيد الحقد لم يفد الإنسانية في شيء. وعليه فإن غاندي يضع اللاعنف في تصوره ليس كتخلي كامل عن الشر، بل هو على العكس من ذلك، مناهض للشر بكفاح وصراع فعال يتجاوز الحدود .. اللاعنف في جوهره هو مقاومة روحية وحكمة باطنية قبل أن تكون إرادة فيزيائية .

العنف هو دوما عنف سواء رمزي أو مادي، معنوي أو جسدي، وكل أدوات العنف التي أنتجتها الحضارة الحديثة، والتي تميزت باستعمال الوسائل التقنية بالتخصص والمهنية العالية، هو رذيلة. إن اللاعنف كما يقول غاندي هو القانون الذي يحكم النوع الإنساني مثلما أن العنف هو القانون الذي يحكم النوع الحيواني.[3]

---

[1] – أنظر: بدر الحمري، ((سؤال الدولة ومشروعية العنف!))، بحثٌ منشورٌ الخميس 2 يونيو 2011م، ومتاح بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع هسبريس:
https://www.hespress.com//

[2] – أنظر: سمية المحفوظي، مرجع سابق.

[3] – أنظر: بدر الحمري، ((سؤال الدولة ومشروعية العنف!))، المرجع السابق.

ثانياً – علاقة العنف بالسلطة:

إن العنف والسلطة منفصلان ومترابطان بآنٍ معاً، بحيث تتأسس الثانية على توقف الأول؛ بينما تحصل الثانية على شرعيتها منذ اللحظة التي تضع فيها حداً له؛ لأن إقامة السلطة تزيل العنف بحيث تبدو بمثابة قوةٍ لمحو العنف عبر تأسيس الحق.[1]إذن هناك، ترابط وانفصال في الوقت نفسه؛ فالعنف:

- **هو أولاً: قبل . سياسي (antépolitique)**، لأنه يشير إلى الوضعية التي تسبق ظهور سلطة سياسية ما: وهي المسألة التي ركز عليها كل من هوبز و روسو و كلاستر.
- **وهو ثانياً: ضد- سياسي (antipolitique)**، لأنه ما ينذر، بدون توقف، بانهيار النظام السياسي، بحيث يتخذ إما شكل الحرب الأهلية كما في فكر هوبز، أو يبقى مستمراً؛ من أجل منع السلطة السياسية من النشوء مثلما يظهر في التأويل الذي قدمه كلاستر لنشاط مجموعة من المجتمعات البدائية.
- **وهو أخيراً: ما بَعد- سياسي (postpolitique)** بالمعنى المعاصر، حيث يبعد السياسي عن السلطة، و ينقل مركز السلطة إلى دوائر أخرى تأخذ صورة اقتصادوية، و تقنوية، وبربرية معتدلة، تجعل تحقق المواطن أمراً مستحيلاً.[2]

إن تعدد المجالات الدلالية للمفردات التي تترجم "عنف" شيء معروف حتى بالنسبة للغات أخرى، فكلمة (Violence) بالفرنسية أو بالإنجليزية أو ((GEWALT بالألمانية لها معان يتعذر حصرها في معنى واحد، كما لاحظ ذلك، عن حق، بعض الباحثين (فرنسواز إريتي وإتيان باليبار، على سبيل المثال). فنحن أمام عدة تعريفات تختلف بحسب اختلاف استخداماتها و مقارباتها المؤطرة (بكسر الراء). و هو ما يجعلنا نقول، إننا أمام عدة مقاربات للعنف و لسنا أمام مقاربة واحدة و وحيدة؛ و كل مقاربة تعكس إدراكاً معيناً و أسلوباً في التشخيص و الاقتراح.[3]

وهكذا، يحول العنف جهاز السلطة المبني على أساس الحق إلى جهاز للعنف، يدخل في حرب مع أجهزة أخرى للعنف، و يلغي وضع تعالي السلطة على كل ما يقف في وجهها، مع المس بمشروعية قوتها. إن العنف الذي تلجأ إليه السلطة محفوف بالمخاطر، مثلما هو الشأن بالنسبة للعنف الذي يهاجمها.

وإذا كان من النادر أن يوجد عنف سياسي عار في التاريخ، فإنه من النادر - أيضاً - أن توجد سلطة خالصة محبوسة داخل " يوتوبيات" الفلاسفة؛ فاختلاطهما هو العادي المألوف رغم أن

---

[1]- *See: Shively ((W.P)), op, cit., pp 34-35.*

[2] – *أنظر: روبير رديكر، ((من السلطة إلى العنف: أفول السياسة))، ترجمة: فؤاد مخوخ، مجلة فكر ونقد، العدد 8/56، موقع المجلة على الشابكة.*

[3] – *أنظر: عبد الله حمودي، ((العنف: إضاءة أنثربولوجية))، حوار مع عبد الله حمودي، مجلة فكر ونقد، العدد5/55.*

مفهومي السلطة والعنف يحتلان فضاءات متباينة، وإن اختلافهما يفرض نفسه أساساً على الفكر. فكيف يمكن تصور حضور العنف داخل السلطة، باعتباره آخَرها ؟

وتعتبر الستالينية والنازية النظامين الوحيدين في التاريخ اللذين أحلا العنف، بشكل مطلق، محل السلطة السياسية، عبر إلغاء هذه الأخيرة، وبهدم ما يبنيها، بتعطيل الفضاء السياسي، وبتصفية الفضاء القانوني، وبتحويل الشعب إلى صيغة يتردد بداخلها صدى " حرب الكل ضد الكل " كما نظر لها هوبز، و هو حال الاستبداد.إذ تعتبر الشمولية "الكليانية". بالأحرى، النظام الذي فيه يلتهم العنف السياسة...[1]

المطلب الثاني

مبدأ احتكار الدولة للعنف: أيُّ عنف لأي دولة؟!

لعله غني عن البيان؛ أن ظاهرة العنف كانت دائماً موجودة واتخذت صوراً وأشكالاً مختلفة تطورت أساليبها وآلياتها عبر التاريخ؛ ولكن تركيزنا – في هذا المقام - سيكون على عنف الدولة، أي الضغط والإكراه الذي تمارسه قوة حاكمة على مجموعة من الأفراد الخاضعين لسلطتها،)، وتمارس الدولة - كمؤسسةٍ حاكمةٍ – العنف باتجاهٍ عمودي (على الفئات الخاضعة لسلطتها)، وباتجاه أفقي(على باقي الدول الأخرى)؛ وهو إكراه مشروع (إرغامهم على التقيد بقوانين تحد من حرياتهم)؛ وإكراه غير مشروع (عندما تستغل سلطتها لتجاوز هذه القوانين).

ولنتساءل هل العنف طرأ على حياة البشر أم أنه قديمٌ فيها؟ ألم يبدأ تاريخ البشرية بالعنف في أخطر مظاهره (قتل قابيل لأخيه هابيل)، ألم يكن العنف في المجتمعات الإنسانية معمماً، الم يشكل قيام الاجتماع والدولة إطاراً لتقنين العنف واحتكاره ؟ إذن؛ فالعنف قديمٌ قدم الإنسان ذاته؛ بل إنَّ العنف – بتقدير بعضهم - بدأ كمؤسس للتاريخ وشكل أحد أهم دعائم سيرورته، وهو مادة التاريخ الأساسية، كما حدد مسار التاريخ وأثر فيه (طرد العرب من الأندلس، غزو الغرب الأمريكي، الثورة الفرنسية، إلقاء قنبلة ذرية على هيروشيما؛ جرائم الهاغاناة وشتيرن وآراغون في فلسطين....).[2]

أولاً – الأساس الذي يرتكز عليه عنف الدولة:

بدا – لزمنٍ طويلٍ – أنَّ عنف الدولة داخل إقليمها محصنٌ بالسيادة؛ فظل بعيداً عن الشبهات؛ ويكأنه ليس عنفاً تسال فيه الدماء وتزهق به الأرواح، وتحجز فيه الحريات، وتصادر به الأموال؛ وتنتقص به الكرامات، وتنحني له هامات وتهوي بموجبه مقامات؛ عنف الدولة الذي

---

[1] – *أنظر: روبير رديكر، ((من السلطة إلى العنف: أفول السياسة))، المرجع السابق.*

[2] – *أنظر: أحمد أبو وصال، ((شرعنة العنف: عنف الدولة))، بحثٌ منشورٌ في طنجة الأدبية يوم 22 /12/ 2009م، ومتاح بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع مغرس:*

https://www.maghress.com/aladabia/

يمارسه أفرادٌ (الحاكمين) ضد أفرادٍ آخرين (المحكومين) بينهما غلالة رقيقة هي شرعية الدولة، أو سندٌ قانوني تنهض به السلطة وتستمد منه مشروعيتها؛[1] وإلى ذلك يشير برودون بقوله: "...أن تكون خاضعاً للحكومة يعني أنك توجد تحت الحراسة، وأنك مراقب وخاضع للتوجيه، ومطلوب من طرف أفراد ليس لديهم العلم ولا الشجاعة والفضيلة...إن وضعيتك كمحكومٍ تجعلك خاضعاً للمراقبة في كل عملية أو صفقة قمت بها، وفي كل حركة هذا هو عمل الحكومة وعدالتها ....".[2]

ومما يجدر ذكره – في هذا المقام – مبادرة عالم الاجتماع الأميركي تشارلز تيلي في تحليله لعملية بناء الدولة في أوروبا الغربية؛ حينما يقارن الدولة بعصابات الجريمة المنظمة انطلاقاً من فكرة الحماية (الخوة)، وهي مقارنة يعتبرها – البعض - أفضل لفهم الدولة من النظرية القائمة على العقد الاجتماعي. فمثل عصابات الجريمة المنظمة فرضت الدولة الحماية على رعاياها، حماية مزدوجة ضد الأعداء الخارجيين والداخليين، وطبعاً وأولاً حماية من غضب الدولة نفسها؛ ونجاعة هذه الحماية تشترط احتكار وسائل العنف، كما تفعل العصابات التي تسعى لاحتكار العنف في مناطقها الخاصة. فقد وجِد العديد من الفرقاء الذين امتلكوا العنف والحق باستخدامه ونازعوا الدولة ادعائها حصرية هذا الحق، فكان على الدولة أن تخوض حرباً طويلة ضدهم لنزع سلاحهم وحقهم بهذا السلاح؛ ولذلك؛ فإنَّ شرعية احتكار العنف نتاج النجاح في إنجاز الاحتكار وليست سابقة عليه.[3]

أما تقليدياً؛ فيعود مبدأ احتكار الدولة للعنف، كما هو معلوم، إلى عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر، وتحديداً إلى محاضرته "السياسة كدعوة" التي ألقاها العام 1917، والتي عرّف الدولة فيها بأنَّها " الجماعة البشرية التي تحتكر (بنجاح) الاستخدام الشرعي للقوة".[4] وأنَّ السلطة "ضرورة إلزامية في التنسيق بين فئتين حاكمين ومحكومين، وأنَّ هناك مصدر معين يعطي أوامر محددة؛ تفرض على مجموعة معينة من الأشخاص طاعتها" بموجب "الاحتكار المشروع لأدوات العنف والإكراه"؛ حيث يحدد ماكس فيبر- في هذا الصدد - ثلاث مرجعيات أساسية لسيادة الدولة وأسسها الشرعية؛ وهي:

1. الإرث المشترك من تقاليد مقدسة بفعل صلاحيتها المنقولة و المتوارثة بشكل جعلها تترسخ في الذاكرة، تعكس مجموع العادات و الطقوس التي تضرب بجدورها عميقا في نفس الإنسان.

---

[1] – *أنظر: د. جاسم محمد زكريا، ((أزمات الدولة العربية الحديثة – الجزء الأول))، محاضرات في مقرر إدارة الأزمات الدولية لطلاب ماجستير التأهيل والتخصص في العلاقات الدولية والدبلوماسية؛ كلية الحقوق – جامعة دمشق، العام الجامعي 1435- 1436 هـ/2015- 2016م.*

[2] – *أنظر: أحمد أبو وصال، ((شرعنة العنف: عنف الدولة))، مرجع سابق.*

[3] – *أنظر: موريس عايق، ((الدولة حين تكون عصابة...))، بحثٌ منشورٌ في منذ 1/9/ 2016م في صحيفة الحياة، ومتاح بتاريخ الزيارة الخميس 17/8/2017م في موقعها:*

http://www.alhayat.com/article/

[4] – *أنظر: خالد صاغية، ((احتكار الدولة للعنف؟ أيّ مزاح ثقيل!))؛ بحثٌ منشورٌ في 11 آذار (مارس) 2006م – صحيفة السفير؛ ومتاح بتاريخ الزيارة 1/11/1439هـ 14/7/2018م في موقع فولتير:*

http://www.voltairenet.org/article136571.html

2. هناك، سلطة الشخصية الكاريزمية كالنشاط الديماغوجي " الشعبوي" لزعيم سياسي.

3. وهناك، أخيراً، سلطة مدعومة بقبول شرعيتها باعتبارها، أداة تمكن من تنفيذ فعاليات العقل؛ حيث يعتبر هذا الأخير هو المشرع للمبادئ و القوانين باعتباره معياراً دولياً مقبولاً؛ بل يمكن القول بأن المرجعيات الثلاث المحددة لسيادة نظام الجماعة و أسسها الشرعية، بمثابة إجراءات توليدية، لبنى رمزية كإطار لتفسيرات و معان تتخذ شكل قيم، و معتقدات، و تشريعات، وقوانين، تنظم العلاقات بين الأفراد، تشمل التنازل عن الحرية الطبيعية، و الخضوع لقوانين تكرس التفاوت الاجتماعي، و الفوارق بين الطبقات - بين الحاكمين و المحكومين - داخل فضاء تمارس فيه السلطة ويتم تداولها و تدبيرها دون التحكم فيها؛ وتتعين هذه البنى بالتنظيم الضروري للحياة السياسية، إذ تتجلى في أشكالٍ عدةٍ: كالأفكار، والآراء، و السلوكيات، و التعبيرات الخلاقة؛ وكلها تغذي إرث الجماعة ووحدتها، و لغتها، باعتبارها ثقافة تتجسد في مؤسسات، بشكل يضمن البقاء لجميع الأفراد بالتحديد الصريح أو الضمني للعنف و بحق ممارسته.[1]

ولذلك عندما تمس شرعية السلطة أو تصاب مشروعيتها بعيبٍ؛ كالاستخدام المتعسف لأدوات العنف أو توجيهها على فئةٍ معينةٍ بقصد الاستئثار بالحكم ومنع تداول السلطة، فإن الاحتكار يغدو باطلاً..وغالباً ما يستخدم لفظ "الدولة" – خاصةً في ما يسمى دول العالم الثالث - للدلالة على قوات الجيش والشرطة والمخابرات مضافًا إليهم القضاء، والذين يسيطرون على مرافق الدولة؛ بحسبانهم هم الدولة بوضع اليد وحقيقة الاستحواذ؛ وهو استحواذ يرتكز على مقوماتٍ لها شكل الدولة الحديثة، ولكن بمضمونٍ قديمٍ أو رجعي يجعل وصفها بالدولة البائسة أمراً ضرورياً كما سنرى..[2]

ثانياً – الشرعية السياسية ومبدأ احتكار الدولة للعنف:

أساس الشرعية هو قبول الأغلبية حق فرد (أو جماعة) في الحكم وممارسة السلطة؛ بما فيها حق اللجوء إلى القوة إن اقتضى الأمر ذلك؛ يرسم هذا التعريف - المبسط - بدقة معالم الشرعية؛ إذ يوضح – أولاً - أن "قبول المحكومين" وقناعتهم، وليس "إذعانهم"، هو جوهر الشرعية؛ وإذ يبين - **ثانياً** - أن الشرعية لا تستلزم "القبول" الأبدي لأنها ليست مكسباً نهائياً؛ بل هي ذات طبيعة تطورية ومتقلبة تتجدد باستمرار، وعلى الحاكم صيانتها دوماً وإلا سقط "العقد" الذي بموجبه تحصّل

---

[1] – *أنظر: مراد ليمام، ((عنف الدولة أم دولة العنف؟))ـ بحثٌ منشورٌ السبت 10/18/ 2014م، ومتاح بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع أنفاس نت من أجل الثقافة والإنسان:*

http://www.anfasse.org/

[2] – *أنظر: د. جاسم محمد زكريا، "دساتير الربيع العربي معادلة الثورة والدولة: محاولة في التأصيل"؛ مرجع سابق. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: إسلام أنور المهدي، ((إلى أين سيقودنا عنف الدولة المصرية؟))، بحثٌ منشورٌ في 5 فبراير/ شباط 2017م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع نون بوست:*

http://www.noonpost.org/content/

من قبل المحكومين على هذه الشرعية؛ إذ يجب صيانة ما يسميه ماكس فيبر بـ "الإيمان بالشرعية" الذي يعتبره فيبر "عاملاً حاسماً"؛ إذ يرى أن كل سلطة تسعى إلى صيانة الإيمان بشرعيتها؛ بتعبير آخر، "الشرعية هي فكرة واعتقاد وقناعة شعبية بجدارة الحاكمين باحتلال موقع القرار ومركز السلطة السياسية"؛ فإن اندثرت هكذا الفكرة؛ انهارت شرعية السلطة القائمة؛ فالشرعية - إذن - متحركة على الدوام: تتغير، تُكتسب، تُكرس، كما تضعف وتتآكل إلى أن تُفتقد؛ فإذا فقد النظام السياسي شرعيته؛ فإنه يفقد مسوّغ وجوده وبقائه.[1]

وللشرعية السياسية علاقة وطيدة بالاستقرار السياسي، فكلما تدعم هذا الأخير ترسخت، وكلما تدهور تضعف وتتآكل، وعلى السلطة في هذه الحالة توفير الاستقرار اللازم حتى تعيد إنتاج وتجديد مسوّغات وجودها.[2]

في الأنظمة غير الشرعية يكون الاستقرار ظاهرياً فقط، ذلك أنها كثيراً ما تمارس العنف الرسمي لكبح جماح القوى المناوئة لها، وبالتالي، حتى وإن وفقت، فلا تحقق إلا استقراراً سلطوياً، ظاهراً يخفي غلياناً كامناً والسبب هو أن هذا "الاستقرار" لم يكن نتيجة لسعي "النظام لتدعيم شرعيته، وزيادة فاعليته"، وإنما نتيجة لضرب قوى التغيير في البلاد. لهذا "فإن حالة عدم الاستقرار السلطوي تتضمن في إطارها مقوّمات كامنة لعدم الاستقرار، سرعان ما تنفجر في شكل دورة جديدة من العنف والعنف المضاد". ومن هنا فإن "العنف السياسي هو المظهر الأساسي لعدم الاستقرار".[3]

ثالثاً - عنف الدولة المشروع:

يستدعي مفهوم الدولة سيادة الاعتقاد القائل، بأن العنف هو الوسيلة الفعالة لانتزاع السلطة داخل مجتمع مكون من طبقات. فغياب هذه الأخيرة، يفضي إلى غياب كل أشكال العنف، بالتالي اندثار مفهوم الدولة الذي يخلع عن المجتمع كل حالات الاستقرار و الوحدة، و يؤدي إلى حالة نزاع و فوضى. فالدولة هي الإطار القوي الذي يحتكر حق ممارسة العنف بشكل شرعي يضمن استمراريتها و سيادتها على جل الأفراد.[4]على ألاّ يتعارض ذلك مع حقوق الإنسان؛ ليس

---

[1] – *توضح مقاربة ابن خلدون للبيعة معنى الشرعية السياسية من حيث هي عقد كالذي يُبرم بين البائع والمشتري، ذلك أن "المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره؛ وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا في يده تأكيداً للعهد؛ فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري"؛ فهذه العلاقة التعاقدية المبنية على الرضى المتباد تُفسخ إذا أخلّ أحد المتعاقدين بشروط العقد. أنظر: عبد النور بن عنتر، ((التسلطية السياسية العربية))، مجلة فكر ونقد العدد 45، موقع المجلة على الشابكة:*http://www.aljabriabed.net

[2] – *لمزيدٍ من التفصيل في مبدأ المشروعية؛ أنظر: د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثالثة، 1991م، ص 15- 17.*

[3] – *أنظر: عبد النور بن عنتر، المرجع السابق، موقع المجلة على الشابكة. وأنظر: الفقيه الإدريسي ((الجباية والمشروعية السياسية للدولة: التجربة السعدية نموذجاً))، مجلة فكر ونقد، العدد 44، موقع المجلة على الشابكة:*http://www.aljabriabed.net

[4] – *أنظر: مراد ليمام، ((عنف الدولة أم دولة العنف؟))ـ بحثٌ منشورٌ السبت 18/10/ 2014م، ومتاح بتاريخ الزيارة 1/11/1439هـ 14/7/2018م في موقع أنفاس نت من أجل الثقافة والإنسان:*

http://www.anfasse.org/

التزاماً بموجبات العقد الاجتماعي فحسب؛ بل لأن حقوق الإنسان أوشكت أن تكون التزاماً دولياً يرتب التجاوز عليها المسؤولية الجنائية الدولية...[1]

لامراء في أنَّ عولمة حقوق الإنسان أدت إلى إيجاد أطر معيارية تهدف لتنميط عالمي لطبيعة الأطر المرجعية، السلوكية و التأسيسية للدول بصفة توجد الظروف الملائمة لنمذجة الأنظمة المجتمعية المنظمة للمجالات الجيو – ديمغرافية المعينة؛ ومن هنا جاءت فكرة أسبقية أمن الإنسان على أمن الدولة مما أوجد مجالاً لإعادة صياغة مفهوم المسؤولية؛ من مسؤولية مجزأة (مسؤوليات وطنية و إقليمية) إلى مسؤولية موحدة (المجموعة الإنسانية و المجتمع الكوني)؛ مما استلزم شرط إفراغ السيادة من محتوياتها القيمية الصلبة لتمكين الآليات الدولية من فرض حتمية علو الأطر المرجعية الموحدة.[2] ولكن هل يمكن للعالم المنمط (إن حقق) طمس الخصوصيات الحضارية/ الثقافية للمجموعات البشرية، الموحدة في الأصل، و المختلفة من حيث التركيبة الانتروبولوجية، الحضارية بل حتى النفسية؛ هل يمكن للدولة أن تتنازل عن حقها الحصري في ممارسة العنف المشروع – على أي وجهٍ كان – من أجل الارتقاء بممارسة حقوق الإنسان؟[3]

من أجل ذلك؛ فإنه إذا كان مطلوباً من جميع مؤسسات الدولة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) احترام حقوق الإنسان وصونها والدفاع عنها وتوفير الضمانات الكفيلة برعايتها، فإن الأجهزة الشرطية مطلوب منها نفس الدور ولكن بدرجة أكبر؛ كون هذه الأجهزة تقوم بموجب القانون أو بدونه في العديد من البلدان بأعمال قسرية تنطوي على القسوة والشدة ويتم استعمال القوة من قبلها بشكل مفرط في بعض الأحيان كما تقوم هذه الأجهزة ببعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب وانتزاع الاعترافات.[4]

ومن جهة أخرى فإن هذه الأجهزة تكون في مواجهة مباشرة مع الأفراد سواء بشكل جماعي مثل التظاهرات أو الاعتصامات أو المسيرات السلمية أو بشكل فردى من خلال مراجعة الأفراد لمراكز الشرطة كمشتكين أو مشتكى عليهم أو شهود، هذه المواجهة تفرض على الدولة وأجهزتها الشرطية

---

[1] – *أنظر: د. ياسر الحويش ود. جاسم محمد زكريا، القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، العام الجامعي 1437/1436هـ 2016/2015م، ص 78.*

[2] - *See: Rainer Arnold: Editor, The Universalism of Human Rights, Springer Dordrecht Heidelberg New York London, 2013, pp 13-19.*

[3] – *أنظر: د. امحند برقوق، ((عولمة حقوق الإنسان و إعادة البناء الإيتومولوجي للسيادة))، جامعة الجزائر؛ بحثٌ منشورٌ في 2011/04/29م، ومتاح بتاريخ الزيارة في 2011/10/23م في موقع:*

http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3018.html

[4] – *أنظر: د. محمد الطراونة، ((الشرطة وحقوق الإنسان))، دراسة منشورة في العدد 18 المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية- المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/6/23م في موقعها:*

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/issue18/editorial.aspx

احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. من هنا تعتبر هذه الأجهزة من أهم الآليات الوطنية التي يتوجب عليها احترام حقوق الإنسان خصوصا في هذه الفترة التي تشهد تنامي ظاهرة التظاهرات والاعتصامات السلمية من أجل التغيير والإصلاح؛ لا يقتصر هذا الأمر على صعيد كل دولة على حدة، بل أن المجتمع الدولي تنبه بأسره إلى أهمية دور الشرطة وغيرها من الأجهزة المختصة في حماية حقوق الإنسان؛ ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979 المصدر والأساس لذلك من خلال إقراره مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ والتي يمكن إيجازها كما يرد فيما يلي:[1]

1. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، تأدية الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم وتشمل عبارة " الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين: «جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء كانوا معينين أم منتخبين، أما في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء كانت بالزى الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف " الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" شاملاً لموظفي تلك الأجهزة.

ومن هنا يتوجب على الأجهزة الشرطية القيام بأعمالها سندا للقانون بحيث لا يجوز اعتقال شخص بدون سند قانوني وبناء على أمر قضائي مسبب ولا يجوز لها اعتقال أي شخص بدون إتاحة الفرصة له للاتصال بمحاميه على أن يكون مخالفة ذلك تحت طائلة البطلان والملاحقة في حال إذا خالفت الأجهزة الشرطية هذا المبدأ.[2]

2. على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، احترام الكرامة الإنسانية وصونها، والمحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ورعايتها كون حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطني والدولي.[3]

---

[1] – *مدونة قواعد وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرطة وغيرهم من الأجهزة المعنية)؛ والمدونة ليست معاهدة أو اتفاقية بل هي صك من الصكوك التي تتضمن توجيهات للحكومات والهيئات في مسائل ذات علاقة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية؛ حيث طرحت هذه المدونة مجموعة من المبادئ التي تحكم عمل الشرطة في مجال حقوق الإنسان؛ ويعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979 المصدر والأساس لذلك من خلال إقراره تلك المدونة. أنظر: د. محمد الطراونة، ((الشرطة وحقوق الإنسان))، مرجع سابق.*

[2] – *أنظر: د. محمد الطراونة، ((الشرطة وحقوق الإنسان))، مرجع سابق.*

[3] – *من الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وباتت معظم هذه الصكوك تخضع لنظام متابعةٍ دولي يمكن من رصد التجاوزات "داخل الدولة" بحسبانها إخلالاً بالتزامات الدولة التعاقدية، أو التنصل من الالتزامات التي ما عاد التنظيم الدولي يسمح بالتنصل منها. لمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: د. أنظر: خليل إبراهيم كاظم الحمداني، ((الحماية الدولية لحقوق الإنسان / نظام تقارير المعاهدات)) بحثٌ منشور في 5/20/ 2015م في موقع الحوار المتمدن، ومتاح فيه بتاريخ الزيارة 2016/11/23م.*

وبناء على ذلك لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة " العنف"؛ إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم؛ وينبغي أن يكون استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أمراً استثنائياً، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادى وقوع الجرائم أو أثناء تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

من هنا يتوجب أن يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال أو المتظاهرين. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما أو مقاومة مسلحة، أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.[1]

واجبات الدولة لعدم تجاوز حدود العنف المشروع:

•يجب على الدولة أن تعمل على إيجاد نوع من البرامج التدريبية - في مجال حقوق الإنسان - لتأهيل الأفراد العاملين في الأجهزة – الشرطة وغيرهم - التي يخولها القانون مباشرة العنف المشروع؛ وضرورة مراجعة ضوابط القبول في كليات الشرطة وفلسفة ومناهج إعداد وتأهيل أفراد الشرطة بما يسمح بتمثيل مختلف فئات المجتمع ويضمن عدم عزل أفراد الشرطة عن المجتمع. ومما يمكن الأخذ به في هذا الخصوص الاقتراح المتعلق بأن يقتصر الالتحاق بكليات الشرطة على من أتم تعليمه الجامعي لا الدراسة الثانوية فحسب.[2]

•يجب على الأفراد العاملين في تلك الأجهزة مراعاة قواعد السلوك القانوني أثناء عملهم: مثل افتراض قرينة البراءة عند التحقيق مع الأشخاص، ومراعاة قواعد المحاكمة العادلة ومراعاة الضمانات القانونية للأشخاص عند القبض عليهم أو تفتيشهم أو احتجازهم؛

http://www.m.ahewar.org/s.asp؟

[1] – أنظر: علاء قاعود، ((التحول من أجهزة أمنية للنظام الحاكم إلى مؤسسات أمنية لدولة حديثة))، دراسة منشورة في العدد 18 المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية– المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/6/23م في موقعها:

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/

[2] – أنظر: د. محمد الطراونة، ((الشرطة وحقوق الإنسان))، مرجع سابق. أنظر: علاء قاعود، ((التحول من أجهزة أمنية للنظام الحاكم إلى مؤسسات أمنية لدولة حديثة))، مرجع سابق.

• يجب أن تعمل المحاكم على إقرار بطلان كافة الأدلة المنتزعة من قبل الأفراد أثناء التحقيق الشرطي معهم إذا ثبت لها أنها أخذت تحت التهديد أو الإكراه؛

• يجب إنشاء مكتب مظالم (لدى دوائر أجهزة الدولة المعنية يتيح للمواطنين تقديم شكوى بحق أي فرد من أفرادها تجاوز حدود القانون؛ وأن يتم اطلاع الأفراد على مصير الشكوى وطبيعة الإجراء المتخذ بحق من يثبت عليه انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية؛

• يجب إفهام رجال أجهزة الدولة المعنية أن العمل بموجب مدونة السلوك بشقيها الأخلاقي والقانوني هو التزام على عاتق الدولة تفرضه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأن الفرد (المواطن العادي) لم يعد يندرج ضمن صميم سلطانها الداخلي إنما أصبح في عالم اليوم أحد أشخاص القانون الدولي.

• يجب على الأجهزة القضائية المعنية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني القيام بالدور المطلوب منها بالرقابة والإشراف، والتفتيش على أماكن التوقيف والاحتجاز للتأكد من عدم توقيف أحد خلافا للقانون؛

• يلتزم رجال الشرطة عند تعاملهم مع الأفراد عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو بين المواطنين من رعايا الدولة والأجانب المقيمين فيها.

• يجب العمل على تأسيس آليات مراقبة فعالة لأداء الأجهزة الأمنية والعمل على مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، مما يقتضي القيام بعملية مراجعة جادة للآليات القائمة، سواء بمنحها صلاحيات حقيقية أو إعادة هيكلتها على نحو يكفل فعاليتها أو إلغاءها، وتأسيس آليات فعالة جديدة وكذلك مراجعة مدى أهلية العاملين بها.[1]

ولكن هذه الالتزامات بقيت في معظم الدول العربية والأفريقية حبراً على ورق؛ بل حتى في بعض الحالات النادرة، ساهمت بعض اتفاقيات التعاون بين هذه الدول والدول الغربية في "نشر ثقافة حقوق إنسان منقوصة، حيث أقيمت – فعلاً - دورات تدريبية لمنتسبي القطاع الشرطي وأجهزة الدولة المعنية في بعض الدول التسلطية؛ وتم تمويلها من برامج إنمائية أوروبية أو أميركية كان لها – للأسف - وقع نفعي للطرفين؛ إذ شعر الطرف الغربي المساهم في هذه العملية التدريبية التجميلية بأنه قد أزال عن كاهله؛ عبء الاتهامات الصحيحة التي ما فتئت تلتصق بسياساته وتتعلق بدعمه للديكتاتوريات لمدة طويلة في المنطقة العربية. ومن جهة أخرى، قام الطرف العربي، المعبر عن نظام تسلطي استبدادي، بتقديم نفسه كتلميذ نجيب يتلقى النصح الإنساني من الآخر ويجبر أفراد قواته الأمنية، أو

---

[1] – *أنظر: علاء قاعود، ((التحول من أجهزة أمنية للنظام الحاكم إلى مؤسسات أمنية لدولة حديثة))، مرجع سابق. و د. محمد الطراونة، ((الشرطة وحقوق الإنسان))، مرجع سابق.*

مجموعة منتقاة بعناية منهم لكي لا تتأثر، لمتابعة هذه الدورات وتوزيع الدروع التذكارية وعلب الحلوى في نهايتها...[1]

من أجل ذلك؛ أخطأت الدول التي غلبت حساباتها الأمنية على واجباتها الأخلاقية؛ فغامرت بمبدأ الشرعية الذي تمثله الشعوب؛ ولذلك فإن أي دولة تضحى بالحرية وبحقوق الإنسان بحجة الأمن؛ لا تستحق لا حرية ولا أمن وهذا ما يتوجب إيصاله إلى الرئيس والمرؤوس في أجهزة الدولة المخولة باستخدام العنف المشروع؛ وقد أثبتت التجارب في بعض البلدان صحة ذلك؛ حيث تبين أن أجهزة الدولة - تلك - التي تتجاوز باستخدام العنف حدود المشروعية؛ إنما تعبر وتنتمي إلى أنظمة هشة لا تستطيع أن تقف أمام حركة الشعوب التي تناضل من أجل نيل حقوقها..[2]

رابعاً – سقوط الشرعية وحق الشعب في استعادة السلطة:

يتصل هذا الموضوع بما تعارف الفقهاء على تسميته (حق مقاومة الطغيان – LA RESISTANCE A L'OPPRESSION) هذا الحق الذي لعب دوراً مهماً في تاريخ الشعوب، وفي تاريخ الكفاح من أجل الحرية والديمقراطية، أما مفهوم هذا الحق: معناه ومداه فلقد تغير مع الزمن، وأخذ أشكالاً مختلفة في التفسير، وكان للكنيسة الكاثوليكية أثر عظيم في التمهيد لتحديد هذا المفهوم، سواء كان بنظريتها في الولاية العامة باعتبارها النائبة عن صاحب التشريع، أو بنظريتها في التفويض الإلهي للسلطة وحدود هذا التفويض.

وفي القرن السادس عشر، القرن الذي نشأت فيه الدول الحديثة ونشأت حولها فكرة الدساتير العقدية بين الملوك والشعوب، وقامت معها المحاولات الفقهية لتبرير حق المقاومة على أساس عقدي، باعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة وقد تنازل عنها في العقد للحاكم وفقاً للشروط وحدود معينة، فإن هو خرج عليها، فللشعب حق الفسخ جزاءً لمخالفته بنود الاتفاق..

وكان أول القائلين بهذه النظرية مارسيل دي بادو (MARSILE DE PADOUE) – (في أواخر القرن الرابع عشر) وثيودور دي بيز (THEODORE DE BEZE) – (في الربع الأخير من القرن السادس عشر 1575)، **وهو الذي قرر بأن الملك للشعب وليس الشعب للملك، وإن الملوك ملزمون بتطبيق العقد فإن خرجوا وجب فسخه ولو بالقوة.**[3]

---

[1] – أنظر: سلام الكواكبي، ((أجهزة الأمن وحقوق الإنسان))، دراسة منشورة في العدد 18 المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية– المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/6/23م في موقعها:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/issue18/editorial.aspx؟

[2] – أنظر: د. محمد الطراونة، ((الشرطة وحقوق الإنسان))، مرجع سابق. أنظر: علاء قاعود، ((التحول من أجهزة أمنية للنظام الحاكم إلى مؤسسات أمنية لدولة حديثة))، مرجع سابق.

[3] – أنظر: " نهاية الدساتير"، دراسة منشورة في مدونة الجزائر للقانون والحقوق، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/9/4م في موقع المدونة على الشابكة:
www.droit-dz.com

كما ذهب فقهاء آخرون من فقهاء القرن السادس عشر وممن مهدوا لفكرة العقد الاجتماعي أمثال هوتمان HUTMAN وهوبرت لانكويت HUBERT LANGUET وسواريس (SUARES)؛ لتقرير هذا الحق على أساس (عقد تفويض) إذ أن السيادة للشعب كما قرر هؤلاء وهو لم يتنازل عنها، إنما فوض الحكام ممارسة مظاهرها تحت رقابته؛ وفي حدود معينة هي: الخضوع للقوانين الإلهية، والقوانين الأساسية التي تفرض احترام حريات الناس وحماية أرواحهم وتحقيق الصالح العام، فإن تجاوز الحكام أو انحرفوا عن هذه الحدود، جاز للشعب أن يفسخ العقد، وأن يسترد التفويض بإعلان الثورة.

وليس معنى هذا أن الفقه في القرن السادس عشر كان مجمعاً على تقرير هذا الحق للشعب، فلقد كان هناك فقهاء آخرون في هذا القرن؛ وما بعده انتهجوا نهجاً مغايراً؛ فأنكروا فيه على الشعوب حقها في مقاومة الطغيان ومجدوا السلطة، وفرضوا احترامها في جميع الأحوال، ومن هؤلاء:

- **ميكافيلي في إيطاليا MACHIAVAL** لسنة 1513 وهو صاحب الكتاب (الأمير LE PRINCE) وصاحب نظرية المستبد العادل،
- **جان بودان JEHAN BODIN** في فرنسا (صاحب ستة كتب للجمهورية).
- **توماس هوبز في إنكلترا THOMAS HOBBES** سنة 1651م؛ فلقد أيد هؤلاء سلطان الملوك، وصاغوا لهم النظريات لهذا الغرض.[1]

وفي القرن السابع عشر برر جماعة من الفقهاء هذا الحق على وجه آخر، باعتبار أن الغاية من السلطة السياسية (بناء على العقد الاجتماعي)؛ إنما هي حماية الحقوق والحريات الفردية، وإن الخروج عن هذه الغاية يبرر المقاومة والثورة، وكان من رواد هذه الفكرة: بيير جوريو PIERRE JURIEU وجون لوك JOHN LOCK سنة 1690م.

ومن أنصارها والقائلين بها من فقهاء القرن الثامن عشر:

- رينال RAYNAL و مابلي MABLY وميرابو MIRABEAU،
- كما ناصرها آخرون من فقهاء القرن التاسع عشر أمثال بنجامين F. BENJAMAIN وآرنو كاريل ARNAUD CARREL، وفاري سوميير VAREILLES SOMMIERES.

وأخيراً فلم يعدم الفقه الحديث ((القرن العشرين)) أنصاراً لهذا الحق، منهم هوريو HAURIOU ، وقد برر هذا الحق بفكرة الدفاع الشرعي، ودوجي L. DUGUIT بفكرة سيادة القانون، وأسمان ESMEIN بفكرة إرادة الشعب المستخلصة من تأييده للثورة أو عدم احتجاجه عليها، أما لافريير فقد أنكر فائدة البحث عن إيجاد تبرير قانوني للثورة، فالمهم عنده هو تقرير

[1] – أنظر: ول وايرل ديورانت، قصة الحضارة – عصر لويس الرابع عشر، الجزء الرابع من المجلد الثامن، الكتاب رقم 34، مرجع سابق، ص 9– 11.

النتائج المترتبة عليها والمسلم بها، لأن الثورة في مفهومها عمل سياسي يخرج من دائرة القانون الوضعي، أما بيدرو فيرى في الثورة ظاهرة قانونية، يرى فيها قانوناً جديداً يريد أن يستقر كأساس للنظام القانوني المقبل.[1]

المبحث الثالث

لا شرعية العنف الصامت و العنف غير المشروع

عندما تسمح الدولة باحتكار فئة قليلة للثروة على حساب باقي الفئات (كما هو الحال في عالمنا العربي)، وحمايتها وإضفاء المشروعية على هذا التوزيع، ألا يعتبر ذلك عنفاً؟ وإن كان صامتاً؟ وعندما تندلع الانتفاضات والاحتجاجات الشعبية وما تخلفه من خسائر، ألا يعتبر ذلك عنفاً مضاداً؟ وإن كان شرعياً وعندما تقوم الدولة – استناداً على مشروعيتها - بقمعها، ألا يصبح العنف مركباً (استعمال العنف المادي للحفاظ على عنف اجتماعي)؟ [2]

ولعلنا لا نأتي بجديدٍ إذا قلنا إنَّ العنف الصامت صار من أهم استراتجيات قوى القهر اللئيمة في الدولة البائسة؛ وهي الدولة التي فشلت في أن تكون دولةً في أساط أقرانها من الدول المستقرة؛ واكتفت عملياً بأن تكون سلطة تابعة أو مأجورة أو عميلة ..أي أن تكون كياناً يستمد وجوده من وظيفته، وليس من شرعيةٍ منحتهتا لها أمة، أو بنائها لمشروعٍ انتزعت به مكانةً دوليةً بين الدول؛ ولا حتى مشروعية دستوريةٍ تمدها بأسباب البقاء قانوناً على أقل تقديرٍ...[3]

المطلب الأول

العتف الصامت قوى القهر اللئيمة في الدول البائسة!

لقد تنكرت عديد من الأنظمة المستبدة بلبوس القومية بالرغم من أنها أنتجت جرعات عالية من الشوفينية في خطابها السياسي وممارساتها القمعية. وادعت تبني المبادئ التقدمية بالرغم من أنها مارست أسوأ أنواع رأسمالية العصابة أو احتكارية الزمرة واستولت على مقدرات البلاد التي حكمتها. وطرحت مفاهيم الحداثة بالرغم من أن كل سياساتها الثقافية والاجتماعية أعادت شعوبها إلى مجاهل العصور الوسطى علماً ومعرفةً وفكراً نقدياً.

وأخيراً، فقد تفننت بتسخير مفهوم العلمانية لتطويعه كأداة سياسية وهي التي أججت الصراعات الطائفية والانغلاق المذهبي وتقهقر العملية الإصلاحية في الفكر الديني. خطوات هدامة هدفها الأول والأخير كان ولم يزل المحافظة على عرش السلطة المطلقة بالاستناد إلى التعسف الأمني،

[1] – أنظر: " نهاية الدساتير"، مرجع سابق.

[2] – أنظر: أحمد أبو وصال، ((شرعنة العنف: عنف الدولة))، مرجع سابق.

[3] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، ((أزمات الدولة العربية الحديثة – الجزء الأول))، مرجع سابق.

ووجود فئة متمجّدة ومتجمّدة يوزع عليها ريع الاستنزاف الاقتصادي؛ لمقدرات هائلة لتصبح تسبّح بحمد الطاغية وبخصاله الإنسانية وبعطاءاته التي لا يقدر الجهّال من عموم الشعب على تقديرها؛ فجسدت تلك "الدول" بخصالها مفهوم الدولة البائسة؟[1]

أولاً – مفهوم الدولة البائسة:

يعدُّ العالم الثالث – بحسب الوصف المبد للدكتور جمال حمدان رحمه الله تعالى - أكبر متحف عالمي؛ للحفريات السياسية ومخلفات الطغيان والاستبداد الشرقي القديم والرجعيات البدوية البدائية العتيقة المتحجرة، فضلًا عن أنه غدا أبشع معقل للديكتاتوريات العسكرية والفاشية اللاشرعية الاغتصابية الفاسدة نصف المتعلمة أو نصف الجاهلة، وكأنما قد حُكِم عليه بأن يستبدل بالاحتلال العسكري الأجنبي القديم أيام الاستعمار، الاحتلال العسكري الداخلي الجديد تحت الاستقلال، هذا استعمار خارجي، وهذا (استعمار داخلي)! والواقع موضوعيًّا أن العالم الثالث كما هو اليوم إنما ينتمي سياسيًّا إلى الماضي السحيق، يعيش في القرن الـ20 الميلادي بالهيكل السياسي للقرن الـ20 قبل الميلادي.[2]

المؤسف، بعد، أن أغلب هذه الديكتاتوريات العسكرية أو الرجعية يتم أو يقع تحت ادعاء ولافتة الديمقراطية، بل ويباهي بها أعرق الديمقراطيات الغربية بلا حياء ولا خجل، ولا عجب أن صك البعض لهذا كله تعبير "ديمقراطية العالم الثالث" و"الديموكتاتورية" كنوع من السخرية السياسية، وعلى الجملة، فلا نقاش في أن العالم الثالث هو أكبر سجن دولي ومعتقل مفتوح للمواطن النامي، ومن نافلة القول كذلك إنه لا أمل البتة في تحرير هذا المواطن من التخلف السياسي والحضاري إلا بتحريره من هذه العبودية السياسية.[3]

لقد أبت دول العالم الثالث أن تغير وصفها هذا، وحافظت عليه كما حافظت التنمية على البعد عن معظمها؛ وأحاطت بها عوامل الإخفاق إحاطة الأسورة بالمعصم؛ ولذلك آثرت كثيرٌ من البلدان الانغلاق على دوائر الفساد فيها، ثم إغلاق منافذ الحرية والإصلاح والديمقراطية والحكم الرشيد بذرائع واهية؛[4] حتى أضحى العالم الثالث - منذ تصفية الاستعمار - مهداً للحكم العسكري

---

[1] – أنظر: سلام الكواكبي ((أجهزة الأمن وحقوق الإنسان))، دراسة منشورة في العدد 18 المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية– المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/6/23م في موقعها: http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/issue18/editorial.aspx ؟

[2] – يبدو أنه تفاءل كثيراً المرحوم الدكتور جمال حمدان؛ وهو يتحدث عن آليات الوصول الآمن إلى الديمقراطية وبقرب وصول الشعب إليها؛ حيث يقول: ((غير أن الديمقراطية كالحرية أو ليسا جانبين لشيءٍ واحدٍ؟ الديمقراطية لا تمنح؛ ولكن تنتزع، لا تستجدى من الديكتاتور وإنما تفرض عليه فرضاً بقوة الوعي وفعل القوة وبيد الشعب نفسه، والانقلاب العسكري مرضٌ؛ مصله المضاد هو الثورة الشعبية؛ ولقد ولى زمان الحاكم الهاوي المغتصب، وأكثر منه الحاكم المطلق المستبد...)). أنظر: د.جمال حمدان، شخصية مصر دراسة في عبقرية المكان، الجزء الرابع، دار الهلال، القاهرة، 1995م، ص 613. ولمزيدٍ من التفصيل؛ أنظر: أنظر: د. جمال حمدان، إستراتيجية الاستعمار والتحرير، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1403، 1983م، ص 192 وما بعدها.

[3] – أنظر: إسلام أنور المهدي، ((إلى أين سيقودنا عنف الدولة المصرية؟))، مرجع سابق.

[4] - See: Gedeon M. Mudacumura &Göktuğ Morçöl Editors, Challenges to Democratic Governance in Developing Countries, Springer International Publishing Switzerland, 2014, pp 122-131.

الفاشي الباطش والانقلابات العسكرية الدورية، فلا يكاد يمضي شهر إلا ويقع انقلاب عسكري في دولة من دوله؛ وكأنما قد سرى في جسمه السياسي الميكروب اللاتيني والنمط اللاتيني، حيث سجلت دول أمريكا الجنوبية وحدها أكثر من 200 انقلاب عسكري منذ الاستقلال في أوائل القرن الماضي، أو كما عبر البعض، لقد أصبح الحكم العسكري وباء العالم الثالث ولعنة المداريات وجذام الجنوب، وأصبح العالم الثالث دستوريًا عالم الانقلابات العسكرية بالتفصيل والامتياز.[1]

ومن المحزن أو المضحك أن كثيرًا من أصحاب وصانعي هذه الانقلابات العسكرية الطفيلية؛ يصر إصراراً واستكباراً (أو غفلة أو استهتاراً؟) على أن ينعتها بالثورة، الثورة الشعبية وإلا فلا، كل انقلاب عند أصحابه هو ثورة، إما وطنية أو اجتماعية أو تحرير، إلخ، بينما هو عند الشعب من الغاصبين، وفي النتيجة، وعلى هامش الهامش، بل في الصميم، فإن معظم العالم الثالث لا يحكمه خيرة أبنائه، إن لم يحكمه شرهم حقًا، الأمر الذي يضاعف من أزمته العالمية ويزيده تخلفًا على التخلف ووهنًا على وهن".[2]

إذن؛ لما تكن نتائج بناء الدولة في العالم الثالث شبيهة بنتائجها في أوروبا، وقد أشار العديد من الدارسين للدولة العربية إلى تضخمها في مقابل الضعف الهائل في الكفاءة والشرعية، اللذين يسمانها؛ فالدولة العربية كما يصفها – البعض - دولة ضارية ولكنها في الوقت ذاته تفتقر إلى القوة التي تسمح لها بالنفاذ إلى المجتمع، قوة الإقناع والشرعية؛ حيث نشأت الدولة العربية الحديثة على إما أساس من إدارة استعمارية هدفها إخضاع السكان المحليين؛ أو على أساس تحديث عسكري فشل تحديداً في ما يتعلق بمواجهة العدو الخارجي أو على هجانة من الاثنين، فلم تكن نمواً طبيعياً لمجتمعها، بل كانت على قطيعة مع إرثه الروحي والثقافي الناظم للحياة داخله.

كذلك أصبح استمرارها ووحدتها شأناً يقرره ويحميه النظام العالمي، وليس رهناً بكفاءتها أو قدرتها على تعبئة مواردها بأفضل شكل من أجل القيام بوظائفها تحت خطر الزوال والاندثار؛ ويقدم العراق بعد 2003 مثالاً معبراً، فهو لا يلبي أي شرط من شروط الدولة، فلا احتكار للسلاح ولا سلطة شرعية ولا سيادة تمارسها الدولة على كامل إقليمها؛ فالعراق – بتقدير البعض - دولة بالاعتبار الحقوقي فقط، وما يحفظ استمراره بهذه الصفة ووحدة أراضيه هو النظام الدولي، وبمعزل عن أية دينامية داخلية؛ بل حتى عندما استولى « تنظيم داعش الإرهابي» على ما يقارب 40 في المئة من أراضي العراق؛ تدخل العالم بأجمعه – تقريباً - لكي يحارب التنظيم ويحفظ العراق كدولة..[3]

من أجل ذلك؛ استعانت قوى الاستعمار في بعض الحالات بالحكام الجدد بحسبانهم " الدولة" في أوطانهم؛ بل في حالاتٍ معينةٍ استبدلت بقواتها قوات من حكموا بعدها؛ وبات من

[1] - See: - McGowan, Patrick. 2006. "Coups and Conflict in West Africa, 1955–2004: Part II, Empirical Findings". *Armed Forces & Society, vol. 32: pp. 234–253.*

[2] – *أنظر: إسلام أنور المهدي، ((إلى أين سيقودنا عنف الدولة المصرية؟))، مرجع سابق.*

[3] – *أنظر: موريس عايق، مرجع سابق.*

الضروري إيجاد استراتيجيات عميقة تؤمن استمرار هذا الانسجام الغامض بين القوى الاستعمارية الكبرى كدولٍ قوميةٍ راسخةٍ مستقرةٍ، وبين القوى الحاكمة في " دول العالم الثالث" كحكومات أمرٍ واقعٍ تتحكم باستمرارها المعطيات والظروف...ولطالما تلونت تلك الاستراتيجيات وأخذت أسماءً كثيرةً؛ ولكنها – إلا في حالاتٍ نادرةٍ – فشلت في بناء دولةٍ حقيقيةٍ، وأخفقت في بناء مجتمعٍ آمنٍ لأبنائه بعيداً عن سطوة الأمن، بل إنها ما استطاعت أن تحقق أيَّ قيمةً مضافة أخلاقياً عما كانت عليه تلك الدول قبل اغتصابها للسلطة فيها...[1]

ثانياً – إستراتيجيات العنف الصامت في الدولة البائسة:

يعدُّ العنف الصامت من أهم استراتيجيات قوى القهر اللئيمة في الدولة البائسة؛ وهي استراتيجيات ترتكز على خطةٍ لحكم الشعوب؛ وهي خطة شبهها بعضهم - محقاً ببروتوكولات حكماء صهيون؛ حيث شكلت بروتوكولات حكماء صهيون نقطة فارقة في التخطيط المدروس للسيطرة على الشعوب عالمياً. فمكر اليهود أمر تعلمه العامة والخاصة. وقد ظهرت تلك الخطة كوثيقة – مسربةً - على غرار البروتوكولات بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للحرب الغربية الثانية؛ إذ ظهرت تلك الوثيقة السرية التي أنتجت في 1979م، إلى العلن بعد حوالي عقد من إنتاجها، وكانت قد بنيت على غرار البروتوكولات؛ وقد لخص – مضمونها - المفكر الأمريكي وعالم اللسانيات، (افرايم نعوم تشومسكي)، في كتابه ((أسلحة صامتة لحروب هادئة)) رؤية تلك الوثيقة في عشر استراتيجيات للتحكم في الشعوب...[2]

وبعد أن تأملتها ملياً وجدت أن اسمها المناسب هو ما أوردته في عنوان مطلبنا هذا؛ أي العتف الصامت قوى القهر اللئيمة في الدولة البائسة؛ وهي الدولة التي لا زالت تتمحور حول " زعيمها" الذي يتأرجح وحاشيته بنعيمها؛ بحسبان أنَّ تلك الاستراتيجيات ترتكز على القوة الناعمة للدولة؛ وإن شئت الدقة قلت القوى اللئيمة التي تستخدمها الدولة التي تتعامل مع من تحكمهم؛ على أنهم قطيعٌ لا ينبغي إهماله كمصدرٍ " لامتيازات الدولة"؛ كما لا ينغي إفلاته كي لا يفرغ للإنتباه إلى شؤونه وشجونه، والسعي لإعادة الضبط الفطري بأنَّ الناس الشعب الأمة...هم مصدر السلطة، وهم – على الحقيقة – الدولة وليس أولئك الذين يستعبدونهم باسمها؛ ويسوسونهم سوس غرائب الإبل[3]...أما تلك الإسترتجيات البائسة فهي:

---

[1] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، "دساتير الربيع العربي معادلة الثورة والدولة: محاولة في التأصيل"؛ مرجع سابق.

[2] – أنظر: د. أحمد محمد أحمد آدم صافي الدين، ((أسلحة صامتة لحروب هادئة: عشر استراتيجيات للتحكم في شعوب العالم))؛ بحثٌ منشورٌ في 2016/11/18م ومتاح بتاريخ الزيارة السبت 2017/5/20م في موقع سودانيل:

؟ http://www.sudanile.com/index.php

[3] – أنظر: د. جاسم محمد زكريا، "دساتير الربيع العربي معادلة الثورة والدولة: محاولة في التأصيل"؛ مرجع سابق.

1- **إستراتيجية الإلهاء:** هذه الإستراتيجية عنصر أساسي في التحكّم بالمجتمعات، وهي تتمثل في تحويل انتباه الرّأي العام عن المشاكل الهامّة والتغييرات التي تقرّرها النّخب السياسية والاقتصادية، ويتمّ ذلك عبر وابل متواصل من الإلهاءات والمعلومات التافهة. إستراتيجية الإلهاء ضروريّة - أيضاً - لمنع العامة من الاهتمام بالمعارف الضروريّة في ميادين مثل العلوم، الاقتصاد، علم النفس، بيولوجيا الأعصاب و علم الحواسيب. "حافظ على تشتّت اهتمامات العامة، بعيداً عن المشاكل الاجتماعية الحقيقية، واجعل هذه الاهتمامات موجهة نحو مواضيع ليست ذات أهمية حقيقيّة. اجعل الشعب منشغلاً، منشغلاً، منشغلاً، دون أن يكون له أي وقت للتفكير، ليعيش حياة القطيع في ضيعة..."[1]

2- **ابتكر المشاكل ... ثم قدّم الحلول:** هذه الطريقة تسمّى أيضا "المشكل – ردّة الفعل – الحل". في الأول نبتكر مشكلا أو "موقفا" متوقَعاً لنثير ردّة فعل معيّنة من قبل الشعب، و حتى يطالب هذا الأخير بالإجراءات التي نريده أن يقبل بها. مثلاً: ترك العنف الحضري يتنامى، أو تنظيم تفجيرات دامية، حتى يطالب الشعب بقوانين أمنية على حساب حرّيته، أو: ابتكار أزمة مالية حتى يتمّ تقبّل التراجع على مستوى الحقوق الاجتماعية وتردّي الخدمات العمومية كشرّ لا بدّ منه.[2]

3- **إستراتيجية التدرّج:** لكي يتم قبول إجراء غير مقبول، يكفي أن يتمّ تطبيقه بصفة تدريجيّة، مثل أطياف اللون الواحد (من الفاتح إلى الغامق)، على فترة تدوم 10 سنوات. وقد تم اعتماد هذه الطريقة لفرض الظروف السوسيو- اقتصاديّة الجديدة بين الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي: بطالة شاملة، هشاشة، مرونة، تعاقد خارجي ورواتب لا تضمن العيش الكريم، وهي تغييرات كانت ستؤدّي إلى ثورة لو تمّ تطبيقها دفعة واحدة.

4- **إستراتيجية المؤجّل:** وهي طريقة أخرى يتم الالتجاء إليها من أجل إكساب القرارات المكروهة القبول، وحتّى يتمّ تقديمها كدواء "مؤلم ولكنّه ضروري"، ويكون ذلك بكسب موافقة الشعب في الحاضر على تطبيق شيء ما في المستقبل. قبول تضحية مستقبلية يكون دائماً أسهل من قبول تضحية حينيّة. أوّلاً لأن المجهود لن يتم بذله في الحين، وثانياً لأن الشعب له دائماً ميل لأن يأمل بسذاجة أن "كل شيء سيكون أفضل في الغد"، وأنّه سيكون بإمكانه تفادي التّضحية المطلوبة في المستقبل. وأخيراً، يترك كلّ هذا الوقت للشعب حتى يتعوّد على فكرة التغيير ويقبلها باستسلام عندما يحين أوانها.[3]

---

[1] – *أنظر: د. أحمد محمد أحمد أدم صافي الدين، ((أسلحة صامتة لحروب هادئة: عشر استراتيجيات للتحكم في شعوب العالم))؛ مرجع سابق.*

[2] – *أنظر: محمد فايز، ((الدولة العميقة))، منشور في 2013/1/25م، ومتاح بتاريخ الزيارة السبت 2013/2/9م في موقع:*
http://egyptdeepstate.wordpress.com/, Egypt, 25\1\2013 /

[3] – *مثالها تعديل مبكر للدستور يؤمن – من حيث النتيجة – ليس استمرارية النظام الحاكم فحسب، بل الحفاظ على رأسه ومفرداته ومستتبعاته معه؛ وهذا أمر جرى في عددٍ من الدول منها بعض الدول العربية...*

5- **مخاطبة الشعب كمجموعة أطفال صغار:** تستعمل غالبية الإعلانات الموجّهة لعامّة الشعب خطاباً وحججاً وشخصيات ونبرة ذات طابع طفولي، وكثيراً ما تقترب من مستوى التخلّف الذهني، وكأن المشاهد طفل صغير أو معوّق ذهنيّاً. كلّما حاولنا مغالطة المشاهد، كلما زاد اعتمادنا على تلك النبرة. لماذا؟ "إذا خاطبنا شخصاً كما لو كان طفلاً في سن الثانية عشرة، فستكون لدى هذا الشخص إجابة أو ردّة فعل مجرّدة من الحسّ النقدي؛ بنفس الدرجة التي ستكون عليها ردّة فعل أو إجابة الطفل ذي الإثني عشرة عاماً.

6- **استثارة العاطفة بدل الفكر:** استثارة العاطفة هي تقنية كلاسيكية تُستعمل لتعطيل التّحليل المنطقي، وبالتالي الحسّ النقدي للأشخاص. كما أنّ استعمال المفردات العاطفيّة يسمح بالمرور للاّوعي حتّى يتمّ زرعه بأفكار، رغبات، مخاوف، نزعات، أو سلوكيّات.[1]

7- **إبقاء الشّعب في حالة جهل وحماقة:** العمل بطريقة يكون خلالها الشعب غير قادر على استيعاب التكنولوجيات والطّرق المستعملة للتحكّم به واستعباده. "يجب أن تكون نوعيّة التّعليم المقدّم للطبقات السّفلى هي النوعيّة الأفقر، بطريقة تبقى إثرها الهوّة المعرفيّة التي تعزل الطّبقات السّفلى عن العليا غير مفهومة من قبل الطّبقات السّفلى" مقتطف من كتاب أسلحة صامتة لحروب هادئة.

8- **تشجيع الشّعب على استحسان الرّداءة:** تشجيع الشّعب على أن يجد أنّه من "الرّائع" أن يكون غبيّاً، همجيّاً و جاهلاً.[2]

9- **تعويض التمرّد بالإحساس بالذنب:** جعل الفرد يظنّ أنّه المسؤول الوحيد عن تعاسته، وأن سبب مسؤوليّته تلك هو نقص في ذكائه وقدراته أو مجهوداته. وهكذا، عوض أن يثور على النّظام الاقتصادي، يقوم بامتهان نفسه ويحس بالذنب، وهو ما يولّد دولة اكتئابيّة يكون أحد آثارها الانغلاق وتعطيل التحرّك. ودون تحرّك لا وجود للثورة!

10- **معرفة الأفراد أكثر ممّا يعرفون أنفسهم:** خلال الخمسين سنة الفارطة، حفرت التطوّرات العلميّة المذهلة هوّة لا تزال تتّسع بين المعارف العامّة وتلك التي تحتكرها وتستعملها النّخب

---

[1] – *تحفل ذاكرة الشعوب العربية – على ضعفها – بعشرات المقاطع التي باتت متاحةً – اليوم – عبر تطبيقات اليوتيوب وغيرها المحملة بعبق المشاعر الفياضة، والشعارات الملتهبة، والخطابات الحماسية التي كانت كفيلةً بتخدير بلك الذاكرة حتى اكتشاف الخديعة الكبرى يوم أن استفاقت الشعوب وهي تجد أنه قد فاتها القطار..فصرخت بمرارةٍ ووجع ..هرمنا.. أنظر: د. جاسم محمد زكريا، "دساتير الربيع العربي معادلة الثورة والدولة: محاولة في التأصيل"؛ مرجع سابق.*

[2] – *حسبك أن تتابع أسماء المشاهير وعناوين الأفلام والمسلسلات والقنوات والأغاني العربية في العقدين الأخيرين من تاريخ العرب الحديث 1995–2015م؛ فمن مشاهيرها " فيفي عبده، ونانسي عجرم، وهيفاء وهبي، وشعبان عبد الرحيم، عصام كاريكا ...؛ ومن أغانيها (البرتقالة، بحبك يا حمار، العنب العنب؛ إدي إدي واه ...ومن أفلامها (الرغبة، اللمبي، جالا جالا، رانديفو، مذكرات مراهقة، مافيا، عودة مدرسة المشاغبين، إزاي البنات تحبك، أشتاتاً أشتوت، شباب تيك أواي، غبي منه وفيه، فول الصين العظيم، كيمو وأنتيمو، بنات وسط البلد، حاحا وتفاحة، شباب سبايسي، واحد كابوتشينو، يا أنا يا خالتي، شيكامارا، طاطا قام طاطا نام، إتش دبور، كباريه...))؛ وإذا كانت تطول هذه القائمة البائسة؛ فما من شكٍ أن مفرداتها ليست أسماءً عابرة في وقتٍ باتت فيه " الميديا" تشاركك مفردات حياتك؛ إذا ما كانت تساهم في صياغتها على نحوٍ ما؛ أي أنها عناوين تجد مفرزاتها ونتائجها وآثارها في سلوكيات مبتذلةٍ ورديئةٍ ومدانةٍ – بدايةً – ثم تتم المراهنة على التطبيع معها؛ وللأسف أن معارك التطبيع؛ أوشكت أن تكون مضمونة الخسارة غالبًا...*

الحاكمة. فبفضل علوم الأحياء، بيولوجيا الأعصاب وعلم النّفس التّطبيقي، توصّل "النّظام" إلى معرفة متقدّمة للكائن البشري، على الصّعيدين الفيزيائي والنّفسي. أصبح هذا "النّظام" قادراً على معرفة الفرد المتوسّط أكثر ممّا يعرف نفسه، وهذا يعني أنّ النظام – في أغلب الحالات – يملك سلطة على الأفراد أكثر من تلك التي يملكونها على أنفسهم.[1]

المطلب الثاني
من أشكال عنف الدولة غير المشروع

أولاً – التعذيب صورة العنف المشينة:

1. ماهية التعذيب: أوردت اتفاقية مناهضة التعذيب – في مادتها الأولى - التعريف التالي لهذا المصطلح الشنيع: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها". ومع هذا، يتعين أن تكون هذه العقوبات مشروعة بموجب المعايير الوطنية والدولية على حد سواء. كذلك يقول إعلان مناهضة التعذيب: "يمثل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."[2]

ونظراً لأهمية الجانب التعليمي والإعلامي في التطبيق الفعال لمبدأ الحظر في جانبه الوقائي، فلقد نصت الاتفاقية على أن تضمن الدول الأطراف إدراج دروس حول منع التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم علاقة بالاعتقال أو الاستجواب أو معاملة المساجين أو المعتقلين، على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تضمن وجود تدابير قانونية لحماية ضحايا التعذيب و تعويضهم.

وينص الجزء الثاني من الاتفاقية على إنشاء لجنة تعنى بمناهضة التعذيب، تتكون من عشرة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية وتنتخبهم الدول الأطراف وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، وتتمثل مهمة اللجنة في متابعة تطبيق الاتفاقية ورصد المخالفات الصادرة عن الدول الأطراف في هذا الموضوع.

---

[1] – أنظر: د. أحمد محمد أحمد آدم صافي الدين، ((أسلحة صامتة لحروب هادئة: عشر استراتيجيات للتحكم في شعوب العالم))؛ مرجع سابق. محمد فايز، ((الدولة العميقة))، مرجع سابق

[2] - *See: Amnesty International, Hidden scandal, secret shame: Torture and ill-treatment of children, Amnesty International Publications, 1st , London, The UK, 2000, pp33-36.*

حيث تقدم هذه الأخيرة تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها، تنفيذا لتعهداتها التي نصت عليها الاتفاقية . وبموجب المادة 20، فإنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها، بحيث يتضح لها أن تلك البيانات والمعلومات تتضمن أدلة تتمتع بقدر كاف من المصداقية، وتشير إلى أن تعذيبا تمت ممارسته بطريقة منظمة على إقليم دولة من الدول الأطراف، تدعو اللجنة الدولة المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها.

ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تقرر إجراء تحقيق بما في ذلك القيام بزيارة إلى الدولة المعنية، وذلك بناءا على موافقة تلك الدولة؛ وتكون إجراءات اللجنة سرية أثناء قيامها بمثل هذا التحقيق، ولكن يجوز لها أن تقرر إدراج بيان ملخص لنتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن يجوز للدول وقت تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية أن تبدي تحفظا بشأن اختصاص اللجنة المقرر في المادة 20 سالفة الذكر.

وبموجب المادة 21 فانه يمكن لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة تلقي بلاغات مفادها أن دولة طرفا تدعي بان دولة طرفا أخرى قد انتهكت التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية ، ويجوز تسليم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المحددة في هذه المادة، على أنه لا يجوز تناول أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم يصدر عنها إعلان من هذا القبيل .

وبموجب المادة 22 يجوز لأية دولة طرف أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة بأن تتسلم وأن تدرس شكاوى ترد من أفراد أو نيابة عنهم، يخضعون لولايتها القضائية و يدعون أنهم ضحايا تعذيب من طرف الدولة التي يتبعون لها .

ويتناول الجزء الثالث من الاتفاقية أحكام خاصة بالتوقيع ، الانضمام ، التصديق على الاتفاقية، دخولها حيز النفاذ ودور الأمين العام للأمم المتحدة في هذا المجال. ولقد ميزت الاتفاقية بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة اذ خصصت المادة الأولى لتعريف التعذيب، ثم أوردت في مادتها السادسة عشر حظراً لغيره من أوجه العقوبة أو المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، إذ تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتعهد كل دولة، بمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب، والذي يرتكبه موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم تلك الأعمال بموافقته أو سكوته عليها.[1]

[1] – أنظر: طه العبيدي، جريمة التعذيب و القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008/1/19م، منشورة في موقع:

http://lejuriste.montadalhilal.com/t4109-topic.

وتتلخص ممارسات النسخة العربية من التعذيب بالعنف والإكراه على المعتقلين في الحبس الانفرادي، والتجريد من الأثاث والأدوات حتى الأقلام والأوراق والملابس الداخلية، المنع من العلاج ومنع الأدوية حتى للأمراض المزمنة والخطيرة، منع الزيارة، مصادرة الطعام، الإهانات اللفظية، التعدي بالضرب، التحرش والاعتداء الجنسي، التعذيب بوسائل متعددة، الفصل من العمل. كما تتلخص وسائل ممارسات العنف والإكراه على أهالي المعتقلين في تغريب المعتقل بحيث يكون محل سجنه بعيدًا عن إقامة أسرته وتتكلف السفر كل زيارة، منع الزيارة، الإهانات اللفظية، التحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب، الاعتقال، التهديد بالاعتقال، المداهمات المتكررة للمنازل، إشاعات سوء السمعة، استنزاف الموارد المالية في الإنفاق على إطعام المعتقل داخل سجنه وخارجه. وفي حالة الإفراج عن المعتقل يمنع من العمل بموجب تقارير أمنية ويمنع من السفر، وفي حالة سفره يوضع على قوائم ترقب الوصول.[1]

2. التعذيب من أي دولة جريمة ومن الدولة الكبرى سقوط وجريمة كبرى:

أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في 2003/7/23 أن معتقلين عراقيين لدى القوات الغزو الأمريكية اشتكوا من تعرضهم لعمليات تعذيب وعقوبات قاسية ولا إنسانية، **حيث مارست قوات الاحتلال وأعوانها التعذيب باستخدام أساليب ليست مجرمةً ومحرمةً قانوناً فحسب؛ بل مشينةً ومروعةً داخل سجون الاحتلال في العراق، فما حصل هناك ليس انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؛ وإنما إلغاء للإنسانية؛ و نورد فيما يلي؛ بعضاً من تلك الوقائع المشينة:**

- التعرض للمعتقلين بالضرب خلال عملية الاعتقال.
- تقييد المعتقلين من الخلف بقيود بلاستيكية مسننة تهددهم في حال الحركة بالجرح وقطع الأوردة.
- تقييدهم لعدة أيام متصلة على مقعد خشبي .
- ربط كلتا يديه بقيد حديدي في عمود معدني ويترك في الشمس لفترات طويلة.
- دفع السجناء باتجاه الحائط حتى يتساقطوا على الأرض على شكل كومة تدعى كومة الكلاب ثم قيام الحراس بتدويرهم ثم السير والجلوس فوقهم.
- وضع السجناء في خيم من المشمع الحارة صيفاً والباردة شتاءً.
- سكب الماء البارد على المعتقلين وإيقافهم أمام مكيفات الهواء شتاءً وتحت حرارة الشمس صيفاً بدون ماء أو طعام.
- إجبار محتجزين مقيدين على الجلوس على فضلاتهم.

[1] – أنظر: إسلام أنور المهدي، ((إلى أين سيقودنا عنف الدولة المصرية؟))، مرجع سابق.

- تصوير معتقلين رجال ونساء بالفيديو والكاميرا وهم عراة.
- إرغام معتقلين ذكور على ارتداء ألبسة داخلية أو وضعها على وجوههم.
- تصوير جثث المعتقلين العراقيين.
- تحطيم أسنان المعتقل وإصابته بكسر في الفك ومن ثم الرمي به من مدرعة أميركية.
- تطويق رقاب معتقلين ذكور عراة بجنزير كلب والتقاط صور فوتوغرافية لهم.
- تعرية أب وابنه وإرغامهما على الوقوف والنظر إلى بعضهما البعض.
- ترك السجناء عراة في زنازينهم عدة أيام.
- تعليق المعتقل على عامود ضخم موثوق الرجلين واليدين وراء الظهر.
- التعرض للصعق الكهربائي في مناطق حساسة.
- كسر أنابيب الإضاءة الكيميائية وصب محتواها من الفوسفور على أجساد السجناء.
- إجبار المعتقل على البقاء في قفص يسمى التابوت وهو واقف لعدة أيام دون نوم أو جلوس وحجز بعض المعتقلين في صناديق القمامة لساعات أو أيام.
- إجبار المعتقل على أكل لحم الخنزير وشرب الكحول وسب الإسلام.
- إجبار المعتقل على الأكل في المرحاض.
- ولعل من أشد الأساليب غرابة وضع حيوانات وحشرات في قاعات نوم المعتقلين وتحذيرهم من قتلها أو إخراجها من القاعة، فتصول وتجول تلك الحيوانات على أجساد المعتقلين العراقيين وهم يصرخون هلعاً وخوفاً، وهكذا يبقى جميع المعتقلين دون نوم خوفاً من تلك الحيوانات، ويبقى هذا الوضع لعدة أيام مما يؤدي لانهيار عدد كبير من المعتقلين نفسياً.

ونشير إلى منظمة العفو الدولية تلقت تقارير حول وقوع حوادث تعذيب وسوء معاملة على أيدي قوات الاحتلال ولم تقتصر على المشتبه فيهم جنائياً، ومن هذه الأساليب الحرمان من النوم لفترات طويلة ، والتقييد مدة زمنية كبيرة في أوضاع مؤلمة مصحوباً بموسيقى صاخبة ، ووضع القناع على الرأس والوجه لفترات طويلة، وتعريض المعتقل لأضواء ساطعة .[1]

---

[1] – طلبنا من الدكتور فراس الطحان – إبّان إشرافنا عليه في رسالة الدكتوراه التي نستند عليها هنا– أن يتبع أسلوب الرصد الميداني لجرائم الغزاة الأمريكيين وحلفائهم وأعوانهم، لأن العراق كان يئن تحت أنياب الغزاة؛ ووجدنا أن أقل الواجب أن نوثق للذاكرة العربية – التي أذلها الهوان وأدمنت النسيان – وقائع مرة لعلها تتذكر، وإذا مرت الأيام لا تنسى، وقد أجاد الأخ فراس أداء المهمة كما أحسن في بناء الرسالة التي تعد وثيقةً عربيةً ذات مصداقية؛ لما بذل فيها من جهدٍ وما أريد لها من رصدٍ لأول وقائع الانتقام الجديد...أنظر: د. فراس الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق: دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1431ه 2009م، ص 518– 520.

وأجد لزاماً علينا – في هذا المقام – أن نستذكر بمرارةٍ وألمٍ كبيرين فضيحة سجن أبو غريب؛ بدأت فضيحة سجن أبو غريب تتكشف في 2003/1/13 عندما سلم جوزيف داربي الذي عمل في سلك الشرطة العسكرية بسجن ابو غريب إلى قسم التحقيقات الجنائية التابع للجيش الأميركي (CD) مليئاً بالصور لمعتقلين عراقيين تعرضوا لأشكال من الاعتداءات الجنسية والممارسات اللا أخلاقية .

وبثت شبكة سي بي إس نيوز الأميركية في أحد برامجها يوم 2004/4/28 صوراً التقطت في سجن أبو غريب أواخر عام 2003 ، تبين اساءة معاملة قوات الاحتلال لعدد من المعتقلين العراقيين، وتظهر جنود الاحتلال واقفين لالتقاط الصور التذكارية ، بينما تكوَّم المعتقلون عراة بشكل هرمي ، وكتبت كلمات مهينة على بشرة معتقل باللغة الإنكليزية، كما اقتاد جنود الاحتلال رجلاً آخراً ليقف على صندوق ورأسه مغطى في حين تم توصيل أسلاك إلى يديه، وإبلاغه بأنه إذا سقط من أعلى الصندوق سيصعق بالكهرباء، وكشفت الشبكة صورة جندي أميركي يبتسم بجوار جثة المعتقل مناضل الحمادي الذي توفي بسبب التعذيب في سجن أبو غريب، علماً أن م13 من اتفاقية جنيف الثالثة تؤكد على حماية شرف أسير الحرب، ويعد التقاط صور الأسير إهانة له ويشكل انتهاكاً للاتفاقية.[1]

ثانياً – الدولة المدمنة على العنف:

على الرغم من أنَّ ظاهرة الإدمان على العنف من طرف الدول جليّة ومهمة، فإنها لا تلقى الاهتمام الكافي في السياق المُرتبط ببحث الحروب ودرسها؛ ولا بُدّ من أن نشير هنا إلى أن ظاهرة هذه الدول المُدمنة تختلف عن ظاهرة "عنف الدولة"، كما درسها ماكس فيبر مثلًا، لكون تلك الدول تتحدّى القوانين والشرائع الدولية، وتنتهج العنف إزاء محيطها، وتكفر بأي بدائل أخرى؛ وتنقسم الدول المُدمنة على العنف – بتقدير البعض - إلى ثلاث فئات:

- الأولى، دول مدمنة قديمة ذات تاريخ دولي طويل حافل بالعنف؛
- الثانية، دول كانت مُدمنة قديمًا وتعافت؛
- الثالثة، دول مدمنة حديثة العهد؛ وإذا ما جرى توزيع عدد الحروب على عدد سنوات وجود هذه الدول، فإن إسرائيل تحتل المكان الأول في قائمة الدول المدمنة على العنف نظراً إلى حقيقة أنها خاضت بالمتوسط حربًا واحدة كل ثماني سنوات؛ ويتمثّل أحد تفسيرات ظاهرة الإدمان على العنف في ما يُسمى "عارض الضرورة- القدرة"، وهو عارض يتعلق بظروف دولية بنيوية ذات صلة بدولة معينة.

[1] – أنظر: د. فراس الطحان، المرجع السابق، ص 542– 544.

ويتم تبرير مركّب الضرورة، في حالة إسرائيل، بأنها موجودة في وسط بيئة معادية، بحيث تغدو الطريقة الوحيدة للبقاء في مثل هذه البيئة هي استخدام العنف الفعال، بما في ذلك العنف المانع، بغية مواصلة البقاء، وهو مركب راسخ جدًّا في ذهنية الإسرائيليين، فضلًا عن أنه شكّل وما يزال يشكل جوهر نظرية الأمن الإسرائيلية. ولعل فكرة "الجدار الحديدي" التي وضعها زئيف جابوتنسكي، وصيغتها المنقحة من جانب ديفيد بن غوريون وآخرين على امتداد تاريخ إسرائيل، تمثل تعبيرا جليًا عن هذا المركّب.

أما مُركّب القدرة فيعكس قناعة فحواها أن استخدام العنف أداة فعالة تنطوي على فرص نجاح عالية لتحقيق الأهداف. وتشكل كثير من الحروب مثالًا واضحاً على حروب القدرة؛ ويؤدي التضافر المُمكن بين مركبي الضرورة والقدرة إلى مستوى مرتفع من الإدمان على العنف؛ والحالة الإسرائيلية هي التجسيد الأبرز لمثل هذا التضافر؛ ويشفّ ميل إسرائيل إلى حروب ومواجهات اختيارية دوريّة عن اتجاه متزايد نحو إدمان العنف. ويجد ساستها دائمًا مبرراً لذلك بمصطلحات "الضرورة التي تسم مبادئ شرعية الحرب" على غرار انعدام البدائل، الدفاع عن النفس، أو الضرر المُتوقع.[1]

ثانياً - استخدام آليات الدولة للدفاع عن السلطة: عندما تصبح الدولة في مواجهة الأمة؟

إن التحديد الصريح لحق ممارسة العنف بطلب السيطرة الاجتماعية، يعتبر سمة مقبولة و مصادق عليها قصد ضبط كل السلوكات و الممارسات العنيفة؛ لكن الأمور تتخذ شكلا آخر، عندما تتقرر الفوارق بين الأفراد بشكل دائم، حيث يشعر المرء بأنه مندرج منذ الولادة و إلى آخر رمق في حياته ضمن طبقة معينة. حيث يلغى و بشكل مقدم كل حرية للاختيار تسمح له بالاندماج في طبقة أو أخرى.

إنه حاجز لا يستطيع المرء أن يعلو عليه، ويضعه تحت رحمة طبقة تشغل مراتب عليا في السلم الاجتماعي، اغتصبت لنفسها السلطة، وطوقت باقي الأفراد بممارسات تخولها لها البنى الرمزية من أجل مصلحتها، علماً أنها تمارس السلطة على حساب الأفراد التي من خلالهم تستمد مشروعيتها عبر قبول كل هؤلاء الإيمان بشرعيتها ضمن إطار الخطاب الرمزي الثقافي.

يتضمن الخطاب الرمزي أنماطاً مختلفة تنحصر في ضروب من السلوك، و التفكير، و القيم، يستطيع عبرها تقديم ذاته كسلطة شرعية تستطيع التأثير في الأفراد بشكل تعسفي. فهو خطاب مزود بقوة تمكنه من الردع و السيطرة تستدعي ضرورة تحديد معايير و تشريعات مبنية وفق نسق استدلالي منطقي، يفيد إنتاج الإقرار و الاعتراف به كثقافة شرعية. فنظام العنف، نظام عام، ينخرط في اتباعه و الوقوع تحت تأثيره مجموعة من الأفراد و الجماعات وفق مجموعة من القواعد و المعايير. إذ يعبر

---

[1] – أنظر: أنطوان شلحت، ((صرخة حرية بوجه "دولة ملمنة عنف"))، بحث منشور في 1 نيسان/ أبريل 2018م، ومتاح بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk/diffah/opinions/

عن المصالح الموضوعية الناتجة عن علاقات القوة بين الطبقات داخل بنية اجتماعية، التي تسعى إلى تحقيقها الطبقات المسيطرة. فتنتهك البنى الاجتماعية عبر عمليات الإقصاء و التهميش و كذا الانتقاءات المحددة من طرف ثقافة الطبقة المسيطرة؛ حيث تعمل هذه الأخيرة على صياغة قوانين و تشريعات تدعي الشرعية و المصداقية، تتعزز بالإيمان و الاعتراف من لدن الأفراد، بشكل يحجب عنهم فهم أصل علاقات القوة التي تحكمهم.[1]

وعندئذٍ تتهاوى الأركان المعنوية لمفهوم الدولة بحسبانها وطناً؛ ولا تكفي لإعادة بنائها - حقيقةً - قصائد الشعر ولا الأغاني ولا الحفلات ولا المسرحيات ولا نجوم السينما أو نجوم القنوات؛ لأنّ التعمد في عدم توفير الاحتياجات الأساسية، والإصرار على إبقاء فجوات فلكية بين أبناء " الدولة – الوطن": ليست كافيةً لانهيار هرم " ماسلو":[2] بل يمكنها هدم الهرم خوفو نفسه. ولذلك لا بد من بناء منظومة أمنٍ نفسي تهتم بمفردات حياة "الإنسان – المواطن" انطلاقاً من الضروريات - التي اتسعت على نحوٍ كبيرٍ وتصاعدي – وصولاً إلى حد أدنى من الرفاه يحقق حداً أدنى من المساواة؛ وهذا أمر بات ضرورياً – بتقديرنا - لاستعادة حب الوطن، بحسبانه السياج المتين لأمن الدولة وحتى لا تتابع أجيال فاقدة الهوية..[3]

إنَّ الأمن النفسي بات من أهم الحاجات الأساسية لبقاء الوطن والإنسان وتطوره؛ وبدون الأمن لا يوجد وطن و لادولة؛ فالعدل أساس الأمن"؛ إذ لا يُعقل أن ينتشر الظلم والفساد، وندعو في الوقت ذاته الفقير الذي لا يجد قوت يومه إلى أن ينتمي إلى وطنه، فالواقع يؤكد أن الفقر والظلم يقتلان الانتماء.[4]

ويتضح ذلك حينما يعمد السياسي انتحال الوقائع بإخفائها و إنكارها عن قصد، أو حجبها عن الأنظار على اعتبار الآخرين غير مؤهلين لمعرفتها. إلا أن الكذب الذي يتذرع به ليس سوى وسيلة للمحافظة على السلطة و الحكم من جهة، و تعديل موازين القوى لتحقيق طموحات و مآرب شخصية من جهة أخرى. فالنزوع نحو السيطرة بقوة مهيمنة، تلزم المحكومين استبطان أنماط حياتها و تفكيرها

---

[1] – *أنظر: مراد ليمام، ((عنف الدولة أم دولة العنف؟))، مرجع سابق.*

[2] – *" هرم ماسلو": نظرية نفسية وضعها العالم أبراهام ماسلو، وتناقش ترتيب حاجات الإنسان؛ وتتلخص في أنه يشعر باحتياج فطري إلى أشياء معينة، وهذا الاحتياج يؤثر على سلوكه، فالحاجات غير المشبعة تسبب توترًا لدى الفرد فيسعى للبحث عن إشباع لها، وتتدرج الاحتياجات في هرم يبدأ بالاحتياجات الأساسية اللازمة لبقاء الفرد، ثم تتدرج في سلم يعكس مدى أهمية هذه الاحتياجات، والحاجات غير المشبعة لمد طويلة قد تؤدي إلى إحباط وتوتر حاد قد يسبب آلامًا نفسية، ويؤدي ذلك إلى العديد من الحيل الدفاعية التي تمثل ردود أفعال يحاول الفرد من خلالها أن يحمي نفسه من هذا الإحباط". أنظر: د.إبراهيم مجدي حسين، ((مقومات حب الوطن))، مقابلات أجراها عبد الله شريف منشورة في 2016/2/11م على موقع الوعي الشبابي، ومتاحة بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م فيه:*

http://alwaeialshababy.com/ar/index.php/our-religion/

[3] – *أنظر: د. جاسم محمد زكريا، "دساتير الربيع العربي معادلة الثورة والدولة: محاولة في التأصيل"؛ مرجع سابق.*

[4] – *أنظر: د.إبراهيم مجدي حسين، ((مقومات حب الوطن))، مرجع سابق.*

عبر عمليات إعادة الإنتاج، والاستفادة من الإقصاء و التهميش لتأمين شروط استمراريتها على السلطة. و يولد ذلك حركة و قوة مضادة تتخذ شكل أفعال و سلوكات مختلفة من العنف والتطرف.[1]

ولعل الأشرطة السوداء التي تطوق المدن الحضرية، تجسد مظهرا من مظاهر البؤس و الغبن لتلك الجماهير المفقرة و المهمشة في مواجهة ظروف معيشية ضنكة و قاسية. فهذه الفئات العريضة التي تم إغراقها و الزج بها في دهاليز العالم السفلي مثوى الأموات الأحياء، هي القطب المغرق في الفقر و التخلف، مقابل قطب يضم حفنة من الأثرياء اغتصبت لنفسها السلطة، و كرست وضعية التخلف، و عمقت الهوة بينها و بين الجماهير المفقرة .

لكن الفئات الهامشية المستضعفة (القوى المهيمن عليها) بدأت تنشأ قوى مضادة تسارع في سبيل فرض تصور مخالف للتصور القائم باعتباره رد فعل آن ضد الظروف المتردية التي تعيشها. ولعل بؤر التوتر في الأوساط المأزومة أدت إلى تطور الجريمة، وانتعاش تجارة المخدرات، إلى جانب خطر الإرهاب، حيث تعد هذه المناطق من المعاقل المهمة، والروافد الأساسية التي تستعين بها مجموعة من الجماعات المتطرفة، و تسخرها لبث الرعب و الذعر داخل المجتمع. فالقوى المقصية، تشكل بؤر توتر حقييقية، و مصدرا للانفلات الأمني، يرادف ردود أفعالها تجاه الإقصاء الممنهج ضدها. علماً أن ردود أفعالها توجهها أهواء و نزوات مصدرها أفراد استشعروا حالات من الحرمان تتخطى مطالبهم الأطر القانونية المفروضة عليهم، كما لا ترقى إلى مستوى وعي جماعي يطمح إلى التغيير، بتطوير فعل هادف و منظم، أي فعل نضالي و حركة مجتمعية.[2]

إشكالية الحرب كعنف أخلاقياً؟

لا مراء أنَّ الحرب - بما هي شكل من أشكال العنف - في المستوى النظري معضلة. ذلك أنّ المشاركة فيها خرق للمبادئ الأخلاقية، في حين يمثل عدم المشاركة فيها تهديداً لوجود الذات والجماعة (الوطن)، وبهذا الشكل يكون العنف ضرورة لا اختيار فيه للإنسان، ونحن إذا ما نظرنا في ماهية العنف في المستوى السياسي وجدنا الرغبة في الانتصار في الحرب هدفاً للعنف. على أنّ هذا الهدف هو في الأصل وسيلة لخدمة السياسة، وهو ما دعا العديد من المفكّرين إلى اعتبار الحرب شكلاً من أشكال العمل السياسي.

إنّ العنف من هذا المنظور ضروري، فلمواجهة العنف لا بدّ من عنف مقابل، وهو لا يُعدّ بأي حال من الأحوال تبريراً لممارسة القوّة، فلئن كان العنف في الحروب ضرورياً لمواجهة العنف المضاد ومقاومته، فإنّ العنف الشرعي هو الذي يحقّق غاية أخلاقية، في حين يكون العنف في المجال السياسي وسيلة وليس غاية، فهو يرتبط بالأساس ببقاء الدولة واستمرار مؤسّساتها، ذلك أنّ المعارض للحرب

[1] – *أنظر: مراد ليمام، ((عنف الدولة أم دولة العنف؟))، مرجع سابق.*

[2] – *أنظر: مراد ليمام، ((عنف الدولة أم دولة العنف؟))، مرجع سابق.*

يعتبرها فعلاً منافياً للأخلاق وخرقاً لمبدأ أخلاقي يقول بضرورة منع القتل الذي اتخذته الدولة مسوّغاً لاستبدادها بالعنف واختيارها له، ولكنّها في المقابل تمارس القتل، وهو ما يعني في الحقيقة أنّ الحرب عنف غير شرعي يختلف اختلافا جذرياً عن العنف الشرعي الذي يهدف إلى حفظ النظام وبسط الأمن والمحافظة على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

ولكن ألاّ تعتبر الحرب تضحية من أجل بقاء الدولة؟ وإذا ما أردنا مزيداً من الدقة نقول: هل تجترح الدولة العنف غير الشرعي من أجل بقاء العنف الشرعي؟ إنّ الحرب من هذه الزاوية ليست تدميراً للمنظومة الأخلاقية أو اعتداء على القيم، بقدر ما هي سعي إلى المحافظة على تلك القيم وصونها. ومع ذلك تظل الحرب مشكلة أخلاقية، فالحرب الشرعية تجعل من بقاء الدولة واستمرارها رهين التضحية بحيوات الأفراد وحياة الآخر الّذي يُسمّى في الحرب بالمعتدي والعدو، وهي تسميات لا تخلو من دلالات تشرّع للحرب عليه، وبهذا الشكل تكون الحرب عنفاً غير مبرّر له أخلاقياً، لأنّه يقوم على قواعد وأسس تؤدي إلى إرساء "أخلاق تدميرية" تفسد جمال الحياة عندما تجعل موت الآخر شرطاً من شروط بقاء الذات، وكأنّ العالم لا يسع الطرفين معاً.

إنّنا في الحرب نكون أمام خطّ فاصل بين نوعين من الأخلاق: أخلاق المحبّة والتسامح من جهة، وأخلاق القهر والإكراه من جهة أخرى. إنّ السبب الوحيد الذي يُوجب على الأفراد الدفاع عن الأوطان هو بقاء الدولة، شريطة أنْ يكون الفرد واعياً وعياً تاماً للأسباب الحقيقية التي من أجلها يقدّم نفسه للموت، وفي هذا المجال نشير إلى أنّ عدم امتثال الفرد لهذه العملية القربانية المتمثلة في تلبية نداء الواجب المتمثل في الدفاع عن الوطن والموت في سبيله، هو أيضاً ضرب من ضروب الأخلاق التدميرية، ذلك أنّ الاعتراض على الحرب، أي محاربة العدو، يضع الوطن في خطر، ويهدّد الدولة التي تقاوم العنف غير الشرعي الذي يفسد على الأفراد طيب الحياة ويكدّر عيشهم وصفاء حيواتهم.[1]

إن العنف كان دائماً حاضراً في سيرورة التاريخ، عنف مادي ومعنوي، عنف الأفراد والجماعات والدول، والقضاء عليه ليس سوى أحلام نرددها لنتمكن من قبول وجوده في مختلف مظاهر الحياة. و بالتالي فبالرغم من أن الدولة مصدر عنف متعدد الأشكال، اتجاه شعبها واتجاه الدول الأخرى، وهو مبرر كاف لإلغائها (كما ينادي بذلك برودون). إلا أن هي الوحيدة القادرة على تقنينه وتقليص حدوده، وهو مبرر أكبر لضرورة وجودها. وهنا نقصد الدولة الديموقراطية الحقيقية، وليست الدولة الديموقراطية الشكلية، كما هو سائد في معظم دول العالم... [2]

---

[1] – أنظر: سمية المحفوظي، ((من العنف المقدّس إلى العنف الشرعي: قراءة في عنف الدولة (الحرب) في الفكر الغربي المعاصر))، دراسة منشورةً في 2017/1/5م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث:

http://www.mominoun.com/articles/

[2] – أنظر: أحمد أبو وصال، ((شرعنة العنف: عنف الدولة))، مرجع سابق.

الخاتمة:

لامراء في أنَّ عولمة حقوق الإنسان أدت إلى إيجاد أطر معيارية تهدف لتنميط عالمي لطبيعة الأطر المرجعية، السلوكية و التأسيسية للدول بصفة توجد الظروف الملائمة لنمذجة الأنظمة المجتمعية المنظمة للمجالات الجيو – ديمغرافية المعينة؛ ومن هنا جاءت فكرة أسبقية أمن الإنسان على أمن الدولة مما أوجد مجالاً لإعادة صياغة مفهوم المسؤولية؛ من مسؤولية مجزأة (مسؤوليات وطنية و إقليمية) إلى مسؤولية موحدة (المجموعة الإنسانية والمجتمع الكوني)؛ مما استلزم شرط إفراغ السيادة من محتوياتها القيمية الصلبة لتمكين الآليات الدولية من فرض حتمية علو الأطر المرجعية الموحدة.

ولكن هل يمكن للعالم المنمط (إن حقق) طمس الخصوصيات الحضارية/ الثقافية للمجموعات البشرية، الموحدة في الأصل، و المختلفة من حيث التركيبة الانتروبولوجية، الحضارية بل حتى النفسية؛ هل يمكن للدولة أن تتنازل عن حقها الحصري في ممارسة العنف المشروع – على أي وجهٍ كان – من أجل الارتقاء بممارسة حقوق الإنسان؟ و لا غرو؛ أنَّ سيرورة التاريخ لا تحتمل إلا أن يكون الجواب إيجاباً...

من أجل ذلك؛ فإنه إذا كان مطلوباً من جميع مؤسسات الدولة (تشريعية وتنفيذية وقضائية) احترام حقوق الإنسان وصونها والدفاع عنها وتوفير الضمانات الكفيلة برعايتها، كذلك فإن الأجهزة الشرطية - وسواها من أجهزة الدولة المعنية - مطلوبٌ منها النهوض بالدور نفسه؛ ولكن بدرجة أكبر؛ كون هذه الأجهزة تقوم بموجب القانون أو بدونه في عددٍ من البلدان بأعمال قسرية تنطوي على القسوة والشدة؛ ويتم استعمال القوة من قبلها بشكل مفرط في بعض الأحيان، كما تقوم هذه الأجهزة ببعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية مثل القبض والتفتيش والاستجواب وانتزاع الاعترافات.

مما يوجب على الدولة تحمل المسؤولية كاملةً إزاء واجباتها التعاقدية والمفترضة؛ بحسبانَّ أنَّ احتكار العنف – المشروع فحسب - ما عاد احتكاراً تحكمياً؛ بل احتكارٌ مرهونٌ بمراعاة معايير إنسانية تخضع للمراقبة الدولية، ولذلك فإن من أهم واجبات الدولة لعدم تجاوز حدود العنف المشروع:

- ✓ العمل على تأهيل الأفراد العاملين في الأجهزة التي يخولها القانون مباشرة العنف المشروع الشرطة وغيرها..؛ عبر التعامل ببرامج تأهيلية في مجال حقوق الإنسان.
- ✓ ضرورة مراجعة ضوابط القبول في كليات الشرطة وفلسفة ومناهج إعداد وتأهيل أفراد الشرطة بما يسمح بتمثيل مختلف فئات المجتمع ويضمن عدم عزل أفراد الشرطة عن المجتمع.

- ✓ مراعاة قواعد السلوك القانوني أثناء عملهم؛ مثل افتراض قرينة البراءة عند التحقيق مع الأشخاص، ومراعاة قواعد المحاكمة العادلة ومراعاة الضمانات القانونية للأشخاص عند القبض عليهم أو تفتيشهم أو احتجازهم؛
- ✓ يجب أن تعمل المحاكم على إقرار بطلان كافة الأدلة المنتزعة من قبل الأفراد أثناء التحقيق الشرطي معهم إذا ثبت لها أنها أخذت تحت التهديد أو الإكراه؛
- ✓ يجب إنشاء مكتب مظالم (لدى دوائر أجهزة الدولة المعنية يتيح للمواطنين تقديم شكوى بحق أي فرد من أفرادها تجاوز حدود القانون؛ وأن يتم إطلاع الأفراد على مصير الشكوى وطبيعة الإجراء المتخذ بحق من يثبت عليه انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية؛
- ✓ يجب إفهام رجال أجهزة الدولة المعنية أن العمل بموجب مدونة السلوك بشقيها الأخلاقي والقانوني هو التزام على عاتق الدولة تفرضه الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأن الفرد (المواطن العادي) لم يعد يندرج ضمن صميم سلطانها الداخلي إنما أصبح في عالم اليوم أحد أشخاص القانون الدولي.
- ✓ يجب على الأجهزة القضائية المعنية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني القيام بالدور المطلوب منها بالرقابة والإشراف، والتفتيش على أماكن التوقيف والاحتجاز للتأكد من عدم توقيف أحد خلافا للقانون؛
- ✓ يلتزم رجال الشرطة عند تعاملهم مع الأفراد عدم التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو بين المواطنين من رعايا الدولة والأجانب المقيمين فيها.
- ✓ يجب العمل على تأسيس آليات مراقبة فعالة لأداء الأجهزة الأمنية والعمل على مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، مما يقتضي القيام بعملية مراجعة جادة للآليات القائمة، سواء بمنحها صلاحيات حقيقية أو إعادة هيكلتها على نحو يكفل فعاليتها أو إلغاءها، وتأسيس آليات فعالة جديدة وكذلك مراجعة مدى أهلية العاملين بها.

ولكن تبين لنا – في هذه الدراسة – أن تلك الالتزامات بقيت في معظم الدول العربية والأفريقية حبراً على ورق؛ بل حتى في بعض الحالات النادرة، ساهمت بعض اتفاقيات التعاون بين هذه الدول والدول الغربية في "نشر ثقافة حقوق إنسان منقوصة، حيث أقيمت – فعلاً - دورات تدريبية لمنتسبي القطاع الشرطي وأجهزة الدولة المعنية في بعض الدول التسلطية؛ وتم تمويلها من برامج إنمائية أوروبية أو أميركية كان لها – للأسف - وقع نفعي للطرفين؛ إذ شعر الطرف الغربي المساهم في هذه العملية التدريبية التجميلية بأنه قد أزال عن كاهله؛ عبء الاتهامات الصحيحة التي ما فتئت

تلتصق بسياساته وتتعلق بدعمه للديكتاتوريات لمدة طويلة في المنطقة العربية. ومن جهة أخرى، قام الطرف العربي المعبر عن نظام تسلطي استبدادي، بتقديم نفسه كتلميذ نجيب يتلقى النصح الإنساني من الآخر ويجبر أفراد قواته الأمنية، أو مجموعة منتقاة بعناية منهم لكي لا تتأثر، لمتابعة هذه الدورات وتوزيع الدروع التذكارية وعلب الحلوى في نهايتها...مما يوجد حال من الارتباك والازدواجية في شخصية الإنسان؛ واضطراب في مفهوم هيبة الدولة ومكانة الدولة كوطن؛ لا مكان فيه للفقراء لأنهم محرومين؛ ومحرومين لأنهم فقراء ولهذه الأسباب تقع عليهم التبعات السلبية لالتزامات المواطنة فحسب؛ دون أن يكون لهم في مقابل ذلك سكناً للحياة أو قبراً للممات...

وعندئذٍ تتهاوى الأركان المعنوية لمفهوم الدولة بحسبانها وطناً؛ ولا تكفي لإعادة بنائها - حقيقةً - قصائد الشعر ولا الأغاني ولا الحفلات ولا المسرحيات ولا نجوم السينما أو نجوم القنوات؛ لأنّ التعمد في عدم توفير الاحتياجات الأساسية، والإصرار على إبقاء فجوات فلكية بين أبناء " الدولة – الوطن"؛ ليست كافيةً لانهيار هرم " ماسلو" للحاجيات؛ بل يمكنها هدم هرم خوفو نفسه، ولذلك لا بد من بناء منظومة أمنٍ نفسي تهتم بمفردات حياة "الإنسان – المواطن" انطلاقاً من الضروريات - التي اتسعت على نحوٍ كبيرٍ وتصاعدي – وصولاً إلى حد أدنى من الرفاه يحقق حداً أدنى من المساواة؛ وهذا أمر بات ضرورياً – بتقديرنا - لاستعادة حب الوطن، بحسبانه السياج المتين لأمن الدولة وحتى لا تتابع أجيال فاقدة الهوية..

إنَّ الأمن النفسي بات من أهم الحاجات الأساسية لبقاء الوطن والإنسان وتطوره؛ وبدون الأمن لا يوجد وطن و لادولة؛ فالعدل أساس الأمن"؛ إذ لا يُعقل أن ينتشر الظلم والفساد، وندعو في الوقت ذاته الفقير الذي لا يجد قوت يومه إلى أن ينتمي إلى وطنه، فالواقع يؤكد أن الفقر والظلم يقتلان الانتماء.

من أجل ذلك؛ أخطأت الدول التي غلبت حساباتها الأمنية على واجباتها الأخلاقية؛ فغامرت بمبدأ الشرعية الذي تمثله الشعوب؛ ولذلك فإن أي دولة تضحي بالحرية وبحقوق الإنسان بحجة الأمن؛ لا تستحق لا حرية ولا أمن وهذا ما يتوجب إيصاله إلى الرئيس والمرؤوس في أجهزة الدولة المخولة باستخدام العنف المشروع؛ وقد أثبتت التجارب في بعض البلدان صحة ذلك؛ حيث تبين أن أجهزة الدولة - تلك - التي تتجاوز باستخدام العنف حدود المشروعية؛ إنما تعبر وتنتمي إلى أنظمة هشة لا تستطيع أن تقف أمام حركة الشعوب التي تناضل من أجل نيل حقوقها..وأنَّ حركة الشعوب قد بدأت، فتلكأت وتعثرت وتبعثرت جهودها...ولكن هيهات أن تهزم ولو بعد حينٍ...

بيبليوغرافيا

أولاً – باللغة العربية:

1. الكتب:

- د. أحمد عبد القادر الجمال، مقدمة في أصول النظم الاجتماعية والسياسية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957م.
- د.أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1986م.
- د. جاسم محمد زكريا، مبادئ علم السياسة، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، العام الجامعي 2014/2013م.
- د. جمال حمدان، شخصية مصر دراسة في عبقرية المكان، الجزء الرابع، دار الهلال، القاهرة، 1995م.
- د. جمال حمدان، إستراتيجية الاستعمار والتحرير، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1403هـ 1983م.
- د. حامد ربيع، أبحاث في النظرية السياسية، القاهرة: كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، 1985م.
- د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م.
- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثالثة،1991م.
- د. سيف الدين عبد الفتاح، في النظرية السياسية الإسلامية، التجديد السياسي والواقع العربي المعاصر، القاهرة، العالمي للفكر الإسلامي، 1998م.
- د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، 1984- 1985م.
- د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري – الجزء الأول، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م.
- ياسر الحويش ود. جاسم محمد زكريا، القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، العام الجامعي 1437/1436هـ 2016/2015م.

2. رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه:

أ. أطروحات الدكتوراه:

- د. جاسم محمد زكريا، "**مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر: دراسة في العلاقات الجدلية لمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية**"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق .

جامعة عين شمس، 1422هـ/2001م، منشورة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1426هـ 2006م.

– د. فراس الطحان، المسؤولية الدولية عن احتلال العراق: دراسة في المقدمات والنتائج وفق قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 1431هـ 2009م.

ب . رسائل الماجستير:

– طه العبيدي، جريمة التعذيب و القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008/1/19م، منشورة في موقع:

http://lejuriste.montadalhilal.com/t4109-topic .

3 – الأبحاث والدراسات والمحاضرات والمقابلات:

- د. إبراهيم مجدي حسين، ((مقومات حب الوطن))، مقابلات أجراها عبد الله شريف منشورة في 2016/2/11م على موقع الوعي الشبابي، ومتاحة بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م فيه:
http://alwaeialshababy.com/ar/index.php/our-religion/

- أحمد أبو وصال، ((شرعنة العنف: عنف الدولة))، بحثٌ منشورٌ في طنجة الأدبية يوم 22 /12/ 2009م، ومتاح بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع مغرس:
https://www.maghress.com/aladabia/

- د. أحمد محمد أحمد أدم صافي الدين، ((أسلحة صامتة لحروب هادئة: عشر استراتيجيات للتحكم في شعوب العالم))؛ بحثٌ منشورٌ في 2016/11/18م ومتاح بتاريخ الزيارة السبت 2017/5/20م في موقع سودانيل:
http://www.sudanile.com/index.php?

- الفقيه الإدريسي، ((الجباية والمشروعية السياسية للدولة: التجربة السعدية نموذجاً))، مجلة فكر ونقد، العدد 44، موقع المجلة على الشابكة:
http://www.aljabriabed.net

- د. امحند برقوق، ((عولمة حقوق الإنسان و إعادة البناء الإيتومولوجي للسيادة))، جامعة الجزائر؛ بحثٌ منشورٌ في 2011/04/29م، ومتاح بتاريخ الزيارة في 2011/10/23م في موقع:
http://www.politics-ar.com/ar/index.php/permalink/3018.html

- أنطوان شلحت، ((صرخة حرية بوجه "دولة مدمنة عنف"))، بحث منشور في 1 نيسان/ أبريل 2018م، ومتاح بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع العربي الجديد:
https://www.alaraby.co.uk/diffah/opinions/

- بدر الحمري، ((سؤال الدولة ومشروعية العنف!))، بحثٌ منشورٌ الخميس 2 يونيو 2011م، ومتاح بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع هسبريس:
https://www.hespress.com//

- د. جاسم محمد زكريا، "دساتير الربيع العربي معادلة الثورة والدولة: محاولة في التأصيل"؛ دراسة منشورة في مجلّة عالم الفكر، العدد 174 (أبريل – يونيو 2018م) - الكويت.
- د. جاسم محمد زكريا، ((أزمات الدولة العربية الحديثة – الجزء الأول))، محاضرات في مقرر إدارة الأزمات الدولية لطلاب ماجستير التأهيل والتخصص في العلاقات الدولية والدبلوماسية؛ كلية الحقوق – جامعة دمشق، العام الجامعي 1435-1436 هـ/2015- 2016م.
- خالد صاغية، ((احتكار الدولة للعنف؟ أيّ مزاح ثقيل!))؛ بحثٌ منشورٌ في 11 آذار (مارس) 2006م - صحيفة السفير؛ ومتاح بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع فولتير:
http://www.voltairenet.org/article136571.html
- د. خليل إبراهيم كاظم الحمداني، ((الحماية الدولية لحقوق الإنسان / نظام تقارير المعاهدات)) بحثٌ منشور في 20/5/ 2015م في موقع الحوار المتمدن، ومتاح فيه بتاريخ الزيارة 2016/11/23م:
http://www.m.ahewar.org/s.asp ?
- سلام الكواكبي، ((أجهزة الأمن وحقوق الإنسان))، دراسة منشورة في العدد 18 المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية- المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/6/23م في موقعها:
http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/?
- سمية المحفوظي، ((من العنف المقدّس إلى العنف الشرعي: قراءة في عنف الدولة (الحرب) في الفكر الغربي المعاصر))، دراسة منشورةٌ في 2017/1/5م، ومتاحة بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث:
http://www.mominoun.com/articles/
- د. عبد الله جمعة الكبيسي، مساهمة في ندوة ((سلطة الدولة ودولة السلطة)) - وزارة الخارجية القطرية ومنتدى الفكر العربي، الدوحة 28/27 كانون الثاني/ يناير 2007م. منشورة في الموفع التالي على الشابكة:
http://www.qatarconferences.org/arab/viewlastnews.php?
- عبد الله حمودي، ((العنف: إضاءة أنثربولوجية))، حوار مع عبد الله حمودي، مجلة فكر ونقد، العدد5/55.
- عبد النور بن عنتر، ((التسلطية السياسية العربية))، مجلة فكر، ونقد العدد 45، موقع المجلة على الشابكة:
http://www.aljabriabed.net
- د. عثمان جمعة ضميرية، ((المشروعية العليا في الإسلام وأثرها في العلاقات الدولية))، بحث منشور ومتاح بتاريخ الزيارة السبت 2017/5/20م في موقع المختار الإسلامي على الشابكة:
www.islamselect.com
- علاء قاعود، ((التحول من أجهزة أمنية للنظام الحاكم إلى مؤسسات أمنية لدولة حديثة))، دراسة منشورة في العدد 18 المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية- المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/6/23م في موقعها:

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine

- د. علي هادي حميدي الشكراوي، ((خصائص سلطة الدولة))، محاضرات في القانون الدستوري منشورة في 2011/5/11م كلية القانون جامعة بابل، ومتاحة بتاريخ الزيارة السبت 2017/5/20م في موقعها:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/?

- د. محمد الطراونة، ((الشرطة وحقوق الإنسان))، دراسة منشورة في العدد 18 المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية- المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/6/23م في موقعها:

http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/?

- د. محمد عابد الجابري، ((العولمة والهوية الثقافية: عشر أطروحات))، مجلة فكر ونقد العدد 1/6.

- محمد فايز، ((الدولة العميقة))، منشور في 2013/1/25م، ومتاح بتاريخ الزيارة السبت 2013/2/9م في موقع:

http://egyptdeepstate.wordpress.com/, Egypt

- مراد ليمام، ((عنف الدولة أم دولة العنف؟)). بحثٌ منشورٌ السبت 10/18 /2014م، ومتاح بتاريخ الزيارة 1439/11/1هـ 2018/7/14م في موقع أنفاس نت من أجل الثقافة والإنسان:

http://www.anfasse.org/

- موريس عايق، ((الدولة حين تكون عصابة...))، بحثٌ منشورٌ في منذ 9/1 /2016م في صحيفة الحياة، ومتاح بتاريخ الزيارة الخميس 2017/8/17م في موقعها:

http://www.alhayat.com/article/

- نهاية الدساتير"، دراسة منشورة في مدونة الجزائر للقانون والحقوق، ومتاحة بتاريخ الزيارة 2017/9/4م في موقع المدونة على الشابكة:

www.droit-dz.com

4 . الكتب والأبحاث المترجمة في اللغة العربية:

- ول وايرل ديورانت، قصة الحضارة – عصر لويس الرابع عشر، الجزء الرابع من المجلد الثامن، الكتاب رقم 34، ترجمة: محمد علي أبو درة، مراجعة: علي أدهم الطبعة الأولى، دار الجيل بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1408هـ 1988م.

- روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة د. حسن صعب ، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت ، 1984م.

- ر. باث، ((السلطة واللغة))، ترجمة عبد السلام بن عبد العالي، مجلة فكر ونقد، العدد رقم 6، موقع المجلة على الشابكة.

- روبير رديكر، ((من السلطة إلى العنف: أفول السياسة))، ترجمة: فؤاد مخوخ، مجلة فكر ونقد، العدد 8/56، موقع المجلة على الشابكة.

- - هنري لوفيفر، ((الدولة والسلطة))، ترجمة: حسن أحجيج، فكر ونقد، مجلة ثقافية فكرية، العدد 2، وللمزيد يمكن العودة إلى موقع المجلة على الشابكة:
http://www.aljabriabed.net

4. الموسوعات والقواميس:

- عبد الوهاب كيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، بيروت، الطبعة الأولى،1983م.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- مختار الصحاح، الرازي، مطبعة النوري، دمشق.

ثانياً – باللغة الإنجليزية:

- ✓ *Bernard Grofman, Alexander H. Trechsel &Mark Franklin: Editors, The Internet and Democracy in Global Perspective: Voters, Candidates, Parties, and Social Movements, Springer Cham Heidelberg New York Dordrecht London, 2014.*
- ✓ *Carl Schmit, Hans Kelsen and Hermann Heller, Legality and Legitimacy, Clarendon press, Oxford, 1997, pp 170-181.*
- ✓ *Gedeon M. Mudacumura &Göktuğ Morçöl Editors, Challenges to Democratic Governance in Developing Countries, Springer International Publishing Switzerland, 2014.*
- ✓ *KELSEN.Hans The law of the United Nations, Steven &sons limited, London, 1951 .*
- ✓ *McGowan, Patrick. 2006. "Coups and Conflict in West Africa, 1955–2004: Part II, Empirical Findings". Armed Forces & Society, vol. 32.*
- ✓ *Rainer Arnold: Editor, The Universalism of Human Rights, Springer Dordrecht Heidelberg New York London, 2013, pp 13-19.*
- ✓ *Robert Cox, "Social Forces, States and World Order: Beyond International Relations Theory," Millennium: Journal of International Studies, vol. 10, №. 2 (1981.(*
- ✓ *Shively ((W.P)), Power & choice: An Introduction to political science, 3ed edition, McGraw - Hill Inc, New York, 1993, pp 130-139.*
- ✓ *SIGMUND "E. Paul", Natural law in political thought, Winthrop publishers., pp 65-71 .*
- ✓ *-Simona Tßutßuianu, Towards Global Justice: Sovereignty in an Interdependent World, ASSER PRESS, The Hague, The Netherlands, and the author, 2013.*

Reporters:

- ✓ *Amnesty International, Hidden scandal, secret shame: Torture and ill-treatment of children, Amnesty International Publications, 1st , London, The UK, 2000.*

المحور الثالث:
الإطار القانوني لتجارب العدالة الانتقالية في أفريقيا.

الطبيعة القانونية لأنظمة لجان الحقيقة في التجارب الأفريقية.
"دراسة تحليلية من حيث المضامين و الصياغة التشريعية"

The Legal Nature of Truth Commissions Regulations in African Experiences.
"An Analytical Study in Terms of Content and Legislative Drafting"

أ. بوسلهام عيسات

باحث في القانون العام و العلوم السياسية

جامعة محمد الخامس- كلية الحقوق – أكدال-

الرباط- المملكة المغربية

البريد الإلكتروني:

aissatbousalham2012@gmail.com

ملخص:

سنحاول في هذه الدراسة التحليلية تسليط الضوء على بعض الجوانب القانونية لتجارب العدالة الانتقالية في دول أفريقيا وذلك من خلال استحضار بعض النماذج السابقة في هذا الاطار. حيث أننا سنحاول استحضار التجربة المغربية من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة، والتجربة التونسية بعد الربيع العربي من خلال هيئة الكرامة و الحقيقة، وتجربة جمهورية غانا.

ولعل هذه الدراسة ستزكز بشكل كبير على الجانب التحليل القانوني المقارن للأنظمة القانونية لهذه الهيئات حيث سنعمل على تحديد بعض القواسم المشتركة في هذا الجانب و إبداء بعض الملاحظات من حيث الشكل والمضمون على هذه الأنظمة من خلال المحورين التاليين.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية - لجان الحقيقة – التحليل القانوني - قواسم مشتركة - الطبيعة القانونية.

ABSTRACT :

In this analytical study, we will attempt to highlight some of the legal aspects of transitional justice experiences in African countries by recalling some of the previous models in this context. Where we will try to evoke the Moroccan experience through the Equity and Reconciliation Commission, the Tunisian experience after the Arab Spring through the dignity and truth, and the experience of the Republic of Ghana.

This study will significantly focus on the comparative legal analysis of the legal systems of these bodies. We will work to identify some commonalities in this aspect and make some observations in terms of form and content on these systems through the following two axes.

***Key words**: Transitional justice - truth commissions - legal analysis - common denominators - legal nature.*

مقدمة عامة:

إن مفهوم العدالة الانتقالية لا يزال من المفاهيم الغامضة أو الملتبسة سيما الجانب الثاني من المفهوم الذي يرتبط بالانتقالية ، هل توجد عدالة انتقالية؟ و ما الفرق ما بينها و بين العدالة التقليدية المرتبطة بأحكام القضاء واللجوء للمحاكم بأنواعها ودرجاتها.

لكن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية المتواترة في كونها تعنى بالفترات الانتقالية مثل، الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح أو ثورة أو حرب أهلية إلى حالة السلم و الانتقال الديمقراطي، أو انهيار النظام القانوني إلى إعادة بنائه بالتوافق مع إعادة بناء الدولة أو الانتقال من حكم تسلطي دكتاتوري إلى حالة الانفراج السياسي و الانتقال الديمقراطي أ ي الانتقال من حكم منغلق بإنسداد الآفاق لحكم يشهد حالة انفتاح و إقرار بالتعددية وهناك حالة أخرى هي فترة الإنعتاق من الكولونيالية أو التحرر من إحتلال أجنبي باستعادة كيانية مستقلة أو تأسيس حكم محلي، كل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية و سعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة و خصوصا ذات الأبعاد الجماعية.

قد يتبادر للذهن أن إختيار طريق العدالة الانتقالية يتناقض مع طريق العدالة الجنائية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، في حين أن إختيار الطريق الأول لا يعني إستبعاد الطريق الثاني وخصوصا بالنسبة إلى الضحايا و مسألة إفلات المرتكبين من العقاب[1].

لكن مفهوم العدالة الانتقالية و دوافعها السياسية و القانونية والإنسانية أخذ يتبلور ببطء في عدد من التجارب الدولية و في عدد من مناطق العالم و لاسيما في أوروبا بعد نهاية الحرب العالية الثانية في يخص ضحايا النازية ، كما إتخذ بعدا جديدا في أمريكا اللاتينية و بالخصوص ما حصل في الشيلي اثر الانقلاب العسكري في سيتمبر 1983 الذي قاده الجنرال بينوشيه، و منذ سبعينيات القرن العشرين وحتى الآن شهد العالم أكثر من 40 تجربة للعدالة الانتقالية من أهمها تجارب التشيلي و الأرجنتين والبيرو و السلفادور و روندا و سيراليون و جنوب إفريقيا و تيمور الشرقية وصربيا و اليونان ، ويمكن إعتبار البرتغال و اسبانيا و البلدان الاشتراكية السابقة دولا شهدت نوعا من أنواع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، كما يمكن عد تجربة لبنان ما بعد الحرب الأهلية وما بعد مؤتمر الطائف بأنها اتخذت وجها من أوجه العدالة الإنتقالية و المصالحة الوطنية و إن لم تنطبق عليه

---

[1]– *عبد الحسين شعبان ، الفكر العربي و كيانية حركة المواطنة، ورقة قدمت لعدد من الخبراء و النشطاء في الرابط لتأسيس فريق عربي للعدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية بدعوة من مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، والمعهد العربي لحقوق الانسان ومركو حقوق الانسان و الديمقراطية المغربي، الرباط ، 24–25 فبراير – الرباط 2009. نقلا عن ، عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية مقاربة عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية ، مركز دراسات الوحدة العربية 8 ماي 2013.ص 99.. لمعاينة الدراسة يرجى زيارة الرابط : تاريخ الزيارة 2018/09/04 ، 21 H 40 MIN*
http://www.caus.org.lb/Attachments/Transitional%20Justice.pdf

الشروط العامة للعدالة الإنتقالية كاملة و خصوصا كشف الحقيقة و جبر الضرر و تعويض الضحايا و الإصلاح المؤسسي[1]،

و في هذا الصدد يعتبر إدراج التجربة المغربية باعتبارها أحد أهم التجارب العربية و الدولية في تحقيق الانتقال السلمي من داخل السلطة و خصوصا بإشراك المعارضة التي كان في مقدمتها عبد الرحمان يوسفي (الوزير الأول) وفتح ملفات الإختفاء القسري و التعذيب و بعدها تأليف هيئة الإنصاف والمصالحة و تعويض الضحايا و إصلاح و تأهيل عدد من المؤسسات و دسترة بعض منها كضمانة لحماية حقوق الإنسان ، لهذا فإن التجربة المغربية ستكون حاضرة في هذا الجزء من الدراسة من خلال الحديث عن التجربة المغربية و كذا مقارنتها بالتجربة التونسية و تجربة جمهورية غانا.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة من حيث كونها ستعمل على تحديد الاطار القانوني للعدالة الإنتقالية وذلك من خلال إجراء دراسة مقارنة ما بين التجربة المغربية و التونسية و الغانية ، حيث سنعمل على تحليل الأنظمة القانونية لهذه التجارب من من خلال بسط الاطار القانوني المنظم لها وكذا الخوض تحليل مضامينها عن طريق تقديم بعض الملاحظات من حيث شكل هذه الأنظمة القانونية من خلال التركيز على المضامين،و محاولة تحلها من حيث المضمون مع تحديد بعض القواسم المشتركة و نقاط الإختلاف ما بين هذه الأخيرة.

إشكالية الدراسة:

تنطلق إشكالية هذه الدراسة من فكرة جوهرية تتعلق برصد مدى طبيعة هذه الأنظمة القانونية لتجارب العدالة الانتقالية في التجارب الثلاث و تحليل مضامينها ورصد مظاهر الإختلاف القائم بينها من ناحية الشكل و المضمون.

ولتحليل هذه الإشكالية سنطرح بعض التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تعامل المشرع مع هذه الأنظمة في التجارب الثلاث موضوع المقارنة؟
- ماهي طبيعة الإختلاف القائمة بين هذه الأنظمة من حيث شكلها؟
- ماهي مضامين هذه الأنظمة و أوجه الشبه و الإختلاف فيما بينها ؟

ومنه سنحاول بسط هذه الدراسة إنطلاقا من محورين أساسين وهما كالتالي :

المحور الأول: الأنظمة القانونية لأنظمة لجان الحقيقة في إفريقيا.

المحور الثاني: قراءة قانونية تحليلية للأنظمة القانونية.

---

[1] – *عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية مقاربة عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية ، مرجع سابق ص 100.*

المحور الأول: الأنظمة القانونية لأنظمة لجان الحقيقة في إفريقيا.

في إطار تسليط الضوء على الأنظمة القانونية المؤطرة لتجارب العدالة الإنتقالية سنحاول إستعراض التجربة المغربية **(أولا)** ، و بعدها سننتقل للحديث عن التجربة التونسية **(ثانيا)**، وتسليط الضوء على تجربة جمهورية غانا **(ثالثا)**.

أولا: التجربة المغربية

تمت المصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف و المصالحة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 صفر 1425 الموافق ل 10 أبريل 2004، وذلك بناءا على المصادقة السامية لجلالة الملك على التوصية الصادرة عن المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان[1]، المتعلقة بإحداث هيئة الإنصاف و المصالحة ، حيث أن هذا الظهير إعتبر بمثابة تحديد لإلتزامات هذه الهيئة و كذلك لاختصاصاتها وتحديد لنظامها الداخلي ونظامها الأساسي.

يتكون النظام الأساسي لهيئة الإنصاف و المصالحة من ستة أبواب و يتضمن سبعة وعشرين مادة (27 مادة) ، حيث أن هذا الأخير يعتبر بمثابة نظام محدد لعمل هذه الهيئة.

ويتضمن الباب الأول و الذي يتكون من خمسة مواد (1-5) إشارة إلى إعتبار هذا النظام بمثابة ضابط لتحديد اختصاصاتها و سير عملها و طرق اتخاذ قرارها و تواصلها وتدبير شؤونها المالية والإدارية، حيث أن رئيس هذه الهيئة يتولى مهمة الإشراف على أعمالها و تسيير إجتماعاتها و تنظيم وتتبع كل الاتصالات مع مختلف القطاعات و السلطات العمومية ، مع إمكانية تفويض بعض مهامه لأحد الأعضاء و ذلك في إطار التنسيق المتواصل مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

والمعروف على أن أعضاء هذه الهيئة يجب عليهم أن يمارسوا جميع مهامهم بكل إستقلال وتجرد وموضوعية إعتبارا لحساسية هذه الهيئة وطبيعة المهام المسندة إليها الشيئ الذي يقتضي التمتع بهذه الصفات وهو ما كان مبررا للتنصيص القانوني عليها ، حيث تم تحديد بعض المصطلحات وما يقصد بها كتحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي و الضحية و جبر الأضرار.

[1] – الظهير الشريف رقم 1.00.350 الصادر في 15 محرم 1422 الموافق ل 10 أبريل 200 و المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان.

أما الباب الثاني من هذا النظام فإنه يحدد الإختصاصات المسندة لهذه الهيئة و الذي يتكون بدوره من خمسة مواد (6-10) ، حيث يشير النظام على أن إختصاصات هذه الهيئة هي غير قضائية و لا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات و تتولى مهمة البحث و التحري و التقييم والتحكيم و الاقتراح.

وتقوم بعملية تقييم شامل لملف الاختفاء القسري و الاعتقال التعسفي من خلال التنسيق مع مختلف الفاعلين في هذا المجال وذلك في ضوء أعمال الهيئة المستقلة للتحكيم ، مع تحديد الحدود الزمنية لعمل هذه الهيئة و التي إمتدت منذ السنوات الأولى للإستقلال إلى غاية إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض الضحايا ، وكما سبقت الإشارة فإن تحديد الإطار الزمني لعمل هذه الهيئة واكبه كذلك تحديد الإختصاص الموضوعي في إختصاصات محددة على سبيل الحصر لا المثال بموجب النظام الأساسي[1]، مع إلزام جميع المؤسسات العمومية بضرورة التعاون وتقديم المعلومات و المعطيات التي من شأنها تسهيل مهمة هذه الأخيرة.

وينظم الباب الثالث من ذات النظام طبيعة عمل الهيئة و الذي يتكون بدوه من عشرة مواد (11- 20) ، حيث أنه يحدد طبيعة الاجتماعات الدورية والمستعجلة والنصاب القانوني الذي يدعو لعقدها و شكليات الدعوة لإنعقادها و النصاب القانوني لإتخاذ القرارات.

مع الإشارة الى طريقة تعيين المقررين الذين يتولون مهمة تدوين و إعداد تقارير الإجتماعات، كما يحدد كذلك طريقة التنظيم الداخلية في إطار فرق العمل أو الشعب المتخصصة في المجالات التي تتولى السهر على معالجتها، مع تحديد مواضيع الإشتغال لكل فريق و عملية إعداد التقارير وعملية التواصل بين الأعضاء.

وقد حدد الباب الرابع من ذات النظام طريقة الإدارة والتسيير المالي للهيئة حيث يتكون من ثلاث مواد (21 – 23) ، حيث ينص على ضرورة توفر الهيئة على إدارة تتكون من الأطر الإدارية والتقنية والأعوان مع إمكانية إنتداب خبراء ومستشارين مع تحديد طريقة تنظيم هذه الموارد و طريقة التدبير المالي وإعداد ميزانية هذه الهيئة من أجل تغطية تدبيرها.

وبما أن التواصل و الإعلام يعتبر من العمليات المهمة في عمل هذه الهيئة فقد خصها الباب الخامس من هذا النظام بالتنظيم في إطار المادة الرابعة والعشرين (24)، من خلال إدراج المقاربة التشاركية الإعلامية ، وقد أعطى المشرع لهذه الهيئة صلاحية إعداد لوائحها الداخلية و مساطر إنجاز مهامها وصلاحية رفع توصية في شأن مآل محفوظاتها وذلك في الباب السادس من النظام الأساسي الذي يتضمن ثلاث مواد (25-27).

[1] – المادة التاسعة من النظام الأساسي لهئية الانصاف و المصالحة.

ثانيا: التجربة التونسية

تم إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها بموجب القانون الأساسي في التجربة التونسية بموجب القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 دجنبر 2013 حيث أن هذا النظام القانوني يتكون من عنوانين يتكون العنوان الأول من ستة أبواب (06) ، و العنوان الثاني يتكون من ثمانية أبواب (08) .

حيث أن العنوان الأول يتكون من ستة أبواب تتضمن خمسة عشر فصلا (1-15) ، يعمل على تحديد تعريف العدالة الانتقالية ، و الكشف عن الحقيقة و حفظ الذاكرة، و تحديد عملية المساءلة و المحاسبة وجبر الضرر، والجانب المتعلق بإصلاح المؤسسات ومختلف الإجراءات القانونية التي ترتبط بها و سيتم التفصيل بشكل كبير في هذه العملية من خلال التحليل القانوني في ما بعد.

أما بالنسبة للعنوان الثاني فهو يتكون من ثمانية أبواب (08) ، و خمسة وخمسين فصلا (16-70)، و الذي يشكل في الحقيقة بيت القصيد في هذا القانون فهو يتعلق بهيئة الحقيقة والكرامة،

حيث أن الباب الأول من هذا العنوان الثاني يتضمن مجموعة من الأحكام العامة التي تتعلق بإحداث هيئة الحقيقة و الكرامة على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري وتحديد مقرها و الاطار الزمني لإشتغال هذه الهيئة و الذي حدد ما بين فاتح يوليوز 1955 الى تاريخ إصدار هذا النظام.

و يعالج الباب الثاني من هذا القانون تركيبة الهيئة حيث ينص على أنها تتكون من 15 عضوا مع ضرورة مراعاة نسبة لا تقل عن الثلثين من الجنسين يتم اختيارهم من طرف مجلس النواب من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة و النزاهة و الحياد .و قد ألزم القانون ضرورة تعيين عضوين في الهيئة عن الجمعيات الضحايا و جمعيات حقوق الإنسان . على أن يتم إختيار باقي الأعضاء عن طريق الترشيحات الفردية من ذوي الاختصاص في العدالة الانتقالية و القانون العام .... على ان يكون من بينهم قاض عدلي و قاض إداري ومحام ومختص في العلوم الشرعية و المالية.

وقد حدد القانون مجموعة من الشروط التي ترتبط بالمواطنة و بعض المحددات التي ترتبط بطبيعة الأشخاص المترشحين لشغل هذه المهمة مع تحديد حالات التنافي التي تحول دون الترشح لشغل هذه المهمة، و تنشر لوائح المترشحين في الموقع الرسمي للمجلس الوطني التأسيسي ، ويتم إحداث لجنة خاصة لفرز هذه الترشيحات تمثل فيها الكتل و المجموعات البرلمانية الموجودة في المجلس الوطني التأسيسي، مع بعض الشروط الخاصة التي تتعلق بهذا المجال حيث يحدد القانون ضرورة الإشهاد على صحة بعض المعطيات التي ترتبط بهذا المجال مع ضمان حق المنازعة أو الاعتراض...، وقد

نص القانون على ضرورة أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية و يتقاضى أعضاؤها منحا تحدد قيمتها وتنشر في الجريدة الرسمية.

وقد حدد الباب الثالث من ذات هذا الباب واجبات أعضاء الهيئة و أعوانها كالحفاظ على السر المهني وسرية المعلومات التي تتاح لهم ، مع تأكيد القانون على ضرورة تصريحهم بالممتلكات و التمتع بالحصانة و الحماية القانونية والقضائية و كذلك السلامة الشخصية، يمكن لأعضاء هذه الهيئة أن يقوموا بإعفاء أحد أعضائها بأغلبية الثلثين وذلك في حالة الغياب دون مبرر ثلاث مرات متتالية ...

و أما الباب الرابع من ذات الفصل فقد حدد مهام الهيئة وصلاحياتها و هي صلاحيات محددة على سبيل الحصر لا المثال، تتعلق بتدبير طريقة عمل هذه الهيئة و كذا طريقة طلب المعلومات من الجهات الإدارية وعلاقتها بالجهات القضائية (النيابة العمومية) ، وكذا صلاحياتها في صياغة التوصيات التي تتعلق بالإصلاح الإداري والقضائي ... و توصيات الإعفاء أو الإقالة ، و اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية لحفظ الذاكرة الوطنية.

كما نص القانون على ضرورة إحداث لجنة وطنية للتحكيم و المصالحة تقوم بمهة البث في ملف الانتهاكات ومطالب الصلح في ملفات الفساد المالي و قد حدد القانون الصلاحيات التي تسند الى هذه الهيئة وهي واردة على سبيل الحصر في المواد 46-47-48-49-50- ،حيث أكد النظام على أهمية تقديم البيانات و الوثائق و مبادرات الصلح ... حيث أن الهيئة هي التي تحدد طريقة إشتغال هذه اللجنة وينص القانون على ضرورة تسهيل مهمة هذه الهيئة من خلال مدها بالتقارير و المعلومات الضرورية و التي تسهل طريقة اشتغالها.

أما الباب الخامس من هذا النظام فقد حدد سير عمل الهيئة و تنظيمها الداخلي وخص الباب السادس من النظام معالجة المسائل التي ترتبط بميزانية الهيئة وطرق صرفها وتدبير ميزانيتها أما الباب السابع فقد إختص بتنظيم الجانب الذي يتعلق بالعقوبات الجزائية التي توجه ضد كل من يقوم بإهانة أعضاء الهيئة أو إزدرائها أو إعاقة عملها أو الكشف عن المعلومات السرية التي تحصل عليها بمناسبة عمله بالهيئة[1].

أما الباب الثامن من هذا القانون فقد حدد المقتضيات التي تتعلق بختم أعمال هذه الهيئة و ذلك من خلال إعدادها لتقارير سنوية وتقرير ختامي يتضمن مجمل الحقائق التي توصلت إليها وتحديد المسؤوليات و أسباب الانتهاكات المشمولة بهذا القانون و التوصيات و المقترحات التي تتعلق بالإصلاحات السياسية ....، حيث أن هذه التقارير تقدم الى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس المكلف بالتشريع

[1] – *الفصل 66 من القانون الأساسي للهيئة ينص عل أنه يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر و غرامة مالية قدرها ألفا دينار تونسي.*

ورئيس الحكومة و عملية نشرها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية و النتائج وتوزيعها، و قد ألزم القانون الحكومة باتخاذ الخطط وبرامج العمل لتنفيذ التوصيات والمقترحات التي قدمتها الهيئة و يقوم المجلس الوطني التأسيسي مهمة تنفيذ الهيئة لهذه الخطة وبرنامج العمل من خلال تأسيس لجنة برلمانية تتولى هذه المهمة لتقوم بتفعيل توصيات ومقترحات الهيئة.

ثالثا: تجربة هيئة المصالحة الوطنية بجمهورية غانا .

تم إقرار القانون الذي يقضي بتشكيل هيئة المصالحة الوطنية بجمهورية غانا بتاريخ 9 يناير 2002 و الذي يسعى الى إنشاء هيئة تسعى إلى المصالحة الوطنية و تعزيزها بين أبناء الشعب من خلال التوصية بالتعويض المناسب للأشخاص الذين عانوا أي إصابة أو أذى أو ضرر أو مظلمة أو الذين تأثروا سلبا بأي شكل من الأشكال بالإساءات و الانتهاكات لحقوقهم الإنسانية.

والتي نتجت عن أنشطة مؤسسات عامة أو أشخاص في مناصب عامة أو تخللت هذه الأنشطة خلال فترات الحكم الغير الدستوري و ينظم القانون القضايا ذات الصلة.

حيث أن هذا القانون يتضمن أربعة أبواب تختص بمواضيع معينة محددة بعينها، ويتضمن حوالي ستة وعشرين (26) فقرة رئيسية تتخللها فقرات ثانوية و ستكون لنا ملاحظات بخصوص هذه الخصوصية من حيث الصياغة التشريعية التي تختلف عن نظام الهيئة المغربية و التي سنشير لها لاحقا في المحور الثاني من التحليل.

إن القراءة القانونية لقانون هيئة المصالحة الوطنية لجمهورية غانا في ما يخص الباب الأول منه نجده يتحدث عن ما يعرف بعملية إنشاء الهيئة و ينظم عملية تأليف هذه الأخيرة في ما يخص عدد الأعضاء المكونين لها حيث يتم تعيين أعضاء هذه الهيئة من طرف رئيس الجمهورية و ذلك بمشاورة مع مجلس الدولة، و يقتضي هذا التعيين في الأشخاص المعينين ضرورة التمتع بصفات يحددها القانون و التي تتجلي في النزاهة و الحس بالعدالة و غيرها من الصفات التي نظمها القانون، حيث أن أعضاءها يدخلون في دائرة الموظفين بحسب ما حدده القانون و عند إستحالة قيام أي عضو بمهامه فإن يتم تعويض هذا المنصب الشاغر بقرار من طرف رئيس الجمهورية مع إبقاء الباب أمام الأعضاء من طرف المشرع الغاني مفتوحا من أجل تقديم الإستقالة.

و قد نظم هذا الباب من القانون كذلك الأهداف المنوطة بذه الهيئة من خلال سعيها الى تحقيق المصالحة الوطنية من خلال وضع سجل تاريخي دقيق لماضي الانتهاكات والإساءات لحقوق الإنسان، وذلك من خلال رفع توصيات إلى رئيس الجمهورية مع تحديد الإطار الزمني لاشتغال هذه الهيئة و الذي حدده القانون ما بين 6 مارس 1957 و يناير 1993.

و في ما يخص مهام الهيئة فجذير بالذكر على أن القانون قد حددها في حالات محددة على سبيل الحصر لا المثال و ذلك في الفقرة الرابعة من ذات الباب، وفي ما يتعلق بمدة و فترة إشتغال هذه الهيئة فقد حددها القانون في مدة إثنتا عشر شهرا (12) ، تبتدئ منذ تاريخ أول جلسة إستماع، مع إعطائها إمكانية التمديد لمدة ستة أشهر (06) بموجب قرار تنفيذي صادر عن رئيس الجمهورية[1].

كما أن القانون السالف الذكر فقد حدد في نفس الباب طبيعة إجتماعات الهيئة والنصاب القانوني لإتخاذ القرارات و يمكن لهذه الهيئة أن تقوم بتشكيل بعض اللجان التي تساعدها على أداء مهامها وذلك بموجب الفقرة السابعة (07) من ذات الباب ، مع التأكيد على إستقلالية هذه الهيئة وعدم خضوعها لأي جهة أو سلطة عامة.

أما في ما يخص الباب الثاني من ذات القانون فإنه يعالج الجانب المرتبط بالتحقيقات والإجراءات و يتضمن 11 عنوانا فرعيا، ينظم الجانب المرتبط بوحدات التحقيق و التي تتولى القيام بالمهام الإسقصائية، وفي ما يتعلق بصلاحيات هذه الهيئة في ما يتعلق بالتحقيقات وذلك من خلال تسهيل مهمة الوصول الى المعلومات و أسند لها القانون صلاحية دخول الأملاك و تفتيشها ومصادرة جميع الوثائق التي ترى أن فيها مصلحة وستسهل لها عملية القيام بمهامها.

و بالنسبة لعمليات الإستماع العامة و الخاصة فالقانون حدد الطريقة التي تجرى بها هذه العملية، مع تحديد عدد من الصلاحيات الخاصة للقيام بهذه الإجراءات و التي تتعلق بالاستماع لأحد الأشخاص أو طلب المعلومات منه،وقد حدد القانون عددا من الامتيازات التي تمنح الى الشاهد والتعويضات و الحماية القضائية إذا تقدم بأقوال أو وثائق تتعلق بالمسألة موضوع الإجراء ، كما أن القانون أعطى الحق في التمثيل من طرف المحامي لكل شخص تم استدعاؤه للمثول أمام الهيئة في جلسة إستماع شريطة إخباره بحقه في توكيل محام ينوب عنه.

و القانون كذلك يشير على أن هوية الأشخاص الذين تقدموا بشهادات سيتم الإعلان عنها، و كفل القانون لمقدمي الشهادات الطلب للتمتع بالحماية القانونية في حالة شعورهم بأن سلامتهم مهددة بناءا على ما قدموه من شهادات في المسألة موضوع الإجراء[2] ، مع تكفل القانون بضمان سرية أي من المعلومات التي يتقدم بها الشهود مع تحديد بعض الضوابط الخاصة ببعض المقتضيات في هذا المجال ، كتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق أعضاء الهيئة كالتجرد و عدم تهديد إستقلالية الهيئة وغيرها من واجبات الحياد والتجرد.

---

[1] – الفقرة الخامسة من قانون هيئة المصالحة الوطنية لجمهورية غانا.

[2] – الفقرة رقم 18 من قانون هيئة المصالحة الوطنية لجمهورية غانا.

و في إطار الباب الثالث من و الذي يتعلق بإجراءات إستكمال التقرير و المواد ذات الصلة، فإن المشرع الغاني قد عمل على إستكمال التقرير و حل الهيئة، حيث يؤكد القانون على أن تقرير الهيئة يتضمن الإستنتاجات و التوصيات التي توصلت إليها الهيئة، مع ضمان عملية الحفظالسليم لهذا التقرير،حيث أن التقرير يتم رفعه إلى رئيس الجمهورية و يتم حل هذه الهيئة بموجب قرار من طرف رئيس الجمهورية ينشر في الجريدة الرسمية.[1]

و قد حدد القانون في فقرته رقم 21 مسؤوليات الهيئة و أعضاء طاقمها مع تحديد الجرائم والعقوبات التي تتعلق بعرقلة سير عمل هذه الهيئة أو عدم تقديم المساعدة الضرورية لها للقيام بأعمالها أو عدم الإمتثال للتعليمات الصادرة عنها، مع تحديد هذا القانون للعقوبات المترتبة عن مخالفة هذه المقتضيات الواردة في الفقرات الفرعية من ذات الفقرة رقم 21، في دفع غرامة مالية أقصاها 500 وحدة جزائية أو السجن لفترة أقصاها عامين أو العقوبتين معا.

أما بخصوص الباب الرابع من نفس القانون فإنه يتعلق بالمالية و بعض الأحكام المختلفة فقد إختص بتنظيم الجانب المتعلق بأطر أو كوادر الهيئة وهي أطر إداري تودع رهن إشارة الهيئة من أجل تسهيل عملية القيام بمهمتها بموجب قرار من طرف رئيس الجمهورية بناءا على التشاور مع المدعي العام[2]، و إمكانية إستعارة موظفين حكوميين أو نقلهم للهيئة.

ونظم كذلك الجانب المتعلق بأموال الهيئة حيث حدد مصادرها و تنظيم عملية الحسابات والتدقيق المالي لهذه الهيئة و حدد القانون كذلك بعض المصطلحات التي وردت في النظام القانوني للهيئة، و نظم كذل الجانب المتعلق بقسم اليمين الذي يؤديه الأعضاء والذي حدده الدستور ، وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة 27 من النظام الخاص بالهيئة.

المحور الثاني: قراءة قانونية تحليلية للأنظمة القانونية.

سنحاول في هذا القسم إجراء قراءة تحليلية قانونية للأنظمة القانونية لتجارب العدالة الانتقالية في الدول موضوع الدراسة من خلال إجراء قراءة وتحليل من حيث شكل هذه الأنظمة القانونية وإبداء بعض الملاحظات بخصوصها **(أولا)** ، و الانتقال إلى إجراء قراءة في هذه الأنظمة القانونية من حيث المضمون **(ثانيا)**.

---

[1] – *الفقرة رقم 20 من قانون هيئة الحقيقة و المصالحة لجمهورية غانا.*

[2] – *مقتضيات المادة 95 الفقرة الثانية (2) من دستور غانا لسنة 1992 والمعدل سنة 1996 المتعلقة بالتعيين في الوظائف العامة وما إلى ذلك.*

أولا: ملاحظات من حيت شكل الأنظمة القانونية

الملاحظة الأولى: من خلال استقراء مقتضيات الأنظمة القانونية الثلاثة و التمعن في الشكلية التي كتبت بها النصوص القانونية جعلنا ذلك نتوقف عند عدد من الملاحظات من حيث الشكل ، حيث أنه بمعاينة النظام الأساسي لهيئة الإنصاف و المصالحة بالنسبة للتجربة المغربية نلاحظ أنه راعى الطريقة التشريعية المغربية المعمول بها في مختلف النصوص القانونية من ناحية المنهجية التشريعية حيث أنه يتم دائما إستصدار النصوص القانونية بالديباجة و التي غالبا ما تكون متضمنة لتوجيهات ولمبادئ عامة أو لتوجيهات و تعليمات ملكية يكون مصدرها الخطب الملكية والدستور و القوانين و الإتفاقيات الدولية التي تعتبر المملكة جزءا فيها.

أما بالنسبة للتجربة التونسية فالملاحظة التي يمكن تسجيها بالنسبة إليها فإن شكل النظام القانوني فهي تشبه بشكل كبير النصوص القانونية المغربية هذا من حيث طريقة التدوين حيث ان النصوص القانونية يتم إدراجها في قسمين وتنشر في الرائد الرسمي للجهورية التونسية ، ولكي نبقى مرتبطين بمعطى الديباجة فجدير بالذكر أن هذه خصوصية للمشرع المغربي ، حيث ان النص القانوني في التجربة التونسية لا يتضمن الديباجة كما هو الشأن في النص النظام القانوني للهيئة بالمغرب و مباشرة يدخل في إطار تحديد هذا القانون وتحديد المواضيع التي سيعالجها نظام إرساء العدالة الانتقالية و تنظيمها من خلال هيئة الحقيقة و الكرامة و الظاهر على أنها من ناحية العرف التشريعي التونسي عملية منهجية قد دأب المشرع التونسي على العمل بها.

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بهيئة المصالحة الوطنية لجمهورية غانا فإننا نلاحظ على أن منهجية التقديم تختلف تمام الاختلاف عن التجربتين المغربية و التونسية حيث أننا نجد أن المشرع الغاني، لا يعتمد على ما يعرف بالديباجة او تقديم جزئي للقانون كما هو الشأن بالنسبة للديباجة في التجربة المغربية و يختلف عن التجربة التونسية من ناحية الصياغة التشريعية كذلك ، فهو يأخذ فقط بمنهجية التبويب من ناحية الصياغة التشريعية دون الاعتماد على ما يعرف بالفصول أو المواد ، ونجده فقط قد إعتمد منهجية مخالفة من حيث الصياغة التشريعية.

الملاحظة الثانية: ترتبط هذه الملاحظة بإشارة بما يعرف بتقنيات التقديم أو تفصيل النصوص القانونية ، حيث أن المشرع المغربي وكما سبقت الإشارة على أنه راعى منهجية التبويب و الفصول والمواد حيث انه ينص على باب يضم عنوانا رئيسيا و يوجد بداخله مواد تفصل لمضمون هذا الباب، وهي المنهجية المعمول بها في التجربة المغربية و التي أخذها المشرع المغربي عن المشرع الفرنسي ، وهي نفس الملاحظة من حيث المنهجية التشريعية التونسية و التي تعمل بنفس الطريقة من حيث

تقسيم النص القانوني إلى عناوين و أبواب و فصول و مواد ، وعكس ذلك نجده عند المشرع الغاني الذي تختلف منهجية صياغة النص القانوني لديه عن التجربتين.

ولعل هذا الاختلاف من حيث تقنيات الصياغة التشريعية لدى المشرع المغربي والتونسي و الغاني مرده طبيعة المرجعية التي تعتمد عليها الأنظمة السياسية للدول موضوع الدراسة، حيث أن التجربة المغربية والتونسية نجدها تستمد القواعد الذهبية للصياغة التشريعية من التجربة الفرنسية أو الدول الفرانكفونية، و التي تعمل بهذه المنهجية على خلاف المشرع الغاني الذي يختلف عنهم ويرجع الأمر في تقديرنا على أن المشرع الغاني قد تأثر بالمنهجية التشريعية التي تأخذ بها الدول الأنجلوسكسونية.

ثانيا: ملاحظات من حيث طبيعة مضمون الأنظمة القانونية

في ما يتعلق بدراسة الأنظمة القانونية من حيث طبيعة مضامينها سنركز على الجانب المتعلق بتسمية أعضائها **(الملاحظة الأولى)** ، و كذا تحديد مجال العدالة الإنتقالية **(الملاحظة الثانية)**، والجانب المتعلق بتنزيل عمل الهيئات **(الملاحظة الثالثة)**.

الملاحظة الأولى : في ما يتعلق بتسمية الأعضاء.

ترتبط هذه الملاحظة بالجانب المتعلق بمضمون الأنظمة القانونية لهذه التجارب وذلك من خلال الجانب المتعلق بتسمية الأعضاء المشكلين لهذه الهيئات حيث أنه بإستقراء النص القانوني المغربي المنظم لهيئة الإنصاف والمصالحة من خلال الظهير فنجده مباشرة يحدد عدد الأعضاء المشكلين لهذه الهيئة وعددهم 17 عضوا مع تسمية رئيس هذه الهيئة و هنا يكون النظام الأساسي في هذا الجانب و الإشكاليات التي قد ترتبط بمعطى تشكيلة هذه الهيئة.

أما بالنسبة للتجربة التونسية ومن خلال النظام القانوني المنظم لهذه الهيئة فإنه ينص يأخذ بمنهجية تختلف عن التجربة المغربية حيث أن عدد أعضائها يتكون من 15 عضوا مع تحديد إلزامية تواجد ممثلين عن جمعيات الضحايا والجمعيات الحقوقية ضمن تركيبة هذه الهيئة ونسبة لا تقل عن الثلث من بين المجلس المكلف بالتشريع مع مراعاة مقاربة النوع و يختار باقي الممثلين من الترشيحات الفردية للمتخصصين في مجال العدالة الانتقالية و الممارسين، مع تحديد شروط تتعلق بالترشح لهذه العضوية. و تحديد حالات التنافي المرتبطة بهذه المهمة وتحديد وتأليف لجنة الإختيار ومسطرة الاعتراض وغيرها.

أما بالنسبة لتجربة جمهورية غانا فإنه بمعاينة القانون المشكل لهذه الهيئة فإن الهيئة تتشكل من تسعة أعضاء (09) ورئيس ، حيث أن رئيس هذه الهيئة وباقي الأعضاء يعينون من طرف رئيس

الجمهورية بالتشاور مع مجلس الدولة، و الملاحظ أنها مسطرة تسمية أعضاء هذه الهيئة قد تتشابه مع التجربة المغربية حيث أن رئيس الدولة هو من يتكلف بهذه العملية ، وتختلف عنها من حيث الجانب بالاستشارة مع مجلس الدولة بالنسبة للتجربة الغانية حيث أن هذا التشاور لا يوجد بالنسبة للتجربة المغربية وذلك لاعتبارات تتعلق بمكانة جلالة الملك في النظام السياسي المغربي الذي يشرف انطلاقا من صلاحياته الدستورية على التعيين في مثل هذه الهيئات رغم وجود تشاور بين أعضائها كما ورد في الظهير.

ولعل الخلاصة التي يمكن الخروج بها في هذه الملاحظة من حيث الجانب المرتبط بتسمية أعضاء هذه الهيئات ورؤسائها على أن المنهجية المعتمدة في التجربة التونسية أكثر وضوحا وشفافية وتفصيلا، حيث أن المشرع التونسي نلاحظ على أنه فصل بشكل كبير في الجانب المتعلق بعضوية هذه الهيئة و كذا بيان مسطرة عضويتها وطريقة الاختيار وتحديد حالات التنافي و الصفات الواجب التحلي بها و غيرها، بينما إقتصر المشرع الغاني على إبقاء هذه صلاحية التعيين ضمن إختصاصات رئيس الجمهورية مع التنصيص على التشاور مع مجلس الدولة حيث أن صلاحية التقرير النهائي أسندت لرئيس الدولة ، بينما في المغرب يبقى صاحب الجلالة من يختص بهذا التعيين لاعتبارات تتعلق بالمكانة التي يتمتع بها الملك في النظام السياسي المغربي و سيما أن العرف المارساتي الدستوري بالمغرب قدجعل تسمية أعضاء هذه الهيئات من صلاحياته الدستورية مع وجود بعض الاستثناءات بخصوص هذه الأخيرة.

الملاحظة الثانية: في ما يتعلق بتحديد مجال العدالة الإنتقالية.

في هذا الجانب من هذه الملاحظة فإن ما تجدر الإشارة إليه هو العنصر الذي يرتبط بتحديد المفاهيم و المصطلحات القانونية و المجال الذي تشمله العدالة الانتقالية ، حيث أن المشرع التونسي في النظام الأساسي عمد في بداية هذا القانون إلى ضبط مجال العدالة الانتقالية تنظيمها من خلال تحديد المفاهيم التي ترتبط بهذا المجال من قبيل تحديد مفهوم العدالة الانتقالية و كذا تحديد المقصود بالكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة و المساءلة و المحاسبة وطريقة تحديد التعويضات وجبر الضرر و تحديد منهج الإصلاح.

والمشرع المغربي قد حدد المقصود ببعض المصطلحات في المادة الخامسة رغم وجود ما يعرف بإتفاق التحديد من طرف أعضاء الهيئة ذاتها، ومن بين هذه المصطلحات نجد تحديد المقصود بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي و الضحية وجبر الضرر.

بينما نلاحظ أن المشرع الغاني قد ترك مسألة تحديد المفاهيم الى غاية الجزء الأخير من هذا النظام القانوني حيث نلاحظ أنه قد أعطى لهذه الفقرة (26) مسمى التفسيرات لكن من خلال تبين

المضمون نلاحظ فقط على أنها مجرد تحديد لإختصار بعض الكلمات داخل النص القانون وليس تفسيرا لبعض المفاهيم القانونية التي قد يشوبها عيب في التأويل من حيث التنزيل.

وبالتالي يمكن أن نخلص معه على عملية تحديد الاطار المفاهيمي لبعض العمليات أو المصطلحات المقصودة من طرف هذا القانون غايتها تجنب الوقوع في توسيع حالات و تضييق أخرى مما لا يترك معه المجال لتقليص أو تمديد مصطلح قانوني أو غيره لاعتبارات تخرج عن غاية هذه الهيئة، ولعل هذا من أهم السمات التي يجب ن تتميز بها النصوص القانونية من حيث الصياغة التشريعية ، وهو قاسم يجمع من حيث المبدأ بين التجربتين المغربية والتونسية و تختلف عنها التجربة التشريعية الغانية ، وقد يرجع ذلك و كما سبقت الإشارة آنفا إلى طبيعة المرجعية أو القواعد الذهبية للصياغة التشريعية في الأنظمة الثلاث.

الملاحظة الثالثة: في ما يتعلق بتحديد تنزيل عمل الهيئات.

1- **من حيث تحديد المهام :** في ما يتعلق بهيئة الأنصاف و المصالحة في التجربة المغربية نجد أن النظام الخاص بالهيئة يحدد الصلاحيات الخاصة بها على سبيل الحصر مع تحري الوضوح التام من حيث الصياغة القانونية، و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 09 . و بالنسبة للتجربة التونسية فقد حدد الفصل 38 من النظام الأساسي لهيئة الحقيقة و الكرامة مهام وصلاحيات الهيئة وذلك بمزيد من التفصيل وهذا قاسم مشترك بين التجربتين معا ، بنما نجد المشرع الغاني قد مهام الهيئة بموجب الفقرة السادسة (06) وقد عالجها ببعض من الإختصار هذا من جهة تحديد المهام.

2- **من حيث فرق ووحدات التحقيق:** النظام الأساسي لهيئة الإنصاف و المصالحة بالمغرب حدد فرق العمل في المادة 15 في كل من فريق العمل المكلف بالتحريات و فريق العمل المكلف بجبر الأضرار و فريق الأبحاث و التحريات، وهي منهجية عملية للإشتغال حيث سيحدد النظام الداخلي للهيئة طريقة عمل و اشتغال هذه الفرق والملاحظة التي سنرصدها هي أن المشرع المغربي تفادى أن ينعت هذه العملية بالتحقيقات وذاك في إطار ترك هذا المفهوم لصيقا بإشتغال الضابطة القضائية، على خلاف المشرع الغاني الذي يطلق عليها هذا النعت في إطار الفقرة التاسعة (09).

3- **من حيث مدة العمل :** المشرع التونسي و المغربي يتحدثان على أن الهيئة تنتهي بعد إنتهاء فترة عملها، بإعداد تركيب ختامي و تفادى المشرعان الغوص في تحديد مدة زمنية ما عدا أن المشرع التونسي يتحدث عن وضع هذه الهيئة لبرنامج عملها في مدة لا تقل عن سنة وهذا يعني أن هذا البرنامج هو الذي سيحدد مدة إشتغال هذه الهيئة، و بالنسبة للمشرع الغاني

فقد حدد هذه المدة في أجل 12 شهرا ويمكن تمديدها بقرار تنفيذي لرئيس الجمهورية بموجب تعليل مناسب.

4- **من حيث بعض الشكليات الداخلية:** في هذا الجزء من التحديد سنركز في ما يتعلق بوجود القاسم الذي يتعلق بأداء القسم أو اليمين الدستورية بين التجارب الثلاث، مع فرق يتعلق بوجوب أداء قسم للسرية في التجربة الغانية رغم أن القانون يلزم أعضاء هذه الهيئات بالسرية في أداء مهامهم، و في ما يتعلق بتقديم التقارير التركيبية أو الجزئية فإن التجارب الثلاث تجمع على ضرورة إعداد تقارير تتضمن مجمل التوصيات التي توصلوا إليها ، مع بعض الفوارق من حيث المنهجية حيث أنه في تونس بعد يعد تقرير سنوي لتقدم الأشغال وتقرير ختامي يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلف بالتشريع و إلزام الحكومة في القانون بضرورة صياغة برنامج عمل من أجل تنزيل مخرجات ذلك التقرير . بينما في التجربة الغانية يتم تقديم تقرير في مدة لا تتجاوز 3 أشهر من تاريخ نهاية عمل هذه الهيئة ، وبالتالي هنا نلاحظ تشديد القانون في المعطى الذي يرتبط بالمدة مع تحديد بالضبط، بينما التجربتين المغربية والتونسية لا يتم تحديد هذه المدة بمثل هذه الدقة و كأن المشرع ترك هامشا زمنيا لهذه الهيئات لكل تشتغل أكثر أريحية مع بقاء إحتمال كون أن الأنظمة الداخلية لهذه الهيئات قد حددت هذه المدة وكأن المشرع يريد أن يترك هنا هامشا كذلك موسعا لأعضاء الهيئات بتحديد الوقت المناسب واللازم لإشتغالهم ، حيث أنه يمكن أن تكون هذه الأنظمة الداخلية موضوع تحليل في القادم من الدراسات.

خلاصة تركيبية :

من خلال ما تقدم ذكره ومن خلال محاولة دراسة الأنظمة القانونية لتجارب العدالة الإنتقالية بالنسبة للتجارب الثلاثة ، يظهر لنا على طبيعة تعامل الأنظمة السياسية معها يختلف بحسب خصوصية كل نظام و كذلك بحسب المتغيرات السياسية وطبيعة مسببات تبني هذه العدالة الإنتقالية.

حيث أنه يبدو على أن طبيعة تعامل المملكة المغربية معها جاءت مباشرة بعد وصول الملك محمد السادس للحكم وذلك في إطار ما يعرف بالمفهوم الجديد للسلطة من خلال القطع مع ماضي انتهاكات حقوق الإنسان في عهد الراحل الحسن الثاني ، حيث أن هذا الإصلاح أو تجربة العدالة الانتقالية جاءت في إطار إستمرارية النظام السياسي.

بينما في التجربة التونسية و الغانية فالأمر مختلف جدا لا من حيث طبيعة النظام السياسي ولا من حيث طيعة مسببات تبني العدالة الانقالية حيث أنها جاءت في إطار متغيرات عرفها النظام

السياسي تجلت في الانقلاب على النظام الدكتاتوري السابق ، ومحاولة النظام السياسي الجديد التأسيس لعهد جديد من خلال القطع مع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان و العمل على جبر الضرر وتحقيق المصالحة الوطنية.

ومنه يمكن القول على أن المخرجات هي واحدة بالنسبة للأنظمة الثلاث في ما يتعلق بتبني تجربة العدالة الانتقالية من حيث المبدأ ، لكن أسباب النزول بالنسبة لكل منها قد إختلفت.

المراجع المعتمدة في الدراسة :

- النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب.
- القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 دجنبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.
- قانون هيئة المصالحة الوطنية بجمهورية غانا لسنة 2002.
- عبد الحسين شعبان ، الفكر العربي و كيانية حركة المواطنة، ورقة قدمت لعدد من الخبراء و النشطاء في الرابط لتأسيس فريق عربي للعدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية بدعوة من مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية، والمعهد العربي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان و الديمقراطية المغربي، الرباط ، 24-25 فبراير – الرباط 2009.
- عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية مقاربة عربية للتجربة الدولية، حلقة نقاشية ، مركز دراسات الوحدة العربية 8 ماي 2013.ص 99..

المحور الرابع:
إشكالية التعويضات في تجارب لجان الحقيقة في أفريقيا.

سياسات جبر الضرر في التجارب الإفريقية للعدالة الإنتقالية : تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة المغربية نموذجا

Reparation Policies in African Experiences of Transitional Justice: The Experience of the Moroccan Equity and Reconciliation Commission as a Model

أ. العويمر الحسين

باحث بمركز الدراسات الدكتوراه

بجامعة محمد الخامس- كلية الحقوق السويسي

الرباط – المملكة المغربية.

البريد الالكتروني:

lahoucinelaayoune@yahoo.fr

ملخص :

تستهدف برامج جبر الضرر – والتي غالبا ما توصى بها لجان الحقيقة أو تأتي نتيجة لتسوية النزاعات – الإعتراف بحق الضحايا في المطالبة باحترام حقوق الإنسان ورد الإعتبار لهم ومنحهم فرصة المشاركة في إعادة بناء مجتمع ما بعد الإنتقال، وتسعى هذه البرامج بالأخص إلى وضع تدابير ملموسة ورمزية لجبر ضرر الضحايا وتخفيف معاناتهم.

وفي هذا السياق، فقد تأسست فلسفة جبر الضرر لدى هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب على المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف، وعلى ما أصبح متعارفا علبه عالميا اليوم بالعدالة الإنتقالية، باعتبار جبر الضرر مجموع التدابير التي ينبغي على الدولة اتخاذها لتعزيز الإنصاف لإصلاح أو جبر الإنتهاكات الجسيمة لحقوق ألإنسان على نحو متناسب مع جسامة هذه الإنتهاكات والأضرار المترتبة عنها.

وتميزت التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية، باهتمامها الكبير بإدماج مقاربة النوع في سياسة جبر الضرر، وهو ما يعتبر إسهاما حقيقيا في التراكم الدولي الخاص بالعدالة الإنتقالية، وذلك عبر معالجتها للعنف تجاه النساء ضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، فضلا عن لإسهام الخاص ب" جبر الضرر الجماعي" ، حيث أطلقت هذه التجربة العناصر التأسيسية لهذا النهج في منظومة العدالة الإنتقالية.

الكلمات المفتاحية : جبر الضرر – العدالة الإنتقالية – مقاربة النوع – التعويضات – جبر الضرر الجماعي.

Abstract :

Reparation programs target the recognition of the victims' right to demand respect of their human rights. People of this program are willing to rehabilitate and to have good opportunities so that they can participate in building their future societies. Still, these programmes seek to develop concrete measures and symbolic reparations for the victims and more importanlty alleviate their suffering .

In this context, the equity and reconciliation commission in Morocco established a philosophy of reparation on the basic principles of justice and fairness, and on what has become known as the transitional justice. As all its measure, these programs were created to promote total fairness and to prevent potential violations of human rights.

In Morocco, the transitional justice devotes great attention to the integration of gender approach in policy which led to basically target the reparation programs, which is seen as a real contribution to accumulate on the international transitional justice for its treatment of some social phenomena such as ; violence against women, and thus their significant contribution to raise the issue of collective reparation programs .

Keywords: reparation, transitional justice, gender approach, compensation, collective reparation.

مقدمة:

يعتبر جبر الضرر أحد أهم روافد العدالة الإنتقالية، بالنظر إلى أنه يمثل مخرجا وبديلا حاسما في الكشف عن الحقيقة الكاملة عما جرى من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[1]، ومفهوم جبر الضرر بوجه عام هو" ذلك الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة كأثر للمسؤولية الدولية عن الواقعة المنشئة لها سواء كانت فعلا غير مشروع دوليا أو نشاطا دوليا ضارا[2]، أو هو" تمكين الضحايا من الحصول على أكبر قدر من الإنصاف الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الضرر[3].

ويمثل موضوع جبر الضرر ولازال قضية بالغة الحيوية، استأثرت بانشغالات القانون الدولي لحقوق الإنسان، ورغم الجهود الفقهية، النظرية والسياسية المبذولة على صعيد أعمال لجنة حقوق الإنسان، والخلاصات المتوصل إليها من طرف كبار المقررين الخاصين أمثال" ثيوفان بوفن" و"جوانيي " وغيرهم، فإن المجهود الدولي لم يتجاوز ولغاية بداية الألفية الجديدة، حدود القواعد العامة والمبادئ التوجيهية[4].

وإلى حدود سنة 1952، اعتبر مفهوم جبر الضرر مسألة مشتركة بين دولتين تسدد بموجبها الدولة المنهزمة تعويضات مادية للدولة المنتصرة كما هو الحال في معاهدة فيرساي، وشكلت التعويضات التي تم منحها لضحايا الهولوكوست أول برنامج تعويضات واسع يتم اعتماده على المستوى الوطني لفائدة أفراد تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[5].

وترجع الجذور الثقافية والقانونية والفقهية لمفهوم جبر الضرر إلى حكم صادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 29 يوليوز 1988، إثر النظر في قضية المواطن **Velásquez Rodríguez** ضد الهندوراس[6] وبموجبه تبنت الأساس الذي أقرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حين اعتبرت أن واجب الدولة فيما يخص منع حدوث الإنتهاك مرتبط بواجب إصلاح الوضع وجبر الضرر واعتبرت أن واجب التعويض مبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[7].

---

[1] –محمد أحمد بنيس، **هيئة الإنصاف والمصالحة ومسار العملية الإنتقالية في المغرب**، مبادرة الإصلاح العربي، مرجع سابق.

[2] –سامية يتوجي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، دار الطبع دار هومة، الجزائر ، 2014، ص: 672 .

[3] – نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص: 48.

[4] – أحمد شوقي بنيوب، **دليل حول العدالة الإنتقالية**، سلسلة أدلة تدريبية، منشورات المعهد العربي لحقوق ألإنسان شتنبر 2007، ص: 113.

[5] –أليكس بورين، نائب رئيس لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا والرئيس المؤسس للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، **العدالة الإنتقالية : مقاربة شمولية**، ورقة قدمت إلى أشغال الندوة الدولية حول أسئلة العدالة الإنتقالية في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة ، الرباط 16 يوليوز 2006 .

[6] **Inter-American Court of Human Rights Case of Velásquez-Rodríguez v. Honduras Judgment of June 26, 1987 (Preliminary Objections),** http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_01_ing.pdf

[7] –امبارك بودرقة وأحمد شوقي بنيوب، **كذلك كان..مذكرات من تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة**، دار النشر المغربية، الدار البيضاء الطبعة الأولى 2017، ص: 334.

وقد تمت بلورة مجموعة من المعايير الدولية خلال عقود تراكمت فيها النظريات والآليات ذات الصلة بمفهوم جبر الضرر، والتي كان من أبرزها مساهمات عدد من الخبراء ، كالهولندي تيوفان بوفن، والمصري شريف بسيوني « Les Principes van Boven / Bassiouni »[1] والفرنسي لويس جوانيي[2]، وغيرهم، كما أغنت التجارب الدولية من خلال عمل لجان الحقيقة ذلك عبر برامج تنوعت أشكالها وتدابيرها[3].

وفي هذا السياق، عرفت القارة الإفريقية تجارب متنوعة وسياقات مختلفة لتنفيذ التدابير المرتبطة بجبر الضرر في إطار تطبيق آليات العدالة الإنتقالية، وتعتبر تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب نمودجا متقدما في هذا الصدد، حيث سعى المغرب إلى بناء مشروعه الرسمي لتصفية تركة الماضي، من خلال تأسيس الهيئة التي قاربت مفهوم جبر الضرر بالارتكاز على المبادئ الأساسية للعدل والإنصاف ومقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزامات المغرب الدولية و كذا خلاصات تجارب لجان الحقيقة عبر العالم[4].

أهمية الموضوع :

ساهم تطور مقاربات حقوق الإنسان، وتعزيز الديمقراطية إلى بروز مجالات تخصصية جديدة من بينها أبرزها العدالة الانتقالية التي تفرعت عنها تخصصات تلامس قضايا" الحق في معرفة الحقيقة"، و"الحق في العدالة"، و"الحق في جبرالضرر"، وهي تخصصات بحثية تحسب تقليديا على" لجان الحقيقة"، حيث أصبحت مجالا رحبا للدراسات الأكاديمية.

وفي هذا السياق، تعتبر برامج جبر الضرر التي تصممها لجان الحقيقة ألية فعالة لمعالجة الضرر الذي ألحق بالضحايا نتيجة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الانسان، وقد عرفت القارة الإفريقية

---

[1] **Les Principes fondamentaux et les directives des Nations unies concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitair**e, Commission des droits de l'homme, Résolution 2005/35, 19 avril 2005 ; adoptés par l'Assemblée générale , Résolution 60/147 le 16 décembre 2005, disponible sur : http://www.ohchr.org/french/law/reparation.htm.

- Voir également l'étude préliminaire et la première ébauche des principes par Theo van Boven, Rapporteur spécial, Etude concernant le droit à restitution, à indemnisation et à réadaptation des victimes de violations flagrantes des droits de l'Homme et des libertés fondamentales, E/CN.4/Sub.2/1993/8, 2 juillet 1993, disponible sur http://www.unhchr.ch/
- Bassiouni, C., « Reconnaissance internationale des droits des victimes », Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, SOS Attentats, Paris: Calmann-Levy, 2003.

[2] Joinet, Louis, **Question de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme civils et politiques** , Rapport final en application de la décision 1996/119 de la Sous-Commission, Nations Unies, E/CN.4/Sub.2/1997/20 et E/CN.4/ Sub.2/1997/20/Rev.1.

[3] الحبيب بلكوش، **العدالة الإنتقالية : المفاهيم والآليات**، ورقة مقدمة خلال أشغال المنتدى العربي الإقليمي حول" العدالة الانتقالية .. التحديات والفرص " والذي نظمته المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالشراكة مع كل من مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالمغرب والمركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة يومي 13-14 ماي 2013.

[4] التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2006، ص: 5.

تجارب متنوعة تباينت حصيلتها وتنوعت حسب السياقات التي واكبت هذه التجارب، وتعتبر مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرر تجربة مرجعية حيث اعتمدت فلسفة خاصة ارتكزت على التعويض المالي و التأهيل الصحي والنفسي والإدماج الإجتماعي، وتسوية الأوضاع الإدارية والمالية، كما عملت هذه التجربة على رد الإعتبار للمناطق التي شهدت حدوث انتهاكات جسيمة وتضررت جراء ماتعرضت له من تهميش وإقصاء.

إشكالية الدراسة :

إلى أي حد استطاعت هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب أن تنصف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالنظر إلى مقاربات التجارب الدولية في مجال جبر الأضرار؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تسليط الضوء على الأسس المرجعية لمفهوم جبر الضرر واستعراض بعض التجارب الدولية في هذا المجال (مبحث أول)، ثم سنتطرق لحصيلة اشتغال الهيئة وتقييم عملها في مجال جبر الأضرار (مبحث ثاني)

منهجية الدراسة :

حاولنا الإحاطة بإشكالية الدراسة ومختلف تفريعاتها من خلال اعتماد المنهج التاريخي والوصفي لبسط السياق التاريخي لبروز مفهوم جبر الضرر، كما اعتمدنا على المنهج الوظيفي لتحليل تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار

أولا - الأسس المرجعية لجبر الضرر : المعايير الدولية و الممارسات الفضلى

تتضمن مقتضيات القانون الدولي مبادئ ومعايير مهمّة موزعة بين عدد من الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان[1] والتي تتضمن مقتضيات صريحة تنص على حق الأشخاص ضحايا انتهاكات جسيمة في الاستفادة من وسائل للتظلم للحصول على الجبر والتعويض أمام الجهات المختصة على الصعيد الوطني، وإن لزم الأمر أمام المحاكم الدولية[2].

[1]– أصبح الأساس القانوني للحق في الانتصاف وجبر الضرر مرسخا بقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان ومقبولا على نطاق واسع من جانب الدول، ومن بين هذه الأدوات، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(المادة الثامنة)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة الثانية)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(المادة السادسة)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية (المادة الرابعة عشر)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة التاسعة والثلاثون)

[2]– **أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع : برامج جبر الضرر**، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2006، ص : 5.

وتعتبر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من بين أهم الوثائق الدولية التي تؤصل للحق في جبر الضرر والانتصاف حيث تنص هذه الوثيقة على أن الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[1].

أ- المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر[2].

تحدد هذه الوثيقة مفهوم الضحية على أنه الشخص الذي لحق به ضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية، ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر[3].

من جانب آخر، يشمل مفهوم جبر الضرر حسب مقتضيات المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الإنساني الدولي، **الاسترداد والتعويض والترضية والضمانات بعدم التكرار**[4].

ويتضمن **الاسترداد**، استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية والجنسية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات[5].

---

[1] الفقرة 1 من المادة التاسعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A /RES/60/147 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 أذار 2006.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A /RES/60/147، الدورة الستون، 16 دجنبر 2005، منشورات الأمم المتحدة.

[3] الفقرة 1 من المادة الخامسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A /RES/60/147 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 أذار 2006.

[4] الفقرة 4 من المادة التاسعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A /RES/60/147 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 أذار 2006.

[5] الفقرة 5 من المادة التاسعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A /RES/60/147 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 أذار 2006.

أما **التعويض** فيمكن تقييمه اقتصاديا ويشمل الضرر البدني والذهني وما يترتب عنهما من ألم ومعاناة واضطراب عاطفي، وضياع الفرص، ومن بينها فرص التعلم والأضرار المادية والخسائر في الكسب بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن[1].

وتشمل **الترضية والضمانات بعدم التكرار** وقف الانتهاكات المستمرة والتحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة والمساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقا للممارسات الثقافية والمجتمعات المحلية، وتقديم الاعتذار بما في ذلك الاعتراف علنا بالوقائع وقبول المسؤولية[2].

ب- الممارسات الفضلى للجان الحقيقة في مجال جبر الأضرار

بوسع لجان الحقيقة أن توفر أُسُساً مهمة لبرامج جبر الضرر، وتهدف هذه البرامج إلى بلوغ مستويات من الشمول والاستجابة على نحو أفضل لتطلعات الضحايا[3]، لكن برغم كل التراكم الثري للتجارب الوطنية للعدالة الانتقالية، فإن موضوع جبر الضرر وجهود التعويضات ظل موضوع تباين واختلاف في معظم التجارب[4].

ففي الشيلي، أوصت اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة[5] بأن تتخذ الدولة تدابير استعجالية لتحسين أوضاع الضحايا في مجالات متعددة مثل الضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والإسكان[6] وصدر القانون رقم 123/91 الذي أنشئت بموجبه هيئة وطنية ثانية سميت "المؤسسة الوطنية للجبر

---

[1] الفقرة 8 و9 من المادة التاسعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A /RES/60/147 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 أذار 2006.

[2] **أدوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع : برامج جبر الضرر**، مرجع سابق، ص : 8،7.

[3] روبن كارانزا، **تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الإنتقالية : جبر الضرر**، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية مارس 2013، www.ictj.org

[4] عبد الكريم العبدلاوي، ***تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب***، سلسلة أطروحات جامعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان العدد العاشر 2013، ص: 194.

[5] " إذا ما نظرنا إلى وضعية الشيلي بعد 19 سنة، فقد حققنا أهدافا هامة بشكل مرض، إن الحقيقة في الشيلي ليست موضوع شك، هناك خلاف حول الأسباب التي أدت إلى ما حصل لكن ليس حول ما حصل في حد ذاته، هناك خلافات حول عمليات جبر الضرر، لأن بعض الطلبات كانت مزيفة، لكن اتخذت تدابير في اتجاه تحقيق العدالة، فعدد من المسؤولين عن الانتهاكات يقضون اليوم أحكاما بالسجن، إن الأمر تطلب وقتا طويلا، واستمر خطوة خطوة طيلة تسع عشرة سنة " مقتطف من حوار مع السيد خوسي زالاكيت، عضو اللجنة الوطنية الشيلية للحقيقة والمصالحة، على هامش الندوة التي نظمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بمشاركة مركز حقوق الإنسان بجامعة الشيلي والمركز الدولي للعدالة الانتقالية حول موضوع " التجربتين المغربية والشيلية في مجال البحث عن الحقيقة والإنصاف والمصالحة " وذلك خلال يومي 24 و 25 نوفمبر 2009 بمدينة الرباط.

[6] **العدالة الإنتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، منشورات الأمم المتحدة HR/PUB/13/5، نيويورك وجنيف، 2014، ص: 40.

والمصالحة"[1]، حيث عملت على توفير مستوى مناسب من الاستقرار الاقتصادي للضحايا، وكفالة فرص الوصول إلى الاستحقاقات التعليمية والصحية[2].

واستثمرت شيلي نحو 3.2 مليار دولار أمريكي في التعويضات وشملت أقارب 3.225 ضحية من ضحايا الاختفاء القسري والقتل، و38.254 ضحية من ضحايا السجن السياسي والتعذيب، و114.225 ضحية من ضحايا الفصل السياسي من الخدمة المدنية أو الشركات العامة[3].

ويمكن القول أن جهود التعويضات بالشيلي طموحة جدا بالمقارنة مع باقي تجارب جبر الضرر، فقد استطاعت التعويضات المقدمة أن تحسن حياة الضحايا، وأن تعالج بعضًا من أسوأ العواقب المترتبة على الانتهاكات التي ارتكبت بحقهم، فضلا عن وجود برنامج للتعويضات والخدمات الصحية المتكاملة والذي يغطي فئات واسعة من ضحايا الانتهاكات وأسرهم، الشيء الذي جعله واحدا من أضخم برامج جبر الضرر لضحايا الانتهاكات في العالم[4].

وبخصوص الحالة الأرجنتينية، فقدأوصى التقرير النهائي اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين باتخاذ الإجراءات اللازمة لتلقي أبناء أو أفراد عائلات الأشخاص الذين اختفوا أثناء القمع، للمعونات الاقتصادية والمنح التعليمية والمساعدات الاجتماعية وفرص العمل، وفي نفس الوقت أكد التقرير على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمجابهة مختلف المشكلات الأسرية والاجتماعية الناجمة عن الاختفاء القسري لهؤلاء الأشخاص[5].

وبحلول منتصف عام 2002، تم تقديم أكثر من 6483 طلب تعويض عن الاختفاء و1648 طلب تعويض عن الوفاة وبلغ مجموع التعويضات المقدمة حوالي 1,3 بليون دولار، وبالرغم من أن نجاح أو إخفاق أي برنامج للتعويضات يعتمد على العديد من العوامل، إلا أنه وللمفارقة يمكن أن تكون المنح الكبيرة الموزعة على هيئة مبلغ إجمالي يصرف مرة واحدة، أقل جدوى كوسيلة للتعويض من المنح الأكثر تواضعاً والتي تصرف في صورة راتب شهري[6].

---

[1] – أحمد شوقي بنيوب، **دليل حول العدالة الانتقالية**، مرجع سابق، ص: 121.

[2] –**العدالة الإنتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سابق، ص: 40.

[3] – روبن كارانزا، **تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية : جبر الضرر**، المركز الدولي للعدالة الانتقالية مارس 2013، www.ictj.org

[4] – بابلو دي جريف، **جهود التعويضات من المنظور الدولي : مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة**، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 59/58، 2011، ص:107.

[5] Nunca Mas: The Report of the Argentine National Commission on the Disappeared. New York: Farrar Straus Giroux, 1986.

[6] – بابلو دي جريف ، مرجع سابق، ص: 101.

ثانيا : مدخل بناء وتفعيل مقاربة هيئة الإنصاف والمصالحة بخصوص جبر أضرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

تعهد إلى لجان الحقيقة والمصالحة في المجتمعات الناشئة في أعقاب الحكم الاستبدادي أو الصراعات مهمة تصميم وتنفيذ برامج الضرر حيث تتمتع هذه اللجان عادة بدرجة عالية من رأس المال الأخلاقي وهذا ما قد يكون له أثر إيجابي على كيفية تفهم توصياتها بشأن جبر الضرر[1].

وفي هذا السياق، باشرت الهيئة معالجتها لموضوع جبر الأضرار، منذ انطلاق أشغالها، وخصصت له حيزا هاما في اجتماعاتها العامة توخيا لوضع مقاربة شمولية له، ولارتباطه الوثيق بالكشف عن الحقيقة وبالتحديد النوعي للانتهاكات المترتبة عنها، فضلا عن مكانته ضمن مسلسل إنصاف وجبر أضرار الضحايا أو ذوي حقوقهم[2].

ومن جهة أخرى، عملت الهيئة على تدوين أعمال هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي[3]، وذلك بالرجوع إلى الأسس والمرتكزات والمعايير والقواعد التي اعتمدتها لتقدير واحتساب التعويضات المستحقة للضحايا ولذوي حقوقهم4، فكيف بنت هيئة الإنصاف والمصالحة استراتيجيتها لجبر الضرر؟

أ- أسس ومرتكزات جبر الضرر لدى هيئة الأنصاف والمصالحة

انطلاقا من التصور الشمولي لدى الهيئة، فإن مفهوم جبر الضرر لا ينحصر في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية5، بل يتعداه ليشمل جبر باقي الأضرار الفردية سواء المتعلقة بتسوية الأوضاع القانونية والإدارية والوظيفية أو تلك المرتبطة بالتأهيل الصحي والنفسي والإدماج الاجتماعي، و كذلك جبر الأضرار الجماعية بالمناطق التي وقعت بها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان واكتست الطابع المكثّف والممنهج أو شهدت إقامة مراكز للاحتجاز السري[6].

- **مبادئ وأسس التعويض المالي**

---

[1] **أدوات سيادة القانون لدول مابعد الصراع : برامج جبر الضرر**، مرجع سابق، ص : 11.

[2] التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والصالحة، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص: 5.

[3] **تدوين مقاربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض**، وثائق مرجعية، الملحق 3، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2006، ص: 19.

[4] التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص: 19.

[5] **"لا لأنصاف الحلول : التصدي لحالات الاختفاء القسري في المغرب والصحراء الغربية"** تقرير منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم : MDE 29/005/2009، غشت 2009، على الموقع : www.amnesty.org

[6] التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث ، مرجع سابق، ص: 33.

عملت الهيئة على تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة طبقا لمبادئ وقواعد محددة، حيث تم إعداد شبكة خاصة بالمعايير والوحدات الحسابية المعتمدة لتقدير التعويض المالي موضوع اختصاص الهيئة لفائدة الضحايا، أو من يستحق ذلك من ذوي حقوقهم[1].

وارتكزت الهيئة في تقديرها للتعويض المالي للضحايا وذوي الحقوق على الاعتبارات الآتية :

- اعتماد الحرمان من الحرية كمعيار موحد بالنسبة لجميع الضحايا، الأمر الذي ترتب عليه تحديد تعويضات متساوية، مع مراعاة المدد التي قضوها في الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي .
- اعتبار خصوصية الاختفاء القسري بوصفه انتهاكا مركبا تنتهك بفعله حقوق أساسية متعددة، على رأسها الحق في الحياة، أو يشكل تهديدا مستمرا لهذا الحق.
- تمكين الضحايا الذين تمت تسوية أوضاعهم الإدارية والمالية، من التعويضات نفسها التي تمنح لسائر الضحايا، باستثناء التعويض عن الدخل وضياع الفرص[2].

- **جبر الضرر على مستوى النطاق الجماعي[3]**

سعت الهيئة إلى اعتماد مقاربة تشاركية في صياغة وتنزيل التدابير والإجراءات المتعلقة بجبر الضرر الجماعي[4]، وذلك انطلاقا من نتائج وخلاصات الزيارات الميدانية للمناطق التي عرفت أحداثا في الماضي وتميزت بوقوع انتهاكات جسيمة، أو تلك التي عرفت وجود مراكز للاختفاء القسري والاحتجاز السري غير القانوني[5].

وأوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بتنفيذ برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الذاكرة في العديد من المناطق التي تعرضت للقمع الجماعي أو الإقصاء من الخدمات العمومية، أو

---

[1] –التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص: 34.

[2] –المرجع نفسه، ص: 36.

[3] – يشمل برنامج جبر الضرر الجماعي بعدين أساسيين:

- بعد تنموي : يروم تصحيح الضرر وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية المستهدفة من خلال بناء القدرات وتحقيق التنمية السوسيو اقتصادية والمحافظة على البيئة.
- بعد رمزي : يهدف إلى الإقرار بالضرر وصيانة الذاكرة، من خلال تنظيم أنشطة للذكرى وتشييد نصب تذكارية، بما في ذلك تحويل مراكز الاعتقال السرية السابقة إلى مواقع للذاكرة.

[4] –عملت الهيئة على إشراك فعاليات المجتمع المدني الحقوقية العاملة في مجال التنمية المحلية وكذا وكالات ومؤسسات التنمية المتدخلة في تلك المناطق.

[5] – التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص: 32.

الحرمان من الدعم المالي للدولة في مجال التنمية، كشكل من أشكال العقاب الجماعي للمناطق التي كانت تعتبرها الدولة بؤرا للمقاومة السياسية والمعارضة[1].

- **إدماج مقاربة النوع في سياسة جبر الضرر**

واجهت قضية النساء ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بكل ثقلها وتحدياتها المعيارية نخبة وعمل هيئة الإنصاف والمصالحة[2]، وأقرت الهيئة مبادئ جديدة في مجال جبر الضرر؛ حيث اعتبرت أن الأضرار التي لحقت بالنساء، في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، متميزة ومؤثرة في مجملها على حياة الضحية مقارنة بما تتركه نفس الانتهاكات على الرجال، وهكذا اعتبرت أن مقاربة النوع الاجتماعي ومراعاته يجب أن تكون عرضانية تسري على جميع أنواع الانتهاكات، وتؤثر تأثيرا إيجابيا عند تحديد التعويض المالي أو غيره من مستحقات الضحية[3].

ب- حصيلة عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار.

توصلت الهيئة بعشرين ألف وستة وأربعون ملفا[4]، وقد مكنها التجهيز الأولي من حصر الطلبات المستوفية لشروط القبول في 16861[5]، لتخضع بدورها إلى التصنيف انطلاقا من مدى اكتمال ما تتضمنه من بيانات ووثائق تسمح بإعدادها كملفات جاهزة، أو تفتقر إلى ذلك وتتطلب البحث والتحري بما يفيد إثبات الانتهاك وتحديد طبيعته وتقدير أضراره[6].

- **خلاصات وتوصيات التقرير النهائي للهيئة في مجال جبر الأضرار**

انطلاقا من المعايير والمقاييس وعناصر التقدير المعتمدة من قبل الهيئة، اتخذت الهيئة قرارات ايجابية بنسبة 58 % من الملفات المعروضة عليها أي 9779 ملف[7]، وصدرت مقررات بالتعويض المالي لفائدة 9280 ضحية، في حين بلغ عدد الملفات التي أشرت عليها الهيئة بالتعويض المالي إلى جانب توصية بجبر باقي الأضرار 1895 ملفا[8]، وأصدرت الهيئة كذلك توصيات تتعلق بأشكال أخرى لجبر الضرر غير

---

[1] – تقرير الرباط، **مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي**، مرجع سابق، ص: 27.

[2] –أحمد شوقي بنيوب، **الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر: التجربة المغربية للعدالة الانتقالية**، مطبعة البضاوي، الطبعة الأولى، المغرب 2008، ص: 167.

[3] –مصطفى الريسوني، **جبر الضرر في التجربة المغربية من هيئة التحكيم إلى هيئة الإنصاف والمصالحة**، ورقة مقدمة خلال أشغال المنتدى العربي الإقليمي حول " العدالة الانتقالية .. التحديات والفرص القاهرة يومي 13-14 ماي 2013 .

[4] – التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص: 62.

[5] – نفس المرجع ، ص: 73.

[6] " **تقييم تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة : من أجل التعاقد حول منجز هيئة الإنصاف والمصالحة"**، تقرير تم انجازه من طرف منظمة "الوسيط من أجل الديموقراطية وحقوق الإنسان"، دجنبر 2009، ص: 12. على الموقع : www.mediateurddh.org.ma

[7] – التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص : 74.

[8] –المرجع نفسه .

التعويض المادي لفائدة 1499 ضحية سبق لهم أن استفادوا من تعويضات مالية بموجب مقررات صادرة عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض[1].

وجدير بالذكر، أن المقررات المشار إليها، صدرت لفائدة ضحايا الانتهاكات ذات الصلة بالاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي المتبوع بمحاكمة أو المتبوع بوفاة نتيجة تنفيذ حكم قضائي بالإعدام، وكذلك الوفاة أو الإصابة بالرصاص أو الاعتقال التعسفي خلال أحداث اجتماعية، إضافة إلى الاغتراب الاضطراري[2].

من جهة أخرى، بادرت الهيئة منذ إنشائها إلى اتخاذ تدابير إجرائية لتقديم الخدمات الصحية للضحايا والتدخل لإسعاف الحالات المستعجلة[3]، وذلك عن طريق إنشاء وحدة طبية بمقر الهيئة، يعمل بها أطباء ومختصون في العلاج النفسي، كما قامت الهيئة بإجراء فحوصات طبية لعدد مهم من الضحايا4، وقدمت لهم الأدوية والإسعافات الضرورية، وتم نقل عدد منهم إلى المراكز الاستشفائية المتخصصة بأكادير والدار البيضاء والرباط[5].

وأنكبت الهيئة على بلورة مجموعة من القرارات الرامية إلى جبر الضرر الجماعي، المتعلق بإدماج المناطق والجهات المهمشة لفك العزلة عنها وصهرها في بوثقة التنمية[6]، بالإضافة إلى تنظيم ندوات تحسيسية في مجموعة من المدن المغربية قصد إنشاء منتدى وطني يهتم بموضوع جبر الضرر[7].

وفي هذا الإطار، وقع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أكثر من عشر اتفاقيات مع قطاعات وزارية، ووكالات حكومية، بهدف تنفيذ البرنامج[1]، وبموجب هذه الاتفاقيات، ستتكفل الوزارات

---

[1] –المرجع نفسه .

[2] –امحمد المالكي، **العدالة الإنتقالية والتحول الديموقراطي بالمغرب : قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة**، ورقة قدمت خلال أشغال الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح : العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، بيروت 20 – 22 أبريل 2012.

[3] –من أصل 16861 ملفا من ملفات الضحايا ، التي تقوم الهيئة بمعالجتها، هناك 9992 ضحية صرحوا أنهم يعانون من مشكلات صحية، من بينهم 2427 ضحية أدلوا بمستندات طبية تثبت ما صرحوا به بخصوص حالتهم الصحية، حيث خضع بعضهم لفحص طبي إما بالوحدة الطبية التابعة للهيئة و إما في إطار الفحوصات الميدانية التي نظمتها الهيئة بتنسيق مع وزارة الصحة (كما هو الشأن فيما يتعلق بالأقاليم الصحراوية).

[4] –بعد قيامها بإجراء فحوصات طبية لحوالي 9 آلاف ضحية اتضح للهيئة أن الضحايا– فضلاً عن الأضرار الجسمانية التي لحقتهم –أصيبوا بأمراض نفسية خطيرة، بعضها ظاهر، والبعض لا يمكن معرفته إلا بالمعاشرة والاطلاع على أحوال الضحية، ومن تم اقترحت تأهيل جميع الضحايا صحيًا ومتابعتهم نفسيًا، وذلك بإحداث مؤسسة للتأهيل النفسي وتتبع الضحايا.

[5] –التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، مرجع سابق، ص: 49.

[6] –استفاد من هذا البرنامج 11 إقليما هي : فكيك، الناظور، الحسيمة، الرشيدية، خنيفرة، ورزازات، زاكورة، الحي المحمدي (الدار البيضاء)، طانطان، أزيلال والخميسات

[7] – مصطفى الريسوني، جبر الضرر في التجربة المغربية من هيئة التحكيم إلى هيئة الإنصاف والمصالحة، ورقة مقدمة خلال أشغال المنتدى العربي الإقليمي حول " العدالة الانتقالية .. التحديات والفرص القاهرة يومي 13-14 ماي 2013، مرجع سابق.

والوكالات الحكومية بشكل مباشر بتنفيذ مشاريع جبر الضرر الجماعي، مع تمكين المناطق الإحدى عشر التي يشملها البرنامج من الاستفادة من التمييز الإيجابي في مجال توفير الخدمات[2].

وفي نفس السياق، أوصت الهيئة بإحداث آليات ومساطر المتابعة لتنفيذ المقررات المتعلقة بالتعويض ومتابعة تفعيل التوصيات حول الأشكال الأخرى لجبر الضرر بما فيها التأهيل الصحي والنفسي للضحايا وبرامج جبر الضرر الجماعي3، ويواصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة، متابعة تنفيذ التوصيات المتعلقة بجبر الضرر، وبعث دينامكية تشاركية في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها[4].

- **تقييم مسار هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار**

أثارت حصيلة هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الضرر نقاشات قوية بين الضحايا والحقوقيين على حد سواء[5]، تمثلت اساسا في المذكرات المرفوعة من لدن الضحايا ومجموعاتهم[6]، حيث أعيب على الهيئة عدم إشراكها للحركة الحقوقية في تقييم مسار هيئة التحكيم المستقلة، باعتباره أول إجراء باشرته الهيئة بعد تأسيسها تماشيا مع توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان[7].

كما تم انتقاد الهيئة لعدم تقديمها تعويضات مسبقة، إلى حين البت في التعويض النهائي بالنسبة للضحايا الذين يعيشون في ظروف اجتماعية هشة، والتي تتطلب تدخلا عاجلا، وهو ما سبق لهيئة التحكيم السابقة ان قامت به بالنسبة لعدد من الحالات[8].

---

[1] تم تنفيذ برامج جبر الضرر بالمغرب بتعاون مع مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير (Fondation CDG)، باعتبارها الوكالة المكلفة بتدبير البرنامج، حيث أطلقت هذه المؤسسة في يوليوز 2008، أول طلب مقترحات لتنفيذ مشاريع جبر الضرر الجماعي بقيمة 14 مليون درهم، بتمويل من المفوضية الأوروبية ووكالة تنمية الأقاليم الشرقية.

[2] تقرير الرباط، **مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي**، مرجع سابق، ص: 28.

[3] التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنتي 2005 و 2006، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2005، ص : 28.

[4] نفس المرجع السابق، ص: 29.

[5] حوار مع الأستاذ عبد الإله بن عبد السلام نائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الانسان بالمغرب، جريدة اليسار الموحد، عدد 162، ص: 13.

[6] للاستزادة حول هذا الموضوع، أنظر :

- مذكرة المختطفين الخمس المعروفون باسم مجموعة بنو هاشم، طلب جبر الضرر، موقعة من طرف (محمد الرحوي، محمد نضراني، عبد الرحمان قونسي، مولاي إدريس لحريزي، عبد الناصر بنو هاشم)، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 12 فبراير 2004.
- مذكرة لجنة تنسيق ضحايا معتقل تازمامرت مرفوعة إلى رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة، المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 30 نونبر 2003.

[7] محمد الصبار، **تنفيذ التوصيات المتعلقة بجبر الضرر**، أشغال الندوة الوطنية حول" تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، دور الفاعل السياسي والحقوقي"، الرباط، في 21 و 22 يوليو 2006. ص: 39.

[8] مذكرة تقييم أولية لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة، هيئة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المغرب (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف)، يونيو 2005، على الموقع الإلكتروني للجمعية المغربية لحقوق الإنسان http://www.amdh.org.ma/

من جهة أخرى، ظلت المقاييس المعتمدة في تحديد وتوزيع التعويضات غامضة وملتبسة ولم يتم نشرها في الجريدة الرسمية[1]، ويمكن القول أنه إذا كانت تكلفة جبر الضرر الفردي فعلية وقابلة للقياس، فإن الأمر يختلف فيما يخص جبر الضرر الجماعي، بحيث عجزت الهيئة عن تحديد معايير دقيقة بشأنه، ولم تستطع أن تتصور تكلفته[2]، كما أن استثناء أهالي الضحايا الأحياء من التعويض ومعظمهم من النساء[3]، على الرغم من الأضرار التي لحقت بهم نتيجة اختفاء فرد من عائلتهم أو اعتقاله، ينم عن قصور رؤية الهيئة اتجاه تطبيق مقاربة النوع الاجتماعي[4].

وفي نفس السياق، وجهت انتقادات للهيئة بسبب التفاوت الكبير بين تعويضات ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في سياق الأحداث السياسية، وبين ضحايا الأحداث الاجتماعية خاصة الذين قتلوا رميا بالرصاص على صعيد الجمجمة أو القفص الصدري [5].

وأشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر سنة 2010 تحت عنوان " **الوعد الضائع : هيئة الإنصاف والمصالحة ومتابعة أعمالها** " إلى أن أحد أهم أوجه القصور في مقاربة الهيئة لجبر الأضرار هو عدم وجود آلية لاستئناف المقررات التحكيمية للهيئة، بحيث يتم تمكين الضحايا من الطعن في القرارات المتخذة بشأن قضاياهم بسبب وجود شكاوى ملحة تتعلق بعدم الشفافية وعدم المساواة فيما يخص برنامج التعويضات[6].

وبالمقابل، فقد ساهمت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة بتوثيق غير مسبوق في دقته للعنف الذي مارسته الدولة تجاه مواطنيها، منذ الاستقلال وطوال أربعة عقود من الزمن[7]، واستطاعت ان توسع

---

[1] عبد القادر برادة، **العدالة الانتقالية في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة**، مجلة نوافذ،العدد 32- 33 ، يناير 2007 ص:93

[2] أحمد الحارثي، **العدالة الانتقالية في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة**، مجلة نوافذ،العدد 32- 33 ، يناير 2007، ص : 113.

[3] حصول أهالي الضحية المباشرة على التعويض مشروط بافتراض وفاتها.

[4] Julie Guillerot, « **Maroc : La perspective de genre dans le processus de justice transitionnelle** », publications du Centre International pour la justice transitionnelle, septembre 2011, P:28.

[5] أشار تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش الصادر في نونبر 2005، تحت عنوان **"هيئة الحقيقة المغربية : رد اعتبار ضحايا الماضي في حاضر غير مؤكد"** إلى أنه " لا يجوز أن تميز السياسات الخاصة بالتعويض بين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترعاها الدولة، إلا من ناحية خطورة الانتهاك، وإذا كانت هيئة الإنصاف والمصالحة تعتبر نفسها مقيدةً من ناحية تفويضها بشأن الضحايا الذين تستطيع تعويضهم، فعليها في كل الأحوال أن تدافع عن حق جميع ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بالشكل الذي يُفهم به هذا المصطلح في القانون الدولي، بأن يحظوا باعتبارٍ متساوٍ من هيئات الدولة فيما يخص التعويض." .

Rapport de Human Rights Wach VOL. 17, NO. 11(E), novembre 2005, p :32 disponible sur https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/morocco1105frwcover.pdf.

[6] Amnesty International, « Morocco/Western Sahara Broken Promises: The Equity and Reconciliation Commission and its Follow-up, 6 January 2010, MDE 29/001/2010, P : 6.

[7] عبد الحي مودن، **العدالة الإنتقالية والسلطوية المبلرة : نموذج المغرب** ، مؤلف جماعي، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الطبعة الأولى 2014 ، بيروت، ص: 419.

اختصاصاتها إلى انتهاكات جديدة لم تكن واردة في التوصية المحدثة للهيئة[1]، وإدخال بعد جبر الضرر في مفهومه الشامل، وتوسيعه ليشمل إلى جانب التعويض كل الأشكال الأخرى من إعادة الاعتبار والتأهيل والإدماج[2].

وقد أشار التقرير الختامي للهيئة إلى أن برنامج جبر الضرر الجماعي يشكل بداية ترجمة فعلية لروح المواطنة الايجابية والتضامن الاجتماعي ومساهمة في تدعيم المقاربة الحقوقية والديموقراطية التشاركية في برامج التنمية، ومن جهة أخرى، تميزت التجربة المغربية كذلك باهتمامها بمقاربة النوع، وهو ما يعد إسهامًا منها في التراكم الدولي الخاص بالعدالة الانتقالية، بمعالجتها للعنف تجاه النساء اللاتي اعتقلن، وتحديد أنماط الانتهاكات التي عانين منها أثناء سنوات الرصاص[3].

خاتمة :

لقد شكلت تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، بوصفها الجواب الوطني على الحق في معرفة الحقيقة، والانتصاف وجبر الأضرار والحق في الذاكرة في إطار العدالة الانتقالية، علامة فارقة في مسار الانتقال الديمقراطي وترسيخ دولة الحق و القانون عبر اعتماد الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية والسياسية لضمان عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان[4].

وفي هذا السياق، فقد أولت الهيئة أهمية قصوى لموضوع جبر الأضرار في تجارب لجان الحقيقة عبر العالم من خلال ما قامت به من دراسات واستشارات معمقة، بتعاون مع خبراء المركز الدولي للعدالة الانتقالية وقد مكن ذلك الهيئة من الوقوف على حقيقة مفادها عدم وجود نموذج واحد يمكن اتباعه في هذا المجال[5]، ورغم الانتقادات التي واكبت عمل الهيئة، فقد راكمت هذه الأخيرة حصيلة مهمة سواء على مستوى جبر الضرر وإنصاف الضحايا مادياً عبر تمكينهم أو ذويهم من تعويضات مالية، أو معنوياً عبر إعادة الاعتبار للضحايا وفتح المجال أمامهم للتعبير عن معاناتهم[6].

---

[1] –محمد الصبار، **تنفيذ التوصيات المتعلقة بجبر الضرر،** أشغال الندوة الوطنية حول" **تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، دور الفاعل السياسي والحقوقي**"، الرباط، في 21 و 22 يوليو 2006. ص :59.

[2] احمد شوقي بنيوب، **"الفاعل الحقوقي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"**، أشغال الندوة الدولية **"أسئلة العدالة الإنتقالية في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"** ، الرباط 16 يوليوز2006

[3] –آمنة بوعياش، **التجربة المغربية : دروس مستفادة،** في كتاب **"العدالة الإنتقالية في السياقات العربية"**، مؤلف جماعي، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة 2014، ص: 107.

[4] – تقرير السيد ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 16 يونيو 2014، www.cndh.ma .

[5] –موجز مضامين التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الكتاب الأول، ص: 21.

[6] –ادريس لكريني، **الإنصاف والمصالحة في المغرب،** مجلة الدوحة، عدد 93 يوليو 2015، ص: 31.

إن قراءة متأنية للتوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر الأضرار يحيلنا إلى التساؤل حول مدى قدرة الدولة على تنزيل هذه التوصيات ومتابعة تنفيذها[1]، وبالنسبة لحالة المغرب، لا يعد ما حققته العدالة الإنتقالية من إنجازات بالنسبة للضحايا كأفراد على المستوى المادي والمعنوي محل خلافات جذرية، وذلك على الرغم من أن أهم الانتقادات في هذا المجال تهم حجم التعويضات الممنوحة للضحايا، ونوعية الخدمات التي توفر ضمن جبر الضرر المعنوي، وهي كلها انتقادات لا تمس مقاربة المصالحة في جوهرها[2].

والواقع أن فحص ما آلت إليه هذه التوصيات بعد مرور أكثر من عشر سنوات على انتهاء أشغال الهيئة والإعلان الرسمي عن نشر تقريرها الختامي، هو الذي سيمكن من تقييم درجة تحقيق المصالحة المنشودة ونفاذها في الثقافة السياسية والمجتمعية المغربية[3].

---

[1] أناس المشيشي، **" العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي"** ورقة قدمت خلال أشغال الندوة الدولية **" دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي"** المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الاول وجدة ومعهد الدراسات الافريقية بجامعة محمد الخامس السويسي ايام 15 و 16 أبريل 2010 وجدة.

[2] عبد الحي مودن، **العدالة الإنتقالية والسلطوية المبرلة : نموذج المغرب**، مرجع سابق، ص: 17.

[3] امحمد المالكي، **"العدالة الإنتقالية والتحول الديموقراطي بالمغرب : قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"**، ورقة قدمت خلال أشغال الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح : العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي، بيروت 20 – 22 أبريل 2012.

بيبليوغرافيا

- أحمد شوقي بنيوب، **دليل حول العدالة الإنتقالية**، سلسلة أدلة تدريبية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، شتنبر 2007.
- أحمد شوقي بنيوب، **الأسس النظرية لمذهب جبر الضرر: التجربة المغربية للعدالة الانتقالية**، مطبعة البضاوي، الطبعة الأولى، المغرب 2008.
- احمد شوقي بنيوب، **"الفاعل الحقوقي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"**، أشغال الندوة الدولية **"أسئلة العدالة الانتقالية في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة"** ، الرباط 16 يوليوز2006 .
- بابلو دي جريف، **جهود التعويضات من المنظور الدولي : مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة**، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد 59/58، 2011.
- عبد الكريم العبدلاوي، **تجربة العدالة الإنتقالية بالمغرب**، سلسلة أطروحات جامعية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد العاشر 2013.
- عبد القادر برادة، **العدالة الانتقالية في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة**، مجلة نوافذ،العدد 32- 33 ، يناير 2007 .
- عبد الحي مودن، **العدالة الإنتقالية والسلطوية الملبرلة : نموذج المغرب**، مؤلف جماعي، منشورات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت 2014.
- أحمد الحارثي، **العدالة الانتقالية في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة**، مجلة نوافذ، العدد32- 33 ، يناير 2007 .
- آمنة بوعياش، **التجربة المغربية : دروس مستفادة**، في كتاب **"العدالة الإنتقالية في السياقات العربية"**، مؤلف جماعي، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، القاهرة 2014.
- محمد أحمد بنيس، **هيئة الإنصاف والمصالحة ومسار العملية الإنتقالية في المغرب**، مبادرة الإصلاح العربي، أوراق المتابعة السياسية، لبنان، شتنبر 2006، www.arab-reform.net
- سامية يتوجي، **المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني**، دار الطبع دار هومة، الجزائر ، 2014 .

- نصر الدين بوسماحة، **"حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي"**، دار المفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

- كمال عبد اللطيف، **العدالة الإنتقالية والتحولات السياسية في المغرب : تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة نموذجا**، المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، الدوحة 31 - 30 مارس 2013 .

- أناس المشيشي، **"العدالة الإنتقالية والتحول الديمقراطي"** ورقة قدمت خلال أشغال الندوة الدولية **" دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي"** المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الاول وجدة ومعهد الدراسات الافريقية بجامعة محمد الخامس السويسي ايام 15 و 16 أبريل 2010 وجدة.

- الحبيب بلكوش، **العدالة الإنتقالية : المفاهيم والآليات**، ورقة مقدمة خلال أشغال المنتدى العربي الإقليمي حول **"العدالة الانتقالية : التحديات والفرص** المنظم من طرف المنظمة العربية لحقوق الإنسان بشراكة مركز دارسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالمغرب والمركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة يومي 13-14 ماي 2013.

- مصطفى الريسوني، **جبر الضرر في التجربة المغربية من هيئة التحكيم إلى هيئة الإنصاف والمصالحة**، ورقة مقدمة خلال أشغال المنتدى العربي الإقليمي حول **"العدالة الانتقالية : التحديات والفرص"** القاهرة يومي 13-14 ماي 2013 .

- امحمد المالكي، **العدالة الإنتقالية والتحول الديموقراطي بالمغرب : قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة**، ورقة قدمت خلال أشغال الندوة السنوية للشبكة العربية للتسامح **"العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العالم العربي"**، بيروت 20 – 22 أبريل 2012

- محمد الصبار، **تنفيذ التوصيات المتعلقة بجبر الضرر**، أشغال الندوة الوطنية حول **" تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، دور الفاعل السياسي والحقوقي"**، الرباط، في 21 و 22 يوليو 2006.

- ادريس لكريني، **الإنصاف والمصالحة في المغرب**، مجلة الدوحة، عدد 93 يوليو 2015.

- روبن كارانزا، **تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الإنتقالية : جبر الضرر**، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية مارس 2013، www.ictj.org

- **العدالة الإنتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية**، منشورات الأمم المتحدة، HR/PUB/13/5، نيويورك وجنيف، 2014.
- **أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع : برامج جبر الضرر**، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2006.
- التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2006.
- موجز مضامين التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2006.
- تقرير الرباط، مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية ،الرباط، 12-14 فبراير 2009.
- **تدوين مقاربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض**، وثيقة مرجعية حول مقاربة هيئة التحكيم المستقلة للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، الملحق 3، التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الثالث، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الرباط 2006.
- **" تقييم تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة : من أجل التعاقد حول منجز هيئة الإنصاف والمصالحة"**، تقرير تم انجازه من طرف منظمة "الوسيط من أجل الديموقراطية وحقوق الإنسان"، دجنبر 2009.
- التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنتي 2005 و 2006، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان 2005.
- تقرير السيد ادريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أمام مجلسي البرلمان، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 16 يونيو 2014، www.cndh.ma .
- مذكرة تقييم أولية لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة، هيئة متابعة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المغرب (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف)، يونيو 2005.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A /RES/60/147 المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، 21 أذار 2006.

- **"لا لأنصاف الحلول : التصدي لحالات الاختفاء القسري في المغرب والصحراء الغربية"** تقرير منظمة العفو الدولية، وثيقة رقم : MDE 29/005/2009، غشت 2009، على الموقع : www.amnesty.org

- *Joinet, Louis, **Question de l'impunité des auteurs des violations des droits de l'homme civils et politiques** , Rapport final en application de la décision 119/1996, Sous-Commission des droits de l'homme, Nations Unies, E/CN.4/Sub.2/1997/20 et E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1.*

- ***Les Principes fondamentaux et les directives des Nations unies concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire**, Assemblée générale , Résolution 60/147 le 16 décembre 2005, disponible sur : **http://www.ohchr.org/french/law/reparation.htm**.*

- *Nunca Mas: The Report of the Argentine National Commission on the Disappeared. New York: Farrar Straus Giroux, 1986.*

- *Julie Guillerot, « **Maroc : La perspective de genre dans le processus de justice transitionnelle** », publications du Centre International pour la justice transitionnelle, septembre 2011.*

- *Rapport Human Rights Wach, **la commission marocaine de vérité : Le devoir de mémoire honoré à une époque incertaine** VOL. 17, NO. 11(E), novembre 2005, https://www.hrw.org*

- *Rapport Amnesty International, **Morocco/Western Sahara Broken Promises: The Equity and Reconciliation Commission and its Follow-up**, Amnesty International Publications, MDE 29/001/2010, london January 2010, www.amnesty.org*

المحور الخامس:
إحياء وحفظ الذاكرة بين النسيان والمصالحة المجتمعية: مقاربة تجارب العدالة الانتقالية في أفريقيا.

جلسات الاستماع العمومية في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الأفريقية:

مدخل لترسيخ قيم التسامح والصفح والمصالحة.

دراسة مقارنة بين المغرب، تونس، سيراليون، جنوب أفريقيا.

Public Hearings in the Light of African Transitional Justice Experiences:
An introduction to the values of tolerance, forgiveness and reconciliation.
Comparative Study Between Morocco, Tunisia, Sierra Leone, South Africa.

أ. المصطفى بوجعبوط

مدير المركز المغربي للعدالة الانتقالية ودراسة التقارير الدولية- المملكة المغربية.

boujaabout@gmail.com

ملخص:

تُعدُّ جلساتُ الاستماع العُمُوميَّة أحد المُرتكزات الأساسية والمشتركة ما بين تجارب لجان الحقيقة والمصالحة في إطار آليات العدالة الانتقالية، للدول الخارجة من النزاعات والحروب الأهلية وغيرها. فقد تلعب جلسات الاستماع بأنواعها دورا رياديا تربويا بيداغوجيا لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهي لحظة تسمح للضحية أو الشاهد بتقديم تجربته حول ما تعرض له من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان سواء كانت هذه الجلسات علنية أو سرية فردية أو جماعية أو مؤسساتية، تعد لحظة إشفائية للحكي الجريح الشفوي عن ألم الماضي. غير أن تجارب قيد الدراسة وضعت إطارا تنظيميا توجيهيا للشاهد أثناء الاستماع لتهيئته أمام الجمهور أو حمايته أو غير ذلك. غير أن تجارب العدالة الانتقالية تختلف فيما بين المرجعية التنظيمية لجلسات الاستماع بمختلف أنواعها، حسب مرجعيتها وطبيعتها السياسية وبيئتها المحلية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية- لجان الحقيقة المصالحة -جلسات الاستماع العمومية - جلسات الاستماع السرية - الشاهد- الحكي الجريح – شفاء اجتماعي – قول الحقيقة - الانسجام الاجتماعي– الاستماع الجماعي.

Abstract:

Public hearings are one of the fundamental and common pillars of TRC trials within transitional justice mechanisms for countries emerging from conflict, civil wars and others. Hearings of all kinds may play a leading pedagogical role for victims of gross human rights violations, It is a moment that allows the victim or witness to provide for the serious violations of human rights, whether such meetings are public or private, collective or institutional secrecy. It is a healing moment for the wounded oral narrator of the pain of the past. However, the experiments under study developed a regulatory framework for the witness while listening to his or her public preparation, protection or otherwise. However, the experiences of transitional justice vary among the organizational reference of the various hearings, depending on their authority, political nature and local environment.

***Key Words**: Transitional Justice- Truth Commissions Reconciliation - Public hearings - Secret hearings - Witness - The wounded story - Social Healing - Tell the truth- Social harmony - Collective listening.*

مقدمة:

إنَّ تطوُّر جلسات الاستماع العُمُوميَّة تعُودُ إلى تجارب لجان الحقيقة والمُصالحة خلال المراحل الأساسيَّة والتأسيسيَّة التي مرَّت بها دولُ أمريكا اللاتينية في استعمال هذا المنظُور البيداغُوجيّ في اطار العدالة الانتقاليَّة من خلال تقديم الضَّحايا وأهاليهم شهادات شفهيَّة صادمة عن سُوء استغلال السُّلطة واستبدادها، التي أدَّت إلى انتهاك حُقُوقهم الكونيَّة. ولذلك، فإنَّ قُدُوم الضَّحايا أمام الرأيِّ العامّ المحلِّيّ والدَّوليِّ عبر وسائل الإعلام والاعتراف لما تعرَّضُوا لهُ من انتهاكاتٍ واسعةٍ، بقصد فضح أساليب نظامه السياسي؛ من أجل استرجاع كرامتهم والإقرار الرَّسميِّ والعلنيّ بمُعاناتهم وترسيخ ثقافة حُقُوق الإنسان[1]. إنَّ فهم الأحداث التي وقعت في الماضي مُحاولةٌ لإشراك الأجيال في مُعاناتهم عبر الحكي الجريح، وتقديم التاريخ الصحيح لتلك الأحداث والانتفاضات الاجتماعية والانقلابات السياسية عبر آلية الحكي، وتقريب مسارهم ومُعاناتهم في بعث قيم المُصالحة الوطنيَّة عبر مداخل العدالة الانتقاليَّة.

فقد وضعت لجان الحقيقة إطارا تنظيميا وقانونيا لجلسات الاستماع العمومية والسرية وغيرها، لتوفير فضاء لنقاش العمومي حول مخلفات الماضي، وذلك بعد التهُّيؤ للجلسات قبل بثها، سواءٌ من خلال تأطير الضَّحايا أو الشُّهُود بإعداد قبلي لوجستيكي لمُجريات الجلسات. فجلسات الاستماع تعد لحظة اشفائية تمكن الضحايا والشهود باطلاع الرأي العام على حجم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي عرفتها بلادهم أثناء فترة تاريخية التي انبثق منها صراعات سياسية أدت إلى حروب أهلية أو ممارسة السلطوية المفرطة، فهذه الجلسات تسعى إلى منح رسالة تربوية لأجل الحفاظ على الذاكرة الوطنية عبر الحكي الشفوي، لأجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات وتثقيف مختلف الانتهاكات في الماضي، وتمكن الضحايا لأول مرة البوح لما تعرضوا له عبر منابر اعلامية عمومية التي تشكل الاعتراف الضمني للدولة لما اقترفته من انتهاكات طالما تسترت عنها في مختلف الأزمنة من الماضي.

وعليه، فإنَّ جلسات الاستماع ماهي إلا إعادةُ انتصار الحقّ على الظُّلم وتفكيك منظُومة الاستبداد والجرائم الاقتصاديَّة والسِّياسيَّة ومحو آليَّات التَّميز العُنصُريِّ وتفكيك سُلطويَّة الأنظمة السَّابقة في مُختلف القطاعات الحُكُوميَّة، والدَّعْوة إلى إقرار السَّلام والسِّلم الاجتماعيّ عبر تحقيق العدالة الاجتماعيَّة، وإصلاح قطاع العدالة وإقرار الحكامة الأمنيَّة في مُختلف قطاعات الشُّرطة والقُوَّات العُمُوميَّة، وذلك لأجل ترسيخ مبدأ عدم الافلات من العقاب لتحقيق قيم التسامُح والإنصاف والمُصالحة المُجتمعيَّة[2].

[1]– شوقي بنيوب (أحمد)، "الدورة التدريبية الخاص بتكوين اللجان المشرفة على الحوار الوطني .....م س، ص: 61.

[2]– المصطفى (بوجعبوط)، "المصالحة الوطنية من خلال تجارب العدالة الانتقالية: مظاهر تحقيق الوحدة الوطنية و الانسجام الاجتماعي"، العدد: 2، **مجلة: اتجاهات سياسية**، المركز العـربي الديموقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين– ألمانيا، يناير 2018.

وترتيباً على هذا، تمَّ اختيارُ بعض تجارب العدالة الانتقاليَّة الأفريقيَّة مُتباينة من حيثُ الأنظمة السِّياسيَّة والجُغرافيَّة وطبيعة الصِّراعات والنزاعات، فانصبَّتْ هذه الورقة إلى تجارب عربيَّة للعدالة الانتقاليَّة (المغرب وتونس)، وتجارب أخرى في نفس القارَّة تجربة سيراليون وتجربة جنُوب أفريقيا.

أهمِّيَّةُ الدِّراسة: تكتسي هذه الدِّراسة البحثيَّة أهمِّيَّة كُبرى في معرفة الإطار التَّنظيميّ والقانُونيّ لجلسات الاستماع العُمُوميَّة والسِّرِّيَّة والنَّوعيَّة لتجارب لجان الحقيقة والمُصالحة بإفريقيا، وقياس مدى استجابتها لحاجيَّات الضَّحايا لتحقيق المُصالحة المُجتمعيَّة بين الضَّحايا والجلاَّد.

أهدافُ الدِّراسة: تهدفُ هذه الدِّراسة إلَى:

- معرفة أثر جلسات الاستماع العُمُوميَّة للجان الحقيقة على مُستوى تجارب لجان الحقيقة والمُصالحة بأفريقيا.
- مدى مُساهمة جلسات الاستماع في تحقيق وترسيخ قيم المُصالحة الوطنيَّة وردِّ الاعتبار للضَّحَايَا قَيْد الدِّراسة.
- مُحاولة الاطلاع على تجارب جلسات الاستماع العُمُوميَّة لتجارب العدالة الانتقاليَّة الأفريقيَّة قيد الدِّراسة.

الإشكاليَّة: تُثيرُ إشكاليَّة موضُوع الدِّراسة على: تقديم الإطار التَّنظيميِّ والقانُونيّ لجلسات الاستماع وتحديد نماذج من تجارب لجان الحقيقة والمُصالحة الأفريقيَّة ومدى مُساهمتها في ترسيخ المُصالحة الوطنيَّة.

وتُفرزُ هذه الاشكاليَّة الرَّئيسيَّة **اشكاليَّتيْنِ فرعيَّتَيْنِ**:

1. الإطارُ التَّنظيميُّ لجلسات الاستماع في تجارب العدالة الانتقاليَّة الأفريقيَّة.
2. تجاربُ من جلسات الاستماع في تجارب لجان الحقيقة والمُصالحة قيد الدِّراسة.

المَنْهَجُ المُتبَّعُ: تمَّ الاعتمادُ من خلال هذه الدِّراسة، على المنهج القانُونيّ من تحليل الاطار القانُونيّ لعمل لجان الحقيقة في مجال تنظيم جلسات الاستماع بأنواعها، وتقنية تحليل مضمُون والوثائق المُترتبة عنها، وتطعيمه بآليَّاتٍ أخرى، كـ: التَّدقيق التَّنظيميّ، والتَّدقيق القانُونيّ، والتَّدقيق البشريّ واللوجستيكيّ.

نظريَّة الدِّراسة: تعتمدُ أغلبُ تجارب لجان الحقيقة والمُصالحة ضمن أبعادها وأهدافها الأساسيَّة، نهج ارشاديَّة يُمكنُ أن نُسمِّيها "**برادايم الانتقال الديمُوقراطيّ**"، كآليَّة للخُرُوج من فترة الصِّراعات والنزاعات والحُرُوب الأهليَّة إلى السِّلم والسَّلام والاستقرار الاجتماعيّ.

فرضيَّات الدِّراسة: وبناءً على هذه النَّظريَّة، يُمكنُ تقديمُ فرضيَّات من تحديد غاياتٍ مُتعدِّدةٍ، ومُتناقضةٍ أحياناً، وتتمثلُ في ما يلي:

- جلساتُ الاستماع الأفريقيَّة تعتمدُ على نفس نهج تجارب العدالة الانتقاليَّة.
- جلساتُ الاستماع الأفريقيَّة تعتمدُ على نهج ذات خُصُوصيَّة محلِّيَّة.

محاورُ الدِّراسة:

المحورُ الأوَّلُ: الاطارُ التَّنظيميُّ والقانُونيُّ لجلسات الاستماع: دراسةٌ في تجارب غير عربيَّة.

المحورُ الثاني: تجاربٌ عربيَّةٌ في ضوء جلسات الاستماع العُمُوميَّة.

وبناءً على هذه المحاور الرَّئيسيَّة، تُحاولُ هذه الورقة الاجابة عن تساؤلات رئيسيَّة وأساسيَّة، تتجلَّى في ما يلي: ما هُو الاطارُ القانُونيُّ لجلسات الاستماع لتجارب لجان الحقيقة والمُصالحة قيد الدِّراسة؟، ما هُو الاطارُ التَّنظيميُّ والتَّوجيهيُّ لتجارب العدالة الانتقالية قيد الدِّراسة؟، ماهي أُسُسُ وآليَّاتُ عمل لجان الحقيقة والمُصالحة من خلال جلسات الاستماع؟.

المطلب الأول: الاطار التنظيمي والقانوني لجلسات الاستماع: دراسة في تجارب غير عربية:

اتسمت تجارب لجان الحقيقة والمصالحة الأفريقية، بإطار تنظيمي وقانوني ذا أهمية أساسية فيما يتعلق بنهج آليات العدالة الانتقالية، غير أنها تختلف من تجربة إلى أخرى، حسب الخصوصيات المحلية والنوعية لجسامة الانتهاكات التي عرفتها أنظمتها السياسية، فنهج جلسات الاستماع بأنواعها وآلياتها في شتى مراحل إعداد الشاهد لتقديم شهادته بكل الظروف الملائمة دون تعرضه لمخاطر بعدية أو قبلية، ويمكن من خلال هذا، الوقوف على الاطار التنظيمي لجلسات الاستماع من خلال ما يلي:

- ✓ تنظيم جلسات الاستماع واقع تجارب لجان الحقيقة الأفريقية (**الفرع الأول**).
- ✓ تجارب لجان الحقيقة الأفريقية في ضوء جلسات الاستماع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تنظيم جلسات الاستماع واقع تجارب لجان الحقيقة الأفريقية:

تنظيم، تأطير، توجيه، إلزام، كلها مرادفات (انعكست في صُورة اجراءات) بطريقة مباشرة وغير مباشرة ضمن جلسات الاستماع العمومية في تجارب لجان الحقيقة والمصالحة، فهي سمة مشتركة للجان الحقيقة والمصالحة في مختلف تجارب العدالة الانتقالية.

فقد اعتبرت جلسات الاستماع أداة مهمة لرد الاعتبار لكرامة الضحايا الذين عانوا من الانتهاكات الجسيمة في الماضي، أو الضحايا الذين أرغموا الالتزام بالصمت الإجباري قبل مأسسة لجان

العدالة الانتقالية نحو تأسيس علاقة جديدة بين الدولة والمجتمع. والوقوف على الأسباب الجذرية للانتهاكات والمُعاملات القاسية، وتقديم الضمانات الواقية لعدم التكرار ذلك في المستقبل. وبالتالي، فإنها ليست بالمحاكمة أكثر مما هي شفاء اجتماعي SOCIAL HEALING ونفسي مع الماضي من خلال تكسير الصمت عبر "منبر رسميٍّ علنيّ لسرد المحن والمآسي التي كابدُوها على الملأ، الأمرُ الذي ينُمُّ عن عزمها الصادق على طي صفحة الماضي"[1].

وعليه، فإن منظور جلسات الاستماع تعتمد النقط التالية:[2]

- ✓ رد الاعتبار للضحايا، وإعادة الاعتبار لكرامتهم من خلال إسماع صوتهم مباشرة بالحديث عن ما تعرضوا إليه من انتهاكات؛
- ✓ الوصول إلى الحقيقة حول الأحداث التي ارتبطت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛
- ✓ حشد الدعم العمومي لقضايا الانصاف والحقيقة والمصالحة؛
- ✓ بعث قيم التصالح والمساهمة في المصالحة من خلال حضور بعض مرتكبي الانتهاكات؛
- ✓ إبلاغ الرأي العام بالمعلومات ونتائج عمل اللجنة بكل شفافية.

وعلاوة على هذا، فإن اعتماد لجان الحقيقة جلسات الاستماع جعل الدولة تعترف رسميا بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكما أنها تقوم بتشجيع وعلى "**..تفهم الجمهور للضحية وتعاطفهم معه،...والتقليل من احتمال إنكار بعض قطاعات المجتمع للحقيقة**"[3]، وبهذا اعتمدت بعض التجارب، وذلك بوضوح لأجل صياغة خطاب وطني حول ماضي الانتهاكات من خلال جلسات الاستماع المفتوحة والمغلقة بدرجة متفاوتة على ضوء تجارب لجان الحقيقة.

فتنظيم جلسات الاستماع بأنواعها تشكل مرحلة مهمة وحاسمة لعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل، فهي تؤسس لميثاق جديد حول المصالحة الوطنية وتحقيق الوحدة الاجتماعية بالانسجام والتضامن بين مختلف الفرقاء في الماضي، لأجل بناء مقومات الديموقراطية عبر ترسيخ قيم الهندسة المؤسساتية والقانونية لبناء دولة الحق والقانون.

---

[1]– *المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بيان صحفي* ***" هيئة الحقيقة المغربية تبدأ جلسات الاستماع العمومية غداً"*** *20/12/2004، استرجعت بتاريخ 2015/07/25 على الموقع التالي:*

http://www.anhri.net/mena/ictj/pr041220.shtml

[2]– *المصدر السابق نفسه.*

[3]– *مارك فريمان وبرسيبيلا ب، هانير* ***" المصارحة"*** *، منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ص:15، استرجعت بتاريخ:2011/06/25 ، من الموقع التالي:*
http://192.220.10.204/arabic/Freeman-Hayner_IDEA_TruthTelling_2003_AR.pdf

الفقرة الأولى: الإطار القانوني لجلسات الاستماع في تجربة جنوب أفريقيا:

ينص الفصل 6 من قانون لجنة الحقيقة والمصالحة[1] في الفقرة 29 على أنه:

3. يجوز للجنة في تسيير التحقيقات وجلسات الاستماع حسب الاقتضاء:

أ. القيام بعملية التفقد في أي وقت قبل بدء أو أثناء التحقيق أو جلسات الاستماع.

ب. عن طريق إشعار كتابي، دعوة أي شخص يملك أي عنصر تعتبره اللجنة هاما في سير التحقيقات أو جلسات.

ت. عن طريق إشعار كتابي، دعوة أي شخص للمثول أمام لجنة الحقيقة والإدلاء بشهادته أو الإجابة عن أسئلة ذات صلة بموضوع الجلسة.

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة في التحقيقات وفي جلسات الاستماع، تنص الفقرة 30 من نفس الفصل على أنه:

4. وجب على لجنة الحقيقة والمصالحة أو لجنة فرعية أخرى أن تتبع الإجراءات المعمول بها والمقرر لذلك عند القيام بالتحقيقات وبجلسات الاستماع، وفي صورة عدم وجود إجراء مقرر يقع اتباع الإجراء الذي تحدده لجنة الحقيقة أو الإجراءات المحددة من اللجان الأخرى.

- إذا تم أثناء التحقيق أو أثناء جلسة الاستماع أمام لجنة الحقيقة.
- تدخل طرف في المساءلة...
- تتخذ اللجنة قرارا يضر بمصالح الطرف المعني.
- إذا لحق شخص ما ضرر بسبب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، يجب على لجنة الحقيقة والمصالحة، إن أمكن ذلك للشخص المعني أن يتقدم أمام اللجنة في موعد محدد ليدلي بما تضرر بشأنه ويقدم أدلة وبراهين في جلسة استماع أمام لجنة الحقيقة.

وتنص الفقرة 33 من الفصل 6 على الاجراءات والتدابير التي يجب اتخاذها في جلسات العلنية والتي تتجلى في:

5. تكون جلسات لجنة الحقيقة والمصالحة علنية.

- يمكن للجنة أن تأمر بأن تكون الجلسة مغلقة إذا رأت أن ذلك من مصلحة العدالة أو أن علنية الجلسة قد يضر بمصالح طرف ما. شريطة أن تسمح للمعنيين بالإجراء بالحضور.

---

[1]– *قانون عدد 34 لسنة 1995 الصادر في 26 يوليوز 1995 المتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، للمساهمة في البحث وإنشاء صورة شاملة وممكنة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت بين 1 مارس 1960، والموعد النهائي المنصوص عليه في الدستور.*

- إذا أقرت اللجنة بسرية الجلسات يمكن لها أن تأمر بأن أي معلومة تخص الإجراءات المسبقة داخل الجلسة السرية لا تخرج للعموم بأي شكل من الأشكال.
- أن تمنع أي شخص من أن يفصح عن أي معلومة تكشف عن هوية أي شاهد في الجلسة.
- أن تأمر بحماية هوية الشهود في كل ما يهم السجل الإجرائي.

أما بالنسبة لحماية الشهود تنص الفقرة 35 من الفصل 6 على أنه:

6. بالتشاور مع لجنة الحقيقة والمصالحة، يضع وزير العدل برنامجا خاصا بحماية الشهود بكل الوسائل الضرورية.

- إن التراتيب المتعلقة ببرنامج حماية الشهود لابد أن تنص على تعيين شخص من القطاع الخاص أو على إلحاق موظف عمومي ليكون حامي الشهود.
- كما لابد أن تعرض هذه التراتيب الخاصة برنامج حماية الشهود على البرلمان للمصادقة عليها.
- وفي انتظار وضع برنامج خاص لحماية الشهود يمكن لرئيس الجمهورية بالتشاور مع وزير العدل ومع لجنة الحقيقة والمصالحة، الإذن باتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى حماية الشهود، وتُعْرَضُ هذه التدابيرُ على البرلمان للمُصادقة عليها.

الفقرة الثانية: الإطار القانوني لجلسات الاستماع في التجربة السيراليونية:

أولا: جلسات الاستماع العمومية:

عقد اللجنة جلسات الاستماع العمومية للضحايا والجناة والشهود، فوضعت عدة اعلانات وتوجيهات لمن يرغب في الظهور في جلسة استماع عامة لمشاركة خبراته علنًا في حالة دعوته[1].

ثانيا: إجراءات جلسات الاستماع الخاصة:

أدركت اللجة أن العديد من الضحايا والشهود لا يرغبون عند الإدلاء ببيانات أو الإدلاء بشهادتهم أمام العامة. وتتمتع اللجنة بالسلطة من حيث القانون لتنفيذ إجراءات خاصة لحماية الضحايا والشهود وخاصة النساء والأطفال. وبهذا، عملت اللجنة بوضع إجراءات خاصة لمعالجة احتياجات من عانوا من الاعتداء الجنسي. وهذه الإجراءات الخاصة أخذت بعين الاعتبار احتياجات الأطفال في قول

[1] - *Vol One, Chapter Five, Methodology and Processes, APENDICES, APPENDIX ONE: MANUAL FOR STATEMENT-TAKERS, P, 195, Retrived, June 25, 2018, From :*

http://sierraleonetrc.org/index.php/view-the-final-report/download-table-of-contents/volume-one/item/volume-one-appendices?category_id=11

الحقيقة Telling the Truth، فيما تعرضوا له من انتهاكات الذي يعد أمر مهم بالنسبة للجنة، لتحقيق أهدافها المتمثلة في المصالحة الحقيقية.

واعتبرت أنه من قدم معلومات عمدا أو مضللة أو خاطئة إلى اللجنة، فسيكون عرضة للمحاكمة أمام المحكمة العليا لسيراليون، بتهمة انتهاك حرمة المحكمة، ويمكن معاقبته بغرامة أو بالسجن. وبه تضع اللجنة التزام أخلاقي يوقع عليه مقدم الإفادة ومدى اطلاعه على الشروط الموضُوع مُسبقا[1].

ولجلسات الاستماع العمومية أهداف أساسية منها تلبية احتياجات الضحايا، وتتمكن من خلاله اللجنة من جمع المعلومات حول خبرات وأقوال جميع الأفراد أثناء النزاع بهدف تعزيز الوئام أو الانسجام الاجتماعي Social Harmony وتحقيق المصالحة، وذلك من خلال الأهداف التالية[2] :

1. تزويد الشهود بفرصة لسرد قصصهم، إما علانية أو خاصة، والمُساعدة في التخفيف من حُزنهم أو إدراك شُعُورهم بالنَّدم من خلال تزويدهم بمنصَّة تحقق من خبرتهم وتقدم إقرارًا رسميّاً بالأخطاء التي ارتكبت ضدَّهم أو بسببهم؛
2. إتاحة الفرصة أمام الدولة للمُشاركة في حوار أمام الأخطاء التي حدثت لأجل تغيير ما يجب تغييره؛
3. توفير المعلومات التي قد تعزز المساءلة في المستقبل؛
4. تثقيف الجمهور حول أنماط الإساءات والانتهاكات، والبيئة الاجتماعية التي وقعت فيها الانتهاكات والتجاوزات، والتواطؤ المؤسساتي، وأفعال مختلف الجهات الفاعلة، المحلية والدولية.
5. إشراك المجتمع المدني وتعبئته في مسيرة المصالحة من خلال تجسيد عملية منفتحة وقائمة على المشاركة التشاركية باعتبارها روحاً لحل النزاعات وإرساء الديمقراطية؛
6. تقديم توصيات نحو رسم خريطة طريق للتنمية والسلام المستدام في سيراليون؛
7. لتعزيز قدرات المجتمع والشفاء الفردي للضحايا والشهود والجناة وإعادة تأهيل الضحايا من خلال الإقرار العام بمعاناتهم (وفي حالة إجراءات التصالح المجتمعي، إعادة إدماج الأفراد في مجتمعاتهم).
8. توفير التثقيف والمعرفة العامة في مجال حقوق الإنسان، وكذا انتهاكات حقوق الإنسان.
9. تعزيز المصالحة من خلال قول الحقيقة.

---

[1] – *Ibid.*

[2] - *Vol One, Chapter Five, Methodology and Processes, APENDICES, APPENDIX ONE: MANUAL FOR STATEMENT-TAKERS, P, 195, Retrived, June 25, 2018, From :....Ibit, pp,231-232.*

ثالثا: المبادئ التي تحكم جلسات الاستماع:

1. **احترام التنوع**: Respect for diversity: تحترم اللجنة حقوق المشاركين في رواية الوقائع أو الأحداث في جو من الاحترام لهويتهم وبدون تمييز على أساس الجنس، أو على أساسٍ سياسي أو ديني أو ثقافي. ويكُونُ للمُشاركين الحقُّ في التعبير عن أنفُسهم بلُغتهم الخاصَّة، والتي تتوفَّرُ بها خدماتُ الترجمة الفوريَّة.
2. **لا تسلسُل هرمي**: No hierarchy الحالات التي تختارها اللجنة لجلسات الاستماع سوف توضح مجموع الإساءات والانتهاكات التي ترتكب بهدف تحقيق الكرامة للضحيَّة، وإنشاء سجلٍّ تاريخيٍّ مُحايِّدٍ.
3. **الاستدامة العاطفية والاجتماعية:** Emotional and social sustainability

يحِقُّ للمُشاركين أن يكُونُوا مصحُوبين بأُسرهم المُباشرة، بالإضافة إلى أفراد المُجتمع المحلِّيٍ، ستتمُّ حمايتُهم من المُضايقات وانعدام الاحترام الذي من المُرجَّح أن يزيد من التأثير العاطفي لإعطاء شهاداتهم العامَّة.

4. **احترامُ جميع الشهود:** Respect for all witnesses. جميع الأشخاص الذين يظهرون في الجلسات هم شهود للجنة ولذلك يستحقون الاحترام. ولن يُحرم أي شخص من إمكانيَّة تقديم سرده للأحداث في إطار عمليات اللجنة، سواءٌ من خلال أخذ البيانات والتحقيقات أو الشهادة في جلسات الاستماع.
5. سيتمُّ تشجيعُ المُشاركة الطوعية لجميع الشهود في جميع الأوقات، و استخدام أمر الاستدعاء لحُضُور جلسة الاستماع هُو الحلُّ الأخيرُ في الحالات المُناسبة.
6. إنَّ أمن الشُّهُود الذين يظهرُون في جلسات الاستماع أمرٌ مُهمٌّ بالنسبة للجنة. ويجُوزُ للجنة، في مصلحة الشاهد، أن ترفض دعوة الشاهد إلى جلسة استماع علنية، أو أن تأخذ شهادة الشاهد على انفراد.[1]

رابعا: أنواع جلسات الاستماع:

تنظم اللجنة أربعة أنواع من الجلسات:

1. **جلساتُ استماع الشُّهُود الفرديَّة:** Individual Witness Hearings

يُطلبُ من الأفراد بيانُ ما إذا كانُوا على استعدادٍ للحُضُور والإدلاء بشهادتهم في جلسات الاستماع.

[1] – *Vol One, Chapter Five, Methodology and Processes, APENDICES, APPENDIX ONE: MANUAL FOR STATEMENT-TAKERS, P, 195, Retrived, June 25, 2018, From :….Ibit, p. 232*

2. **الجلساتُ الموضُوعاتيَّة :** Thematic hearings

جلساتٌ موضُوعاتيَّة في شأن تحليلٍ لأنماط الانتهاكات الجسيمة لحُقُوق الإنسان في الماضي على نطاقٍ واسعٍ.

3. **جلساتُ استماعٍ خاصَّةٍ بالحدث:** **Event-specific hearings**

تخصيصُ جلسات الاستماع تتعلق بنوع من الأحداث والوقائع التي ستأدي دوراً محفزاً بشكل خاص في تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان في سيراليون.

4. **جلساتٌ مُؤسَّساتيَّة:** **Institutional Hearings**

تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت هناك مؤسسات المجتمع المدني أو هياكل الدولة المحددة التي تستدعي تمحيصاً خاصاً لدورها في إلحاق الأذى أو إضفاء الشرعية عليه أو تجاهله. هل كانت هناك قطاعات من المجتمع استفادت من بنية الفساد؟، هل كانت هناك مؤسسات أخرى تم استهدافها بشكل غير عادل؟، وبالتالي، فإن جلسات الاستماع المؤسساتية، ستوفر للجنة فرصة لمعالجة المجالات التي قد تكون هناك حاجة إلى إصلاح مؤسساتي أوسع وتغيير في السياسات.

خامسا: إجراءات الاستماع المسبقة[1].

1- اختيار الشهود Selection of Witnesses

- الشهود على الشهادة في جلسات علنية أو مغلقة هم أولئك الذين قدموا بيانات إلى اللجنة.
- بالنسبة للجلسات الموضوعية أو المؤسسية أو الخاصة بالحدث، يجوز للجنة دعوة أي شاهد للإدلاء بشهادته(سواء أدلى الشاهد ببيان أم لا)، إذا رأت اللجنة أن مصالح تقصي الحقائق وولاية اللجنة ستكون أفضل خدمة من خلال تلقي شهادة من الشاهد.

2- معايير اختيار حالات الجلسات:

أ. **حالات تمثيلية** Representative cases

✓ **أنواع مختلفة من الدوائر الانتخابية:** التنوع فيما يتعلق بمجموعة كاملة من العوامل، بما في ذلك المنطقة، المجموعة العرقية، الانتماء السياسي، الجنس، الوضع الاجتماعي، الطبقة، العمر، العسكرية / المدنية... إلخ.

[1] - *Vol One, Chapter Five, Methodology and Processes, APENDICES, APPENDIX ONE: MANUAL FOR STATEMENT-TAKERS, Retrived, June 25, 2018, From :....Ibid, p ,233*

✓ **أنواع مختلفة من الانتهاكات**: مجموعة الانتهاكات التي وقعت في تاريخ سيراليون. تقديم صورة كاملة لنوع القمع الذي يعاني منه الضحايا من أجل الإبلاغ عن مناطق الإصلاح المؤسسي/ إعادة التدريب والاندماج؛ لأجل التصدي للانتهاكات التي توضح البيئة الاجتماعية والسياسية الأوسع التي مكنت انتهاكات حقوق الإنسان.

✓ **أماكن مختلفة**: لتحقيق أقصى قدر من التوعية الوطنية، تعقد جلسات استماع في كل منطقةٍ، وفي مجمُوعةٍ من البيئات: المدارس، وقاعات الاجتماعات في المؤسسات الدينية، والمراكز المجتمعية، والقاعات... الخ.

3- إعداد الشهود قبل جلسات الاستماع:

أ. يقدم للشهود الذين يدلون بشهادتهم إخطار مسبق بشأن العملية وتواريخ إعادة تأكيد اهتمامهم بالمشاركة في جلسات الاستماع.

ب. تُعقدُ مُقابلة ما قبل الاستماع مع أحد موظفي اللجنة لمساعدة الشاهد على إعداد عروض تقديمية فعالة حول الحقائق والمعنى الذي يراد من تلك الحقائق، وفي تلك الإحاطات، سيحصل الشهود على معلومات عن إجراءات جلسات الاستماع وموقف الشاهد أثناء الجلسة. كما سيتم إخبارُهُم بما قد يتوقعونه من المشاركة في جلسات الاستماع من التغطية الإعلامية، كما ستناقش إجراءات دعم الجلسات والدعم، مثل العواقب، إن وجدت، للمرتكبين الذين تحددهم والجدول الزمني المتوقع للهيئة لكتابة التقارير[1].

4- حماية الشهود.

توفر اللجنة طرق حماية الشهود، إذا تقرر أن الشاهد معرض للخطر بسبب الشهادة العامة. إذا كانت المخاطر المحتملة أكبر من خدمات حماية الشهود التي يمكن للجنة تقديمها، فإن اللجنة ستثني الشاهد عن الشهادة.

5- إجراءات الاستماع Hearing Procedures

أ. الترحيب؛

ب. وضعية الشهود Status of Witnesses

ت. القسم Oath

✓ يجبُ أن تكون جميع الشهادات تحت القسم. يقوم رئيس المفوض بإدارة القسم للشاهد باللغة التي يفهمها.

[1] - *Vol One, Chapter Five, Methodology and Processes, APENDICES, APPENDIX ONE: MANUAL FOR STATEMENT-TAKERS, Retrived, June 25, 2018, From :....Ibit, p ,235.*

✓ جميعُ الأعضاء من غير موظفي اللجنة، مثل المترجمين الفوريين، الذين سيُعيِّنُهُم مُؤقتاً من قبل اللجنة خلال جلسات الاستماع، سيؤدون القسم قبل أن يبدأوا في تقديم الخدمة في مكان انعقاد الجلسة.

ث. فواصل Breaks:

- تأمر اللجنة باستراحة خلال جلسات الاستماع عندما ترى أنها ضرورية للقيام بذلك، بما في ذلك الظروف التي يجد فيها الشاهد صعوبة في الاستمرار في الإدلاء بالشهادة؛ قد يكون متعب أو يحتاج إلى تكوين نفسه، أو لتناول طعام الغداء، إلخ. كما يحق للشهود طلب فترات راحة.
- لكن لن يتم تأجيل الجلسة على أساس أن الشاهد في حالة عاطفية، ما لم يطلب الشاهد التأجيل.

ج. أوامر Orders:

يجوز للجنة أن تصدر مجموعة من الأوامر التي تراها مناسبة خلال مداولات الجلسة. وقد تشمل هذه الأوامر طلب حضور أي شخص سبق ذكره أثناء سير الدعوى، وأمر أحد الشهود أو ممثله القانوني بإصدار أي مستند أو شخص في موعد ومكان استماع متفق عليهما. ويجوز لها أيضًا إصدار مذكرات استدعاء لأي مستندات أو أشخاص لحضور جلسة لاحقة لجلسات الاستماع.
سوف يكون الأمر كتابيًا ويقرأه رئيس الجلسة. ومع ذلك، سيتم استكشاف كل فرصة لشاهد أو شخص للمشاركة طواعية في الجلسات.

ح. الوثائق:

قد يتم تقديم مستندات وأدلة ثانوية أخرى في جلسة استماع. سيتم تسجيل هذه الوثائق أو تلك التفاصيل للتمكن من تحديدها في المستقبل.

خ. مشاركة المستشار Participation of Counsel:

عندما يكون الشاهد مصحوبًا بممثل قانوني، يُسمح للمحامي بطرح أسئلة على الشاهد بعد انتهاء اللجنة من استجواب الشاهد. المحامي هو ممثل قانوني للشاهد وليس للجنة. ومن ثم فإن اختصاص الشاهد أولاً يقع على عاتق اللجنة.

د. تسمية الأسماء Naming Names:

يجوز للشهود في أية إجراءات أن يذكروا أسماء الأشخاص أو المؤسسات المزعوم مسؤوليتها أو التي شاركت في انتهاك حقوقهم أو حقوق شخص آخر. عندما تكون هذه المعلومات متاحة للجنة

قبل الإجراءات، فإن اللجنة سوف تعمل إلى أقصى حد ممكن لإخطار الجاني المزعوم وترتيبها معه تواريخ لإعطاء جانبهم الخاص من القصة، ستعلن اللجنة (إذا كان عنوان الجاني معرُوفاً) أنَّهُ سيتمُّ الاتِّصالُ بالمُرتكب، وسيبذلُ مُوظفُو اللجنة جميع الجُهُود للاتصال بالشَّخص.

ذ. المواجهة بين الشهود: Confrontation Between Witnesses:

- ✓ يحق لأي شخص ذكره أحد الشهود، كما زُعم أنه مسؤول عن إساءة أو انتهاك حقوق الشاهد أو حقوق شخص آخر، أن يقوم في نفس الدعوى أو الدعوى اللاحقة بتحليل الوقائع والاستفسار عنها، كما أخبره الشاهد. غير أنه لا يجوز للجنة أن تسمح بمُواجهة الشهود بأنفسهم أو استجوابه، ولا يسمح للممثل القانوني لأحد الشهود باستجواب شاهد آخر حتى لو وافق عليه الشاهد.
- ✓ وعندما يقوم كلا الطرفين بإخبار قصصهم، ويكون الطرفان على استعداد لمواصلة المصالحة، يعقد الموظفون المعنيون داخل اللجنة مناقشات منفصلة مع الأطراف وفي الوقت المناسب يجمعهم في تعزيز رغبتهم المشتركة في المصالحة.

يجبُ على اللجنة في جميع الأوقات تشجيع وتسهيل إشراك المُنظمات غير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني والزعماء وغيرهم من المؤسسات والجماعات في ترتيب أو تسهيل المصالحة بين الناس والمجتمعات أو الجماعات في الصراع[1].

ر. الضوضاء، الاضطراب، التصفيق إلخ:

تلزم اللجنة جميع المشاركين احترام الإجراءات. قد يطلب المفوض الرئيسي من أي شخص يخالف هذا الشرط مغادرة القاعة.

ز. الخلاصة:

- ✓ في نهاية أسبوع الجلسات في إحدى المقاطعات أو الأماكن الأخرى، يقوم المفوض برئاسة الجلسة، بعد تقديم ملخص دقيق للشهادة التي تم توجيهها وإبلاغ الجمهور بما ستقوم به اللجنة من خلال المعلومات التي تم جمعها.
- ✓ ستشجع المفوضية (وعند الضرورة، المشاركة في المناقشات داخل المجتمعات حول إقامة النصب التذكارية والنصب التذكارية Monuments لضحايا النزاع في المجتمع المحلي و / أو المنطقة.

6- نهاية الجلسات Closed Hearings:

---

[1] – Vol One, Chapter Five, Methodology and Processes, APENDICES, APPENDIX ONE: MANUAL FOR STATEMENT-TAKERS, Retrived, June 25, 2018, From :….Ibit, p ,238.

تنظم اللجنة جلسات مُغلقة، وتتبنى ما تراه مناسباً من تدابير تمكنها من الاستجابة للجانبين المهمين من ولايتها، اللذين يتطلبان إليها "التقاط خبرات النساء والأطفال، وحيث تملي مصالح الشاهد ذلك.

تشمل التدابير الخاصة للجلسات ما يلي:

أ. قد يقدم الشهود شهادة في غرفة مغلقة مع بث أصواتهم فقط في قاعات الاستماع العامة.

ب. يمكن إحاطة الشاهد بإخراج جميع المعرفات من شهادته (الاسم، العنوان، الموقع، المخالفة)، أو يمكن وضع شاشة واقية بين الشاهد والجمهور مع باب منفصل للدخول والخروج.

ت. يجوز تسجيل الشهادة في مناسبة سابقة ثم عرضها أثناء جلسة الاستماع العلنية، ويمكن تصوير الفيديو بطريقة لا تكشف عن هوية الشاهد[1].

تصميم جلسة الاستماع المغلقة للاستجابة للحساسيات الثقافية للمجتمع والمصالح الفضلى للشاهد.

تشمل الحالات التي يمكن فيها ذكر جلسة مغلقة ما يلي:

أ. أين وقع الانتهاك ذا طبيعة جنسية؛

ب. إذا كانت عودة الشاهد إلى المجتمع بعد الشهادة ستتعرض للخطر؛

ت. .عندما يكون هناك تهديد لأمن الشاهد؛

ث. أين كان الشاهد حينما كان طفلا في وقت الشهادة؛

ج. تعرض الشهادة للخطر على الشاهد إعادة الاندماج / إعادة الاستيعاب في المجتمع .

إذا كانت الشهادة تتعلق بانتهاك جنسي، فيجب اتباع الإجراء التالي:

أ. تتم مقابلة الشاهد من قبل مفوضات فقط. يُعفى جميع المندوبين الذكور وغيرهم من الموظفين الذكور من جلسة الاستماع.

ب. في حالة عدم وجود مفوض نسائي، ينبغي إبلاغ الشاهد بهذه الحقيقة، ويتم إخطار الشاهد بحقها في الإدلاء بالشهادة في مكان وزمان آخر تكون فيه مفوضات نسائية حاضرة.

ت. يحتفظ الشاهد بالحق في التنازل عن شرط البند (أ) أعلاه، ويعطي شهادته بحضور مفوضين و/ أو موظفين من الذكور.

ث. اجراءات عملية للجلسات المغلقة:

[1] –Vol One, Chapter Five, Methodology and Processes, APENDICES, APPENDIX ONE: MANUAL FOR STATEMENT-TAKERS, Retrived, June 25, 2018, From :....Ibid, p ,2.40

- توقف اللجنة أي معلومات من جلسة مغلقة تكون معروفة للجمهور؛
- تضمن اللجنة عدم الكشف عن هوية الشاهد؛
- تكفل اللجنة الاحتفاظ بسجل الإجراءات بطريقة لأجل أن تحافظ على حماية الشاهد؛
- تعقد الجلسة المُغلقة في غرفة / مكان مناسب يختلف عن مكان انعقاد جلسات الاستماع العامة؛
- يجب على اللجنة أن ترتب للحضور الخاصين مثل المستشارين، والعاملين في مجال الرعاية النفسية الاجتماعية أو رعاية الطفولة أن يجلس مع الشاهد أثناء الإدلاء بالشهادة.

الفقرة الثالثة: الإطار القانوني لجلسات الاستماع في التجربة المغربية:

ونظرا لأهمية جلسات الاستماع في تجارب لجان الحقيقة، عملت التجربة المغربية على تنظيم جلسات الاستماع العمومية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، رغم أنه لم يتم التنصيص عليها صراحة في نظامها الأساسي كسائر التجارب المقارنة، مما فسرت أحد فقرات النظام الأساسي التي تضمن العبارات التالية: "**تنمية وإثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة...**".[1] وبهذا، حاول أعضاء الهيأة ابتكار أنسب الأشكال وأكثرها فعالية لجلسات الاستماع العمومية، استنادا إلى السياق المغربي نفسه، وإلى الخبرات السابقة على مستوى العالم كله".[2]

غير أن الهيأة عملت على إعداد فريق طبي لمواكبة سلوكيات الضحايا قبل وبعد الجلسات، وإعداد بعد الالتزامات وقواعد العمل للشاهد وللضيوف الذي وضع له اسم ميثاق الشرف، لتنظيم جلسات الاستماع العمومية، ومن بين ما ورد فيه، ما يلي:[3]

1- إن الضحية شخص مركزي في عملية الاستماع، مما يتعين معه اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة حتى لا تنعكس الجلسة العمومية بشكل سلبي عليه، أو تترتب عن ذلك ما قد تمس بسلامته البدنية أو المعنوية؛

2- إن عددا من الضحايا يكونون متقدمين في السن أو مصابين بأمراض مزمنة كالسكر أو اضطرابات في القلب؛

3- إن بعض الضحايا يكونون في حالات تجعلهم أكثر عرضة من غيرهم للتأثر والانفعال، وهذا ما يعرضهم إلى حالات من التوتر؛

---

[1]- *الفقرة السابعة (7) من المادة 9 من النظام الأساسي للهيئة.*

[2]- *فيرلا أو بغنهافن ومارك فريمان، " **العدالة الإنتقالية في ....م س.** ص: 26.*

[3]- *شوقي بنيوب (أحمد)، "الدورة التدريبية الخاص بتكوين اللجان المشرفة على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في الجهات تونس/ يوليوز 2012، - مادة مرجعية حول العدالة الانتقالية-، ص: 65.*

ولهذا يجب الإعداد لهذه العملية بكل دقة وعناية على ثلاثة مراحل[1]:

أ. **المرحلة قبل الاستماع:**

- يجب الجلوس مع صاحب أو أصحاب الشهادة للتحدث إليهم والتعرف على حالتهم النفسية؛
- يجب إجراء فحص طبي سريري مع صورة لنشاط القلب والتحليل على السكري.

ب. **أثناء الجلسات:**

- وضع فريق طبي يتابع تصرفات الضحايا ويكون مستعدا للتدخل عند الاقتضاء.

ت. **بعد الجلسات:**

- إعداد المتابعة النفسانية والدعم الضروري.

وترتيبا على هذا وضعت الهيأة عدة قواعد تنظيمية لسير الجلسات العمومية[2] لأجل توطيد الوعي بضرُورة العمل على عدم تكرار انتهاكات الماضي، وكون الهيأة تضعُ مصالح الضحايا في مقام الأولوية لكونهم يتبوؤُون مركز الاهتمام والعناية في البرامج الخاصة بجلسات الاستماع العمومية التي تعرض التزام الصمت والهدوء لإنجاح هذه التجربة من خلال القواعد التالية:

- ✓ الامتناع عن التصفيق والالتزام الكامل بالهدوء والسكينة؛
- ✓ الامتناع عن أخذ صور للشهود خلال انعقاد الجلسة؛
- ✓ الامتناع عن الحديث للشهود أو توجيه أي سؤال لهم داخل فضاء جلسات الاستماع؛
- ✓ أقفال الهاتف النقال؛
- ✓ عدم مغادرة المقاعد قبل انتهاء الجلسة؛
- ✓ عدم تغطية الجلسات لكل المناطق، (تراجعت الهيأة لأسباب غير معلنة عن تنظيم جلسة الاستماع الخاصة بمدينة العيون).

---

[1] – نفسه.

[2] – *"جلسات الاستماع العمومية: قواعد تنظيمية لسير الجلسات"*، استرجعت بتاريخ 2015/07/25 على الموقع التالي:
http://www.ier.ma/article.php3?id_article=668

مورست الرقابة البعدية على بعض الشهادات قبل أن تمر في الإعلام المرئي والمسموع، ما حدث بالنسبة لبعض الشهادات المقدمة لجلسة فكيك[1].

الفقرة الرابعة: الاطار القانوني لجلسات الاستماع في التجربة التونسية:

أولا: جلسات عمومية في التجربة التونسية: هندسة قانونية كاملة:

يعتبر الإطار التنظيمي والقانوني للتجربة التونسية ضمن أحسن تجارب لجان الحقيقة إلى حد الآن، من حيث التأطير القانوني، فقد نص قانون العدالة الانتقالية[2]، ضمن الفصل 39 على أن تتولى الهيأة مهام "**عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأيِّ غرضٍ مُتعلق بأنشطتها**"، ولأجل وضع حماية الشُّهُود والضَّحايا وكُلِّ من تعرض للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، نص قانون العدالة الانتقالية في الفترة الخامسة(5): "**اتخاذ كافة التدابير المُناسبة لحماية الشهُود والضحايا والخُبراء وكل الذين تتولى سماعهُم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون، وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية، والحماية من التجريم، ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية، وذلك بالتعاون مع المصالح والهياكل المُختصَّة**".

وتضمن الفصل 53 من قانون العدالة الانتقالية عن كيفية تنظيم وسير جلسات الاستماع " **تتكفل الهيئة بتحديد إجراءات تنظيم وسير جلسات الاستماع مع احترام خصوصيات الضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة وكذلك المسؤولين عن الانتهاكات وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية**".

تعقد بموجب هذه الفصول هيأة الحقيقة والكرامة، جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها، وتضبط إجراءات الاستماع السرية ضمن دليل إجراءات لجنة البحث والتقصي ودليل إجراءات التحكيم والمصالحة.

كما تضمَّن قرار مجلس هيأة الحقيقة والكرامة الذي يقر على المُصادقة على دليل إجراءات التحكيم والمُصالحة للجنة التحكيم والمُصالحة[3]، ضمن الفصل 20، على أنه: "**يمكن لمجلس هيأة الحقيقة والكرامة بقرار من مجلسها أو بطلب من لجنة التحكيم والمصالحة عقد جلسات مفتوحة للعموم للاستماع إلى أحد أطراف النزاع التحكيمي طبقا لدليل إجراءات جلسات الاستماع**

---

[1] – بوسعدن (لطيفة)، " *تجربة جلسات الاستماع العمومية: المغرب تحت ضوء التجارب المقارنة*"، عن مجلة نوافذ ،"*العدالة الانتقالية في المغرب: قراءة في تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة*"، عدد: 33/32، يناير 2007، ص: 162.

[2] – *قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، عدد 105، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية– 31 ديسمبر 2013، ص : 4336.*

[3] – *قرار مجلس هيأة الحقيقة والكرامة عدد 05 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جويليه 2015 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات التحكيم والمصالحة للجنة التحكيم والمصالحة.*

العمومية"، أما الفصل 21 منه، يشير إلى التغيب عن جلسات الاستماع العمومية، "في صُورة تغيب المنسُوب إليه الانتهاكات عن إحدى جلسات الاستماع العمومية توجه إليه لجنة التحكيم والمُصالحة استدعاءً ثانياً، فإنْ لم يحضُر، تُقرِّرُ اللجنة- بعد سماع أقوال باقي أطراف الملف- تعليق إجراءات التحكيم والمُصالحة مع اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية التي تراها مُناسبةً ومُراسلة الجهات، القضائية المعنيَّة طبقاً للفصل 9 من هذا الدَّلِيلِ[1].

وفي ضوء وضع إجراءات عملية، اتخذ مجلس هيأة الحقيقة والكرامة قرار يتعلق بضبط دليل الإجراءات العامَّة لهيأة الحقيقة والكرامة[2]، تضمن جُملة من التدابير التأطيرية والتنظيمية لمُختلف جلسات الاستماع، وعلاقة الهيأة بمُختلف المؤسسات الاعلامية.

فقد نص الفصل 35 من نفس القرار أعلاه، على أنه: "يحقُّ لهيأة الحقيقة والكرامة القيام بالتسجيل السمعي والبصري لجلسات الاستماع وتوثيقها بهدف استعمال مضمُونها لحفظ الذاكرة الوطنية، ويشترط هذا التسجيل المُوافقة المكتوبة للضحيَّة دُون المنسُوب إليه الانتهاك". كما أقرت الهيأة على علنية جلسات الاستماع للعُمُوم ومنع الحاضرين من أيّ تسجيلٍ أو تصويرٍ (الفصل 36)، كما أكَّدت الهيأة طبقا للفصل 37، على أنَّهُ: "**يُمكنُ لمجلس الهيأة أنْ يرخص مُسبقا لوسائل الاعلام القيام بالنقل المباشر لجلسات الاستماع العلنية أو تصويرها أو بث لقطات منها**". وتمنعُ الهيأة الاستماع إلى الأطفال في الجلسات العلنية سواء كانوا ضحايا أو شهود (الفصل 38).

وتعملُ الهيأة على تحديد بعض الشُّرُوط والمعايير في اختيار الحالات التي ستُعرضُ على جلسات الاستماع العلنيَّة (الفصل 41)، وإلى جانب هذا، يُمكنُ للهيأة أنْ تُمكِّن الضَّحايا من الاستعانة بطبيبٍ أو أخصائيٍّ نفسانيٍّ أو أيِّ شخصٍ آخر ترى فائدةً في حُضُوره.

أما بالنسبة لرفض المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حضور جلسات الاستماع العمومية بناء من طالبي التحكيم والمصالحة، فإن الإجراءات تغلق ويحرر محضر الغرض،

---

[1]- *انظر دليل إجراءات التحكيم والمصالحة للجنة التحكيم والمصالحة. المادة 9 شروط قبول مطلب التحكيم والمصالحة. ويشترط لقبول طلب التحكيم والمصالحة المقدم من قبل المنسوب إليه الانتهاك توفر الشروط التالية:*

- ✓ *إقرار طالب التحكيم والمصالحة بما اقترفه كتابيا واعتذاره الصريح.*
- ✓ *القبول بالمشاركة في جلسات الاستماع العمومية إذا طلبت الهيأة ذلك.*
- ✓ *القبول بالقرار التحكيمي، واعتباره قرارا نهائيا غير قابل لأي وجهٍ من أوجُه الطعن أو الإبطال، أو دعوى تجاوز السلطة.*

وإذا تعلق الطلب بانتهاك فساد مالي واعتداء على المال العام يشترط إضافة إلى ذلك:

- ✓ *بيان الواقع التي أدت إلى الاستفادة غير الشرعية، وقيمة الفائدة المحققة من ذلك.*
- ✓ *إرفاق المطلب بالمؤيدات التي تثبت صحة أقواله.*

[2]- *قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 02 لسنة 2014 مؤرخ في 19 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط دليل إجراءات العامة لهيأة الحقيقة والكرامة وبشره، (المصادقة في قراءة ثانية، دجنبر 2016).*

ويحال فورا إلى رئيس الهيأة الذي ينهيه إلى النيابة العمومية بهدف القيام بالتتبعات المنصوص عليها بأحكام الفصل 66 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في ديسمبر 2013.

ثانيا: شروط ومعايير اختيار حالات الاستماع العلنية:

وضع مجلس هيأة الحقيقة والكرامة عدة شروط أساسية للولوج إلى جلسات الاستماع العلنية، وهي على النحو التالي:

7. نوعية الضحية أو المنسوب إليه الانتهاك؛
8. شرط السن (أي أن يكون القائم بجلسة الاستماع راشدا)؛
9. القدرة على التحمل النفسي للعرض العمومي؛
10. الموافقة الكتابية للضحية أو للشاهد؛
11. الهدف الواضح من عرض الحالة لمعرفة كيفية اشتغال منظومة الاستبداد ولتسهيل تفكيكها؛
12. تنوع التمثيلية (الصنف، الجهة، الجنس، الفترة التاريخية، العائلات السياسية والنقابية، الانتفاضات الشعبية، إلخ)؛
13. الانتهاء من البحث والتقصي في الملف من قبل لجنة البحث والتقصي؛
14. تنوع الانتهاك (تعذيب، عنف جنسي، الاختفاء القسري، القتل العمد، الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية، حرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلخ)؛

وحددت اللجنة المختصة خطة عمل تتضمن شروط ومعايير تنظيم جلسات الاستماع العلنية.

ثالثا: جلسات الاستماع والنوع الاجتماعي.

اتخذ مجلس الهيأة مجموعة من الإجراءات التنظيمية والتدبيرية في شأن جلسات الاستماع المتعلقة بالنوع الاجتماعي من خلال ما يلي:

1. **جلسات الاستماع السرية:**

فقد تضمن الفصل 9 من دليل إجراءات لجنة المرأة[1]، على أن تتابع لجنة المرأة وجوبا جلسات الاستماع السرية للضحايا، خاصة منها ما يتعلق بالنساء والأطفال وملفات الفئات الهشة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، سواء كانوا ضحايا مباشرين أو بالتبعية.

[1]– *قرار مجلس هيأة الحقيقة والكرامة عدد 8 لسنة 016 مؤرخ في 27 ماي 2016 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة المرأة.*

تعنى لجنة المرأة بملفات الضحايا الأطفال الذي تعرضوا للانتهاك، وكان سنهم لا يتجاوز 18 سنة زمن الانتهاك، وتتمثلُ المُتابعة في:

- إشعار اللجنة بكل الحالات العاجلة التي نص عليها الفصل لتمكينها من التدخل الفوري.
- الاعلام المسبق للجنة المرأة بجميع حالات الضحايا من النساء اللواتي سيتم الاستماع إليهم وكذلك بملفات الرجال التي تتعلق بشهادات حول نساء وكذلك بملفات الفئات الهشة وكبار السن والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة سواء كانوا ضحايا مباشرين أو بالتبعية.
- تمكين الضحية من حرية اختيار جنس من سيستمع إليها إن كان رجلا أو إمرأة.

وينص الفصل 15 على أن تشارك لجنة المرأة في تكوين فريق متخصص في الاستماع لضحايا الانتهاكات الجنسية.

2. جلسات الاستماع العلنية:

ينص الفصل 17 من الدليل على أن تهدف جلسات الاستماع العلنية الموضوعاتية الخاصة بالنساء من الضحايا أو القائمات بالانتهاك إلى الكشف على الانتهاكات التي تعرضت لها أو قام بها نساء في أهم حقبات الانتهاكات بالبلاد التونسية من حيث الجسامة وكيفية منهجتها، كما يهدف إلى تحديد مسؤولية الدولة من خلال الأساليب المتبعة، ومدى تفعيل السياسات والقوانين التي أقرتها الدولة من 1 يوليوز 1955 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 فيما يهم احترام حقوق المرأة والحد من العنف الموجه ضدها وحقوق الإنسان بصفة عامة، خاصة فيما يهم موضوع المواثيق الدولية التي صادق عليها تونس.

وكما ينص الفصل 18 على أن تشارك لجنة المرأة في الإعداد للجلسات العلنية الموضوعاتية، بالتنسيق مع باقي اللجان، من خلال:

- إحاطتها علما بملفات النساء والأطفال والفئات الهشة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة الواردة على الهيأة؛
- اقتراحها المواضيع والمواصفات المناسبة للمرشحين لجلسة الاستماع العلنية؛
- المشاركة بدراسة الملفات ومقابلة الضحايا والتقييم المباشر لهم قبل الجلسة العلنية؛
- التقييم اللاحق لجلسة الاستماع العلنية على مستوى الهيأة ثم من خلال التواصل مع الجمعيات النسائية وجمعيات الضحايا.

الفرع الثاني: تجارب لجان الحقيقة الأفريقية في ضوء جلسات الاستماع:

اعتمدت تجارب لجان الحقيقة والمصالحة في كل من جنوب أفريقيا وسيراليون جلسات الاستماع بأنواعها وفق مرجعيتها القانونية والتنظيمية والتوجيهية، جسدت من خلالها مرحلة مهمة من تاريخ الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والتمييز العنصري والإساءة الاجتماعية والتعذيب وغيرها في جنوب أفريقيا، والجرائم الاقتصادية والحروب الأهلية في سيراليون وغيرها من المعاملات السيئة والقاسية..إلخ. وبهذا، لعبت جلسات الاستماع في هذه التجارب دورا مهما كان منها إقرار المصالحة الاجتماعية بين الدولة ومؤسساتها والمجتمع بمختلف مكوناته لأجل بناء السلام والاستقرار الاجتماعي.

الفقرة الأولى: جلسات العمومية في تجربة جنوب أفريقيا.

ركزت اللجنة على جلسات الاستماع الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تعرضت لها النساء والأطفال، فيما ركزت جلسات أخرى التي تناولت دور المجتمعات الدينية والمؤسسات الصحية، والقطاعات الأخرى، و رجال الأعمال وغيرها من المؤسسات التي ساهمت بفعالية أو بسلبية في انتهاك الحقوق. وقد تم عقد جلسات الاستماع في كافة أنحاء البلاد، وقامت وسائل الإعلام ببث مقاطع منها وتوفير تغطية حية لتلك الجلسات. وعملت جميع وسائل الإعلام بتغطية واسعة للجنة الحقيقة والمصالحة طيلة عمل تلك اللجنة[1].

فقد اعتمدت اللجنة من خلال جلسات الاستماع حسب الوقائع التي ترتبت عنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فاعتمدت اللجنة في جلساتها المطولة عن شهادات الضحايا والمؤسسات والأحزاب السياسية ومختلف الفرقاء داخل المجتمع، بما فيهم الفئات الضعيفة،... وغيرها. فقد بلغ عدد جلسات الاستماع بجنوب أفريقيا 83 جلسة موزعة في كل مدنها مابين أبريل 1996 و يونيو 1997. شهِدَ ما يقرب من 2000 ضحية، ووصلت شهاداتهم إلى آلافٍ من خلال بث خاص على القنوات التلفزيونية والإذاعية الرئيسية في البلد التي تُغطي جميع سكان جنوب أفريقيا تقريباً[2].

وكما عملت لجنة الحقيقة والمصالحة في اختيار بعض الشهادات لصفتها التمثيلية ولوقائعها الشهيرة التي تتجسد فيما يلي:

- انتفاضة الطلبة في "سويتو" سنة 1976؛
- حرب الأيام الستة في ألكسندرا سنة 1986؛
- مقتل الفلاحين في ترانسفال؛

---

[1] – صوفيا (ماجد)، .....م، س،ص:139.

[2] – *"**جلسات الاستماع العامة: منصات للحقيقة والكرامة والتنفيس**"*، استرجعت بتاريخ 2018/07/01 على الموقع التالي:
https://www.ictj.org/ar/new/public-hearings-platforms-truth-dignity

- كمين"حصان طراودة" سنة 1965 في الكاب الغربي؛
- "بوكيلوتوسيفن" سنة 1986؛
- مذبحة "بيشو" سنة 1992.[1]

الشكل رقم 1: جلسات الاستماع حسب الوقائع.



نظمت اللجنة عدة جلسات نسائية، لتشجيعهم عن تقديم شهاداتهن عن التعذيب والاغتصاب، وجل أشكال التمييز في السجون، وعن المهن النفسي وخصوصا عند فقدان المرأة أحد أفراد عائلتها، أو فقدان زوجها إثر قتله أو تعذيبه. كما هو الشأن بالنسبة إلى السيدة *Seipati Mlangeni* أرملة السيد *Bheki Mlangeni*، أرملة بعد شهرين من زواجها: وهي تقول: "**أنا منبوذة في مجتمع بلدي**".[2]

غير أن التقرير يشير على أن النساء اللواتي قدمن الشهادات في المراحل الأولى من جلسات الاستماع التي نظمت في الكاب الشرقية، كانت تتعلق فقط بالنساء الأرامل كضحايا ثانويات وليس مباشرات، حيث لم تصبح قصصهم موضوع جلسات الاستماع في وقت لاحق من جلسات الاستماع المنظمة في جنوب أفريقيا.[3]

[1] – محمد صادق (اسماعيل)، "*تجربة جنوب أفريقيا: نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنية*، دار العربي– القاهرة، ط. 1، 2013– ص: 45.

[2] - *Goldblatt B and S Meintjes (1996),* ***"Gender and the Truth Commission. Submission to the Commission ",*** *page 29.*

[3] - *The report of the Truth and Reconciliation Commission of South Africa, VOLUME 4 CHA 10 Special Hearing on Women, p, 295.*

فيما أكدت اللجنة على ضرورة استعادة "**كرامة الإنسان والحقوق المدنية**" للضحايا النساء. من خلال جلسات الاستماع التي نظمت في كل من "**كيب تاون**" و"**دوربان**" و"**جوهانسبورغ**". وأضاف التقرير بشكل منفصل عن صمت معظم النساء عن الإساءات والاعتداءات الجنسية التي تعرضت لها النساء من لدن وكلاء الدولة.

أنواع جلسات الاستماع :

إن الشهادات التي أُدْلِي بها أمام لجنة الانتهاكات تنقسم إلى خمسة أنواع توزعت على خمس جلسات استماع[1]:

1. **جلسة الاستماع للضحايا**: لقد سُمِح لبعض الضحايا بالشهادة العلنية أمام الملأ، واستمرت تلك الشهادات عادة من ثلاثة إلى خمسة أيام، وأدلى بها عدد يتراوح بين عشرين إلى ثلاثين ضحية، وتم اختيار الشهود بعناية على أساس الاعتبارات التالية: طبيعة الانتهاك بالنسبة للجماعة أو المنطقة، تنوع المجموعات التي عانت من الانتهاك، تمثيل الضحايا من حيث الجنس والعرق والسن والموقع الجغرافي.
2. **جلسة الاستماع الخاصة بالأحداث والوقائع**: في هذه الجلسة ركزت اللجنة على أحداث تميزت بانتهاكات جسيمة، فتحدثت الشهادات عن الإطار الذي حصلت فيه، ولم تتم الشهادة فقط من قبل الضحايا بل كذلك من المهتمين والخبراء الذين لهم خبرة بالحدث أو بالوقائع. وتم اختيار هذه الشهادات لصفتها التمثيلية لنموذج من الانتهاكات متعلقة بوقائع شهيرة، منها: انتفاضة الطلبة في"سويتو" سنة 1976، وحرب الأيام الستة في ألكسندرا سنة 1986، ومقتل الفلاحين في ترانسفال، وكمين "حصان طروادة" سنة 1965 في الكاب الغربي، "بوكيلو توسيفن" سنة 1986، ومذبحة "بيشو" سنة 1992.
3. **جلسة الاستماع الخاصة بالفئات الهشة**: اختصت هذه الجلسة بالاستماع إلى نوع محدد من الانتهاكات الموجهة ضد بعض الأفراد وبعض الفئات الضعيفة بهدف عدم تكرارها مُستقبلاً، وعُقِدت جلسات استماع حول الأطفال والشباب والنساء وحول الخدمة العسكرية الإجبارية.
4. **جلسة الاستماع الخاصة بالمؤسسات:** في هذه الحالة تم الاستماع إلى مؤسسات وحرف ومهن ومنظمات لتحري الدور الذي لعبته في الانتهاكات أو مقاومتها أو تسهيلها. وبهذا الصدد استمعت اللجنة إلى القطاع الصحي، والمهن القانونية، ووسائل الإعلام، وعالم الأعمال، والسجون، والمجموعات الدينية. وعملت اللجنة على صياغة توصيات إلى الرئيس حول التدابير التشريعية والإدارية والمؤسساتية اللازمة للوقاية مستقبلاً من الانتهاكات التي استمعت إليها.

---

[1]– النويضي (عبد العزيز) ، "*إشكالية العدالة الانتقالية: تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا*"، الخميس, 14 فبراير, 2013 ، استرجعت بتاريخ 2018/06/20 على الموقع التالي:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/2013124101916341 62.html

5. **جلسة الاستماع للأحزاب السياسية**: منحت اللجنة فرصة للأحزاب للإدلاء برأيها حول أسباب نزاعات الماضي، واستمعت إلى ما عسى أن يكون تورطًا منها أو على الأقل تحملها للمسؤولية في الانتهاكات التي وقعت، وغالبًا ما تم الاستماع على مرحلتين: في مرحلة أولى مُنحت الأحزاب إمكانية الشهادة مع طرح أسئلة عليها بهدف التوضيح، وفي مرحلة ثانية طرحت اللجنة أسئلة محددة على مختلف الأحزاب مبنية على دراسة مفصلة لشهادتها وعلى أدلة جُمعت من خلال التحقيق والبحث.

كانت تجربة جنوب إفريقيا أكثر شفافية من حيث تنوع المواضيع والفاعلين السياسيين والاجتماعيين، فقد ركزت أكثر على التواصل وقامت بتنظيم جلسات استماع عمومية أكثر عددًا وعمقًا وتلقائية، في حين لم تُنقل إلا جلستان على الهواء مباشرة في المغرب بينما سُجلت أخرى وتم اقتطاع أجزاء منها عند بثها في التلفزيون، الشيء الذي لم يُرضِ الضحايا، كما لم تقم الهيئة المغربية بجلسات استماع في منطقة الصحراء التي حصلت فيها انتهاكات فظيعة وكذا في منطقة الريف التي شعرت بدورها بالإقصاء والتمييز[1].

الصورة رقم 1: جلسات الاستماع في جنوب أفريقيا



[1]– النويضي (عبد العزيز) ، *"إشكالية العدالة الانتقالية: تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا"*، الخميس, 14 فبراير, 2013 ، استرجعت بتاريخ 2018/06/20 على الموقع التالي:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312410191634162.html

الفقرة الثانية: تجربة سيراليون: جلسات غير مكتملة.

افتتح رئيس سيراليون، أحمد تيجان كباح، رسميا جلسات الاستماع ، وقال إن اللجنة ستعمل بجهود كبيرة وجماعية لأجل توطيد السلام من خلال التئام الجراح والمصالحة الوطنية .وأكد على: "أهمية معرفة الناس بالظروف المتعلقة بالأحداث التي سببت لهم الكثير من المعاناة". وقال "ان اهم انجازات اللجنة، التوفيق بين سكاننا وضمان عدم تعرض سيراليون مرة أخرى لانتهاكات كما هُو الشأنُ بالنِّسْبَةِ لسنوات الآفلة".[1]

تضمن جلسات الاستماع العمومية جلسات فردية[2] ومؤسساتية[3] تضمن اعترافات الضحايا لما تعرضوا له خلال الحروب الأهلية والصراع السياسي التي عرفتها البلاد خلال فترة زمنية من تاريخ سيراليون.

فقد عقدت جلسات الاستماع علنية في المناطق الإدارية الاثنتي عشر (12) من أبريل إلى غشت 2003، (بورت لوكو، بومبالي، تونكوليلي ومويامبا)، تضمنت السرد العلني لذكريات العنف، غير أن خوف غالبية الضحايا يشكل عدم نجاح تجربة جلسات الاستماع العمومية لكون الضحايا معرضين لمخاطر محتملة من المقاتلين والمتمردين السابقين.

فقد عملت اللجنة على اشراك الزعماء التقليديين و رجال الدين وقادة المجتمع المدني في جلسات معرفة الحقيقة والمصالحة (بما في ذلك طقوس الصفح التقليدية)، خصوصا في المناطق الريفية، ولم تشجع اللجنة على إجراء الطقوس المحلية التي تعلن المرتكبين لكنها، وبالتنسيق مع الزعماء المحلين، أنشأت نصبا تذكارية، خصوصا في مواقع المقابر الجماعية في المناطق، ودعمت طقوس المصالحة التقليدية مثل: صب السوائل المقدسة وطقوس التطهير[4].

فقد اعتبرت "**روزاليند شو**"[5] أن غالبية المقاتلين السابقين يتحفظون من الولوج إلى اللجنة، فيما تم إبعاد اللجنة في بعض المناطق وحرمانهم من الشهادات وأخذ الأقوال والشهادات، نظرا

---

[1] - ***"Sierra Leone: Public hearings start at truth commission"***, *Published on 16 Apr 2003, Retrived ,june 05, 2018, From:* *https://reliefweb.int/report/sierra-leone/sierra-leone-public-hearings-start-truth-commission*

[2] – ***Witness to Truth: Final Report of the TRC***, *APPENDIX 3 – PART ONE, THE TRUTH AND RECONCILIATION COMMISSION (TRC) TRANSCRIPTS OF PUBLIC HEARINGS HELD IN FREETOWN, DAY ONE -14TH APRIL 2003, p p 143.*

[3] - ***Witness to Truth: Final Report of the TRC***, *APPENDIX 3 – PART THREE THE TRUTH AND RECONCILIATION COMMISSION (TRC) TRANSCRIPTS OF THEMATIC AND INSTITUTIONAL HEARINGS, DATE: May 7, 2003 p p, 1-505.*

[4] - *International Institute for Democracy and Electoral Assistance(IDEA) 2008, Luc Huyse Mark Salter,«* ***Traditional Justice and Reconciliation after Violent Conflict Learning from African Experiences*** *» Joe A. D. Alie,* ***« Reconciliation and traditional justice: …****, p : 129.*

[5] – *تعمل* ***"روزاليند شو"*** *كأستاذة مساعدة ورئيسة قسم الأنثروبولوجيا في جامعة تافتس، وتعمل بفريق معهد السلام الأميركي و مركز كار لسياسات حقوق الإنسان التابع لجامعة هارفارد . وتعد الكاتبة أبحاثا وتلقي محاضرات في علم الأنثروبولوجيا ومواضيع العنف الجماعي واعادة الاعمار والذاكرة الاجتماعية والدين وأفريقيا. وتجري شو أبحاثا ميدانية في سيراليون ولها العديد من الكتب والمقالات، أبرزها*

"...لإشتباههم بأن المعلومات التي أدلوا بها للجنة ستجد سبيلا إلى المحكمة الخاصة. ونتيجة هذه المخاوف، أبعد المقاتلون السابقون في بعض المناطق أعضاء اللجنة الذين يأخذون الافادات، وفي جميع البلدات التي حضرت فيها جلسات المناطق الإدارية، اختبأ المقاتلون السابقون عند موعد عقد جلسات اللجنة. وكانت نسبة مشاركة المقاتلين السابقين منخفضة في جميع جلسات المناطق الإدارية التي حضرتها، وعجزت اللجنة في إحدى الجلسات (في منطقة بورت لوكو) في الحصول على أية شهادة من أي مقاتل سابق"[1].

ففي أغلب الأحيان فشلت جلسات الاستماع نظرا لصعوبة الحصول على اعترافات صحيحة ومفصلة من المقاتلين السابقين، بشكل أساسي بسبب محدودية الوقت... فيما نفذت اللجنة طقوس مصالحة عامة في الحالات التي أقر فيها المرتكبون بخطئهم وطلبوا الصفح، وشجع الضحايا أيضا على قبول ذلك والعمل تدريجيا على الصفح والمصالحة..[2]. فإن الجلسات العمومية المنظمة من لدن الهيأة مورست من خلالها الرقابة البعدية على بعض الشهادات قبل أن تمر في الإعلام المرئي والمسموع، ما حدث بالنسبة لبعض الشهادات المقدمة لجلسة فكيك[3].

الصورة رقم 2: جلسات الاستماع في سيراليون



كتاب "ذكريات، ذكريات تجارة العبيد: الطقوس والخيال التاريخي في سيراليون"، والذي تم ترشيحه عام 2003 في التصفية النهائية لجائزة هرسكوفيتس عن أفضل دراسة متعمقة حول أفريقيا.

1– روزاليند شو،" *إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة: دروس من سيراليون*"،......م س، ص: 5.

2– المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، "*العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة: التعلم من التجارب الأفريقية*"، 2008، السويد، ترجمة: نايف الياسين، ص: 129.

3– بوسعدن (لطيفة)، "تجربة جلسات الاستماع العمومية بالمغرب تحت ضوء التجارب المقارنة"، مجلة نوافذ، " العدالة الانتقالية في المغرب: قراءة في تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة""، عدد 33– 32 يناير 2007، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص:162.

المطلب الثاني: تجارب عربية في ضوء جلسات الاستماع.

عرفت التجربة المغربية جلسات الاستماع العمومية متنوعة، كانت الأولى من نوعها في شمال أفريقيا قبل الربيع العربي، لأول مرة يقر نظام سياسي عربي بالاعتراف الرسمي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان اتجاه مواطنيها خلال فترة زمنية كانت تسمى بسنوات "الجمر والرصاص"، والتي سمح للضحايا بتقديم شهادتهم علانية بواسطة منبر اعلامي رسمي عمومي. وكما عملت التجربة التونسية التي تعد من أفضل تجارب العربية والإسلامية إلى حد الآن لما بعد الربيع العربي، بإقرارها للانتهاكات بعد سقوط نظام "**زين العابدين بن علي**"[1]، اثر الثورة التونسية التي عملت من خلالها التجربة التونسية في مأسسة تجربة العدالة الانتقالية وإنشاء اطار قانوني ذات أهمية لجلسات الاستماع بأنواعها لا مثيل لها في تجارب العدالة الانتقالية الحديثة.

وذلك ما سنوضحه وفق مايلي:

- ✓ التجربة المغربية في ضوء جلسات الاستماع العمومية (**الفرع الأول**).
- ✓ التجربة التونسية على ضوء جلسات الاستماع العمومية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: التجربة المغربية في ضوء جلسات الاستماع العمومية:

الفقرة الأولى: جلسات رسمية من لدن هيأة الإنصاف والمصالحة

نظمت هيأة الإنصاف والمصالحة سبع (7) جلسات استماع عمومية في خمس (5) مناطق التي عرفت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع ما بين 1956 إلى 1999 خصصت للاستماع إلى شهادات شفوية للضحايا لما كابدوه من المعاناة سواء تعلق الأمر بأفراد العائلة أو أحدهم أو ذويهم، لأجل استرجاع كرامة الضحايا الذين انتهكت حقوقهم وبرد الاعتبار المعنوي لهم، وحفظ الذاكرة الجماعية، ومقاسمة الآلام والمعاناة والتخفيف من المخلفات النفسية الناتجة جراء سنوات الجمر والرصاص.

و لعبت الجلسات العمومية، دورا تربويا وبيداغوجيا تجاه المسؤولين والرأي العام والمجتمع والأجيال الصاعدة، مشكلة بذلك أهمية كبيرة في مسار الإنصاف والمصالحة[2]. وقفزة نوعية في تاريخ الشفهي المغربي درء لتقديس الوثائق والمعلومات المكتوبة التي ساد العمل بها. بالإضافة إلى هذا، تميزت الجلسات العمومية بحضور مختلف أطراف والهيئات الحقوقية وغيرها من الأفراد المحليين والأجانب.

---

[1]- بوجعبوط (المصطفى)، *"تجربة العدالة الانتقالية في تونس ما بعد الربيع العربي: قراءة في مسار الأنظمة القانونية لهيأة الحقيقة والكرامة"*، *مجلة: جيل حقوق الإنسان، العدد: 26، مركز جيل البحثي العلمي –طرابلس– لبنان، يناير2018.*

[2]- *موجز مضامين التقرير الختامي،...ص: 33.*

فقد سمح للضحايا لأول مرة بإسماع شهادتهم لمدة 20 دقيقة تقريبا من منبر عمومي رسمي وبشكل مباشر أمام الرأي العام[1]، وكرسالة بيداغوجية للتوعية بأشكال الانتهاكات والعنف الذي مارسته الدولة على الضحايا والتحسيس بضرورة تضافر الجهود للحيلولة دون تكرارها والتشبث بمبادئ حقوق الإنسان وآليات حمايتها، والطي المنصف لماضي الانتهاكات الذي قد تسطيع من خلاله الدولة الانتقال إلى الديموقراطية.

و أكد في هذا الصدد: "**عبد الحي المودن**" عضو هيأة الإنصاف والمصالحة على "...**أن هدف الجلسات هي إتاحة المناسبة للضحية للتعبير عن معاناته، مما سيساهم في رد الاعتبار إليه خصوصا وأن هناك شبه إجماع لدى علماء النفس على أن جلسات الاستماع لحظات بوح ضرورية حيث الانتقال من مرحلة الصمت والمنع إلى التعبير الشفوي عن هذه المعاناة عامل حاسم في جبر الأضرار النفسية...**"[2]. وهذا التأكيد يجد مبرراته لدى الضحايا الذين قدموا شهاداتهم في جلسات الاستماع بأنواعها، غير أن الضحايا الآخرين الذين لم يتم أنتقائهم فهم لازالوا يعيشون أضرار نفسية أكثر مما هي شفاء واعتبار.

فالضحايا التزموا وفق الميثاق الأخلاقي الذي ربطهم بالهيأة بكل جرأة وثقة للبوح بكل لغات لأجل وضع لتلك المعاناة التي كابدوها في الماضي"...**تحدثوا بكل لغات الجراح واستعادوا صور الماضي وحكوا عن التفاصيل، وكانوا متكاملين رجالا ونساء ومن مختلف الأجيال في تقديم عناصر الملحمة، بألوانها التعددية من الريف إلى الأطلس......احترموا مقاربة الهيأة وبتلقائيتهم لم يذكروا أسماء جلاديهم، وألحوا جميعا على وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وحماية الأجيال الصاعدة منها. وكان هاجس الهيأة من تفادي ذكر أسماء الجلادين هو عدم منحهم حق الرد عبر نفس الوسيلة الإعلامية، كما تنص على ذلك أخلاقيات الإعلام**"[3].

و نظمت جلسات الاستماع في الفترة الممتدة من 21 دجنبر 2004 إلى 3 ماي 2005 في المناطق التي كانت مسرحا لانتهاكات حقوق الإنسان، وخُصُوصاً في كُلٍّ من: فكيك، ومراكش، وخنيفرة، والراشيدية، والحسيمة، تضمَّنت شهاداتٍ من نساء ورجال عن نوع الانتهاكات التي تعرَّضُوا لها، وعن

1- *كما تلتزم الهيئة بحترام مبدأ القبول الطوعي للشهود المشاركين، وعلى اطلاعهم المسبق على شروط المشاركة، وضمان حضور عائلاتهم وأقربائهم، ومصاحبتهم من طرف فريق طب- نفسي، والسهر على عدم المساس بكرامتهم وعدم التمييز بينهم وتمتيعهم بحقهم في استعمال اللغة التي يرتضونها، إضافة إلى التمهيد للجلسات بعمل تحضيري تتحمل فيه الهيئة نفقات التنقل والإقامة.*

للمزيد حول هذا أنظر: ***"ميثاق شرف بالتزامات هيئة الإنصاف والمصالحة والضحايا المشاركين في جلسات الاستماع العمومية"****، استرجعت بتاريخ 2015/05/30 على الموقع التالي:*

http://www.ier.ma/article.php3?id_article=669

2- *"هيئة الإنصاف والمصالحة والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية يشرعان في عقد سلسلة لقاءات ثقافية حول موضوع:"* ***جلسات الاستماع والتاريخ الشفوي"*** *يوم الثلاثاء 7 دجنبر 2004 بالرباط، ....م س.*

3- *بودرقة (امبارك)، و بنيوب (أحمد شوقي)،* ***"كذلك كان..."****، مذكرات من تجربة هيأة الإنصاف ......م س، ص: 247.*

مراكز الاعتقال والظُّرُوف التي أدَّت بهم إلى الاعتقال. واستبعدت جلسة مدينة العيُون التي كانت من المُقرَّر تنظيمها، غير أنَّها ألغيت لدواعي أمنيَّةٍ، رغم أنَّ المنطقة تعرَّضت لانتهاكات حُقُوق الإنسان بشكلٍ واسعٍ.

فهذه الجلساتُ التي نظمت والتي تعتبر الأولى من نوعها في بلد عربيّ و إسلاميّ الذي خاض تجربة العدالة الانتقاليَّة، تعرَّضت إثرها المملكة المغربية رُدُود أفعالٍ مُتواصلةٍ من مختلف الدول ومنظمات دولية وشخصيات سياسية وازنة لتهنئة الملك محمد السادس لتجربة المغرب من خلال جلساتٍ عُمُوميَّةٍ، بالرغم من وُجُود تيَّارٍ داخليّ لا يُريدُ أنْ يُتمَّ انعقادها".. فقال فؤاد عالي الهمة في نبرة تكاد تكون مُفاجئة: **"لا يُمكنُكُم تصوُّرُ، أنه لغاية يوم الإثنين، عشيَّة عقد جلسات الاستماع العُمُوميَّة، حجم الضُّغُوط التي كانت على مُحيط الديوان الملكيّ، حتى لا تنعقد جلساتُ الاستماع العُمُوميَّة. ويُمكنُ أنْ أجزم لكُم بأنَّ السيف القاطع كان جاهزاً للنُّزُول على الأعناق لو وقع أدنى خطأ يوم الثلاثاء**"، في الإشارة إلى اليوم الأول لجلسة الاستماع العمومية" (.....) وأضاف فؤاد، لقد تلقى صاحب الجلالة منذ مساء الثلاثاء العديد من المكالمات ورسائل التهنئة من طرف رؤساء الدول وشخصيات دولية وازنة ومنظمات دولية ولايزال سيل الرسائل والتهاني مُتواصلاً. واللهُ وحدهُ يعلمُ من كان قادرا على رفع السُّيُوف في وجه الإرادة العُليا للدَّولة التي أكَّدها جلالة الملك محمد السَّادس أكثر من مرَّةٍ"[1].

و دعت مُنظمة العفو الدَّوليَّة، لأجل تصحيح هذا النقص: "..**ينبغي على لجنة المتابعة ضمان أن يحصل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الصحراء الغربية على الفرص نفسها لرواية معاناتهم مثلهم مثل ضحايا أقاليم عدة في المغرب...**"[2].

وفيما اعتبر المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف على أن: "..يتقدم مسؤولين سابقين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بشهاداتهم أمام الرأي العام. وستكون الهيأة في هذه الحالة وعند الإقتضاء مطالبة بتدبير لمسألة حق الرد للذين وردت أسماؤهم على لسان المسؤولين، إلا أن هذه الإشكالية لا يجب أن تدفع هيأة الإنصاف والمصالحة باستبعاد شهادات المسؤولين"[3]. وبهذا، اكتفت التجربة المغربية بالاستماع للضحايا وإعفاء مرتكبي الجرائم من هذه المهمة، مما أعطى ضعفا للتجربة المغربية وارتباكا[4].

---

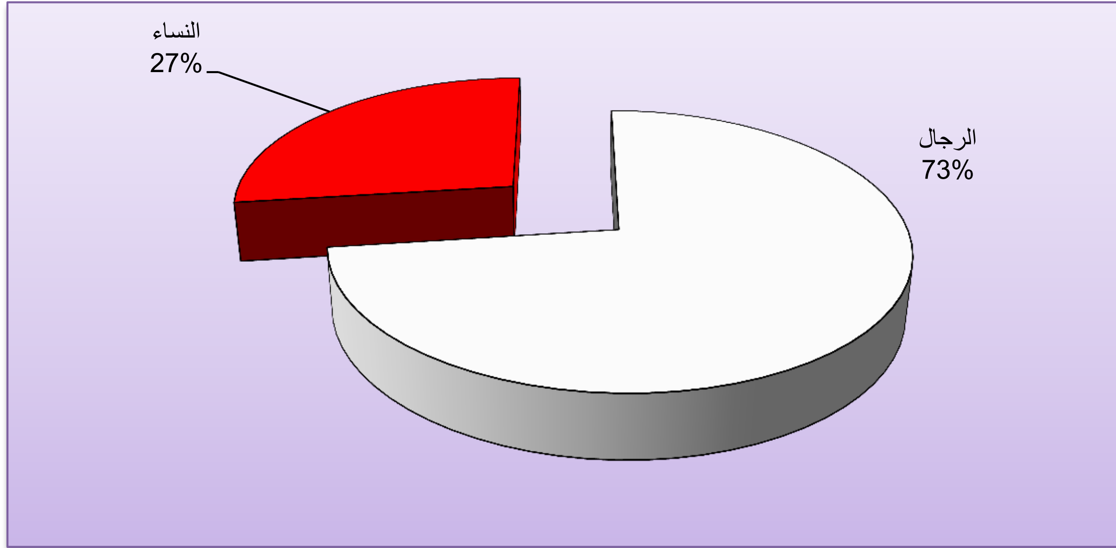
[1] – بودرقة (امبارك)، و بنيوب (أحمد شوقي)، ***"كذلك كان..."***، مذكرات من تجربة هيأة الإنصاف....م س، ص: 252.

[2] – تقرير منظمة العفو الدولية، ***"الوعد الضائع: هيئة الإنصاف والمصالحة ومُتابعة أعمالها"***، ص: 36.

[3] – مذكرة مرفوعة إلى السيد رئيس هيأة الإنصاف والمصالحة بشأن جلسات الاستماع العمومية، المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، تاريخ توصل الهيأة بالمذكرة، 2007/04/21.

[4] – عالي الحيسن (محمد)، ***العدالة الانتقالية بالمغرب: أية مقاربة لتسوية ملفات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي للضحايا الصحراويين؟ أكلز، قلعة مكونة والعيون : نموذجا***، مطابع الرباط نت 2017، ص: 148.

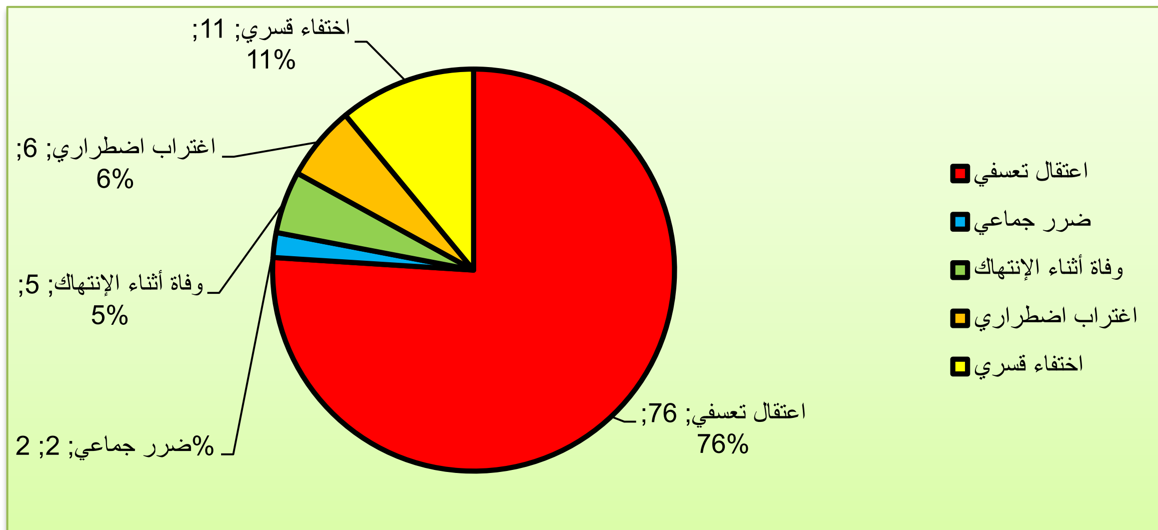
الشكل رقم 2: نسبة الشهادات المقدمة في جلسات الاستماع العمومية



المصدر: تقرير هيأة الإنصاف والمصالحة، ص: 48.

يلاحظ ارتفاع عدد الشهادات الرجال، إذ بلغ نسبتهم 73 في المائة و 27 في المائة بالنسبة للنساء. فنسبة النساء كما هو ملاحظ في تجارب لجان الحقيقة والمصالحة ضعيفة مقارنة بالرجال، وذلك يعود لسببين، السبب الأول أن أغلب شهادات النساء مرتبطة بأزواجهن أو أطفالهن. والثاني، تعود إلى الطبيعة الإجتماعية السائدة "**الوصم الاجتماعي**". Social Stigma

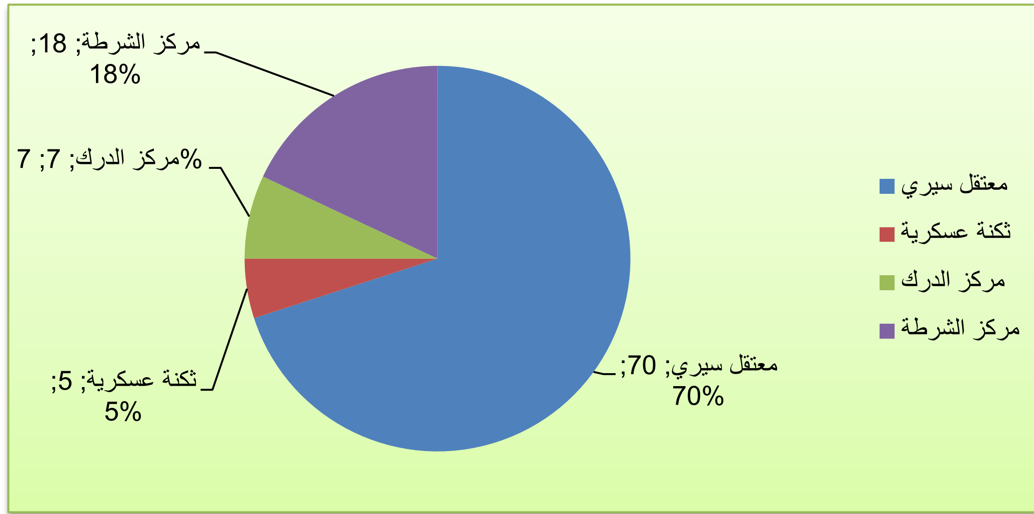
الشكل رقم 3: نوع الانتهاك الذي تعرض له الشهود أو ذويهم أطول مدة حسب ما أثير في الجلسات العمومية السبع.



المصدر: تقرير هيأة الإنصاف والمصالحة، ص: 49.

يلاحظ على أن نسبة الاعتقالات التعسفية التي أثيرت في جلسات الاستماع مرتفعة مقارنة مع أنواع الانتهاكات الأخرى، حيث بلغت نسبته 76 في المائة، فيما بلغ عدد الحالات الاختفاء القسري 11 في المائة، ونسبة 6 في المائة بالنسبة لحالات الاغتراب الإضطراري، ونسبة 5 في المائة لحالات التي توفيت أثناء الإنتهاك، ونسبة 2 في المائة لحالات التي تعرضت لضرر جماعي.

الشكل رقم 4: مراكز الاحتجاز التي احتجز فيه الشهود، أو ذويهم أطول مدة من خلال شهادات الجلسات العمومية السبع

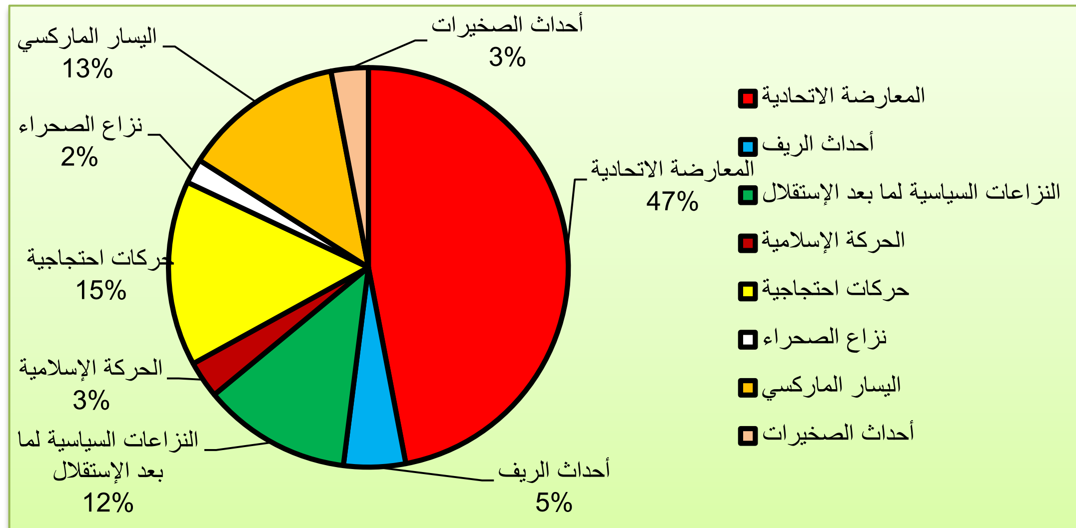


المصدر: تقرير هيأة الإنصاف والمصالحة، ص:50

يلاحظ من خلال المبيان، ارتفاع نسبة المعتقالات السرية، حيث بلغت في جلسات العمومية نسبة 70 في المائة، ونسبة 18 في المائة بالنسبة لمراكز الشرطة، ونسبة 7 في المائة بالنسبة لمراكز الدرك الملكي، ونسبة 5 في المائة للثكنات العسكرية. ويتضح من خلال ذلك لجوء سلطات الدولة إلى العنف المشروع[1] وإخفاء الضحايا في مراكز سرية، دون علم ذويهم وباقي الفاعلين المحلين والخارجين.

[1] -بوجعبوط (المصطفى)، ***"عنف الدولة أم عنف المجتمع : دراسة في إبستيمولوجيا المفهوم بين سيناريوهات دولة الحق والقانون والمصلحة العليا للدولة: (مقاربة للنموذج المغربي لما بعد الاستقلال)"***. *العدد 29- ضمن مجلة جيل حقوق الإنسان، وهي مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل حقوق الإنسان – لبنان – طرابلس.*

الشكل رقم 5: الأحداث التي ارتبط بها الانتهاك وأثيرت في الجلسات العمومية السبع



المصدر: تقرير هيأة الإنصاف والمصالحة، ص:50.

يلاحظ من خلال الشكل المبين، أهم الأحداث التي ارتبطت بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث بلغ نسبة الانتهاكات التي تعرض لها المعارضة الاتحادية نسبة 47%، ونسبة 15% بالنسبة للحركات الاحتجاجية، و نسبة 13% بالنسبة لليسار الماركسي، ونسبة 12% بالنسية للنزاعات السياسية لما بعد الاستقلال، ونسبة 5 % لأحداث الريف، ونسبة 3% لكل من أحداث الصخيرات والحركات الاسلامية، ونسبة 2 % بالنسبة لنزاع الصحراء.

الصورة رقم 3 : لأحد جلسات الاستماع العمومية لهيأة الإنصاف والمصالحة



الفقرة الثانية: جلسات غير الرسمية و نقد جلسات الرسمية.

نظمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان جلسات استماع خاصة، قدم إثرها بعض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان شهاداتهم، كمبادرة لمشروعات الحقيقة غير الرسمية التي نظمت في بعض التجارب الدولية الذي تعود إلى أسباب إنشائها، "**هو الافتراض القائل بأنه لم يتم الاستماع إلى الضحايا على نحو كاف**"[1]. وعرض لجميع ضحايا الانتهاكات أو لم يتم تعميمها على باقي الأحداث أو يتم توجيه الضحايا وذويهم وفق التزامات توجيهية لايمكن ذكر المسؤولين عن الانتهاكات أي وضع شروط رسمية وتعجيزية.

فتم إنشاء مشروعات كـ: "**دونكا مايس البرازيلي غير الحكومي**"، و"**لجنة غرينزبورو للحقيقة والمصالحة**"، و "**هيأة السلام والعدل (سيرباج) في أوروغواي**"، و"**مشروع استعادة الذاكرة التاريخية بغواتيمالا**"، ...فقد نظمت الجمعية بموازاة لجلسات الاستماع التي نظمتها هيأة الإنصاف والمصالحة، غير أن ما يميز هذه الجلسات كونها جريئة في كشف الحقيقة والسماح للضحايا، بالتعبير عن ما كابدوه دون توجيه أو الاشتراط على الضحايا لعدم إثارة المسؤولين عن الانتهاكات والالتزام بمدة زمنية معينة وبمضمون ميثاق الشرف بين الضحايا والهيأة.

فقد صرح "**عبد الحميد أمين**" رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان(سابقا)، أن الجمعية ستعمل على: "**الكشف عن أسماء المسؤولين عن تلك الانتهاكات الماضية لعكس الحقيقة بكامل أبعادها**"[2]، ولن تعمل الجمعية على تحديد الضحايا ودعوتهم وتوجيههم وفق شروط معينة، "**لن ترسل دعوات خاصة للحضور إلى هذه الجلسات على غرار ما قامت به الهيأة، ولكنها ستترك المجال مفتوحا للعموم، وستستدعي صحافيين لمتابعة أطوارها**"[3].

وانتقادا لعمل هيأة الإنصاف والمصالحة في شأن جلسات الاستماع العمومية الأولى والثانية، عمل المكتب المركزي للجمعية في تقييمهما وتحديد سلبياتها ونواقصها من خلال ما يلي[4]:

- ✓ حرمان المشاركين في جلستي الاستماع العموميتين من حقهم في الكشف عن أسماء المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرضوا لها، بل إن الشهادات لم تتعرض سوى بشكل هامشي للمسؤوليات المؤسساتية عن الانتهاكات الجسيمة. فأين الحقيقة في كل هذا؟.

1– لويس بيكفورد،" ***مشروعات الحقيقة غير الرسمية***"، منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ص: 7.

2– يونس البضيون" ***مقابل مبادرة هيئة الإنصاف والمصالحة..تنظيم جلسات استماع عمومية موازية***"، جريدة، التجديد، يوم 05 – 01 – 2005

3– نفسه.

4– بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخصوص جلسات الاستماع الى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، المكتب المركزي في 27 دجنبر 2004.

- ✓ مدة الشهادات (20 دقيقة) كانت قليلة بل و مجحفة بالنسبة لبعض المتدخلين الذين طالت و اشتدت معاناتهم من الانتهاكات الجسيمة، مما لوحظ معه بعض الارتباك وعدم تمكن البعض من الإدلاء بمعطيات مهمة متوفرة لديه.
- ✓ توقيت البث التلفزيوني لم يكُن مُلائما، على اعتبار أن جل الناس . وخاصة الأجراء . يكونون خارج بيوتهم في ساعة انطلاق البث التلفزيوني للجلسات. إضافة لذلك لم يتم البث على مستوى القناة الثانية، ولم يتم إعادة البث في أوقات أخرى ملائمة. كما أنه لم تتم الدعاية الكافية المسبقة لجلستي الاستماع.
- ✓ عدم إشراك جمعيتنا في التحضير لجلستي الاستماع الأولى و الثانية، بل وتهميش لائحة الجمعية عند اختيار الفوج الأول من المدعوين لعرض الشهادات، مما يعكس استمرار نزعة "هيأة الإنصاف والمصالحة" نحو تهميش الجمعية.

وترتيبا على هذا، فإن تنظيم جلسات الاستماع أو القيام بالتحريات والأبحاث في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من لدن مشروعات الحقيقة غير الرسمية أي من لدن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، كسائر بعض التجارب الدولية، يشكل منعطفا وإبداعا ديموقراطيا، وقد تكون سابقة من حيث التأسيس لإنشاء لجنة الحقيقة الرسمية التي تنشأها الدولة، أو بشكل موازي لإنشاء اللجنة الرسمية، التي قد تؤدي عملا متوازنا تنافسيا تأثيريا ما بينهم حول البحث عن الحقيقة، وتحقيق أهداف العدالة الانتقالية، كما يمكن للجمعية أن تتطرق لبعض الموضوعات التي تكون أكثر جرأة وفصاحة عن الهيأة كموضوع السماح للضحايا بإعلان أسماء الجلادين، وتحديد أسماء المسؤولين عن الانتهاكات، والإبلاغ عن شهادتهم بدون قيود أو حيز زمني محدد.

وعليه، نظمت الجمعية ثماني (8) حلقات، تضمنت شهادات دون قيود أبرز فيها الضحايا معاناتهم المُرتبطة بسنوات الرصاص والتعذيب الذي لحقهم إثر ذلك. فقد نظمت أربعة حلقات في كل من الرباط وخنيفرة والحسيمة ومراكش، ضمت نساء ورجال كانوا مُعتقلين أو مُختطفين، أو أفراد عائلات الضحايا المُرتبطة كذلك بالآلة القمعيَّة للنِّظام السِّياسيِّ[1].

---

[1]– *ومن ضمن أسماء هذه الشهادات:*

- ✓ *شهادة أحمد المرابط (نقل من تطوان إلى درب مولاي الشريف حيث سيقضي 8 أشهر ليتم حجزه بمركز الكوربيس)؛*
- ✓ *شهادة أحمد بنجلون (احتجز بدار المقري ونقل إلى السجن العسكري بالقنيطرة........)؛*
- ✓ *شهادة محمد غلول (اعتقل بالسجن الجهنمي بتازمامارت...)؛*
- ✓ *شهادة محمد الرحوي (ضمن مجموعة بنو هاشم ضحايا الإختطاف القسري بالكومبليكس أكدز قلعة مكونة وسكورة...)؛*
- ✓ *شهادة عبد المومني (احتجز بدرب مولاي الشريف وسجن عين برجة وسجن لعلو كوميسرية المعاريف بالبيضاء....)؛*
- ✓ *شهادة عز الدين الهوري (احتجز بدرب مولاي الشريف وسجن آسفي والسجن المركزي بالقنيطرة.....)؛*
- ✓ *شهادة أحمد المرزوقي (ضحايا تازمامارت.....)؛*
- ✓ *شهادة عبد الله زعزاع (درب مولاي الشريف..)؛*

فيما خُصِّصت الحلقة الخامسة لمُقاربة النوع الاجتماعي المُرتبط بمُعاناة النساء ضحايا التعذيب والمُعاملات اللاإنسانية[1]، أما الحلقة السادسة، فقد نُظِّمَتْ خارج الوطن في فرنسا للاستماع للمُواطنين المغاربة ضحايا النفي القسري خارج التراب الوطني[2]، وخُصِّصت الحلقة السَّابعة لشهادات المُحامين أثناء مُؤازرتهم المعتقلين أثناء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[3]. وبالإضافة إلى هذا،

- ✓ شهادة عبد اللطيف عبابو (ابن محمد اعبابو الذي شارك في محاولة انقلاب 10 يوليوز 1971)؛
- ✓ شهادة محمد مجاهد (ضحايا تازمامارت)؛
- ✓ ....إلخ

[1] – ومن أهم هذه الشهادات:

- ✓ شهادة ماريا شرف (نقلت إلى درب مولاي الشريف وقضت 14 يوما ووفاة زوجها آمين تهاني جراء التعذيب الذي لحقه....)؛
- ✓ شهادة جيمي الغالية (تعرضت للإختطاف والاختفاء القسري......)؛
- ✓ شهادة خديجة أنالوسيا (زوجة بريطل أبو القاسم...)؛
- ✓ شهادة عايلة الراشدي (زوجة صالح حشاد المعتقل بالسجن السري بتازمامارت)؛
- ✓ شهادة زهرة سعد أوخويا (اعتقلت على إثر أحداث مارس 1973 بإميلشيل...)
- ✓ شهادة فخيتة الهيلالي (أم عبد العزيز المنبهي......)؛
- ✓ شهادة حليمة زين العابدين (تعرضت للاعتقال بالكوميساريات بالرباط والدار البيضاء مابين 1977 و 1980 في إطار حركة عائلات المعتقلين السياسيين)؛
- ✓ شهادة عزيزة الذوبان (زوجة الجيلالي الديك أحد ضحايا المتوفين بتازمامارت...)؛
- ✓ ....إلخ

[2] – تم الاستماع إلى الشهادات التالي:

- ✓ شهادة الحاج علي الناصري؛
- ✓ شهادة عبد الله زنيبر؛
- ✓ شهادة عبد الله البارودي؛
- ✓ شهادة أمين المؤذن؛
- ✓ شهادة عبد السلام المنبهي؛
- ✓ شهادة نجاة القشتالي؛
- ✓ ....إلخ

[3] – ومن ضمن هذه الشهادات:

- ✓ شهادة عبد الرحمان بنعمرو؛
- ✓ عبد الرحيم برادة؛
- ✓ عبد الرحيم الجامعي؛
- ✓ عبد اللطيف الحاتمي؛
- ✓ نزهة العلوي؛
- ✓ علي عمار؛
- ✓ محمد الصبار؛
- ✓ ....إلخ

نُظِّمت المُحاكمة الرَّمزيَّة يوم: 2/ يوليو للمسؤولين عن الانتهاكات، للتأكيد على أن المساءلة القضائية وعدم الإفلات من العقاب ركن أساسي في مُعالجة ملف الانتهاكات الجسيمة[1].

الفرع الثاني: التجربة التونسية في ضوء جلسات الاستماع العمومية:

أعدت هيأة الحقيقة والكرامة ضمن إطارها التنظيمي والقانوني جلسات الاستماع بأنواعها بكل جرأة وفق مساطر قانونية وإجراءات عملية، ساهمت إلى حد كبير للاستماع لضحايا الانتهاكات في شتى أنواع الضرر الذي لحقهم خلال مدة تحقيق عمل الهيأة، فأعدت الهيأة مع الجهات الإعلامية ميثاقا لتغطية جلسات الاستماع العلنية بالاشتراك مع النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين ونقابة مديري وسائل الإعلام والجامعة الوطنية لمديري الصحف، وقد أمضى كل الشركاء هذا الميثاق عقب دورات تكوينية نظمتها الهيأة مع شركائها الأمميين[2].

وبذلك، نظمت الهيأة جلسات على النحو التالي:

الفقرة الأولى: جلسات الاستماع العلنية:

فقد انطلقت جلسات الاستماع العلنية في 17 نوفمبر 2016، وكان لها صدى إيجابي لدى الرأي العام الذي تابع بكثافة هذه الجلسات التي وقع بثها على المباشر بالقنوات الوطنية والأجنبية وتابعها أكثر من مليون مُشاهدٍ[3]. وتهدفُ هذه الجلسات إلى إطلاع الرأي العام على حجم وجسامة الانتهاكات التي عرفتها خلال سنوات تحقيق عمل الهيأة، وتسعى من خلالها الهيأة إلى حفظ الذاكرة الوطنية وضمان عدم التكرار من خلال توثيق مُختلف الانتهاكات ومعرفة السِّياق التَّاريخيِّ لها. بالإضافة، إلى المُساهمة في ردِّ الاعتبار للضَّحايا واستعادة كرامتهم من خلال تبليغ صوتهم.

وساهمت هذه الجلسات في تفكيك منظومة الاستبداد والفساد وإصلاح المؤسسات وتطور التشريعات من أجل إرساء دولة القانون، وترسيخ ثقافة عدم الافلات من العقاب من جهة وتمكين مرتكبي الانتهاكات من الاعتراف وطلب الاعتذار من الضحايا عملا على تكريس المصالحة الوطنية من جهة أخرى[4]. وقد ضمَّت هذه الجلسات 22 مقدم شهادة من ضحايا وشهود، وقررت الهيأة إعطاء الأولوية للانتهاكات الجسيمة والمُمنهجة لحقوق الإنسان من أهمها القتل العمد، التعذيب، الاختفاء القسري، انتهاك الحق في محاكمة عادلة، الانتهاكات الجنسية الايقاف التعسف، المنع من الارتزاق

---

[1]– *للمزيد حول جلسات الاستماع غير الرسمية، أنظر: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان،* ***"الأنشطة العمومية للاستماع لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"*** *المنظمة من 12 فبراير لى 02 يوليوز 2005، تحت شعار: "شهادات بدون قيود من أجل الحقيقة"، ط: 1، دار القلم– الرباط ، 2006.*

[2]– *التقرير السنوي لهيأة الحقيقة والكرامة لسنة 2015، ص: 33.*

[3]– *التقرير السنوي لهيأة الحقيقة والكرامة، 2016، ص: 33.*

[4]– *نفسه.*

وأشكال الاعتداء على حق الشغل، انتهاك الحق في الصحة، المراقبة الادارية، انتهاك الحق في مُمارسة المُعتقد[1].

وكما غطت هذه الشهادات الانتهاكات التي حصلت خلال أحداث الثورة، الانتهاكات التي استهدفت المُقاومين للاستعمار، قضية براكة الساحل والفساد المالي[2].

الفقرة الثانية: جلسات الاستماع السرية:

قررت الهيأة تنظيم 16037 جلسة، سنة 2016، مُعظمُها فرديَّة، بالإضافة إلى الجلسات الجماعية للضحايا، والتي يقعُ تنظيمُها بمقرها المركزي ومكاتبها الجهويَّة.

تمثل جلسات الاستماع السرية مرحلة من مراحل البحث والتقصي وكشف الحقيقة وآلية لتوثيق ذاكرة الانتهاكات التي تعرَّض لها الضحايا، حيثُ حرصت الهيئة منذ البداية على توثيق الجلسات من خلال التطبيقات الإعلامية والتسجيلات السَّمعيَّة البصريَّة بعد أخذ ترخيصٍ مكتُوبٍ من مُقدِّم الإفادة[3].

ارتفع عدد مكاتب استماع إلى 81 مكتب، يضم 190 متلقي إفادة في اختصاصات القانون وعلم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية، مُوزَّعين على مكاتب استماع بالمقر المركزي وبالمكاتب الجهوية وبالمكاتب المُتنقلة. وبلغت عددُ جلسات الاستماع المُنجزة خلال 2016 في مكتب تونس 10036 جلسة، من بينها 1012 جلسة استماع متنقلة، و6001 جلسة بالمكاتب الجهوية[4].

انطلق عملُ الهيأة في تنظيم جلسات الاستماع السرية بصفة رسمية بتاريخ 31 غشت 2015، وذلك بعد مرحلة تكوين لفريق الاستماع في شهر ماي 2015، وتم الاستماع إلى 1938 مودع ملف، وذلك طيلة 79 يوم استماع إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2015، وتستغرق جلسة الاستماع بين ساعتين و 20 ساعة حسب الحالة[5].

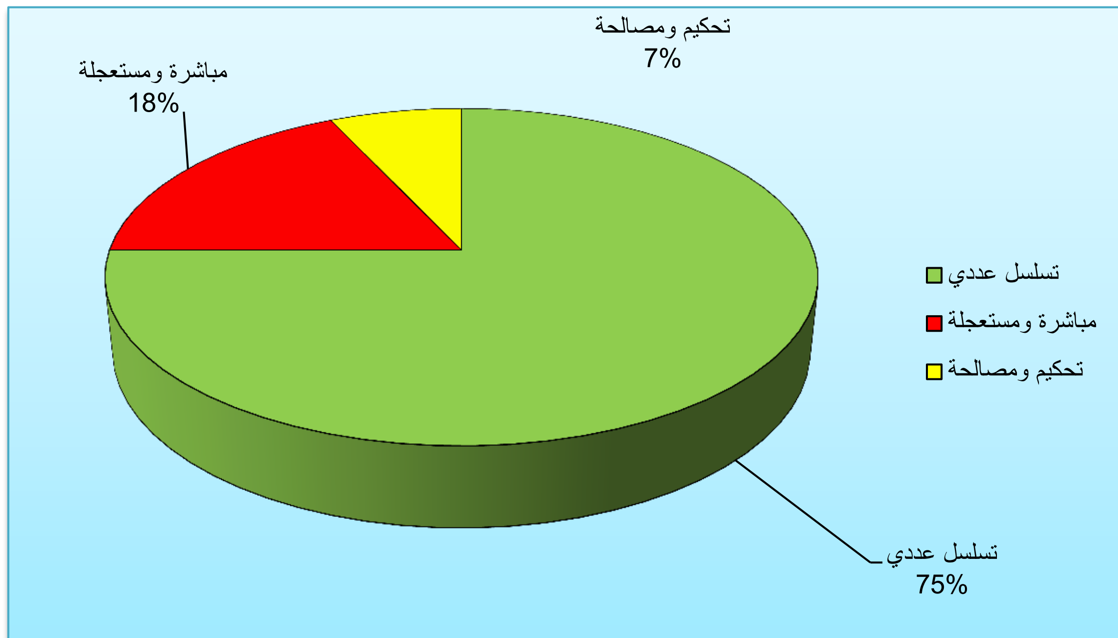
فقد جندت الهيأة طاقمها الاداري والبشري في تحديد 12 فريق استماع في 12 مكتب استماع على الصعيد الوطني، حيث يتكون الفريق من عنصرين، أحدهما مختص في علم اجتماع أو علم النفس، والآخرُ مُختصٌّ في القانون، ويُشاركُون أعضاء المجلس في جلسات الاستماع كلما اقتضت

[1] – *نفسه، ص: 34.*
[2] – *نفسه.*
[3] – *نفسه، ص: 35.*
[4] – *نفسه.*
[5] – *التقرير السنوي لهيأة الحقيقة والكرامة، 2015.*

الحاجة إلى ذلك. فيما أدّى فريقُ الاستماع اليمين لأجل تأكيد الالتزام بواجب حفظ أسرار الضحايا، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس قبل مباشرتهم لمهامهم[1].

وبعد فرز الملفات في المرحلة الأولية، قامت الهيأة بدعوة الضحايا والمنسوب إليهم الانتهاكات والشهود الذين قبلت ملفاتهم في مرحلة الفرز للاستماع إليهم، وفيما تؤكد الهيأة أن الدعوة يتم توجيهها للمعني بالأمر (الضحية أو المنسوب إليه الانتهاك أو الشاهد)، وليس بالضرورة لمودع الملف إن لم يكن هو المعني[2].

الشكل رقم 6: توزيع جلسات الاستماع حسب تصنيف الملفات



المصدر: التقرير السنوي لهيأة الحقيقة والكرامة 2015.

الفقرة الثالثة: سير جلسات الاستماع الفردية:

يتم تسجيل جلسة الاستماع صوتا وصورة (أحيانا تسجيل صوتي فقط)، وفي كل الحالات بموافقة كتابية لمقدم الإفادة. وتتكون جلسة الاستماع من جزئين:

- رواية تلقائية من طرف مقدمها لإفادة تكون منطلقا لحفظ الذاكرة الوطنية.
- إجابة عن مجموعة أسئلة الإفادة المعدة للغرض، ويتسلم مقدم الإفادة وصلا في نهاية جلسة الاستماع.

1– نفسه.

2– نفسه.

وعملت الهيأة على تنظيم جلسات الاستماع المتنقلة، حيث قررت الهيأة في المرحلة الأولى تخصيص 4 سيارات للتنقل لتلقي الإفادات في محال سكنى الضحايا والشهود[1]. خصصت الهيأة ميزانية لسنة 2015 اعتمادات لشراء وتجهيز 6 مكاتب متنقلة تتركز في الساحات العمومية لاستقبال الملفات.

وإلى جانب هذا، قامت الهيأة بالاستماع إلى مجموعات من مودعي الملفات بصفة استثنائية خلال يوم واحد نذكر منها[2]:

- الاستماع إلى مجموعة تتكون من 22 سجينا سياسيا من الإسلامين أصيلي مدينة نفطة الجنوبية ممن شملهم مرسُوم العفو العام، وذلك يوم 21 اكتوبر 2015.
- الاستماع إلى ممثلي ضحايا الاختفاء القسري لحادثة سواحل طبرقة سنة 2008 من الجنسية التونسية والجزائرية (3 تونسيين و 18 جزائري)، وذلك يوم 06 نوفمبر 2015.
- الاستماع إلى مجموعة من اليوسفيين أصيلي ولاية قبلي (13 ضحية) ممن لم يشملهم قانون نظام الحُريات المُخولة للمُقاومين سنة 1974، وذلك بتاريخ نوفمبر 2015.

الفقرة الرابعة: الاستماع السري الجماعي:

قامت الهيأة بعد مسح الانتهاكات التي وقت في تونس، بتحديد قائمة من الضحايا التي يمكن الاستماع لهم بعد دراسة ملفاتهم بصفة جماعية، ووضعها في سياقها التاريخي والسياسي للانتهاكات التي وقعت في تونس.

اعتمدت هيأة الكرامة والحقيقة تنظيم المقابلة الجماعية (الاستماع الجماعي) والمجموعات البؤرية focus group والمجموعات النشيطة لأجل الاستماع للضحايا بشكل جماعي وبعدها بشكل فردي لاستكمال البيانات اللازمة[3] أو لأجل التوضيح.

ويقضي نجاح هذه التقنية توفر جملة من الشروط في المجموعة موضوع جلسة الاستماع الجماعية:

- أن تكون متجانسة من الناحية الاجتماعية المستوى التعليمي والسن وبالنسبة للعدد أن يتراوح بين 8 و 12.
- أن تكون المجموعة طبيعية تنتمي إلى نفس الوسط الاجتماعي وتجمعهم علاقة طبيعية.
- أن تكون المجموعة مجموعة انتماء، مثال: انتماء حزبي أو عرقي أو عقائدي أو أيديولوجي.

---

[1] – التقرير السنوي لهيأة الحقيقة والكرامة ، 2015.

[2] – التقرير السنوي لهيأة الحقيقة والكرامة ، 2015.

[3] – تقرير هيأة الحقيقة والكرامة، 2016، ص: 57.

- أن تكون المجموعة تشاركت وعايشت نفس التجربة والأحداث.

وفي هذا الإطار عقدت الهيئة مجموعة من الجلسات الجماعية بمقرها المركزي وبالمكاتب الجهوي وهي كالآتي:

الجلسة	عدد المستمع إليهم
جلسة استماع جماعية خاصة بمجموعة الجبهة القومية التقدمية لتحرير تونس	13
جلسة استماع جماعية خاصة بجرجى الحوض المنجمي	10
جلسة استماع جماعية خاصة بأحداث الرش بسليانة	18
جلسة استماع جماعية خاصة بمجموعة سبيطلة من ضحايا أحداث 26 جانفي 1978	21
جلسة استماع جماعية خاصة بمجموعة سليمان 2007/2006.	09

المصدر: تقرير هيأة الحقيقة والكرامة، 2016، ص: 58.

وقد تم تنظيم جلسات الاستماع الجماعية وفق دليل اجراءاتٍ مُعتمدٍ، وعلى ضوء ذلك يتم إعدادُ ملف الاستماع الجماعي خاص بكل جلسة.[1]

الفقرة الخامسة: جلسات الاستماع والنوع الاجتماعي:

في مختلف تجارب لجان الحقيقة والمصالحة، عملت على تنظيم جلسات سرية وأحيانا عمومية حسب طلب الضحية؛ نظرا لسرية المواضيع المطروحة على لجان الحقيقة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، علما أن النساء في غالب التجارب لا تعترف بحجم الانتهاكات التي تتعلق بالاغتصاب والاعتداء الجنسي...إلخ، كذلك نفس الانتهاكات التي تطال الرجال نجد الاعتراف بها يصبح غير ممكنا نظرا للخصوصية المحلية والوصم الاجتماعي، وبهذا في نهج العدالة الانتقالية تحاول أن تشجع جلسات الاستماع النوعية قصد تعويض سنوات التعتيم وكشف الحقيقة، وينصح دائمًا بأن يتمّ العمل بشكل وثيق جدًّا مع المجموعات النسائيّة ومجموعات الناجين الّتي بدأت مسيرة بناء الثقة منذ وقت طويل، والتي قامت بتوثيق هذه الانتهاكات، وبمُساعدة هؤلاء النساء، والتّي تستطيعُ الاضطلاع بدور المُحاور.[2]

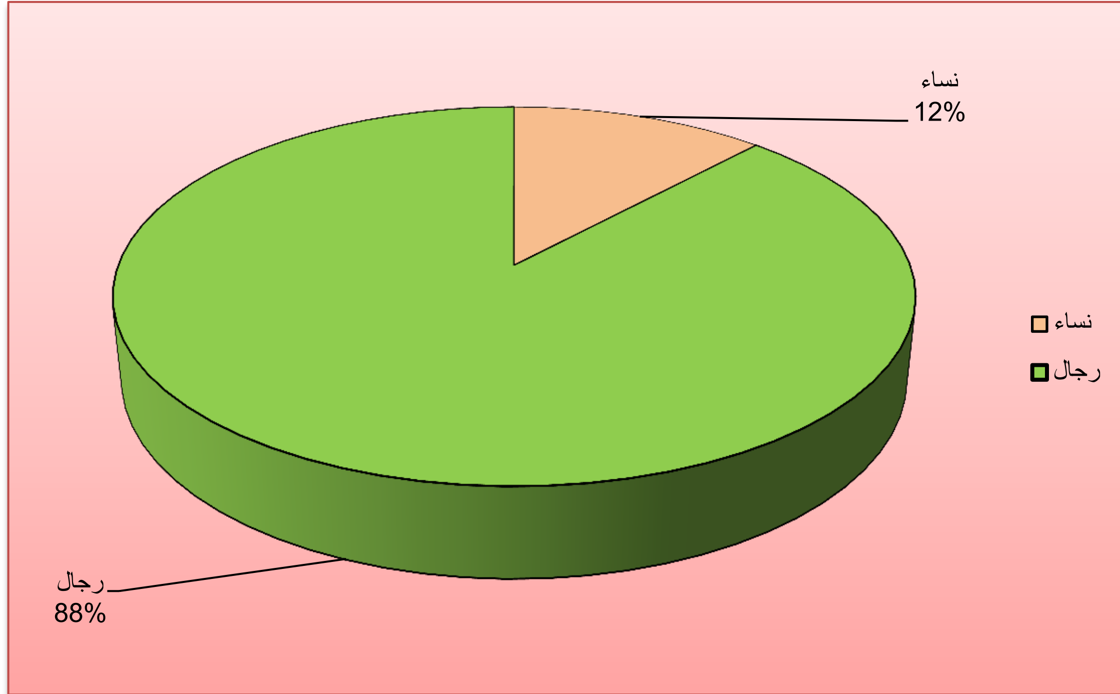
---

[1]– *تقرير هيأة الحقيقة والكرامة 2016، ص: 58.*

[2]– *تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية: العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي، استرجعت بتاريخ 2018/07/01 على الموقع التالي:* https://www.ictj.org/ar/news/ictj-program-report-gender-justice

فالنساء في غالب الأحيان لا يرغبن في الإفصاح، فهُنَّ لا يُرِدْنَ أنْ يعرف مُجتمعُهُنَّ أو عائلتهُنَّ بأنَّهُنَّ تعرَّضن للانتهاك بهذه الطريقة[1]. فقد اعتمدت هيأة الحقيقة والكرامة النوع الاجتماعي في شتى مراحل عملها[2].

الشكل رقم 7: توزيع مدلي الإفادات حسب الجنس



المصدر: التقرير السنوي لهيأة الحقيقة والكرامة 2015.

على هامش ورشتي العمل التي نظّمها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بصفاقس وتونس يومي 17 و23 جويلية 2016 حول "المنظمات النسائية وجلسات الاستماع العمومية"، قامت لجنة المرأة صلب هيئة الحقيقة والكرامة باستبيان حول مدى استعداد النساء الضحايا للإدلاء بشهادتهن في جلسات استماع علنية.

وقد شارك في هذا الاستبيان 20 امرأة ضحية من ولاية صفاقس و18 امرأة و6 رجال من تونس العاصمة.

[1] - نفسه.

[2] - المصطفى (بوجعبوط)، *"النوع الاجتماعي في ضوء مسار تجربة العدالة الانتقالية التونسية: النموذج الرائد في شمال أفريقيا"*، العدد الأول، مارس سنة 2018، *مجلة: الدراسات الأفريقية وحوض النيل*، من صفحة 243- إلى 266.

جدول رقم 1: نتائج الاستبيان[1]

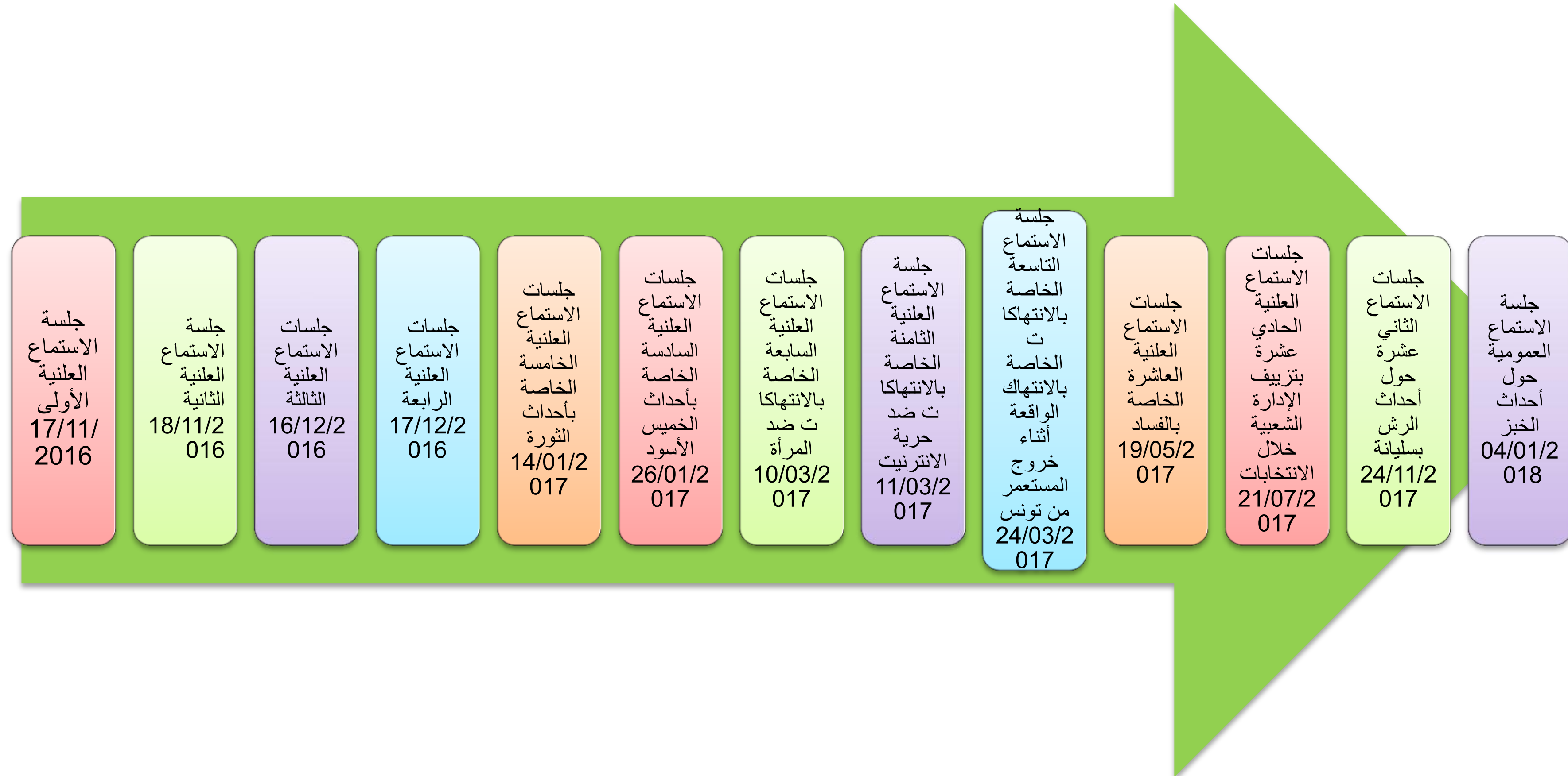
السؤال	صفاقس	تونس
الاستعداد للمشاركة في جلسة استماع علنية	- 40 % نعم - 55 % لا	- 66 % نعم - 22 % لا
وجود معلومات أولية حول جلسات الاستماع العلنية	- 50 % نعم - 50 % لا	- 77 % نعم - 22 % لا
مصدر المعلومات حول "جلسات الاستماع العلنية".	- 80 % الهيئة - 40 % المجتمع المدني - 10 % وسائل الإعلام الوطنية - 5 % وسائل الإعلام الأجنبية	- 66 % الهيئة - 33 % المجتمع المدني - 11 % وسائل الإعلام الوطنية - 0 % وسائل الإعلام الأجنبية
الكشف عن الهوية في جلسات الاستماع العلنية	- 45 % كشف الهوية والظهور دون شروط عند سرد التجربة - 35 % الادلاء بالشهادة شرط التكتم على الهوية ووراء ستار - 20 % تحفّظ عن الإجابة	- 44 % كشف الهوية والظهور دون شروط عند سرد التجربة - 22 % الادلاء بالشهادة شرط التكتم على الهوية ووراء ستار - 34 % تحفّظ عن الإجابة
التخوّفات من المشاركة في جلسة استماع علنية	- 70 % تخوف من العائلة - 40 % تخوف من المجتمع - 35 % تخوف من أجهزة الدولة - 20 % تخوف من القائم بالانتهاك	- 33 % تخوف من العائلة - 33 % تخوف من المجتمع - 0 % تخوف من أجهزة الدولة - 11 % تخوف من القائم بالانتهاك
انتظارات الضحايا في الجلسات العلنية	- 100 % إصلاح المؤسسات - 100 % رد الاعتبار - 90 % جبر الضرر - 95 % عدم التكرار - 90 % حفظ الذاكرة - 85 % رفع الوعي - 85 % كشف الحقيقة.	- 100 % إصلاح المؤسسات - 100 % رد الاعتبار - 100 % جبر الضرر - 88 % عدم التكرار - 77 % حفظ الذاكرة - 88 % رفع الوعي - 88 % كشف الحقيقة - 11 % مساءلة القائم بالانتهاك

[1]– بنواكريم (نعيمة)، *"كيفية تحضير جلسات الاستماع العمومية"*، تونس، استرجعت بتاريخ 2018/06/22 على الموقع التالي:
https://www.slideshare.net/marcedkadha/2011-12214241/

الصورة رقم 4: لجلسات الاستماع العمومية في تونس



الشكل رقم 8 : التسلسل الزمني لجلسات الاستماع العمومية في تجربة العدالة الانتقالية التونسية.



خاتمة:

تُشكِّلُ جلساتُ الاستماع بأنواعها أحد المداخل الأساسيَّة للعدالة الانتقاليَّة التي تعتمدُ عليها تجاربُ لجان الحقيقة والمُصالحة، والتي تُمكِّنُ الضَّحايا وذويهم والشُّهُود من الادلاء باعترافاتهم أو بشهاداتهم الشَّفويَّة بعيداً عن تقديس الوثائق الرَّسميَّة أو في ظلِّ غياب أرشيفٍ يُوثِّقُ لبعض الأحداث والوقائع الاجتماعيَّة، والتي تمَّ إتلافُها من تاريخ الانتهاكات الجسيمة لحُقُوق الإنسان للدُّول قَيْدَ الدِّرَاسَةِ.

وبهذا، لعبت جلسات الاستماع دورا تربويا لإعادة كتابة تاريخ الأحداث بشكل رسمي للبناء وحفظ الذاكرة الجماعية ومقاسمة الآلام والمُعاناة، والتخفيف من المُخلفات النفسية والاجتماعية التي تعرَّض لها الضحايا خلال فترات من تاريخ الانتهاكات. فجلسات الاستماع ما هي إلا إعادة وضع سكة الديمقراطية على منحاها الإيجابيِّ بين مُختلف الفُرقاء الاجتماعيين والسِّياسيين.

فقد اختلف الإطارُ القانُونيُّ والتَّنظيميُّ لجلسات الاستماع بأنواعها حسب كُلِّ تجربةٍ على حدةٍ، فإذا كانت تجربة سيراليون منْ حيثُ البُنية القانُونيَّة ركَّزت على جميع الآليَّات والتَّوجهات لتحضير لجلسات الاستماع وفق مَرْجِعِيَّتِهَا فإنَّ همَّ السيراليونيين هُو ضمانُ الاستقرار والسَّلام جرَّاء الحُرُوب والصِّراعات التي عرفها، أمَّا تجربة جنوب أفريقيا كذلك كانت مُتميِّزة من حيثُ الإطار القانوني لجلسات الاستماع وتنوعها وكثرة عددها في مُختلف المناطق، الشيء الذي يختلفُ مع باقي التجارب المُقارنة، وكما يعتقدُ بعض المُراقبين فإن جلسات الاستماع العامَّة في جنوب أفريقيا يُنظرُ إليها أيضاً على أنَّها أداةٌ لبناء الأمَّة، تُرسلُ نيَّةً مُجتمعيَّةً مُشتركةً للوُصُول بمُواطني جنوب أفريقيا -الجُناة مثلما الضَّحايا- لأجل إقامة مُستقبلٍ مُوحَّدٍ[1].

أما التجربة التونسية التي تعد من أفضل تجارب لجان الحقيقة قيد الدراسة من حيث البنية التنظيمية والقانونية لجلسات الاستماع وتنوعها، فقد اعتبرت "**ابتهال عبد اللطيف**"، أحد أعضاء هيئة الحقيقة والكرامة أنّ التأثير كان زلزاليّاً. وأضافت: "لقد كان زلزالاً للبلاد. ليس زلزالاً يُدمر، بل زلزالاً يبني". هذه هي قوة جلسات الاستماع العامة المُحتملة التي جعلت المستحيل ممكنا في دول عربية طال أمد الاستبداد والاستبعاد والاستبلاد وسد أفواه المعارضين بأنواعهم.

أما التجربة المغربية بالرغم من عدم التنصيص القانوني على مجريات جلسات الاستماع فإنها عملت في مسايرة التجارب المقارنة في تنظيم جلسات الاستماع، فجلسات الاستماع العُمُوميَّة في

[1] – *جلسات الاستماع العامة: منصات للحقيقة والكرامة والتنفيس، استرجعت بتاريخ 2018/07/01 على الموقع التالي:*
https://www.ictj.org/ar/new/public-hearings-platforms-truth-dignity/

التجربة العربية المغربية لعبت دورا رياديا على المُستوى الإقليميِّ للحكي والبوح بما تعرَّض لهُ الضحايا وذويهم ما بين 1956 و 1999، من انتهاكاتٍ جسيمةٍ لحقوق الإنسان ومختلف الأحداث الاجتماعية، فهي تحاول أن تنقل الماضي لقراءته وتحليله ومشاركته مع الأجيال الحاضرة لبناء مقومات المستقبل، وبه يحاول المغرب "...التصالح مع ذاته؛ وذلك لتصفية جوانب من تركة ماضيه السياسي المُثخن بالظلم والاستبداد"[1].

فتلك الجلسات ليست بالعملية السهلة أو مجرد شريط عابر أو تسويقي أو لحظة من لحظات الاستشفائية، أكثر مما هي اعتراف النظام السياسي المغربي بفضائحه، التي طالما كانت مستُورةً، ويصعُبُ الحديثُ أو النبش في مُجرياتها، بل هي جلساتٌ عُمُوميَّةٌ، قوت النظام السياسي المغربي بكل جرأة على المستوى الداخلي والخارجي، والاعتراف الضمني بأخطائه ومسؤوليته، إذ سمح لمختلف الشهادات التي كابدت مرارة و عتمات ومظالم الزنازين السَّوداء من التعذيب المبالغ فيه إلى حد القتل البطيء.

فتلك الشهادات التي رويت لما تعرضوا له بشكل مباشر أو غير مباشر في مختلف المناطق الجغرافية المتباينة، لمرارة الحكي العمومي ماهي إلا شفاء نفسي يعيدك إلى حقبة الماضي بقساوة الجلاد وقساوة الظروف التي انعدمت فيه الآدمية والانسانية، ما يفكر فيه الشاهد وهو يبوح بمعاناته: معاقبة ومحاكمة المسؤولين في اللاشعور، ولكن طبيعة الالتزام والالزام يقول بصوت خفي: "**عفى الله عما سلف**".

وعموما، فإن الهيأة أنجزت في برمجتها حلقات الاستماع إلى ضحايا "سنوات الجمر" و "سنوات الرصاص"، ما نعتبره مساهمة تاريخية في موضوع تحقيق صورة من صور تصالح الدولة مع المجتمع ونخبه السياسية[2].

[1]– عبد اللطيف (كمال)، ***العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة***، *المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1، ص: 50.*

[2]– *عبد اللطيف (كمال)،* ***"العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب:.............م س، ص: 57.***

بيبليوغرافيا

كتب:

- ✓ بوجعبوط (المصطفى)، "**المصالحة الوطنية من خلال تجارب العدالة الإنتقالية : مظاهر تحقيق الوحدة الوطنية و الإنسجام الاجتماعي**". العدد: 2، مجلة اتجاهات سياسية، تصدر عن المركز العربي الديموقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- ألمانيا. يناير 2018.

- ✓ بوجعبوط (المصطفى)، "**النوع الاجتماعي في ضوء مسار تجربة العدالة الانتقالية التونسية: النموذج الرائد في شمال أفريقيا مجلة شؤون افريقيا**". العدد الأول، مارس سنة 2018، مجلة الدراسات الأفريقية وحوض النيل، من صفحة 243- إلى 266.

- ✓ بوجعبوط (المصطفى)، "**تجربة العدالة الانتقالية في تونس ما بعد الربيع العربي: قراءة في مسار الأنظمة القانونية لهيأة الحقيقة والكرامة**" ، العدد 26- ضمن مجلة جيل حقوق الإنسان، عن مركز جيل البحثي العلمي –طرابلس- لبنان، يناير2018.

- ✓ بوجعبوط (المصطفى)، "**عنف الدولة أم عنف المجتمع : دراسة في إبستيمولوجيا المفهوم بين سيناريوهات دولة الحق والقانون والمصلحة العليا للدولة: (مقاربة للنموذج المغربي لما بعد الاستقلال)**". العدد 29- ضمن مجلة جيل حقوق الإنسان، وهي مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن مركز جيل حقوق الإنسان – لبنان – طرابلس.

- ✓ بودرقة (امبارك)، و بنيوب (أحمد شوقي)، "**كذلك كان...**"، مذكرات من تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة، ط: الثانية فبراير 2017 ، مطبعة دار النشر المغربية- عين السبع الدار البيضاء.

- ✓ بوسعدن (لطيفة)، "**تجربة جلسات الاستماع العمومية بالمغرب تحت ضوء التجارب المقارنة**"، مجلة نوافذ، " العدالة الانتقالية في المغرب: قراءة في تجربة هيأة الإنصاف والمصالحة""، عدد 33- 32 يناير 2007، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

- ✓ سمر محمد حسين، "**دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية**"، المكتب العربي للمعارف، مكتبة عبد الملك عودة الافريقية، 2015.

- ✓ شوقي بنيوب (أحمد)، "الدورة التدريبية الخاص بتكوين اللجان المشرفة على الحوار الوطني حول العدالة الانتقالية في الجهات تونس/ يوليوز 2012، - مادة مرجعية حول العدالة الانتقالية-.

- ✓ عالي الحيسن (محمد)،" **العدالة الانتقالية بالمغرب: أية مقاربة لتسوية ملفات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي للضحايا الصحراويين؟ أكدز، قلعة مكونة والعيون : نموذجا**"، ص: 148، مطابع الرباط - نت 2017.
- ✓ عبد اللطيف (كمال)، "**العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة**"، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط. 1.
- ✓ محمد صادق (اسماعيل)، "***تجربة جنوب أفريقيا: نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنية،*** دار العربي- القاهرة، ط. 1، 2013.

<u>**وثائق قانونية وقرارات:**</u>

- ✓ قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، عدد 105، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية- 31 ديسمبر 2013.
- ✓ قانون عدد 34 لسنة 1995 الصادر في 26 يوليوز 1995 المتعلق بتعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة، للمساهمة في البحث وإنشاء صورة شاملة وممكنة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت بين 1 مارس 1960 والموعد النهائي المنصوص عليه في الدستور.
- ✓ بيان الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخصوص جلسات الاستماع الى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، المكتب المركزي في 27 دجنبر 2004.
- ✓ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، "***الأنشطة العمومية للاستماع لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان***" المنظمة من 12 فبراير لى 02 يوليوز 2005، تحت شعار: "شهادات بدون قيود من أجل الحقيقة"، ط: 1، 2006 دار القلم- الرباط.
- ✓ التقرير السنوي لهيأة الحقيقة والكرامة 2015.
- ✓ تقرير هيأة الحقيقة والكرامة 2016.
- ✓ موجز مضامين التقرير الختامي الختامي لهيأة الإنصاف والمصالحة المغربية.
- ✓ المملكة المغربية، هيأة الإنصاف والمصالحة، الكتاب الخامس : "نظام سير العمل وأنشطة الهيئة"، التقرير الختامي للهيأة .
- ✓ تقرير منظمة العفو الدولية، " **الوعد الضائع: هيئة الإنصاف والمصالحة" ومتابعة أعمالها**".

✓ قرار مجلس هيأة الحقيقة والكرامة عدد 05 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جويليه 2015 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات التحكيم والمصالحة للجنة التحكيم والمصالحة.

✓ قرار مجلس هياة الحقيقة والكرامة عدد 8 لسنة 016 مؤرخ في 27 ماي 2016 يتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات لجنة المرأة.

✓ قرار مجلس هيئة الحقيقة والكرامة عدد 02 لسنة 2014 مؤرخ في 19 سيبتمبر 2014 يتعلق بضبط دليل إجراءات العامة لهيأة الحقيقة والكرامة وبشره (المصادقة في قراءة ثانية، دجنبر 2016).

✓ مذكرة مرفوعة إلى السيد رئيس هيأة الإنصاف والمصالحة بشأن جلسات الاستماع العمومية، المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف، تاريخ توصل الهيأة بالمذكرة، 2007/04/21.

✓ يونس البضيون" ***مقابل مبادرة هيئة الإنصاف والمصالحة..تنظيم جلسات استماع عمومية موازية***"، جريدة، التجديد ، يوم 05 - 01 - 2005

منشورات مؤسساتية:

✓ منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، فيرلا أو بغنهافن ومارك فريمان، " العدالة الإنتقالية في المغرب: تقرير عن تقدم العمل".

✓ منشورات المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، لويس بيكفورد،" ***مشروعات الحقيقة غير الرسمية***".

✓ منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مارك فريمان وبرسيبلا ب، هانير " ***المصارحة***".

✓ المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، "***العدالة والمصالحة التقليديتان بعد الصراعات العنيفة: التعلم من التجارب الأفريقية***"، 2008، السويد، ترجمة: نايف الياسين.

ويبليوغرافيا

✓ "***ميثاق شرف بالتزامات هيئة الإنصاف والمصالحة والضحايا المشاركين في جلسات الاستماع العمومية***"، استرجعت بتاريخ 2015/05/30 على الموقع التالي:

http://www.ier.ma/article.php3?id_article=669

✓ - النويضي (عبد العزيز) ، "**إشكالية العدالة الانتقالية: تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا**"، الخميس, 14 فبراير, 2013 ، استرجعت بتاريخ 2018/06/20 على الموقع التالي:

http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/2013124101916341 62.html

✓ "جلسات الاستماع العامة: منصات للحقيقة والكرامة والتنفيس"، استرجعت بتاريخ 2018/07/01 على الموقع التالي:
https://www.ictj.org/ar/new/public-hearings-platforms-truth-dignity
✓ "***جلسات الاستماع العمومية: قواعد تنظيمية لسير الجلسات***"، استرجعت بتاريخ 2015/07/25 على الموقع التالي:
http://www.ier.ma/article.php3?id_article=668
✓ المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، بيان صحفي "***هيئة الحقيقة المغربية تبدأ جلسات الاستماع العمومية غداً***" 20/12/2004، استرجعت بتاريخ 2015/07/25 على الموقع التالي:
http://www.anhri.net/mena/ictj/pr041220.shtml
✓ بنواكريم (نعيمة)، " **كيفية تحضير جلسات الاستماع العمومية**"، تونس، استرجعت بتاريخ 2018/06/22 على الموقع التالي:
https://www.slideshare.net/marcedkadha/2011-12214241
✓ جلسات الاستماع العامة: "**منصات للحقيقة والكرامة والتنفيس**"، استرجعت بتاريخ 2018/07/01 على الموقع التالي:
https://www.ictj.org/ar/new/public-hearings-platforms-truth-dignity
✓ تقرير البرامج للمركز الدولي للعدالة الانتقالية: "**العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي**"، استرجعت بتاريخ 2018/07/01 على الموقع التالي:
https://www.ictj.org/ar/news/ictj-program-report-gender-justice
✓ "هيئة الإنصاف والمصالحة والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية يشرعان في عقد سلسلة لقاءات ثقافية حول موضوع:" ***جلسات الاستماع والتاريخ الشفوي***" يوم الثلاثاء 7 دجنبر 2004 بالرباط، استرجعت بتاريخ 2018/07/02 على الموقع التالي:
http://www.ier.ma/article.php3?id_article=567

المراجع باللغة الأجنبية:

✓ *International Institute for Democracy and Electoral Assistance(IDEA) 2008, Luc Huyse Mark Salter,« **Traditional Justice and Reconciliation after Violent Conflict Learning from African Experiences** » Joe A. D. Alie, « **Reconciliation and traditional justice.***

✓ *Goldblatt B and S Meintjes (1996), "**Gender and the Truth Commission. Submission to the Commission** ", page 29.*

- ✓ *The report of the Truth and Reconciliation Commission of South Africa, VOLUME 4 CHA 10 Special Hearing on Women.*
- ✓ *Report, V O L U M E 4 /C H A P T E R 1, Reconciliation Commission of South Africa, Released on 21 March 2003, Final Report 1998.*
- ✓ *Report, V O L U M E 5 /C H A P T E R 1, Reconciliation Commission of South Africa, Released on 21 March 2003, Final Report 1998.*
- ✓ *Report, Vol One, Chapter Five, Methodology and Processes, APENDICES, APPENDIX ONE: MANUAL FOR STATEMENT-TAKERS. Retrived, June 25, 2018, From :***http://sierraleonetrc.org/index.php/view-the-final-report/download-table-of-contents/volume-one/item/volume-one-appendices?category_id=11**
- ✓ *"**Sierra Leone: Public hearings start at truth commission**", Published on 16 Apr 2003, Retrived ,june 05, 2018, From:* **https://reliefweb.int/report/sierra-leone/sierra-leone-public-hearings-start-truth-commission**
- ✓ ***Witness to Truth: Final Report of the TRC (sierra Leone)**, APPENDIX 3 – PART ONE, THE TRUTH AND RECONCILIATION COMMISSION (TRC) TRANSCRIPTS OF PUBLIC HEARINGS HELD IN FREETOWN, DAY ONE -14TH APRIL 2003. Retrived, June 25, 2018, From :* **http://www.sierraleonetrc.org/index.php/view-the-final-report/download-table-of-contents/volume-one/item/witness-to-the-truth-volume-one-chapter-1**

المصالحة بين الدولة والمجتمع في ضوء تجارب العدالة الانتقالية الافريقية: رواندا نموذجاً

Reconciliation between the state and society in the light of experiences of Transitional Justice in Africa: Rwanda is a model

أ.محمد غسان الشبوط

باحث في العلوم السياسية بجامعة النهرين

بغداد - العراق.

البريد الالكتروني:

mohammadalshapoot@gmail.com

الملخص:

يُعدّ مفهوم (العدالة الانتقالية) مفهوماً حديث العهد، ظهر مع بروز الصراعات في المجتمعات التي تعرف انتقالاً نحو الديمقراطية، ليتمّ ربطه بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات الخطيرة للقانون الدوليّ والقانون الإنسانيّ الدوليّ ولحقوق الإنسان، إنّ آليات العدالة الانتقالية ضروريةٌ لتحديد مسؤوليات الجناة، وتعويض الضحايا، لتحقيق المصالحة وإعادة تماسك المجتمع، وفي هذا الصدد تُعدّ (لجان الحقيقة والمصالحة) أحد أهمّ آليات العدالة الانتقالية التي تسعى إلى إعادة استتباب الثقة والأمن، وإعادة بناء مؤسسات الدولة وقد يحتاج الوصول لهذا الهدف إلى عدالة متعدّدة الأبعاد، قضائية من جهة، بدورها ترمي إلى تطبيق القانون وتحقيق السيادة، وتعالج الانتهاكات الجسيمة وتداوي جراح الماضي.

الكلمات المفتاحية: المصالحة،العدالة،المجتمع،الابادة،القانون،الانتقالية.

Abstract:

The concept of transitional justice has been considered as a modern term, appeared with emergence of conflicts in communities which witness transition to democracy, to be linked to issues related to dangerous violations and attacks of international law, international humanitarian law, and human rights.

Transitional justice mechanisms are necessary to define the responsibilities of perpetrators and reconciliation and social cohesion. In this regard, the TRC (truth and reconciliation committees) are one of the most important transitional justice mechanisms that seek to restore trust and security and to rebuild state institutions. Access to this goal may require a multidimensional, judicial justice, on the one hand, which aims at applying law and achieving sovereignty, addressing gross violations and healing the wounds of the past.

Key Words*: Reconciliation, justice, society, genocide, law, transition.*

مقدمة:

شهد مفهوم (العدالة الانتقالية) في فترة الثمانينيات والتسعينيات، بالنسبة للممارسين في هذا المجال، تصورّاً عن العدالة الانتقالية يستند في المقام الأول على: الأهمية القصوى للمحاكمات، وذلك لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وإعادة تأسيس حكم القانون، وإرضاء الضحايا، أي أنّ المحاكمات كانت شرطاً لا غنى عنه، أو عنصراً أساسيّاً من عناصر العدالة الانتقالية،وبعدما أصبحت القيمة المستقلة للتدابير الأخرى، مثل لجان الحقيقة وجبر الضرر، واضحة، تمّ النظر إلى (العدالة الجنائية الدولية) بوصفها تدبيراً فرعيّاً عن (العدالة الانتقالية)، ووفقاً لذلك؛ فإنّ العدالة الانتقالية تنطوي على جملة من الطرق للتعامل مع الفظائع المرتكبة في الماضي، وليست المحاكمات سوى واحدة من هذه الطرق؛ ومن هنا تبرز ضرورة التماسك والتنسيق والتكامل والحاجة إلى التخطيط المشترك بين الآليات المختلفة، ذلك أنّ المحاكمات هي شرطٌ ضروريٌّ، ولكن ليس كافياً لتحقيق الانتقال.

وبعدما زادت أهمية العدالة الجنائية الدولية، خصوصاً مع بدايات عمل المحكمة الجنائية الدولية، عبَّر المدافعون والممارسون في مجال العدالة الانتقالية عن قلقهم إزاء استحواذ العدالة الجنائية الدولية على كامل مساحة العدالة الانتقالية، لتصبح العدالة الجنائية الدولية فرضاً على العدالة الانتقالية.

إنّ آليات العدالة الانتقالية ضروريةٌ لتحديد مسؤوليات الجناة، وتعويض الضحايا، لتحقيق المصالحة وإعادة تماسك المجتمع، وقد يحتاج الوصول لهذا الهدف إلى عدالة متعدّدة الأبعاد، قضائية من جهة، ترمي إلى تطبيق القانون وتحقيق سيادته، وتصحيحية من جهةٍ أخرى: تعالج الانتهاكات الجسيمة وتداوي جراح الماضي.

وفي هذا الصدد تُعدّ (لجان الحقيقة والمصالحة) أحد أهمّ آليات العدالة الانتقالية التي تسعى إلى إعادة استتباب الثقة والأمن، وإعادة بناء مؤسسات الدولة، كما أصبحت (لجان الحقيقة والمصالحة) أحد الخيارات الأساسية لتجسيد العدالة الانتقالية، إذ يمكن اعتبار هذه اللجان كمقاربات وسيطة، غرضها المساءلة عن الجرائم المرتكبة في الماضي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بيد أنّ هذه اللجان لا تشمل المقاضاة الصارمة كتلك التي تتضمّنها آليات العدالة الجنائية.

في الذكرى العشرين للإبادة الجماعية في رواندا، ينبغي التركيز على كيفية سير هذه الدولة الإفريقية نحو المصالحة من خلال الصفح والمغفرة، بقدر ما يجب التركيز على المذابح الجماعية ذاتها، إنّ آليات العدالة الانتقالية ضروريةٌ لتحديد مسؤوليات الجناة، وتعويض الضحايا، لتحقيق المصالحة وإعادة تماسك المجتمع، ونرى ان هذا الاعتراف يعمل على تجسيد متطلبات العدالة الانتقالية واثارها من

حيث اعتراف المجرمين بالجرائم التي تساعد على كشف الحقائق،وخلال المرحلة الأولى، التي استمرت في الفترة من سبتمبر 1997 إلى مارس 2001 رواندا قامت بنزع سلاح وتسريحهم وإعادة إدماج حوالي 18692 من جنود الجيش الوطني الرواندي ، و هو يمثل توازنا مع إعادة دمجهم ،حيث حصل جميع المقاتلين السابقين على دعم إعادة الإندماج (مجموعة الاحتياجات الأساسية) عندما خرجوا من معسكرات التضامن (Ingando) وجدت الدراسة انهم تمت إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم و لم يشهدوا أي تمييز على أساس وضعهم كمقاتلين سابقين ،منذ الإبادة الجماعية، وقد أنجزت الحكومة الرواندية هذا الانجاز الاستثنائي لتوفير الأمن وإعادة بناء البلاد، لكنها لا تزال تواجه تحديات اقتصادية وسياسية هائلة، ورواندا شكلت تحدياً هائلاً للعدالة الانتقالية ، نظرا لحجم ووحشية الإبادة الجماعية عام 1994 ، والدرجة العالية من المشاركة الشعبية والقيود الجغرافية والاقتصادية التي تجبر الجناة، و المحايدين ، رجال الانقاذ والناجين للعيش جنبا إلى جنب عند مواجهة أعداد كبيرة من الجناة ، اختارت دول ما بعد الصراع الأخرى العفو الانتقائي أو النيابة الجنائية .

اشكالية البحث: عادة ما تبدأ جميع الإبادات الجماعية ، عندما يصل العنف بين عرقين أو دينين مختلفين في التخلص من العرق الآخر أو الدين الآخر انتشر العنف بين قبيلتي سكان رواندا هما الهوتو والتوتسي، وفي عام 1978 ، انتخب زعيم الهوتو جوفينال هابياريمانا ، رئيسا لرواندا . بعد 12 عاما من السلام ، اغتيل هابياريمانا بينما كان مسافرا على متن طائرة إلا انه قتل عن طريق صاروخ أرض جو على الرغم من أنهم لم يجدوا من أطلق الصواريخ ، إلا من المشتبه بهم هم القوات الحكومية للمتمردين من القبائل الأخرى الثانوية أثناء التخطيط لعملية الاغتيال . بعد نحو ساعة من قتل الرئيس ، بدأ الحرس الجمهوري والجيش الحكومي في قتل قبائل التوتسي والهوتو من القرى والتجمعات السكانية المجاورة . وكانت هذه الحملة من القوات الحكومية التي بدأت في قتل الشعب الرواندي من خلال شرارة الإبادة الجماعية .

اهداف البحث: مع حدوث التحوّل السياسي، بعد فترة من القمع والتعتيم، بدأ المجتمع يعبّر عن نفسه، ويشعر بقيمته في تقرير مصيره وتحديده، إلا أن تركة الماضي تظلّ عائقاً أمام ممارسة المجتمع لدوره، وقد تعيق تطور هذا التحول، بل قد تمنعه من التقدّم إذا لم تتعامل القوى السياسية الفاعلة حيال هذه التركة بشيءٍ من الصرامة والموضوعية، والتي لا تعني في أغلب الأحيان سوى المصالحة، والتي يترتب عليها معاقبة المجرمين وتعويض المتضررين.

وكانت تجارب المصالحة الوطنية قد قادت إلى نتائج مبهرة في الدول التي تمرّ بمراحل مماثلة، وساهمت في تعزيز المسار الديمقراطي، وتكريس العدالة وسيادة القانون،والتجربة الرواندية- في هذا الإطار- مهمة، وجديرة بالاطلاع والاستفادة، فبعد أن وضعت الإبادة الجماعية أوزارها، والتي أدت إلى إبادة مليون شخص في ثلاثة أشهر، استطاع المواطنون أن يتفقوا على حلّ الخلافات بطريقة: (لا غالب

ولا مغلوب)، بمعنى أنّ الخسارة كانت لجميع الأطراف، من هنا استطاعت رواندا أن تداوي جراحاتها،يُضاف إلى ذلك في تجربة رواندا في المصالحة، على المستوى السياسي، أنّ الأحزاب في الحكومة والمعارضة اتفقوا على نقاطٍ، هي بمثابة خطوط حمراء لا يمكن تجاوزها مهما بلغ بينها الخلاف.

المحور الاول:العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية: قراءة مفاهيمية

تبلور مفهوم العدالة الإنتقالية كبديل لفكرة المحاكم الثورية التى شهدتها بعض الدول فى القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن الماضى، والعدالة الانتقالية هي مصطلح يطلق على مجموعة الإجراءات والآليات التي تطبق فى المجتمعات التى تمر بفترات إنتقالية – فى أعقاب الحروب الأهلية أو الإنتقال من حالة نزاع داخلى مسلح إلى حالة سلم، أو الإنتقال من حكم سياسي إستبدادي إلى حكم ديمقراطي، أو التحرر من إحتلال أجنبى بإستعادة أو تأسيس حكم وطني – بهدف مواجهة إرث إنتهاكات حقوق الإنسان قبل وأثناء التغيير، وإعطاء الحقوق للضحايا وتعويضهم – سواء مادياً أومعنوياً- ومحاسبة مرتكبى الجرائم، من أجل الوصول بالمجتمع إلى حالة الاستقرار، ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية أيضاً المصالحة الوطنية بين الأطراف المختلفة حتى يمكن إعادة بناء الدولة على أساس سيادة القانون وإحترام التعددية وقيم الديمقراطية ،وتتضمن أهداف العدالة الإنتقالية مايلى:

1. محاولة معالجة وتضميد الإنقسامات الحادثة فى المجتمع والناتجة عن إنتهاكات حقوق الإنسان.[1]
2. تضميد جراح المجتمع والأفراد، لاسيما من خلال كشف الحقيقة.
3. إعطاء العدالة للضحايا ومحاسبة مرتكبى الجرائم.
4. إستعادة سيادة القانون.
5. ضمان عدم تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان.
6. تعزيز التعايش المشترك وتحقيق السلام.

أما المصالحة فلا تعتبر مصطلحاً حديث الظهور، حيث يضرب المصطلح بجذوره إلى العصور القديمة لاسيما عصر صدر الإسلام وما تم من مصالحات بين المسلمين والكفار كصلح الحديبية على سبيل المثال، كذلك وجد نوعاً من المصالحة فى تراثنا القديم كالإحتكام إلى المجالس العرفية فى فض النزاعات وإنهاء الخصومات بين المتنازعين والتى تعرف بـ (مجالس العرب)أو(قعدة العرب)، وعن المصالحة الوطنية فيعتبر الزعيم الفرنسي شارل ديجول أول من استخدم تعبير المصالحة الوطنية في خطابه الشهير حول وحدة فرنسا، ثم استخدمه من بعده على التوالي كل من الرئيسين جورج بومبيدو

[1]- *محمد عز،العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري: رؤية نظرية ومنهجية،مركز الحوار المتمدن ،16| 3| 2015،ص1.*

وفرانسوا ميتران، وتعرف المصالحة الوطنية بأنها صيغة للتفاهم بين أبناء الوطن الواحد للوصول إلى برنامج متفق عليه لإنقاذ الوطن من أزمته ووضعه على الطريق الصحيح، أو هى شكل من أشكال التوافق السياسى والتفاعل بين الأحزاب المختلفة والزعماء لإنشاء مناخ يسمح بالتفاعل الطبيعي بين القوى السياسية والطبقات الإجتماعية ،وإذا كان تعريفا العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية تعريفين منفصلين على هذا النحو السالف ذكرة، إلا أنهما فى الحقيقة مصطلحان وثيقان الارتباط، حيث تعد العدالة الانتقالية جزءاً من مشروع المصالحة الوطنية وأساس من أسسه، وتعتبر المصالحة هدف ووسيلة فى آن واحد، فهي هدف –يُسعى من أجل تحقيقه- ووسيلة –لتحقيق هدف- فى آن واحد ، ومن ثم فان الحديث عن أحدهما دون الآخر أمر لاجدوى منه، حيث يترتب على العدالة الإنتقالية مصالحة بين الأطراف المتنازعة بحيث يمضون معاً الى الأمام فى بناء مستقبل أوطانهم، وتتطلب المصالحة تحقيق العدالة فلا يمكن أن تكون هناك مصالحة دون إرضاء للطرف المتضرر(الضحايا) وإعتراف من جانب الجناة.[1]

- **اولاً:مقاربات ثلاث لتسوية جرائم الماضي**

1. **القصاص العنيف :**يعتبر سقوط نظام مستبد فرصة سانحة للثوار ولأعداء النظام القديم فرصة ثمينة للأخذ بالثأر من الديكتاتور وأعوانه الذين طالما استخدموا سلطاتهم في البطش والتنكيل بالمعارضين بكافة السبل، سقوط الديكتاتور يعني سقوط من يحميه،مبدأ القصاص العنيف لا يتيح للثوار فقط محاسبة النظام القديم فقط ولكن يعني إقصائهم عن المشهد بالكلية، ولكن ما العمل إذا أدى استخدام الثوار للعنف إلى الدخول في دوامة مستمرة من العنف يشارك فيها أطراف متعددة، ويؤول إلى انقسامات مجتمعية وشروخ قد تحتاج إلى عشرات السنين إلى علاجها، قد يتحول فيها الديكتاتور السابق وأنصاره إلى "شهداء" و"ضحايا" لبطش الثوار الذين قد يتحوّلون في لحظة ما إلى مستبدين جدد.[2]
2. **نسيان الماضي:** ثمة رأي بأن نسيان ما حدث من انتهاكات قام بها النظام القديم طريقاً لتجنب إثارة قضايا الماضي، وحل ناجع لإرساء سلام مجتمعي لتأسيس نظام يشارك فيه جميع طبقات المجتمع، بالإضافة إلى توفير مبالغ مالية طائلة قد تدفع كتعويضات مادية لضحايا النظام القديم، الذين تعرضوا لانتهاكات مادية ومعنوية.

1- محمد عز،العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري: رؤية نظرية ومنهجية،مصدر سبق ذكره.

2- مقدمة في النظم السياسية، الدكتور محمد صفي الدين خربوش، صـ121 .

ولكن قد يؤول نسيان الماضي إلى تدهور في المستقبل ماذا لو سعى النظام القديم وأنصاره للوصول للحكم من جديد والعمل على إسقاط من أسقطهم أولاً بالسعي لإحداث فوضى أو ربما التخطيط للانقلاب على النظام الجديد أو أي وسيلة أخرى لإفشال النظام الجديد أثناء تأسيسه.[1]

نسيان الماضي لا يؤدي إلى نتيجة واحدة ثابتة، فقد نجد أن طي صفحات الماضي المليء بالانتهاكات قد يؤدي إلى تكراره من جديد، فمن تسبب في جرائم جنائية وسياسية وأخلاقية ولم يجد من يردعه ويعاقبه؛ لن يتردد في تكرار أفعاله إذا أتته الفرصة ثانيةً، إلا أن هناك من يرى أن "النسيان" لا يدوم، وسيظهر على الساحة السياسية إن عاجلاً أو آجلاً من يعيد النظر في الدفاتر القديمة، مطالباً بمحاسبة كل من أخطأ وتمادى في استخدام سلطته السياسية لمعاقبة معارضيه ومنافسيه السياسيين، ولكن بمرور الوقت يضعف احتمال اللجوء للعنف للانتقام من مجرمي النظام القديم.

3. **سياسة الحق والعدل:** تعتبر سياسات الحق والعدل بديلا لنقيضين لا يجتمعان وهما القصاص العنيف والنسيان، عن طريق تقديم حزمة من الأسس لتقويم سلوك الدولة، ولإعادة النظر في الجرائم التي ارتكبتها السلطة الحاكمة من قبل، تحاول هذه السياسات محاسبة كل من ساهم في جرائم الماضي، دون الإخلال بالقانون، ولكن ماذا إذا وقفت القيود القانونية التقليدية عائقا أمام تحقيق العدالة؛ منها نشأت فكرة العدالة الانتقالية.[2]

تعرف العدالة الانتقالية بأنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقاً) ومحاكمات الأفراد، والتعويض، وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو اقترانهما معاً". وهنا لابد من توضيح أن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تُعنى بالفترات الانتقالية مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة.

---

[1]- *مقدمة في النظم السياسية، الدكتور محمد صفي الدين خربوش، مصدر سابق.*

[2] *د. عبد الحسين شعبان، "العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2008- 01- 26.*

مر مفهوم العدالة الانتقالية بمراحل ثلاث، نلخصها فيما يلي، مع الوضع في الاعتبار أن تجارب العدالة الانتقالية ومراحلها ليست منفصلة بالكلية، وأن كل مرحلة بما فيها من تجارب استفادت وتأثرت بشكل أو بآخر مما سبقها :

1. **المرحلة الأولى:** ظهرت مع نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث أنشئت محاكمة بمدينة نورمبرج الألمانية عام 1945، لمحاكمة القادة الألمان على ما ارتكبوه من جرائم أثناء الحرب، وعلى مدار أربع سنوات عُقدت ثلاث عشرة محاكمة في المدينة التي كان ينظم فيها الحزب النازي اجتماعاته، وتمحورت هذه المرحلة بشكل عام حول التجريم والمحاكمات الدولية التي ترتبت عليها.[1]
2. **المرحلة الثانية:** بدأت مع انهيار الاتحاد السوفيتي، وما أعقبها من تغييرات سياسية مختلفة في دول أوربا الشرقية، وكذلك التجربة الأرجنتينية، وظهرت آليات أخرى مثل لجان الحقيقة والتعويضات.[2]
3. **المرحلة الثالثة:** وتعتبر تجربة دولة جنوب أفريقيا من خلال لجنة "الحقيقة والمصالحة" الشهيرة في 1995 التي تشكلت للتعامل مع قضايا الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها السكان السود في جنوب إفريقيا في فترة التمييز العنصري مثالاً على هذه المرحلة، وكذلك تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب.

- **ثانياً: ماهي وظائف العدالة الانتقالية**

تنظر هيئات الحقيقة والمصالحة وتفصل في اختصاصين، أحدهما نوعي والآخر زمني، يتعلق الأول بنوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تتصدى لها، من خلال الكشف عنها ودراستها وتحليلها وإصدار النتائج المناسبة في شأن حالاتها، أما الاختصاص الزمني، فالمقصود به الحقبة التاريخية التي تشتغل عليها وهي فترة تطول أو تقصر بحسب سياق كل بلد ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيه.

تشير التطبيقات الفعلية للمفهوم إلى أن أي برنامج لتحقيق العدالة الانتقالية عادة ما يهدف لتحقيق مجموعة من الأهداف تشمل: وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، التحقيق في الجرائم الماضية؛ تحديد المسئولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، تعويض الضحايا؛ منع وقوع انتهاكات مستقبلية، الحفاظ على السلام الدائم، الترويج للمصالحة الفردية والوطنية.

---

[1] *العدالة الانتقالية: المفهوم، النشأة والتجارب، أحمد شوقي بنيوب، مجلة المستقبل العربي.*

[2] – *معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديموقراطية، نويل كالهون، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، صـ15 .*

نعرض فيما يلي ما مرت به كل من رواندا من أحداث عنف وقتل، سقط فيها آلاف الضحايا، ونبين ما آل إليه الأمر في نهاية المطاف، وهل عوقب كل مجرم بما يستحق، أما أن موازين القوى فرضت شيئاً آخر على أرض الواقع.

المحور الثاني : لجنة الحقيقة والمصالحة في رواندا (النشأة والدور)

في يوم 6 أبريل عام 1994 ، ومع إسقاط الطائرة التي كانت تحمل الرئيس الرواندي جوفينال هابياريمانا والرئيس البوروندي سيبريان نتارياميرا، أثناء هبوطها في كيكالي، رواندا ، مما تسبب في إشاعة الفوضى إلى جريمة القتل والإبادة الجماعية قدر ضحايا الإبادة الجماعية إلى ما يصل الى 1000000 شخصا قد لقوا حتفهم ، بينما تعرض ما يقدر بنحو 150،000 إلى 250،000 من النساء للاغتصاب بدأ أعضاء الحرس الجمهوري في قتل المدنيين التوتسي في قسم كيغالي بالقرب من المطار، وفي أقل من نصف ساعة بعد تحطم الطائرة وعند حواجز الطرق التي يحرسها رجال ميليشيا الهوتو في كثير من الأحيان بمساعدة من قوات الدرك (الشرطة شبه العسكرية) وضع العسكريين لتحديد هوية التوتسي .[1]

في 7 نيسان ، أذاعت إذاعة وتلفزيون بيريس دي ميل كولين (RTLM) لتنسب تحطم الطائرة إلى الجبهة الوطنية الرواندية ووحدة جنود الأمم المتحدة .

قدرة الأمم المتحدة للحد من المعاناة البشرية في رواندا المقيدة تقييدا شديدا لعدم استعداد الدول الأعضاء للاستجابة ولتغير الظروف في رواندا بتعزيز ولاية البعثة وللإسهام بقوات إضافية

في يوم 22 يونيو ، أذن مجلس الأمن الفرنسي بقيادة القوات لشن المهمة الانسانية ،وبعثت عملية الفيروز ، التي أنقذت مئات المدنيين في جنوب غرب رواندا ، بينما سمح للجنود والمسؤولين ورجال الميليشيات للمشاركة في الإبادة الجماعية للفرار من رواندا خلال المناطق الخاضعة لسيطرتها وفي مناطق الأخرى ، واصلت أعمال القتل حتى 4 يوليو 1994 من القرن الماضي عندما سيطرت الجبهة الوطنية الرواندية عسكريا على أراضي رواندا بأكملها .[2]

---

[1]) - *See, e.g., Rwanda: How the genocide happened, BBC, April 1, 2004, which gives an estimate of 800,000, and OAU sets inquiry into Rwanda genocide, Africa Recovery, Vol. 12 1#1 (August 1998).*

[2])- *العدالة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (DDR): حالة رواندا". المفوضية الشعبية للعدالة الانتقالية. 2014–01–06. Retrieved 2014-01-07.*

المحور الثالث :أسباب وآثار الإبادة الجماعية

عادة ما تبدأ جميع الإبادات الجماعية ، عندما يصل العنف بين عرقين أو دينين مختلفين في التخلص من العرق الآخر أو الدين الآخر انتشر العنف بين قبيلتي سكان رواندا هما الهوتو والتوتسي ، وفي عام 1978 ، انتخب زعيم الهوتو جوفينال هابياريمانا ، رئيسا لرواندا بعد 12 عاما من السلام ، اغتيل هابياريمانا بينما كان مسافرا على متن طائرة إلا انه قتل عن طريق صاروخ أرض جو على الرغم من أنهم لم يجدوا من أطلق الصواريخ ، إلا من المشتبه بهم هم القوات الحكومية للمتمردين من القبائل الأخرى الثانوية أثناء التخطيط لعملية الاغتيال بعد نحو ساعة من قتل الرئيس ، بدأ الحرس الجمهوري والجيش الحكومي في قتل قبائل التوتسي والهوتو من القرى والتجمعات السكانية المجاورة ، وكانت هذه الحملة من القوات الحكومية التي بدأت في قتل الشعب الرواندي من خلال شرارة الإبادة الجماعية .[1]

في حين قتل كانت قد بدأت في الانتشار في رواندا ، وقوة التمرد الجديدة ، الجبهة الوطنية الرواندية، تشكلت ، وجاء في الغالب تتكون من اللاجئين الذين فروا من رواندا بعد مقتل الرئيس من خلال الاستفادة من الفوضى التي كان يحدث ، غزت الجبهة الوطنية الرواندية رواندا وخلق حرب أهلية كانت قوات الحكومة والحرس الرئاسي يحارب اللاجئين الذين فروا من رواندا ، في حين أن مواطني رواندا كانوا يحاولون الفرار تراوح عدد القتلى عن هذه الإبادة الجماعية من حوالي 500،000 الى 1،000،000 شخص. وقتل نحو 70٪ من سكان رواندا بعد ان انهت الجبهة الوطنية الرواندية الحرب الأهلية التي كانت ضد القوات الحكومية . أما بالنسبة للقبائل ، و500،000 شخص من التوتسي قتلوا والقرى في جميع أنحاء رواندا هدمت تماما كان تأثير آخر على أن الرئيس الجديد انتخب والدكتاتورية التي استمرت لمئات السنين في رواندا انتهت أخيرا.[2]

بعد انتهاء الإبادة الجماعية ، كانت البلاد على شفا انهيار اقتصادي ،وجميع المزارع والزراعة في البلاد اما أحرقت أو دمرت وانخفض عدد السكان إلى أكثر من 70٪ ، ولم تكن هناك أعمال لبدء اعادة بناء البلد ،كان من أهم أسباب الإبادة الجماعية في الهوتو والتوتسي في عدم إتفاقهم مع بعضهم البعض ، حيث كان الشعب التوتسي هو الشعب الحاكم قبل حصول رواندا على الاستقلال بعد حصول رواندا على استقلالها ، تولى الهوتو على الحكومة ولم يسمح للتوتسي في الحصول على مكان في المكتب بعد سنوات عديدة من هذا تدخلت الأمم المتحدة وكانوا يحاولون في إقناع الرئيس هابياريمانا

[1]- *See, e.g., Rwanda: How the genocide happened, BBC, April 1, 2004, which gives an estimate of 800,000, and OAU sets inquiry into Rwanda genocide, Africa Recovery, Vol. 12 1#1 (August 1998), page 4, which estimates the number at between 500,000 and 1,000,000. Seven out of every 10 Tutsis were killed.*

[2] – *المفوضية الشعبية للعدالة الانتقالية ،العدالة الانتقالية ونزع السلاح ونزع السلاح واعادة الاندماج (حالة روندا)، بتاريخ 6 يناير 2014،ص1.*

(من الهوتو) للسماح بـ التوتسي في دوره في الحكومة ، وكان هذا السبب الرئيسي في اغتياله بعد اغتيال ألقى الشعب التوتسي اللوم وبدأوا في البحث عن الانتقام بقتل مئات الآلاف من شعوبهم .

المحور الرابع: نشأة المحكمة

أثر تلك المحاكم في رواندا اصدر مجلس الامن عدة قرارات بهذا الشأن فوصلت الى (16) قرارا في المدة الممتدة بين 12\3\1993 الى 27\2\1995، وأهم القرارات هي :

- ✓ القرار رقم (868) الصادر في 29\9\1993 بخصوص تأمين عمليات الامم المتحدة .
- ✓ القرار رقم (872) الصادر في 5\10\1993 بموجبه أنشئت بعثة الامم المتحدة في رواندا ،وقد مددت ولاية هذه البعثة بالقرار رقم (909) بتاريخ 5\4\1994 حتى 29\7\1994 .
- ✓ القرار (935) في 1\7\1994 بانشاء لجنة خبراء للتحقيق في ألانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت اثناء الحرب الاهلية في رواندا ومنها جرائم الابادة الجماعية ،وقد باشرت عملها مدة أربعة أشهر فقط، فكانت مدة غير كافية لتقوم بالمهمات المسندة اليها،وكان التقرير الذي قدمته غير دقيق لآنه مبني على تقارير مأخوذة من تقارير الصحف ووسائل الاعلام ،ومن بين ما جاء في التقرير انه تقرر بناء على الطلب (طلب السفير رواندا للامم المتحدة) بإنشاء محكمة مماثلة لمحكمة يوغسلافيا – (94\1115) الصادر من الحكومة الرواندية انشاء محكمة جنائية دولية مكلفة فقط بمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن المجازر والتجاوزات الخطيرة لحقوق الانسان سواء داخل الاقليم الرواندي أو على اقاليم البلدان المجاورة .[1]
- ✓ القرار رقم (955) الصادر في 8\11\1994، وهو الخاص بالموافقة على انشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استناداً الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ،وقد الحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة،وعينت مدينة (اورشا) العاصمة التنزانية مقراً للمحكمة برواندا بمسؤوليته عن ارتكاب اعمال عن جنسية وتعذيب وافعال غير انسانية وتقتيل مما يمكن وصفه بجريمة ابادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وتقرر مسؤوليته عن الجرائم السابقة بعده محرضاً على ارتكاب هذه الجرائم وحكم عليه بالسجن المؤبد،وبعد يومين من صدور هذا الحكم صدر الحكم الثاني في 4\9\1998 ضد (جون كامبندا Jean Kambana) الوزير الاول للحكومة المؤقتة لرواندا أثناء الابادة الجماعية في رواندا 1994 في المدة من 4\4\1994 الى

[1]) –"The Media and the Rwanda Genocide". POLISMedia. September 23, 2009 August 30, 2010.

شهر 7\1994 لارتكابه اعمال الابادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها من قتل واعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على ابناء قبيلة (التوتسي) والجرائم ضد الانسانية من قتل منوابعاد المدنيين،وتضمن هذا الحكم عقوبة باالسجن مدى الحياة ويلاحظ على هذه القضية اعتراف المتهم بالتهم المنسوبة اليه.[1]

ونرى ان هذا الاعتراف يعمل على تجسيد متطلبات العدالة الانتقالية واثارها من حيث اعتراف المجرمين بالجرائم التي تساعد على كشف الحقائق ويمهد الطريق الى المصالحة ،وتعد محاكمة (جون كامبندا) سابقة طورت مفهوم الجرائم ضد الانسانية وقننت بشكل بارز في القانون الانساني الدولي.

ويؤخذ على المحكمة رواندا الماخذ والانتقادات نفسها الموجهة الى محكمة يوغسلافيا السابقة ،فقد انشئها مجلس الامن وبذلك تعد تابعة له،ويترتب على هذه التبعية اثار سلبية على العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي الدولي اثناء المحاكمات ،وعدم الاستقلال الكافي لاجهزة المحكمة وبصفة خاصة المدعي العام ومعاونيه وباقي موظفي المحكمة ،فقد عينوا من رئيس مجلس الامن أو الامين العام للامم المتحدة حسب الاحوال،ولم تأخذ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالاحكام الغيابية كنظريتها اليوغسلافية 1993 ،فبقاء المجرمين من دون محاكمة يؤدي الى الافلات من العدالة برغم ان محكمة رواندا حاولت حل هذه المشكلة باصدار امر بالقبض او مذكرة توقيف دولي ضد المجرمين ،فضلا عن المشكلات الادارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة ،ولم تكن المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا وكذلك سابقتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سوى نموذجي نورمبرغ وطوكيو واللذين مر عليهما نصف قرن للاحتذاء بهما،هذا وقطعت المحكمتان اشواطا واسعة منذ ذلك الحين،لكن معظم الملاحقات التي اجرتها سابقاً لم تعد تتناسب مع معايير عصرنا الحالي.[2]

المحور الخامس : رواندا و جهود نزع السلاح و التسريح و اعادة الإدماج

رواندا نجحت في تسريح وإعادة إدماج ما يقرب من 54000 مقاتل منذ 1995 وقد نفذت لجنة التسريح وإعادة الدمج الرواندية (RDRC) تلك العمليات في مرحلتين رئيسيتين، واحدة تغطي الفترة من 1997 إلى 2001 والأخرى من 2002 إلى 2007. وقد شملت تلك العمليات خمسة قوى مسلحة متداخلة في بعض الأحيان:

---

[1]) – *Rwanda: How the genocide happened, May 17, 2011, which gives an estimate of 800,000, and OAU sets inquiry into Rwanda.*

[2])- *اياد خلف محمد،حماية حقوق الانسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في المجلة السياسية الدولية جامعة المستنصرية ،السنة السادسة،العدد 19،بغداد،2011،ص261.*

- ✓ الجيش الملكي، المهزوم في يوليو عام 1994.
- ✓ الجبهة الوطنية الرواندية، وقوة المتمردين ومعظمهم من التوتسي التي هزمت نظام الإبادة الجماعية في يوليو عام 1994.
- ✓ الجيش الوطني الرواندي ، والذي سمي فيما بعد بقوات الدفاع الرواندية (الجيش الوطني الرواندي / RDF) و و هوالجيش الرواندي بعد الإبادة الجماعية.
- ✓ ال(abacagenzi) الذين شاركوا في 1997-1999 و 2001 وهم المقاتلون في شمال غرب رواندا (جيش التحرير).
- ✓ "الجماعات المسلحة " وهو مصطلح يستخدم لوصف جميع المتمردين الهوتو الروانديين في جمهورية الكونغو الديمقراطية (الذين قاتلوا تحت تسميات سياسية وعسكرية مختلفة)

التسريح في ظاهره نجح في أن يخفض حجم الجيش الرواندي والميزانية العسكرية، ولكن هذا أمر صعب التحقق الفعلي منه دبلوماسيون في كيغالي، يقدرون الجيش الرواندي الآن بما يتراوح ما بين 25000 إلى 27000 جندي، بالمقارنة مع ما يقدر ب 40000 جندي في عام 1995 عاد حوالي 40000 من القوات المسلحة الرواندية السابقة إلى رواندا في أواخر عام 1996 بعد أن هاجم الجيش الوطني الرواندي مخيمات اللاجئين في زائير،فقام الجيش الوطني الرواندي بإدماج حوالي 15000 منهم بين عامي 1995 و 2001، ومع ذلك، فإن الحكومة لم تلتزم بالصيغة المنصوص عليها في اتفاقات أروشا:بتقسيم بنسبة (50%) بين القوات المسلحة الرواندية السابقة والجبهة الوطنية الرواندية في سلك الضباط والتقسيم بنسبة (60-40 %) في صفوف المجندين.

و كما أوضح المفوض عن لجنة التسريح وإعادة الإدماج الرواندية RDRC جون زيجيرا:

لقد كانت الحكومةلا تتمسك بتلك النسب، فقد فقدت تلك النسب أساسها، والحكومة الحالية لا ترغب في التورط في العرق والمناطقية حتى عندما يقومون بدمج شخص من القوات المسلحة الرواندية السابقة ،لا يركزون على خلفيته لأن ذلك يخلق هوية نفسية هذا ليس جيدا لتطوير المؤسسات أنها يحاولون منح كل الأفراد هوية واحدة ،وهي هوية قوات الدفاع الرواندية RDF إذا كنت تقاتل تمردا، لا يمكنك المعاناة من استقطاب داخلي وإلا حصلت على حرب عرقية وبالمثل، قال المتحدث باسم الجيش: "بالفعل، اتفاقات أروشا قد انتهكت، ما لم يمت هي مبادئ اتفاقات أروشا. التي تعكس واقع القوة لرواندا والروانديين، والقوة الغير طائفية، والتي لا تملكها مجموعة عرقية واحدة".

اولاً: المرحلة الأولى من نزع السلاح و التسريح و اعادة الإدماج DDR: 1997-2001

خلال المرحلة الأولى، التي استمرت في الفترة من سبتمبر 1997 إلى مارس 2001 رواندا قامت بنزع سلاح، تسريح وإعادة إدماج 18692 من جنود الجيش الوطني الرواندي ، و هو يمثل توازنا مع إعادة دمجهم ما يقرب من 15000 من القوات المسلحة الرواندية السابقة في صفوف الجيش الوطني الرواندي خلال نفس الفترة. استخدم الجيش عدة معايير في اختيار جنود الجيش الوطني الرواندي ليتم تسريحهم: العمر، والصحة، والإعاقة، والالتزامات العائلية، والرغبة في مواصلة التعليم و عدم الإنضباط غالبية هؤلاء المسرحين (68 %) كانوا من الجنود، وشكلت الإناث البالغات واحد في المائة فقط من اجمالي المسرحين.[1]

جنود الجيش الوطني الرواندي المقرر تسريحهم ، يتركون أسلحتهم في ثكناتهم قبل أن يتم نقلهم إلى مراكز التسريح، حيث يمضون أسبوعين عادة قبل تصريفهم، يتلقى الجنود عموما المشورة الطبية، والتدريب والتوعية المحدودة، وبطاقات التسريح والدفعات الأولى من البدلات الانتقالية التأمينية (والتي يبلغ مجموعها 900 دولار أمريكي).[2]

بلغت ميزانية تلك المرحلة 40 مليون دولار أمريكي، لكن لم ينفق على المرحلة الأولى سوى 18.3 مليون دولار ، ما يقرب من نصفها جاء من الحكومة الرواندية. وكان إحجام الجهات المانحة لتمويل التسريح عائدا إلى تورط رواندا في حروب الكونغو خلال هذه الفترة.[3]

نقص التمويل اثر بالسلب على دعم طريق إعادة الإدماج للمقاتلين السابقين والجيش الوطني الرواندي و لا شيء على الإطلاق إلى ما يقدر ب(15000) من القوات المسلحة الرواندية السابقة. أنشئت اللجنة مدرسة للتدريب المهني في أواخر عام 1998 والتي دربت ما يقرب من 900 من الأفراد المسرحين. وعلقت RDRC نظام القروض الصغيرة في عام (2000) بعد أن أثبتت الفشل،وجدت كيس كينجما المساعدة المقدمة لـ1816 من قدامى المحاربين المعاقين "محدودة جدا ومخصصة" هذه على الرغم من تلك الصعوبات، فقد استطاع الجنود المسرحون الإندماج من جديد في المجتمع الرواندي على وجه التحديد، لم يكن هناك دليل على ارتفاع معدلات الجريمة بين المسرحين كينجما خلصت أيضا إلى أن عملية إعادة الإدماج في المرحلة الأولى لم تكن تراعي الفوارق بين الجنسين.[4]

---

[1] -فيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006،ص27.

[2] -د.ليلى نقولا رحباني،التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2011،ص99.

[3] - د.سهيل الفتلاوي،القانون الدولي الا نساني،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،الاصدار الثاني ،عمان،2009،ص321.

[4] -Walter, Barbara F. and Snyder, Jack L. Civil Wars, Insecurity, and Intervention, 1999, p.135.

ثانياً: المرحلة الثانية من نزع السلاح و التسريح و اعادة الإدماج 2002-2008

في عام 2001 أنشأ المجتمع الدولي البرنامج الاقليمي ، و المتعدد الأقطار للتسريح و إعادة الإدماج (البرنامج المتعدد الأقطار)، من أجل تعزيز نزع السلاح و التسريح و اعادة الإدماج في السبعة بلدان المتضررة من حرب الكونغو : أنغولا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، جمهورية الكونغو (برازافيل) ، رواندا و أوغندا وتم تمويل البرنامج ب 500 مليون دولار أمريكي من قبل البنك الدولي و الصندوق الاستئماني للمانحين متعدد الأطراف. كان الهدف الطموح للبرنامج تسريح و إعادة إدماج 350000 مقاتل من الجيوش الوطنية و القوات غير النظامية على مدى فترة خمس سنوات (2002-2006) احترم البرنامج المتعدد الأقطار الملكية الوطنية : كل قطر كان سيدير عملية DDR مع المساعدة التقنية والتمويل من البرنامج المتعدد الأقطار ، فقامت رواندا بانشاءبرنامج التسريح و إعادة الإدماج الرواندي (RDRP) في أواخر عام 2001 و جعلت لجنة RDRC المسؤولة عن البرنامج،حيث بلغت ميزانية رواندا لهذا التدريب من 57،3 مليون دولار أمريكي كان من المقرر في انهاء البرنامج في عام 2005 ثم تم تمديده إلى نهاية عام 2008 بسبب العودة البطيئة للجماعات المسلحة من جمهورية الكونغو الديمقراطية .[1]

ثالثاً: نزع السلاح والتسريح

حققت RDRC الأهداف المستهدفة لتسريح قوات الدفاع الرواندية وتسريح جنود القوات المسلحة الرواندية السابقة، ولكن حققت فقط ثلث أهدافها بالنسبة للمقاتلين من الجماعات المسلحة في الكونغو. من ديسمبر 2001 وحتى 31 مايو 2007سرحت RDRC 20039 من القوات المسلحة الرواندية السابقة و حوالي (12310) من المقاتلين السابقين و حوالي (5873) من المجموعات المسلحة، بالإضافة ل (624) من الجنود الأطفال السابقين. وشملت هذه المجاميع (57) امرأة و (2) من الفتيات.[2]

ثم بدأ تسريح جنود RDF في ابريل 2002 وانتهى في 2006، ومن المعايير الرسمية لتسريح هؤلاء الجنود شملت المرض والعجز والعمر،ذكر المتحدث باسم قوات الدفاع الرواندية أيضا معايير إضافية مثل المشاكل الاجتماعية (مثل الجنود الذين يريدون تبني أفراد الأسر اليتامى) ،وعدم الإنضباط، والمعايير التي تكفل"الوحدة الوطنية والمصالحة لإيجاد تلك القوة التي تعكس رواندا" ، وتلقى كل جندي بدل التسريح بما قيمته ثلاثة أضعاف أجره الشهري الأخير،وعادة ما كان يتم نزع سلاح المقاتلين السابقين من الجماعات المسلحة من قبل قوات حفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية قبل أن يتم نقلهم إلى معسكر التسريح موتوبو في شمال رواندا لقبولهم، وكان على هؤلاء المقاتلين السابقين

[1]- *يوجينيا زورباس،نظرة الى رواندا(حلقات دراسية ودورات تدريبية)،المركز الدولي للعدالة الانتقالية،النشرة الاخبارية العدد1،ديسمبر 2007،ص1.*

2)- Rwanda: How the genocide happened, May 17, 2011, which gives an estimate of 800,000, and OAU sets inquiry into Rwanda.

إثبات أنهم عادوا إلى رواندا بعد مايو 2001 ويمكنهم التعامل مع بندقية وينتمون إلى هيكل قيادة عسكرية معينة.[1]

ذهب كل المقاتلون السابقون في المرحلة الثانية إلى الدورات التدريبية للتوعية في "مخيمات التضامن" (Ingando) كجزء من تسريحهم ،وتلك التدريبات غطت التاريخ الرواندي، والتربية المدنية، والوحدة الوطنية والمصالحة، مجلس الحكماء، والتمويل الصغير والصحة العامة (وبخاصة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز) وشملت ايضاً فترات التوعية المتنوعة فاعضاء (RDF) والقوات المسلحة الرواندية السابقة كانت قامت بتمديد دوراتهم الى أسبوعين، في حين خضع المقاتلين السابقين للمجموعات المسلحة لدورات لمدة شهرين في معسكر منفصل (موتوبو في شمال رواندا)، والاعضاء من القوات المسلحة الرواندية السابقة الذين مروا على معسكرات التضامن (Ingando) خلال المرحلة الأولى أعطوا دورات تنشيطية خلال المرحلة الثانية،وبينما تعرضت معسكرات التضامن (Ingando) لانتقادات بأنها دعاية سياسية، إلا ان افراد القوات المسلحة الرواندية السابقة والمقاتلين السابقين عموما أعربوا عن ارتياحهم للتدريبات.[2]

رابعاً: إعادة الإندماج

حصل جميع المقاتلين السابقين على دعم إعادة الإندماج (مجموعة الاحتياجات الأساسية) عندما خرجوا من معسكرات التضامن (Ingando) حيث يتكون دعم إعادة الإدماج من حوالي (100) دولار أمريكي و اللوازم المنزلية الأساسية اعتبارا من مايو 2007، كان (38.846) من المقاتلين السابقين (بما في ذلك 260 من النساء) استفادوا من دعم إعادة الإدماج. جميع المقاتلين السابقين تلقوا ايضا دعم إعادة إدماج تراوح من ما بين (150) دولار امريكي و(2000) دولار أمريكي كل حسب رتبهم الوظيفية والانتماء اعتباراً من شهر فبراير 2007، وكان (40068) من المقاتلين السابقين (بما في ذلك 346 من الإناث) قد حصلوا على دعم إعادة الإدماج بالإضافة لذلك ، حصل جميع الجنود المحترفين السابقين (الجيش الوطني الرواندي السابق و اي عضو سابق في القوات المسلحة الرواندية السابقة و الRDF) تلقوا بدل اعتراف بالخدمة، تراوح بين (300-1000) دولار امريكي حسب الرتب ،ويدفع هذا البدل على قسطين : يتم دفع الدفعة الأولى في صورة (100) دولار أمريكي بعد شهر واحد من استقرار الجندي السابق في المجتمع أو تسجيله مع (RDRC)، و يتم دفع الباقي بعد شهرين بالإضافة لذلك فإن المقاتلين السابقين الأكثر ضعفا هم وحدهم المؤهلون للحصول على منحة لمرة واحدة قيمتها حوالي (333) دولار أمريكي المستلمين لهذه المنحة يتم اختيارهم علنا من قبل لجان على المستوى المحلي تتكون من ممثلي

[1])- *Ibid.*

2)- *العدالة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (DDR): حالة رواندا"،مصدر سابق.*

المقاتلين السابقين والمسؤولين الإداريين و (RDRC)، و التي شجعت أيضا المقاتلين السابقين على تكوين الجمعيات و مشاريع القروض الصغيرة لتحسين فرصهم الاقتصادية عن طريقها .[1]

وأجريت أولى الدراسات المتعمقة على إعادة الإدماج في عام 2005 التي غطت الدراسة حوالي (941) من المقاتلين السابقين ، وجدت الدراسة انهم تمت إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم و لم يشهدوا أي تمييز على أساس وضعهم كمقاتلين سابقين ، استنادا إلى مناقشات مجموعة البحث، أظهرت أن المقاتلين المسرحين أدمجوا بشكل جيد ،حتى انهم حصلوا على بعض مناصب السلطة المحلية في الوقت نفسه ، وأشارت بعض بيانات مجموعة الدراسة ان البعضمن هؤلاء المقاتلين السابقين مسؤولين عن بعض الجرائم الصغيرة والعنف،واجهت المقاتلين السابقين الصعوبات الاقتصادية ، وبخاصة طلب الحصول على الأراضي و السكن، ولكنها لم تكن اسوأ حالا من الغالبية العظمى من السكان، على الرغم من ذلك،حيث أعرب (55%) عن خيبة أملهم بعد تسريحهم ،ومن المثير للاهتمام ، ان أعضاء القوات المسلحة الرواندية السابقة و المجموعات المسلحة (AG) اظهروا قابلية لإعادة دمجهم بشكل أفضل في المجتمعات المحلية من هؤلاء المقاتلين من الجيش الوطني الرواندي السابق و جيش الدفاع الرواندي(RDF &RPF) في الآونة الأخيرة ، قابل اعضاء البرنامج المتعدد الأقطار و المسؤولون وعدد من ممثلي الجهات المانحة مقابلات مع المقاتلين السابقين في مجتمعات محلية مختارة في منتصف عام 2006 .[2]

وفقا لمستشار كبير للبنك الدولي ، " ان الفقر فقط هو الذي وجدنا له تأثيرا تخريبياً على إعادة الإدماج. " هذا وأضاف أيضا " اجتماعيا هناك تقريبا لا يوجد فرق بين المقاتلين السابقين سواء من RDF ، أوالمجموعات المسلحة السابقة ، و القوات المسلحة الرواندية السابقة .

أقل من (1%) من المقاتلين السابقين المسرحين (248 من أصل 35583) هم من النساء اوضح كبير مستشاري البنك الدولي في DDR "قبل بضعة سنوات مضت، قررت القوات الديمقراطية لتحرير رواندا FDLR أن المرأة تبطئ في عملها.[3]

RDRC قررت تبني موقف من الشؤون الجندرية في منتصف عام 2004، وقد تلقت نسبة كبيرة من المقاتلات المسرحات المنح والدعم اعتبارا من أواخر عام 2006، لم نسمع كثيرا عن إعادة إدماج المقاتلات السابقات، على الرغم من أن RDRC كانت تخطط لدراسة وضعهم.

---

[1]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول (حكم القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع).

[2]- د. إدريس لكريني، شروط الفاعلية: دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد194،سنة 2013.

[3]- د.مروة نظير، الاستراتجيات الهجين، ملحق مجلة السياسة الدولية،العدد194، اكتوبر 2013، القاهرة،ص5- 9.

خامساً: تسريح الجنود الأطفال

الجنود الأطفال من مختلف الفئات تم تسريحهم وإعادة إدماجهم في ثلاث مراحل متميزة: (1) الجنود الأطفال في الجبهة الوطنية الرواندية من عام 1994 حتى عام 1998، (2) الجنود الأطفال الذي رافقوا جيش التحرير الذي توغل في رواندا في عام 2001 و (3) الجنود الأطفال مع المقاتلين المسلحين في الكونغو.[1]

المحور السادس: الجنود الأطفال في صفوف القوات الوطنية الرواندية RPF

خلال الحرب الأهلية والإبادة الجماعية ، كان من ضمن جنود الجبهة الوطنية الرواندية (2364) من الجنود الأطفال ، على الرغم من ان الثلث فقط قد تم بالفعل تسجيله رسميا من قبل الجبهة الوطنية كان الجنود الأطفال معروفين باسم kadogo (الكلمة السواحلية ل " صغير") ، وفقا لمتحدث باسم الجيش للحكومة، جيل روتاريمارا ، فإن الجبهة الوطنية الرواندية لم تقوم بتجنيد الجنود الأطفال عمدا "لقد كانوا يهربون إلى الجبهة الوطنية الرواندية ،لأنهم كانوا ضحايا الحرب،و كنا نحتفظ بهم في مؤخرة الجيش حتى أخذنا كيغالي (في يوليو 1994) ، و عندها بدأنا تسريحهم " كما ذكر ان الجبهة الوطنية الرواندية قامت بتسريح كل الجنود الأطفال إلى كينجما ، مع ذلك ، لاحظ ان " الجنود الأطفال لم يمروا على معسكرات التسريح ، في واقع الأمر لم يتم تسريحهم بشكل رسمي .[2]

وقد وضع الجنود الأطفال المفرج عنهم من قبل الجبهة الوطنية الرواندية في مدرسة خاصة (مدرسة Kadogo) التي تم إنشاؤها في يونيو عام 1995، بدأت المدرسة بـ(2922) طفل ، منهم سبع فتيات فقط بعد أن أغلقت المدرسة في عام 1998 ذكرت RDRC ان (73٪) من طلابها قد عادوا إلى ذويهم على الرغم من هذا ، فقد وجدت دراسة في عام 2001، انه لم يلاحظ المزيد من إعادة إدماج Kadogos بطريقة منهجية .[3]

المحور السابع:جهود العدالة الانتقالية في رواندا

منذ الإبادة الجماعية، وقد أنجزت الحكومة الرواندية هذا الانجاز الاستثنائي لتوفير الأمن وإعادة بناء البلاد، لكنها لا تزال تواجه تحديات اقتصادية وسياسية هائلة على الرغم من التزامها المعلن بالمصالحة، فقد أصبحت الحكومة استبدادية على نحو متزايد الجبهة الوطنية الرواندية

---

[1])-Ibid.

[2]-انظر على سبيل المثال: تقرير الامين العام السابق إلي مجلس الامن بشأن (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع) 24 اغسطس 2004 رقم S/2004/616. الباب الأول من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،ع105، 2013/12/13م.

[3]- العدالة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (DDR): حالة رواندا"،مصدر سابق.

المهيمنة اعتقلت وارهبت كل المنتقدين (بما في ذلك التوتسي الناجين من الإبادة الجماعية ورجال الانقاذ من الهوتو)، و قامت بحظر أحزاب المعارضة وعززت قبضتها على السلطة. في أول انتخابات وطنية في مرحلة ما بعد الإبادة الجماعية في عام 2003 فاز الرئيس كاغامي ب 95 في المئة من أصوات الناخبين وحصلت الجبهة الوطنية الرواندية على 74 في المئة وسط تقارير موثوق بها عن التخويف والاحتيال. كما هاجمت ايضا الحكومة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المستقلة في منتصف عام 2004 اتهمت لجنة برلمانية عدة جهات فاعلة من منظمات المجتمع المدني ، بما في ذلك منظمة كير الدولية، و ال بي بي سي وصوت أمريكا بتعزيز ونشر"أيديولوجية الإبادة الجماعية."[(1)]

رواندا شكلت تحديا هائلا للعدالة الانتقالية ، نظرا لحجم ووحشية الإبادة الجماعية عام 1994 ، والدرجة العالية من المشاركة الشعبية والقيود الجغرافية والاقتصادية التي تجبر الجناة، و المحايدين ، رجال الانقاذ والناجين للعيش جنبا إلى جنب عند مواجهة أعداد كبيرة من الجناة ، اختارت دول ما بعد الصراع الأخرى العفو الانتقائي أو النيابة الجنائية. على النقيض من ذلك ، فإن الحكومة الرواندية لاحقتهم في معظم الأوقات عن طريق المساءلة من خلال المحاكمات الجنائية عندما تجاوزت أعداد المشتبه فيهم بالإبادة الجماعية سعة المحاكم الوطنية ، أطلقت الحكومة نظام طموح ومبتكر يتكون من (11000) من محاكم المجتمع (مجلس الحكماء) و التي جعلت الكثير من ابناء الأمة يقدمون للمحاكمة .[(2)]

وتركز العدالة الانتقالية في رواندا حصريا تقريبا على المساءلة عن الإبادة الجماعية في عام 1994، ولم توفر الحكومة التي يهيمن عليها الجبهة الوطنية الرواندية ، أي تدبير للعدالة الانتقالية للتعامل مع مزاعم جرائم الحرب التي ارتكبتها قواتها أثناء حروب: الحرب الأهلية ، مكافحة التمرد و الكونغو الحكومة كانت مترددة بوجة خاص في عملية محاكمة جنود الجبهة الوطنية الرواندية لما سمي ب " عمليات القتل الانتقامية " ضد المدنيين الهوتو في عام 1994 و انها قد منعت بنجاح محكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية برواندا من التحقيق في تلك الجرائم . قالت الحكومة مثل تلك المحاكمات يمكنه خلق معادلة أخلاقية خطيرة بين جرائم الحرب والإبادة الجماعية من شأنها أن تعزز إنكار الإبادة الجماعية. ومع ذلك، فقد بدت الحكومة غير راغبة في توفير اي آليات أخرى ، غير النيابة العامة للتعامل مع تلك الجرائم، : مثل لجنان الحقيقة أو التدقيق .[(3)]

---

[1]- عامر حادي عبدالله الجبوري،العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في أرساء مناهجها،المركز العربي للنشر والتوزيع ،ط1، عام2018،ص223.

[2]-د.محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،مطبعة روز اليوسف الجديدة،القاهرة،2002،ص182.

[3]- د.محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،مصدر سابق.

اولاً:الإصلاح المؤسسي والفحص

كان الإصلاح المؤسسي (وبخاصة إصلاح القطاع الأمني) له أولوية ملحة في مرحلة ما بعد الإبادة الجماعية في رواندا لأن معظم من يرتبطون مع الحكومة والشرطة والجيش فروا من البلاد قبل التقدم العسكري للجبهة الوطنية الرواندية. و أكثر المتورطين في الإبادة الجماعية حاليا ما يزالون خارج رواندا تم إدماج بعض كبار المسؤولين السابقين وأفراد القوات المسلحة الرواندية السابقة، حتى في ظل الاعتراضات من جمعيات الناجين. منذ عام 2002 ، كان هناك اتهامات بالإبادة الجماعية و تبني "إيديولوجية الإبادة الجماعية" موجهة ضد بعض المسؤولين السابقين الذين اعيد إدماجهم من ال FAR، و الذين انتهى بهم الحال ما بين الاختفاء أو الطيران أو الاعتقال في أوائل عام 2003 دعت لجنة برلمانية إلى حل حزب المعارضة الرئيسي على أساس عرقي "divisionism" وتبنيه أيديولوجية الإبادة الجماعية. وبعد ذلك بفترة وجيزة، هرب كل من النائب السابق لرئيس المحكمة العليا، اللفتنانت كولونيل أوغستين سيزا، و وزير الدفاع السابق العميد إيمانويل هابياريمانا، و عضو البرلمان من الجيش، اللفتنانت كولونيل بالتاسار ندينجيينكا، إلى المنفى. الثلاثة كانوا من الهوتو والقوات المسلحة الرواندية السابقة (سيزا كان قد تم تسريحه من قبل) في ربيع عام 2005، تم اتهام عدد من المسؤولين من القوات المسلحة الرواندية السابقة والهوتو ، بمن فيهم رئيس الوزراء و وزير الدفاع ومحافظ روهينجيري وعدد من البرلمانيين ، من قبل المحاكم ومجلس الحكماء بارتكاب الإبادة الجماعية. ادعى رئيس إدارة مجلس الحكماء في وقت لاحق ان 668 مسؤول تم اتهامهم بالتورط في عمليات الإبادة الجماعية .استقال العديد من البرلمانيين وذهب احدهم إلى المنفى كما أمرت محكمة مجلس الحكماء بالقبض على الجنرال لوران مونياكازي، الذي تم ادماجه من القوات المسلحة الرواندية السابقة، في أواخر عام 2005، ووجهت له تهم الإبادة الجماعية وترهيب الشهود.[1]

ثانياً:التعويضات و جبر الضرر

بعد ثلاثة عشر عاما على الإبادة الجماعية، لم تنشيء الحكومة الرواندية بعد صندوق التعويضات لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها قانون الإبادة الجماعية عام 1996، و قوانين مجلس الحكماء التي تلته .كان من المفترض ان يغطي هذا الصندوق التعويضات القضائية للناجين من الإبادة الجماعية حيث ان (كما هو الحال في معظم الحالات) معظم من تم ادانتهم غير قادرين على دفع التعويضات بأنفسهم. في أغسطس 2002، ناقش مجلس الوزراء مشروع قانون التعويضات التي كادت أن تمنح 23000 دولار أمريكي للمستفيدين الذين تم حصرهم على نطاق واسع مثل جميع الأشخاص الذين تم استهدافهم لأسباب عرقية أو بسبب معارضة الإبادة الجماعية

[1] (- عامر حادي عبدالله الجبوري،العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحلة في أرساء مناهجها،مصدر سابق.

(وكذلك أقاربهم)، بغض النظر عما إذا كانوا قد عانوا أي ضرر مادي ام لا.[1] لتوضيح لماذا كان مشروع القانون على الرف ، قال لنا المسؤول الثاني في وزارة العدل:

" كنا نظن أنه لم يكن مشروع واقعي جدا، على مستوى صرف التعويضات، لابد من تحديد ان التعويضات لن تصرف إلا للحالات التي تكون بالفعل في حاجة ماسة لذلك، ولابد كذلك ان يوضح القانون ما تعنيه الحاجة الماسة التعويض هو حق، نعم، ولكن دعونا نجعلها لمن هم في حاجة ماسة أولا."[2]

حتى يوليو 2007، لم يصدر أي قانون تعويضات جديد. بعض كبار المسؤولين الرواندبين أصروا أن البلاد لا تستطيع تحمل تمويل التعويضات. كما صرح دوميتيلا موكانتاجانزوا، الأمين التنفيذي للخدمة الوطنية للاختصاصات مجالس الحكماء: "التعويض بالمعنى القانوني، نعتقد أنه من المستحيل بالنسبة لنا. . . نحن لا يمكن أن نلتزم بشيء لسنا متأكدين من امكانية تحقيقه".[3]

على الرغم من عدم وجود صندوق للتعويضات، وتقديم تعويضات محدودة من مجلس الحكماء للناجين من الإبادة الجماعية. فبشكل أولي، منحت محاكم مجلس الحكماء على المستوى المحلي معظمها تعويضات لضحايا الإبادة الجماعية لخسارتهم في الممتلكات (ما لم يكن قد تم التوصل إلى تسويات ودية). أولئك الذين لا يستطيعون دفع ثمن المسروقات أو ما قاموا بتدميره مرة أخرى ،غالبا كانوا يطلبون للعمل بما يعوض تلك الديون من خلال آليات عمل غير مأجور عند الناجين كما قدم مجلس الحكماء قدرا من التعويضات الرمزية، فكان يجب على أولئك الذين اعترفوا بذنبهم الكشف عن مكان وجود رفات الضحايا اذا كانوا يريدون الاستفادة من عقوبات مخففة. خلال الإبادة الجماعية، تم القاء العديد من الضحايا في مجاري الصرف والخنادق ،و تم نثر العديد من الجثث على سفوح الجبال. ما يريده الناجون من الإبادة الجماعية بشكل حقيقي، بصرف النظر عن التعويض، هو العثور على رفات أحبائهم و اعادة دفنهم بشكل كريم، و قد ارجع أحد قادة تنظيم الفضل لمجلس الحكماء في المساعدة على تحديد موقع جثث الضحايا.[4]

[1])- عامر حادي عبدالله الجبوري،العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في أرساء مناهجها،مصدر سابق.

[2])- العدالة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (DDR): حالة رواندا"،مصدر سابق.

[3] -)Ibid.

4)- العدالة الانتقالية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (DDR): حالة رواندا"،مصدر سابق.

بيبيوغرافيا

الكتب العلمية :

1. د.سهيل الفتلاوي،"**القانون الدولي الانساني**"،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1،الاصدار الثاني ،عمان،2009،ص321.
2. عامر حادي عبدالله الجبوري،العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في أرساء مناهجها،المركز العربي للنشر والتوزيع ،ط1، عام2018،ص223.
3. فيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006،ص27.
4. د.ليلى نقولا رحباني،التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2011،ص99.
5. د.مروة نظير، الاستراتجيات الهجين، ملحق مجلة السياسة الدولية،العدد194، اكتوبر2013، القاهرة،ص5-9.
6. د.محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية،مطبعة روز اليوسف الجديدة،القاهرة،2002،ص182.
7. مقدمة في النظم السياسية، الدكتور محمد صفي الدين خربوش، ص121.
8. د. عبد الحسين شعبان، "العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 26-01-2008.

الدوريات:

1. د. إدريس لكريني، شروط الفاعلية: دور لجان المصالحة في معالجة الاستقطاب المجتمعي، ملحق مجلة السياسة الدولية، العدد194،سنة 2013.
2. اياد خلف محمد،حماية حقوق الانسان في ظل المحكمة الجنائية الدولية،بحث منشور في المجلة السياسية الدولية جامعة المستنصرية ،السنة السادسة،العدد 19،بغداد،2011،ص261.
3. العدالة الانتقالية: المفهوم، النشأة والتجارب، أحمد شوقي بنيوب، مجلة المستقبل العربي.

التقارير:

1. المفوضية الشعبية للعدالة الانتقالية ،العدالة الانتقالية ونزع السلاح ونزع السلاح واعادة الاندماج (حالة روندا)، بتاريخ 6 يناير 2014،ص1.

2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول (حكم القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع).
3. تقرير الامين العام السابق إلي مجلس الامن بشأن (سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع) 24 غسطس 2004 رقم S/2004/616. الباب الأول من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 2013/12/24 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية،ع105، 2013/12/13م.
4. يوجينيا زورباس،نظرة الى رواندا (حلقات دراسية ودورات تدريبية)،المركز الدولي للعدالة الانتقالية،النشرة الاخبارية العدد1،ديسمبر 2007،ص1.
5. محمد عز،العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع المصري: رؤية نظرية ومنهجية،مركز الحوار المتمدن ،16\3\2015،ص1.

مصادر عبر الانترنيت:

1. See, e.g., Rwanda: How the genocide happened, BBC, April 1, 2004, which gives an estimate of 800,000, and OAU sets inquiry into Rwanda genocide, Africa Recovery, Vol. 12 1#1 (August 1998), page 4, which estimates the number at between 500,000 and 1,000,000. Seven out of every 10 Tutsis were killed.
2. Rwanda: How the genocide happened, May 17, 2011, which gives an estimate of 800,000, and OAU sets inquiry into Rwanda.
3. "The Media and the Rwanda Genocide". POLISMedia. September 23, 2009 August 30, 2010.
4. Walter, Barbara F. and Snyder, Jack L. Civil Wars, Insecurity, and Intervention, 1999, p.135.

آليات تحقيق العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

Mechanisms for Achieving Transitional Justice in Democratic Republic of Congo

أ. فريدة روطان

باحثة في مركز الدكتوراه

تخصص دراسات أفريقية جامعة الجزائر 3

البريد الالكتروني:

routane.farida@gmail.com

الملخص:

يحظى موضوع العدالة الانتقالية باهتمام الدارسين والمنظرين والممارسين وكذا المقررين في حقل العلاقات الدولية ودراسات النزاع وقضايا الأمن والسلم، وكذا النظم السياسية المقارنة، كما يحظى بعناية الممارسين والمهتمين والمقررين كصناع قرار مختلف دول العالم.

وجمهورية الكونغو الديمقراطية ليست في منأى عن هكذا مواضيع لاسيما وأنها تحتل مكانة مهمة في أجندات القوى الكبرى لما تملكه من مساحة شاسعة ، ولما تحمله أراضيها من ثروات باطنية غنيّة كما تعرف جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ صراعاتها التي امتدت لأزيد من خمسين عاما حيث ترتب عنها آثار سلبية سواء على مستوى مؤسسات الدولة ، أو آثار سياسية ، اقتصادية وحتى تلك الأوضاع الاجتماعية ، ومنه استدعت الضرورة الى تسليط الضوء على تجربة جمهورية الكونغو الديمقراطية في العدالة الانتقالية .

الكلمات المفتاحية : العدالة الانتقالية ، لجنة الحقيقة والمصالحة، جمهورية الكونغو الديمقراطية

Abstract :

Transitional justice is gaining a lot of theorists attention . attracting prospectors who seek for international relation field .and conflict studies which focus on peace concerns . moreover transitional justice is gaining heed from power broker around the world .

Democratic Republic of Congo is not out of these subjects because it has an important status in powerful country list there are a lot of reasons make democratic republic of congo an important field such as . Large area. riches landes. also democratic republic of congo is known by historical conflicts which persist more than 50 years . as a result of conflicts democratic republic of gongo institutions have suffered a lot of problems in political and economical circumstances. these problems lead to focus on democratic republic of congo transitional justice.

Key words : *Transitional justice. Truth and Reconciliation Commission. Democratic Republic of congo.*

مقدمة :

اتسمت الأحداث التي عرفتها جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ سنوات التسعينيات من القرن الماضي بالكثير من التعقيد والتشابك، فعرفت جمهورية الكونغو الديمقراطية عدّة صراعات اندلعت جراء الأحداث التي وقعت في الجزء الشرقي من البلاد وفي الدولتين المجاورتين" أوغندا ورواندا" حيث تمّ تسجيل مليون نازح الى شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994م وبعدها وانتقل الصراع أثناء ذلك من رواندا الى جمهورية الكونغو الديمقراطية وامتدّ أثره وانعكاسه الى السكان المحليين ، وأسهم ذلك في ظهور انتفاضة التوتسي في المنطقة عام1996م وظهور التمرد المدعوم من رواندا وأوغندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأدى الصراع في نهاية المطاف الى الإطاحة بالحكومة الكونغولية .

وواجهت البلاد مشكلة تشتت المصالح والمصالحة مع تشتت البلاد الى درجة سماها البعض بالحرب العالمية الأفريقية ، وذلك بين القوات الحكومية المدعومة من طرف أنغولا وناميبيا وزيمبابوي والمتمردين المدعومين من أوغندا ورواندا ، وخلفّت تلك الصراعات حوالي ستة مليون قتيل وسط استمرار حالة الصراعات الداخلية بين مختلف الأطراف داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية ، سعّت بعض الجماعات إلى إيجاد طرق للخروج من هذه المعضلات بين الجماعات المتحاربة وذلك من خلال تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة لتأمين العدالة الانتقالية في البلاد .

ومنه جاءت **الإشكالية الرئيسية التالية :**

- **ما هي الآليات التصالحية للعدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ؟**

وتنطوي ضمن هذا التساؤل الرئيسي، مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما طبيعة الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ؟
2. ما دوّر الأطراف الإقليمية والدولية في تأجيج صراع جمهورية الكونغو الديمقراطية ؟
3. كيف تمّ تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة الكنغولية ؟

وستجيب هذه الورقة البحثية على هذه التساؤلات من خلال صياغة **المحاور التالية:**

المحور الأول: دوافع الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية
المحور الثاني: تدويل الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية
المحور الثالث : تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة الكونغولية

فرضيات الدراسة :

ستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة الأولية على الإشكالية الرئيسية من خلال صياغة **الفرضية المركزية التالية :**

- انّ نجاح عمل لجنة الحقيقة والمصالحة يكون بشمل جميع أبعاد عملية العدالة الانتقالية

وتنضوي ضمن هذه الفرضية الرئيسية جملة من **الفرضيات الفرعية التالية :**

1. قد يكون الموقع الجيوسياسي الهام للدولة أحد أهم دوافع الصراع عليها
2. كلما زادت أطراف الصراع ، كلما تعقّدت آليات حلوله
3. من بين إحدى العوامل المتحكمة في قياس مدى نجاح لجنة الحقيقة والمصالحة هو ضرورة إجراء مشاورات وطنية شاملة لكل الأطراف

الأهمية العلمية والعملية للدراسة :

1. **الأهمية العلمية :** يتميز موضوع الدراسة بطابع منفرد ، ذلك لنقص المراجع والمادة العلمية في تخصص الدراسات الأفريقية ، خاصة تلك التي تركز على موضوع العدالة الانتقالية فيها مع أن محور السياسات الغربية هو التركيز على هذا الجانب لأجل إثبات نفسها في النظام الدولي وبالتالي فان هذه الدراسة ستوفر إضافة علمية جديدة من خلال تسليط الضوء على أحدث مواضيع الدراسات الأفريقية ألا وهي آليات العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، كما تسعى هذه الدراسة الى اختبار الفروض المُقدمة أعلاه وتبيان مدى صحّتها من عدمها ومعرفة الاعتبارات القائمة خلف تلك العملية وإجلاء الغموض المتعلق بمكامن النجاح والخيبة التي صاحبت هذه العملية ، بالإضافة جمع البيانات المناسبة لتحليل الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
2. **الأهمية العملية:** تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة في تقديم ثمرات هذا الجهد العلمي الى الممارسين والمقررين للإسهام في حلّ هذه المعضلة الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إيجاد حلول للمعضلات المشابهة لها في القارة الأفريقية ، كما تقوم هذه الدراسة بتتبع آليات العدالة الانتقالية واستطلاع فرص نجاحها أو تحسينها وتعزيزها وإبراز مكامن الضعف في تلك العملية.

المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات :

3. **منهج دراسة حالة** : هو المنهج الذي يتجه الى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سياسية سواء أكانت فرداً أو مؤسسة أو نظاما اجتماعياً ، أو مجتمعا محلياً، أو مجتمعا عاماً، وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة ممن تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها وذلك بقصد الوصول الى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها وتتمثل خطواته في : تحديد المشكلة ووحدة التحليل والتي قد تكون فرداً أو جماعة أو منظمة سياسية ثم تصاغ الفروض، جمع البيانات بواسطة أدوات جمع البيانات المعروفة كالملاحظة، الاستبيان تحليل المضمون...الخ، ثم التبويب والتصنيف والتحليل والتفسير.

ويساعد هذا المنهج في دراسة حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، دراسة حالة واحدة متميزة ومنفردة في أنماطها وسلوكياتها وتشكلها، ويهتم منهج دراسة الحالة بالعناصر البارزة والأكثر تأثيرا في الظاهرة ويتتبع الباحث مراحل تطور تلك الظاهرة، لذلك يعدّ منهج دراسة الحالة ملائماً لهذه الدراسة.

4. **أدوات جمع البيانات:** التوثيق كالدراسات التاريخية ووثائق مجلس الأمن ومنظمة الأمم المتحدة.

الإطار النظري للدراسة :

المقاربة النسقية/ النظمية SystemicApproach: هي إطار تحليلي يأخذ كأساس عند دراسة الظاهرة السياسية أو الاجتماعية كما تعتبر طريقة تفيد في معالجة الموضوع سواء تعلق الأمر بوحدات التحليل المستخدمة أو الأسئلة التي تثار وتحدد المادة اللازمة للإجابة عن ذلك وكيفية التعامل معها .

يندرج اقتراب تحليل النظم مع غيره من الإقترابات الأخرى تحت مظلة التوجهات السلوكية ، التي سعت الى الاكتفاء بمناهج العلوم الطبيعية التي حققت انجازات مشتركة في ميادينها ، ويعود الفضل الى دافييد إستون الذي أدخلها الى حقل العلوم السياسية، حيث نظر إستون الى الحياة السياسية على أنها نظام نسق سلوك موجود في بيئة تتفاعل معها أخذاً وعطاءً، من خلال فتحتي المدخلات والمخرجات وأن هذا النسق كائن يعيش ضمن بيئة ، وبالتالي هذا النسق السياسي هو مفتوح على البيئة ، وقام إستون بالاعتماد على مجموعة من المفاهيم هي : النظام، البيئة ، المدخلات، المخرجات، التغذية العكسية ، التحويل. ويفيدنا في هذه الدراسة من خلال معرفة مخرجات العملية السياسية بعد تطبيق وأثناء تطبيق الآليات التصالحية لتحقيق العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المحور الأول: دوافع الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

عرفت جمهورية الكونغو الديمقراطية صراعات عديدة ، حيث يشير التاريخ الحديث للبلاد أنه بعد سنوات من الهدوء النسبي في عهد الرئيس **موبوتوMuboto**، ظهر تمرد جديد في الجزء الشرقي من البلاد بدعوى الإطاحة بالرئيس السابق **موبوتو سيسي سيكو Muboto Sisi siko** حيث بدأ تمرد في مدينة غوما في منتصف التسعينيات من القرن العشرين ، أعقبه تمرد آخر ظهر في شرق البلاد آواخر التسعينيات من القرن الماضي ، واستمر الصراع في شرق الكونغو حتى بعد الوصول الى بعض اتفاقيات السلام.

أضحت الصراعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية أكثر تعقيداً نظراً الى تعدد الأطراف في الصراع منها الداخلية والخارجية، ومنها المزيج الذي نتج عن القوات الرواندية السابقة من جهة ومليشيا انتراهاموي من جهة ثانية، وزاد من تعقيد الوضع ظهور الجماعة الأوغندية المعروفة باسم " جيش الرب للمقاومة* " التي سعتّ للإطاحة **بموسيفيني** من السلطة في أوغندا.[1]

يظهر من خلال ما تقدم، أن التاريخ الحديث لجمهورية الكونغو الديمقراطية يتّسم بديمومة الصراعات التي اشتعلت جراء الأحداث التي وقعت في الجزء الشرقي من البلاد وفي أوغندا ورواندا حيث نزح مليون شخص الى شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية أثناء الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994م ، بعدها انتقل الصراع أثناء ذلك من رواندا الى جمهورية الكونغو الديمقراطية وامتدّ أثره الى السكان المحليين ما أسهم في ظهور انتفاضة التوتسي في المنطقة عام 1996م، وظهور التمرد المزعوم من رواندا وأوغندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأدى الصراع في نهاية المطاف الى الإطاحة بالحكومة الكونغولية.[2]

تعتبر أحد أهم دوافع الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تدخل العوامل الخارجية وبالتحديد في رواند ، حيث تعرضت سنة 1994م لحوادث الإبادة الجماعية التي وصلت شظاياها الى جمهورية الكونغو الديمقراطية، اذّ فرّ اليها لاجئون لكنهم في الأخير تعرضوا الى إبادات جماعية حيث قام **لورنت كابيلا Lurent Desiré Kabila**[3] بدمج مرتكبوا الإبادة الجماعية مع الجيش

---

[1]- لوك أوبالا، ترجمة :سيد جوبلي ، **«جمهورية الكونغو الديمقراطية البحث عن سلام بعيد المنال»** ، (الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات ،17أوت 2015)، ص ص. 1-2.

[2]- لوك أوبالا ، مرجع سبق ذكره، ص.3.

[3]- جيش الرب للمقاومة : هي حركة متمردة مسيحية زعيمها جوزيف كوني ، هو تنظيم أوغندي متمرد يخوض منذ 26عاما حربا على الجيش النظامي بهدف إسقاط نظام الحكم بالبلاد، تتهمه منظمة الأمم المتحدة بقتل أكثر 100ألف شخص، وخطف أكثر من ستون ألف طفل خلال 27عاما ، ويعرفون بضفائر شعرهم الطويلة وسكاكينهم المعروفة باسم " بانغا" ، ويعرفون في القرى التي يهاجمونها باسم " تونغ تونغ" "اقطع اقطع"، ومن أهدافه إقامة دولة دينية مسيحية تستند قوانينها الى الوصايا العشر التي ورد ذكرها في الأناجيل .

واستمر التدخل بالشؤون الداخلية لرواندا في محاولة منه لإزاحة الحكومة التي يقودها التوتسي ، ورفضت رواندا كل أنواع التدخل في معالجة مشاكلها الداخلية ، وأثناء الحرب الأهلية لجمهورية الكونغو الديمقراطية تعقبت رواندا الفارين من أراضيها وأعادتهم الى الكونغو الديمقراطية بدعوى أنهم اتخذوا **كابيلا** حليفا لهم.

ومن بين الدوافع الأخرى للحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية نجد رفع الدعم الأمريكي عن نظام **موبوتو** ومغادرته النهائية، وبما أن جمهورية الكونغو الديمقراطية غنيّة بالثروات الباطنية فان ذلك أسال لعاب مجموعات منافسة **لموبوتو** وسعتّ للاستحواذ على تلك الثروات ومنه تقاتلت أكثر من ثلاثين مجموعة ثائرة بعضها البعض بينما كانت الحكومة الاتحادية * تراهن على كسب حرب الولاءات.[1]

لقد حدث تمرد عام 1997م بقيادة **لوران ديزيري كابيلا** بمساعدة أوغندا ورواندا ضدّ الرئيس **موبوتو** لتستولي القوات المتمردة على العاصمة كينشاسا عام 1997م، وبعد عام مباشرة حدث تمرد كبير آخر ضدّ حكومة **كابيلا** في اقليمي كيفو وفي غضون أسابيع استولى المتمردون على مناطق كبيرة من البلاد ووعدت كل من التشاد وناميبيا وزيمبابوي الرئيس **كابيلا** بالدعم العسكري، ولكن المتمردين أحكموا السيطرة على المناطق الشرقية ودعمت أوغندا ورواندا حركة التمرد المعروفة باسم التجمع الكنغولي من أجل الديمقراطية.[2]

وتجدر الإشارة الى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية اندلعت فيها حربان منذ مطلع التسعينيات من القرن الماضي أطاحت الأولى **بموبوتو سيسكو** الذي هيمن على البلاد على مدار 32عاما ، وتميّز بكثرة فساده في الحكم ، والحرب الثانية اندلعت عام 1998م وهي حول السلطة بين **لوران كابيلا** الذي حكم البلاد منذ ماي 1997م من خلال تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو ADFL الذي سيطرت عليه العاصمة كينشاسا وأطاحت بحكومة **موبوتو** مدعومة من قبل رواندا وإثنية البانيامولنجين*التي أسهمت في إثارة المناوئين للحكومة الكنغولية حتى أسقطتها مع بلوغ

[1] ___،*«**حرب الكونغو الأهلية الدولية**» ، متوفر على الرابط : www.alasr.ws تاريخ الاطلاع : 2018/7/20.*

**: لورنت كابيلا منمواليد 1939م، كان رئيسا لجمهورية الكونغو الديمقراطية، قاد تمردا مسلحا أسقط به نظام موبوتو سيسي سيكو، غير اسم الزائير الى الكونغو، أغتيل بعد ثلاث سنوات من توليه منصب الحكم وبالتحديد عام2001م.*

[2] ___،*«**الكونغو الديمقراطية، هل تنزلق البلاد الى حرب أهلية ؟(تسلسل زمني)** » ، متوفر على الرابط : www.qiraatafrican.com تاريخ الاطلاع : 2018/7/18.*

المعارضة أوجها مع صدور قرار **موبوتو** بطرد 300 ألف شخص من تلك الإثنية بسبتمبر 1996م وهو القرار الذي أشعل فتيل الحرب.[1]

يكمن الدافع وراء الحرب الأهلية بجمهورية الكونغو الديمقراطية وما أعقبها من سلسلة الصراعات فيها الى ابتعاد **كابيلا** عن النظم الحاكمة في كل من رواندا، أوغندا واستبداله رئيس الحكومة ووزير الدفاع الذين كانا من البانياmولنجين لكسب تأييد الشعب الكونغولي الذي لم يكن موافقا على تأثير تلك الأطراف في سياسات الكونغو واقترف **كابيلا** خطأً بالسماح للاجئين الهوتو بشنّ هجمات لزعزعة الاستقرار في رواندا وهو ما دشنّ الحرب الأهلية الثانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[2]

المحور الثاني: تدويل الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

يعرف الصراع ذلك الذي يحدث لما تكون فيه مصالح الخصمين متعارضة بشكل كامل، ليس الا في حالة خاصة تظهر ربما في حالة حرب تهدف للتدمير الشامل وإلاّ فلا تظهر حتى في الحرب، ولهذا السبب فان الفوز في أي صراع لا يحمل معنى تنافسياً بحتاً لأنه فوزاً بالنسبة للعدو وهو ربح بالنسبة لمنظومة قيم المرء ذاته.[3]

انه من المبالغة الإقرار أن جميع الصراعات قابلة للتسوية، اذ سيجد معظم أطراف الصراع رغبة الى التفاوض في وقت ما حتى ان أدى الصراع الى الحرب والدمار ، ولا بدّ من التنويه الى أن فرص تسوية الصراع تتضاءل كلما تطور هذا الصراع الى حرب ، اذ أن الأطراف الرئيسية ستسعى في هذه الحالة الى تحقيق النصر بدلا من البحث عن تسوية مشتركة ، فالصراع يتكون من ثلاثة متغيرات مهمة هي : التحركAction-الخلافاتIncompatibility-والمحركين Actors، واذا ما دمجت هذه العناصر الثلاثة فان مفهوم الصراع يصبح ذلك الوضع الاجتماعي الذي يكافح فيه ما لا يقل عن اثنين من المحركين أو الأطراف للحصول على مجموعة متوفرة من الموارد المحدودة في اللحظة نفسها في فترة زمنية محدودة.[4]

---

[1]- *Nicasius Achuchech, « **the Banyamulenge and Un making of the congoless state Issues and prospects**» (Pretoria : the African Institute of South Africa , Briefing N63.November 2001), pp.1-8.*

[2]- *هايلي الطيب، «**العدالة الانتقالية في أفريقيا** »، (القاهرة : المكتب العربي للمعارف ،2016م)، ص.138.*

[3]- *توماس تشيلنج،« **إستراتيجية الصراع**» ، (لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون ، 2010)، ص.13.*

[4]- *بيتر فالتسيتن، ترجمة : سعد فيصل السعد ، محمد محمود دبور ،« **مدخل الى فهم تسوية الصراعات الحرب والسلام والنظام العالمي**» (الأردن : المركز العلمي للدراسات السياسية، 2006)، ص ص .31- 35.*

يعرف الصراع بأفريقيا خاصةً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بورندي، السودان، الصومال نيجيريا، أفريقيا الوسطى على أنه صراع سياسي اقتصادي، وعمليات السلام والانتقال السياسي في بعض الدول الأفريقية كالسيراليون وليبيريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا يتطلب الحذر المستمر من كل الأطراف المتفاعلة فيه.[1]

نستنتج مما سبق، أن الصراع كلما قلت فرص الرغبة في تسويته اتجه نحو الحرب، وكلما ازدادت الرغبة في تسويته كلما اتجه أكثر نحو تفعيل السلام وتحقيق الاستقرار.

2: بيتر فالتسيتن، ترجمة : سعد فيصل السعد ، محمد محمود دبور ،« **مدخل الى فهم تسوية الصراعات الحرب والسلام والنظام العالمي**» (الأردن : المركز العلمي للدراسات السياسية، 2006)، ص ص .31-35.

1/دول الجوار:

يؤثر الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على استقرار دول الجوار لعدّة اعتبارات أهمها أن الكونغو كينشاسا أحد بلدان إقليم البحيرات العظمى المكونة من : أوغندا، كينيا، تنزانيا، رواندا، بورندي، الكونغو برازافيل، كما تعتبر إثيوبيا وزامبيا مهمتين نظراً لموقعهما الجيوسياسي في تلك المنطقة بالإضافة الى تخوف قادة شرق أفريقيا من تداعيات الحرب الأهلية على دول الجوار الإقليمي والأزمات المتوقعة في بلدانهم جراء الحرب الأهلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، كما تعتبر جمهورية الكونغو الديمقراطية ذات موقع جيواستراتيجي مهم جدا بالنسبة للدول الجوار وكذا لأفريقيا بصفة عامة، حيث تعتبر ثاني أكبر بلد من حيث المساحة بعد الجزائر.[2]

ولذا يصعب تحكم الحكومة الكونغولية لوحدها في كافة أرجاء أقاليمها، لذا تدخلت القوات الرواندية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمنع لاجيء انتراهاموي[3] من شنّ هجمات عسكرية على الحكومة الرواندية بعد اتهامهم باستخدام مخيمات اللجوء كقواعد عسكرية، كما برّر الرئيس الأوغندي تواجد قوات بلاده داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية بداعي حماية أوغندا من هجمات

---

[1]- *JoAo Gomes Porto*, ***« The Mainstreaming of conflict analysis in Africa contributions from theory»***, *(London : Zed Books,2008), p.47.*

[2]– *هايلي الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص ص.138– 139.*

[3]– *الانتراهاموي هي احدى الميليشيات المسلحة التابعة لاثنية الهوتو ، وكانت مدعومة من قبل الحكومة الرواندية التي كانت خاضعة لهيمنة الهوتو المسؤولة عن جرائم الابادة الجماعية في رواندا ، حيث تمّ طرد الميليشيا عقب أحداث 1994م من رواندا ولجؤوا الى جمهورية الكونغو الديموقراطية ، ولهذا صنفت هذه الميليشيات في خانة الجماعات الارهابية من قبل الحكومات الأفريقية والغربية.*

قوات التمرد المتواجدة داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أما الدوافع الخلفية وراء ذلك التدخل هو دعم حليفه الرواندي **بول كاجيمي**.[1]

يفسر الكثير من المحللون أن سبب تدخل ناميبيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية هو بدافع الارتباط التاريخي بحركات التحرر في أنغولا وزيمبابوي وهو الأمر الذي تراجعت عنه بعد اتفاق لوساكا حيث كانت أول دولة تسحب بعض قواتها من الكونغو، أما زيمبابوي فهي لا تشترك في الحدود السياسية مع الكونغو الديمقراطية لكنها دفعت بقواتها المسلحة لدعم نظام **كابيلا**، وفسّر ذلك بمحاولة من زيمبابوي لبناء دوّر إقليمي لها في القارة الأفريقية ومحاولة منها لحماية استثماراتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية المرتبطة بنظام **كابيلا**.[2]

بالإضافة الى بحثها عن دور لها في المنطقة والرغبة في موازاة النفوذ الأوغندي، ووقفت السودان الى جانب **موبوتوMubuto** نظراً للعداء المماثل لأوغندا التي أُتهمت مرراً بمساندة المتمردين في الدولتين حيث مثل تقدم متمردي الكونغو تهديداً لأوضاع الجنوب السوداني، حيث حُرّمت السودان من ميزة استخدام ممرات ومطارات زائير لضرب المتمردين وهو ما مكن متمردي السودان من الاستيلاء على مدن ومواقع قرب مناطق الحدود مع أوغندا والكونغو.[3]

نستنتج مما سبق، أن معظم الدول الأفريقية المذكورة انحسر نشاطها وتدخلاتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية بفعل تلاقي دوافع تدخلها فيه وتوقيع اتفاقيات سلام في البحيرات الكبرى لكن تبقى رواندا وبورندي الأطراف المستمرة والدائمة في أزمات جمهورية الكونغو الديمقراطية نظراً لتقاسمها الكثير من المصالح الإستراتيجية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

2/ دول خارج الحدود الكنغولية:

لقد نشطت عديد الأطراف الدولية من خارج القارة الأفريقية في تدويل الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ونذكر من بينها ما يلي:

1. **فرنسا:** تعود دوافع فرنسا في التدخل في الشؤون الكونغولية للتموقع في الدول الناطقة بالفرنسية وتوسيع آفاق منظمة الفرانكفونية في القارة، الى جانب رغبتها في الاستثمار في

---

[1]- *Joram Mukama Biswaro, **«the role of Regional Integration in conflict prevention , Management and Resolution in Africa, The case of African Union»**,(Brasilia : the Alexander de Gusmao, Foundation, 2013), p p.137-138.*

[2]- *سمية بلعيد، **« النزاعات الإثنية في أفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها ، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا»** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع الديمقراطية والرشادة ، جامعة قسنطينة، 2010، ص.143.*

[3]- *الشيماء عبد العزيز، الكونغو الديمقراطية، دولة في حالة أزمة مستمرة، **« السياسة الدولية »** ، (ع.143، جانفي 2001)، ص ص .194- 195.*

المنطقة الغنية بالموارد ومنافستها للولايات المتحدة الأمريكية ودعم فرنسا للهوتو عجّل بانحسار نفوذها في القارة مما دفع فرنسا بالبحث عن سبل وآليات مبتكرة للعودة بقوة الى القارة.

2. **الولايات المتحدة الأمريكية:** عملت الولايات المتحدة الأمريكية على دعم أقلية التوتسي في رواندا وأوغندا وبورندي ومنه دعّم **كابيلا** الأب لتأمين مصالح شركات النفط والتعدين الأمريكية، وبعد مدة من استنزاف الموارد من خلال التجارة الغير مشروعة في الماس والذهب وتهريب السلاح قامت أمريكا بتدمير انقلاب ضدّ **كابيلا** حينما قام هذا الأخير بتجميد عقود شركات التعدين الأمريكية، ردّت هذه الأخيرة وبالتنسيق مع رواندا وأوغندا وبلجيكا باغتيال **كابيلا** الأب.[1]

وبعد تولي جوزيف **كابيلا** الابن للحكم قام بإعادة النظر في قرار والده بتجميد تنفيذ عقود التعدين مع شركات أمريكية وكندية والمقابل كان استمرار **كابيلا** في الحكم لليوم.

3. **الكيان الصهيوني:** يهدف الكيان الصهيوني من خلال تواجدها في القارة الى بناء قاعدة إستراتيجية لتحقيق الهيمنة الاقليمية لذا ركزت الكيان الصهيوني دومًا على دول معينة كإثيوبيا التي يعتبرها بوابته لاقتحام أفريقيا والسينغال والكونغو الديمقراطية، كما تسعى الى تقويض النفوذ العربي في القارة ودعّم النفوذ الأمريكي في القارة إذّ عادة ما يقترن التواجد الأمريكي بالتواجد الإسرائيلي في المنطقة.[2]

4- منظمة الأمم المتحدة ONU :

أخذ الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيزاً دولياً ورسمياً بعد تدخل الأمم المتحدة بقواتها لحفظ السلام هناك ، وذلك بإرسال بعثة وصل عددها الى أكثر من 17ألف جندي وهي أكبر بعثة سلام في العالم ، وقد بدأ وصول هذه العناصر مع عام 2000م في مهمة حفظ السلام في ما يعرف ببعثة الأمم المتحدة في الكونغو MONUC، والتي كثّر الجدل حولها فيما يخص نجاحها أو إخفاقها في بعث السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وفي28 ماي2010م قررت الأمم المتحدة باللجوء الى استخدام القوة العسكرية لحفظ السلام في الدولة الكنغولية، كما قرر مجلس الأمن الدولي بتقليص عدد جنود السلام الى 2000 جندي والعمل على مأسسة القوة في المنطقة ، كما

---

[1] – *سمية بلعيد، مرجع سبق ذكره، ص.144.*

[2] – *المرجع نفسه، ص. 145.*

أعلنت الأمم المتحدة بأن سحب جنود السلام كاملا من جمهورية الكونغو الديمقراطية سيكون بعد اكتمال مسار تخفيض العنف واستعادة والبلاد لكامل استقرارها.[1]

نستنتج مما سبق، أن جمهورية الكونغو الديمقراطية كانت مسرحاً عالمياً للصراعات وللحروب الأهلية بين متمردين وجيوش دول الجوار من جهة، ومحطة تنافس بين المنتفعين الاقتصاديين سواء دول أو شركات متعددة الجنسيات من جهة أخرى، فأصبحت دولة الكونغو الديمقراطية ضحيةً لعدم الاستقرار نتيجة تكالب مطامع الدول المجاورة وحتى الدولية على الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من ثروات هذا البلد الغنية جدا.

المحور الثالث: تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة الكونغولية

لقد ساهمت العديد من الأطراف الدولية في إنهاء القتال وبناء السلم والمصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما ساهمت بدورها في عملية انتقال البلاد الى مرحلة سلمية، ولقد لعبت في ذلك الأطراف الإقليمية والدولية دورا محوريا في ذلك ونفصل فيها كما يلي:

1. **دور الاتحاد الأفريقي في عمليات بناء السلم وتحقيق المصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:**

لعب الاتحاد الأفريقي دوراً محورياً في تيسير محادثات "سن سيتي " وعُيّن رئيس بوتسوانا السابق **"كيتو ميلا ماسيرا"** وسيطاً لها، كما لعبت منظمة تنمية الجنوب الأفريقي SADC[2] دوراً في تسوية الصراع، حيث كان من مصلحة أعضائها تسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية سلميا كما ساهمت جنوب أفريقيا في إجراء محادثات السلام باعتبار أن رئيس جنوب أفريقيا كان رئيساً لـ SADC وكان بصدد تولي رئاسة منظمة الوحدة الأفريقية في ذلك الوقت.[3]

2. **دور الأمم المتحدة في عمليات بناء السلم وتحقيق المصالحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:**

[1] - *Ingrid Samset, **«UNPeacekeeping in the Congo when is the job done ? »** (Norwegian : peacebuilding centre , N6June,2010), p.1.*

[2] – *منظمة تنمية الجنوب الأفريقي ، هي منظمة دولية تأسست في 17أوت 1992م، تهدف الى تعزيز التنمية الاقتصادية في أفريقيا الجنوبية كانت بديلا لمؤتمر التنسيق لتنمية أفريقيا الجنوبية الذي أنشأ يوم 1980/4/1م.*

[3] – *هايلي الطيب ، مرجع سبق ذكره ، ص ص. 139– 140.*

شاركت منظمة الأمم المتحدة في تسوية الصراع الكونغولي بتشكيلها بعثة الأمم المتحدة لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية المعروفة باسم MONUC[1]، وسرعان ما تحولت تلك البعثة الى أكبر بعثة سلام في العالم، وقد أصدر مجلس الأمن في الفترة الممتدة من 1999-2008م حوالي 50 قرار بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية يتصل بعضها بمهام حفظ السلام، بينما البعض الآخر ينصّ على برامج واحتياجات محددة لإتمام عملية السلام هناك. وفي 18 فيفري 1997 م تمّ اقرار قرار مجلس الأمن الدولي وموجه الى بعثة الممثل المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية لمنطقة البحيرات الكبرى ملتمسا دعم المجلس لخطة السلام والمؤلفة من خمسة نقاط بوصفها مبادرة لاستعادة السلام في شرقي الزائير.

وتستند خطة السلام الى البيان الرئاسي المؤرخ في 7 فيفري 1997 م وتشمل: وقف الأعمال العدائية فوراً، انسحاب جميع القوات الأجنبية، احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية لزائير والدول الأخرى في منطقة البحيرات الكبرى، وحماية أمن جميع اللاجئين المشردين وتيسير الحصول على المساعدات الإنسانية، وكذا التعجيل بحلّ الأزمة بالوسائل السلمية من خلال الحوار والعملية الانتخابية وعقد مؤتمر دولي معني بالسلام والأمن والتنمية.[2]

وبعد توقيع اتفاق" لوساكا "[3] في العاصمة الزامبية في جويلية 1999م كمحاولة من قبل رؤساء الدول التالية: أنغولا، ناميبيا، رواندا، أوغندا، زيمبابوي، الكونغو الديمقراطية لإنهاء الحرب الأهلية الكونغولية. كما وقعت كل من جنوب أفريقيا وزامبيا ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة كشهود على الاتفاق وبعد شهر مباشرة (أوت)، وقع ممثلوا التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو، وقد مهدّ اتفاق لوساكا لعملية السلام التي بدأت في السنوات اللاحقة.[4]

وفي ديسمبر 2002م جرّت محادثات في جنوب أفريقيا (بريتوريا) وأسفرت عن توقيع اتفاق عالمي عرف باسم " صك صن ستي" وقد رسم الاتفاق ملامح الانتقال السياسي وتشكيل حكومة انتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، وحظي بدعم دولي نشط بقيادة الأمم المتحدة لترتيب إجراء انتخابات ديمقراطية عام 2002م، كما نصّ على ترتيب تقاسم السلطة بين الفصائل المتصارعة وانخراط المجتمع المدني في ترتيبات الانتقال كما نصّ الاتفاق على دمج الميليشيات المسلحة في الجيش الوطني والعفو عن كافة المعتقلين الذين ارتكبوا جرائم سياسية أو انتهاكات إبان الخرب باستثناء

[1]- Laura Davis & Prisscilla Hayener, **«Limited Justice : Ten Years of Peace Making in the Democratic Republic of Congo»** , (Newyork : International Center For Transitional Justice, March, 2009) , p.10.

[2]– *مجلس الأمن الدولي، قرار مؤرخ في 29 ماي 1997، الجلسة 3784.*

[3]– *اتفاق لوساكا : نصّ على وقف إطلاق النار وانسحاب القوات الأجنبية ونزع سلاح الميليشيات ، كما نصّ على تشكيل الأمم المتحدة لبعثة حفظ السلم، فأوفدت المنظمة بعثة الأمم المتحدة لدى MONUCفي أوت 1999م، ونصّ الاتفاق على إجراء حوار وطني وتحديد موعد لإجراء الانتخابات .*

[4]- Laura Davis & Prisscilla Hayener, Opcit,p.12.

جرائم الحرب والإبادة الجماعية، وإنشاء أربع مؤسسات لدعم الانتقال الديمقراطي وهي : الإعلام، الفساد، الانتخابات ورصد حقوق الإنسان، ويرأس مل منها ممثل عن المجتمع المدني، كما يحتوي كل هيكل على ممثلين عن الفصائل المتصارعة.[1]

في جانب آخر، انطلقت عملية جوما للسلم في أعقاب الهجوم العسكري الفاضل على اللجنة الوطنية للدفاع عن الشعب في ديسمبر2007م، حيث تعهدت الحكومة الكونغولية بعقد مؤتمر وطني للسلم شرق الكونغو بغرض تمهيد الطريق لإجراء محادثات للتوصل الى اتفاق سلم مع اللجنة الوطنية للدفاع عن الشعب، واستغرقت عملية جوما ثلاثة أسابيع في جانفي 2008م، وخرج الاجتماع بقرارين لجنوب وشمال كيفو، وتضمنت تلك التقارير أفكارا وتوصيات تتعلق بتأسيس لجنة العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[2]

3. تأسيس لجنة الحقيقة والمصالحة الكونغولية:

تأسست لجنة الحقيقة والمصالحة في سياق تنفيذ التزامات اتفاق " صن سيتي" عام 2004م وبموجب الدستور الانتقالي الصادر عام 2003م والغاية منها هو الكشف عن الجرائم و انتهاكات حقوق الإنسان ، وبناء الوحدة الوطنية وقعت في الفترة الممتدة من 1960-2006م، وتأثر المشاركون في اتفاق "صن سيتي " بتجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، وانعكس هذا التأثير بالإيجاب في تأسيس نسخة عنها في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، فالبند الخاص بالعفو في لجنة الحقيقة والمصالحة الكونغولية اقتصر وبشكل واضح على أعمال الحرب جرائم الرأي، وهو ما يخالف جوهر العفو في جنوب أفريقيا ، ويؤكد مخاطر وتداعيات سلبية لاستنساخ تجارب العدالة الانتقالية ومساراتها في تجربة ما وتطبيقها في تجربة أخرى وسياق آخر مختلفين وتجاهل المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية كضرورة إجراء مشاورات وطنية وتوصل كافة الأطراف الى اتفاق وتوافق بشأن القضايا الخلافية.[3]

نستنتج مما سبق، أنه لا يجب استنساخ تجارب العدالة الانتقالية من بلد ما وتطبيقها على بلد آخر ذلك أنه لكل بلد خصوصياته الداخلية وحتى الإقليمية، فما قد ينجح في بلد ما ليس بالضرورة ينجح في بلد آخر.

---

[1] – هايلي الطيب، مرجع سبق ذكره ، ص.142.
[2] – هايلي الطيب، مرجع سبق ذكره ، ص.143.
[3] – المرجع نفسه ، ص ص .143- 144.

من دوافع الانتقال السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية هو تعرض سكان شرق البلاد الى التهديد بالقتل والضرب والاستعباد على أيدي الجماعات المسلحة، كما أن ثلث الأشخاص قد تمّ اختطافهم وظلوا أسرى لفترة طويلة من الزمن، كما أن ما يقارب 80 % قد أجبروا على النزوح ومغادرة مساكنهم على الرغم من ذلك فان البعض منهم بقي متفائلا بتوفير السلام والأمن ، ويرون أنه لابدّ من محاسبة المسؤولين على جرائم الحرب كخطوة هامة لتحقيق السلام ونجاح العدالة الانتقالية بطريقة سلسة.[1]

في المقابل من ذلك، واجهت لجنة الحقيقة والمصالحة الكونغولية تحديات ومشاكل جمّة حالت دون استكمال مهامها، من بينها اصطدامها لهشاشة البنية التحتية للبلاد، وشساعة مساحة الدولة التي تقارب 2345000كم^2، الى جانب غياب المشاورات الوطنية الشاملة لكل الأطراف حول القضايا الخلافية ناهيك عن المخاطر الأمنية التي تواجهها الكونغو في كل فترة وهو الأمر الي يساهم في عرقلة نجاح عمل تلك اللجنة ويصعب من نجاح العدالة الانتقالية، الى جانب غياب الأنشطة المتنوعة لتوعية الأفراد بعملها وأهدافها.[3]

ومن مؤشرات فشل العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية هو تدني مستوى النمو بالبلد وهو ما أدى الى تراجع التنمية فيه، فضلا عن غياب احترام حقوق الإنسان وحكم القانون وسبل حفظ السلام هناك.

ومنه نستنتج مما سبق، أن نجاح العدالة الانتقالية بجمهورية الكونغو الديمقراطية مرتبط بظروف البلد وطبيعة النظام الحاكم ودرجة وحدّة الصراع بالدولة.

خلاصة واستنتاجات :

في الأخير، توصلت هذه الورقة البحثية الى استنباط مجموعة من النتائج تظهر في النقاط التالية :

شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية سلسة من الصراعات الداخلية نتيجة تعدد الأسباب والغايات وراء ذلك منها مطامع الوصول الى السلطة وكذا تكالب الدول الغربية عليها بسبب ثرواتها الغنية والمتعددة.

---

[1]– ________ ، ***«أنباء العدالة الانتقالية ، (نيورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، سبتمبر 2008) »*** ، *متوفر على الرابط :* www.anhri.net، *تاريخ الاطلاع يوم : 2018/7/16.*

[2] Christophe CHatelot , **«Congo République Démocratique»**, (France : édition 2016) , p.162.

[3]– *هايدي الطيب، مرجع سبق ذكره ، 144.*

المعضلات الإثنية في الدول المجاورة (رواندا، بورندي) عمّق من تأجيج الصراعات الداخلية فيها الى جانب الأطراف الدولية (فرنسا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية)، المستمرة والمتسببة في صراع جمهورية الكونغو الديمقراطية نظراً لتقاسمها الكثير من المصالح الإستراتيجية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية أخذ بعداً دولياً رسمياً بعد تدخل الأمم المتحدة بقواتها فيها لحفظ السلام هناك ، الى جانب مساهمات بعض المنظمات الإقليمية كالاتحاد الأفريقي من خلال بعض المحادثات والاتفاقات التي تمّ التوصل اليها والتي نجحت بعضها في رسم الملامح الأولى للعدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تأسست لجنة الحقيقة والمصالحة سنة 2004م، والهدف منها هو التطلع لقمع انتهاكات حقوق الإنسان وبناء الوحدة الوطنية ، لكن الإشكال الذي واجهته أنها مجرد نسخة عن نظيرتها بجنوب أفريقيا ولم تراع مطلقا بنية جمهورية الكونغو الديمقراطية سواء الداخلية أو حتى الخارجية ، فما قد ينجح في بلد ما ليس بالضرورة ينجح في دولة أخرى.

واجهت العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عدّة مشاكل وتحديات منها تدني مستوى النمو والتنمية ، فضلا عن غياب احترام حقوق الإنسان وغياب حكم القانون وانعدام سبل وآليات حفظ السلام هناك.

يمكن اعتبار نموذج العدالة الانتقالية والمصالحة بجمهورية الكونغو الديمقراطية فاشل والدليل تواصل سلسلة الاشتباكات والصراعات الداخلية فيها الى غاية كتابة هذه الأسطر.

بيبليوغرافيا

أولا: الكتب:

- ✓ أوبالا لوك، ترجمة : سيد جوبلي ، «**جمهورية الكونغو الديمقراطية البحث عن سلام بعيد المنال**» ، الدوحة : مركز الجزيرة للدراسات ،17أوت 2015
- ✓ الطيب هايدي ، «**العدالة الانتقالية في أفريقيا** »، القاهرة : المكتب العربي للمعارف ،2016م
- ✓ فالتسيتن بيتر، ترجمة : سعد فيصل السعد ، محمد محمود دبور ،« **مدخل الى فهم تسوية الصراعات الحرب والسلام والنظام العالمي**» الأردن :المركز العلمي للدراسات السياسية، 2006
- ✓ تشيلنج توماس ، «**إستراتيجية الصراع** »، لبنان: الدار العربية للعلوم ناشرون ، 2010

ثانيا: الأطروحات :

- ✓ بلعيد سمية ،« **النزاعات الإثنية في أفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية فيها ، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا** »، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع الديمقراطية والرشادة ، جامعة قسنطينة، 2010.

ثالثا: الدوريات:

- ✓ عبد العزيز الشيماء ، «**الكونغو الديمقراطية، دولة في حالة أزمة مستمرة، السياسة الدولية** »،ع.143، جانفي 2001.

رابعا : الوثائق الرسمية:

- ✓ مجلس الأمن الدولي ، قرار مؤرخ في 29 ماي 1997، الجلسة 3784

خامسا: المواقع الالكترونية:

- ✓ ____،« **أنباء العدالة الانتقالية ، (نيورك: المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، سبتمبر 2008)**» ، متوفر على الرابط : www.anhri.net تاريخ الاطلاع يوم : 2018/7/16.

✓ ____،» **الكونغو الديمقراطية ، هل تنزلق البلاد الى حرب أهلية ؟(تسلسل زمني) »** ، متوفر على الرابط : www.qiraatafrican.com، تاريخ الاطلاع : 2018/7/18

✓ ____،» **حرب الكونغو الأهلية الدولية »** ، متوفر على الرابط : www.alasr.ws ، تاريخ الاطلاع : 2018/7/20

سادسا: المصادر باللغة الأجنبية :

✓ *Achuchech Nicasius*, ***« the Banyamulenge and Un making of the congoless state Issues and prospects »*** *Pretoria : the African Institute of South Africa , Briefing N63.November 2001*

✓ *Biswaro Joram Mukama*, ***« the role of Regional Integration in conflict prevention , Management and Resolution in Africa, The case of African Union »***, *Brasilia : the Alexander de Gusmao, Foundation, 2013*

✓ *CHatelot Christophe*, ***«Congo République Démocratique »***, *France : édition 201613-*

✓ *Davis : Laura & Hayener Prisscilla*, ***« Limited Justice : Ten Years of Peace Making in the Democratic Republic of Congo »***, *Newyork : International Center For Transitional Justice, March, 2009*

✓ *Samset Ingrid*, ***« UNPeacekeeping in the Congo when is the job done ? »*** *Norwegian : peacebuilding centre, N6June,2010*

المحور السادس:
ظاهرة الافلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية في أفريقيا.

تطبيقات مبدأ عدم الإفلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية الإفريقية

Applications of the Principle of non-impunity In African Transitional Justice Trials

د: حميد بلغيت

دكتوراه في القانون العام- كلية الحقوق-

جامعة محمد الأول- وجدة

hmdblrht@gmail.com

ملخص:

لدراسة تطبيقات مبدأ عدم الإفلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية في إفريقيا تم اختيار أربع تجارب وهي (جنوب إفريقيا وسيراليون والمغرب وتونس) كحالات اختبارية، وتم الأخذ بهذه التجارب لاستحضار مختلف السياقات التي أحدثت فيها هيئات الحقيقة والمصالحة في إفريقيا (سياقات النزاعات المسلحة، سياقات الاضطرابات الاجتماعية الخطيرة، سياقات الانتقال في ظل استمرارية نفس البنية السياسية...)، ومختلف مراحل تطور العدالة الانتقالية في العالم (مرحلة التجارب المؤسسة لمسار العدالة الانتقالية -جنوب إفريقيا-، مرحلة بناء المسار-المغرب وسيراليون-، مرحلة نضج المسار-تونس-) وكذا مختلف آليات العدالة الانتقالية (الآليات الوطنية والآليات الدولية، الآليات القضائية والآليات غير القضائية).

الكلمات المفتاحية: الإفلات، العقاب، العدالة، الانتقالية، الديمقراطية، إفريقيا، النزاعات، السلام.

Abstract:

To study the applications of the principle of impunity in transitional justice trials in Africa, four trials (South Africa, Sierra Leone, Morocco and Tunisia) were selected as test cases, These experiences were introduced to evoke the various contexts in which Truth and Reconciliation Commissions have been created in Africa (contexts of armed conflict, serious social unrest contexts, transition contexts in the same political structure), The stages of the development of transitional justice in the world (the stage of the founding experiences of the transitional justice process - South Africa - the stage of building the path - Morocco and Sierra Leone - the stage of maturity of the track - Tunisia) - as well as the various mechanisms of transitional justice (national mechanisms and international mechanisms,).

Key Words:. *Drop,Punishment, Justice, transition, democracy, Africa, conflicts, peace.*

مقدمة:

شهدت القارة الإفريقية، منذ تجربة هيئة التحريات حول اختفاء الأشخاص في أوغندا سنة 1974،[1] أزيد من عشرين تجربة للعدالة الانتقالية، وتوجد بعض البلدان بصدد التشاور بشأن إحداث هيئات كشف الحقيقة وجبر الضرر، فيما لازالت دول أخرى تتلمس الطريق نحو بناء نموذجها في هذا المجال.

وينم هذا العدد الكبير من تجارب العدالة الانتقالية في إفريقيا عن حجم وفظاعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي خلفتها مرحلة الاستعمار وما أعقبها من سلوك استبدادي وقهري لأنظمة سلطوية جلها عسكرية وانقلابية وعنصرية.

وبالرغم من أن أنظمة الدول التي مرت بتجربة العدالة الانتقالية كان يوحدها الاستبداد وانتهاك حقوق الإنسان، وإن بنسب متفاوتة، إلا أن العدالة الانتقالية في القارة الإفريقية شهدت اختلافات كبيرة من دولة إلى أخرى، وذلك حسب طبيعة بنية النظام السياسي، والتشكيلة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لكل دولة، وكذا وفقا للسياق والبيئة الدولية المحيطة.

وتتأسس العدالة الانتقالية كما هي مختبرة في عدد من التجارب الدولية، وكما هي مبينة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ووفقا لدلالتها في فقه العدالة الانتقالية وفي علم الانتقال الديمقراطي Transitologie، على مرتكزات قوامها: الكشف عن الحقيقة، وعدم الإفلات من العقاب، وجبر الضرر، وإقرار ضمانات عدم التكرار.[2]

---

[1]- *بالرغم من أن هيئة التحريات حول اختفاء الأشخاص كانت أول آلية للعدالة الانتقالية في العالم، إلا أنها لا تشكل نموذجا يحتذى به، بحكم أنها فشلت في بلوغ أهدافها، إلى درجة أن الرئيس الأوغندي عيدي أمين الذي أحدث اللجنة، رفض نشر تقريرها الختامي.*

- *Charles Manga Fombad, Transitional Justice in Africa: The Experience with Truth Commissions, Published May/June 2008, in the* ***New York University School of Law web site:*** *http://www.nyulawglobal.org/globalex/Africa_Truth_Commissions.html#_Uganda*

[2]- *حددت مبادئ شيكاغو لما بعد النزاعات، التي أشرف على اعدادها محمود شريف البسيوني بتعاون مع دانيل روتنبرغ وإيتيل هيجونيه ومايكل حنا، مرتكزات العدالة الانتقالية في سبع مبادئ وهي: محاكمة المرتكبين، واحترام الحق في الحقيقة، والاعتراف بالوضع الخاص للضحايا، واعتماد سياسة التنحية (العزل)، ودعم البرامج الرسمية والمبادرات الشعبية لتخليد ذكرى الضحايا، ودعم الإجراءات والوسائل التقليدية والأهلية والدينية في التعاطي مع الانتهاكات السابقة، والمشاركة بالإصلاح المؤسسي لدعم سيادة القانون والحقوق الأساسية والحكم الرشيد.*

أنظر وثائق مؤتمر العدالة ما بعد النزاعات المسلحة والمحكمة الجنائية الدولية، المنعقد ما بين 15 و17 يناير 2009، مؤلف جماعي القاهرة، جامعة الدول العربية، 2009، مقدمة الدكتور محمود شريف بسيوني ودانيال روتنبرغ، ص. 9، 23، 78. (نقلا عن عبد الحسين شعبان، "الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة"، مجلة يتفكرون، ملف بعنوان "الصفح والمصالحة"، العدد 2، دجنبر 2014، ص. 9).

ووفقا لهذه المرتكزات يتضح أن مساءلة الجناة يعد مقوما أساسيا لأي تجربة للعدالة الانتقالية، خاصة وأنها مجموع التدابير التصحيحية لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بآليات قضائية وشبه قضائية.[1]

ونظرا لتعدد تجارب العدالة الانتقالية في إفريقيا، فسيتم الاقتصار على دراسة أربع تجارب، تم الحرص من خلالها على أن تعكس كافة أنماط آليات العدالة الانتقالية (آليات قضائية وغير قضائية)، وأن تستحضر مختلف السياقات التي أجريت فيها التجارب الإفريقية.

ولغرض هذه الورقة العلمية، سيتم تتبع تطبيقات مبدأ عدم الإفلات من العقاب في تجربة العدالة الانتقالية في المغرب وتونس وجنوب إفريقيا وسيراليون، وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هي أنماط المساءلة التي عرفتها تجارب العدالة الانتقالية في إفريقيا؟
- هل اقتصرت على المساءلة السياسية والمدنية والإدارية أم تعدتها إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الشخصية؟
- ما هي المتغيرات التفسيرية لأخذ تجارب العدلة الانتقالية بمبدأ عدم الإفلات من العقاب؟
- هل يرتبط مبدأ عدم الإفلات من العقاب وجودا وعدما بسياق إجراء العدالة الانتقالية؟ أي حسب ما إذا كانت تجربة العدالة الانتقالية قد تمت في إطار استمرارية نفس بنية النظام السياسي أم في إطار القطيعة والتحول من نظام سياسي إلى آخر؟ وحسب ما إذا كانت هذه التجربة نتيجة تفكك سلمي لنظام استبدادي أم نتيجة انهيار قسري بعد نزاع مسلح أو اضطرابات اجتماعية خطيرة؟
- هل يعد الأخذ بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وخاصة من خلال المساءلة الجنائية، شرطا واقفا لنجاح أي تجربة للعدالة الانتقالية؟

وفي انتظار معالجة هذه التساؤلات المثارة، يمكن طرح ثلاث فرضيات، باعتبارها إجابات أولية، وفقا للمتغيرات التالية:

- كلما أجريت تجربة العدالة الانتقالية في بنية سياسية جديدة، إلا وكانت هذه التجربة أميل إلى التقييد الصارم بمبدأ عدم الإفلات من العقاب، وخاصة من خلال المساءلة الجنائية، وذلك على خلاف التجارب التي تمت في إطار استمرارية نفس النظام السياسي.

[1]– *قاسي فوزية، "تجارب العدالة الانتقالية في القارة الإفريقية: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا"، مقالة منشورة بالمجلة الإلكترونية قراءات إفريقية، على الرابط التالي:*

http://www.qiraatafrican.com/home/new/تجارب-العدالة-الانتقالية-في-القارة-الإفريقية-لجنة-الحقيقة-والمصالحة-

- بالرغم من كون عدم الإفلات من العقاب مرتكزا أساسيا للعدالة الانتقالية، إلا أنه في المقابل ليس شرطا ضامنا لنجاحها، وغير كفيل في ظل غياب شروط أخرى، بضمان عدم تكرار ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- كلما كانت تجربة العدالة الانتقالية مسبوقة بإصلاح سياسي ودستوري عميق، إلا وكانت أكثر حرصا على إثارة المسؤولية الفردية للجناة، على عكس التجارب التي مهدت لمسار الانتقال الديمقراطي.

وقصد معالجة مختلف التساؤلات المثارة سيتم الأخذ بالمنهج القانوني (النصي) لإبراز مركز مبدأ عدم الإفلات من العقاب في النصوص القانونية والتنظيمية لآليات العدالة الانتقالية. وبالمنهج التحليلي بغاية التوقف عند أثر السياقات السياسية، الوطنية والدولية، المفضية إلى إثارة مسؤولية الأفراد من عدمها في التجارب موضوع الدراسة.

كما سيتم الاعتماد على أدوات وتقنيات المنهج المقارن من أجل استخلاص المتغيرات التفسيرية المتحكمة في درجة ومدى مكافحة الإفلات من العقاب في تجارب العدالة الانتقالية في إفريقيا.

I. الإفلات من العقاب: مفهومه وصوره وآليات تطبيقه

بحكم أن مبدأ عدم الإفلات من العقاب مبدأ تقليدي وعرفي في الدراسات القانونية بشكل عام، والعلوم الجنائية بصفة خاصة، فقد تنوعت التعاريف التي حاولت ضبط دلالة الإفلات من العقاب، وذلك حسب ما إذا كان التعريف تعريفا قانونيا أو قضائيا أو فقهيا، إلا أن تباينها لم يبلغ مستوى التعارض، بل ظلت في حدود تعريفات يكمل بعضها بعضا دون مناقضة أو تضاد.

ومن ضمن أهم تعريفات الإفلات من العقاب، وأكثرها شمولا، ذلك الوارد في تقرير للخبيرة أورنتليتشر ديان، حيث عرفت الإفلات من العقاب بكونه "عدم التمكن، قانونا أو فعلا، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات، برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية، نظرا إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم إن ثبتت التهمة عليهم، بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم".[1]

وبالرغم من اختلاف مدلول الإفلات من العقاب من تعريف إلى آخر، من حيث تقييد وضيق واقتضاب بعضها، والطابع الموسع والتفصيلي للبعض الآخر، أو من حيث استناد الإفلات من العقاب على

---

[1]– *تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب حول "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب"، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رمز الوثيقة A/CN/.4/2005/102 Add.1 بتاريخ 8 فبراير 2005، ص 7.*

للاطلاع على هذا التقرير راجع موقع الأمم المتحدة عبر الرابط التالي:

https://undocs.org/ar/E/CN.4/2005/102/Add.1

الجوانب المادية في حين أضافت أخرى جوانب معنوية للإفلات من العقاب، كعدم شعور الجناة بالذنب والتسبب في إلحاق الأضرار النفسية للأفراد والمجتمع، إلا أنها أبرزت أنواع الإفلات من العقاب ونطاقه وأسسه الموضوعية والشخصية.

وحسب هذا التعريف يأخذ الإفلات من العقاب صورتين:

- الإفلات المادي أو الفعلي، ويقصد به كل فعل متعمد لعدم اتخاذ أي إجراء لمساءلة الجناة، نتيجة خلل في المؤسسات المعنية، وخاصة القضاء، تشجعه السلطات بشكل صريح أو ضمني، وقد تكون الدولة راغبة ولكنها عاجزة عن مباشرة التحقيقات كحالة الدول التي تشهد نزاعا مسلحا أو اضطرابات اجتماعية خطيرة، والتي تفتقد فيها السلطات المعنية القدرة على المتابعة، ويطلق على الأنظمة القضائية لهذه الدول بالأنظمة القضائية المنهارة، وحتى في حالة مثول المشتبه فيهم أمامها فغالبا ما تحكم بالبراءة عبر محاكمات صورية.
- الإفلات القانوني أو كما يطلق عليه البعض بالإفلات من العقاب المنظم، وينصرف إلى أن الإفلات من العقاب يستند إلى مبررات شرعية قانونية، كاستفادة المشتبه فيهم من قوانين العفو، أو تمتيعهم بالحصانة نتيجة تعيينهم بمناصب سامية، أو تقليص أجل تقادم بعض الجرائم، أو إبرام الدولة لاتفاقيات ثنائية مع دول أخرى بشأن عدم تسليم مواطنيها المتابعين في قضايا تتعلق بجرائم دولية للمحاكم الدولية،[1] والتي بات يطلق عليها اتفاقيات الإفلات من العقاب.[2]

[1]– بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ سنة 2002، قادت الولايات المتحدة الامريكية حملة إبرام اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول لعدم تسليم مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ضمن هذه الدول هناك رومانيا وطاجكستان. وسارت إسرائيل على نفس نهج الولايات المتحدة الامريكية، وعقدت اتفاقية بشأن نفس الموضوع مع تيمور الشرقية.

أنظر:

- مداخلة ستيفاني ديفيد، مديرة برنامج شمال إفريقيا والشرق الأوسط بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول "موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية"، ضمن أشغال الندوة الدولية المنظمة في الخرطوم يومي 2 و3 أكتوبر 2005، حول موضوع "المحكمة الجنائية الدولية والسودان :الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم"، المنظمة من طرف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، نشرت أشغال هذه الندوة في مارس 2006، ص. 28- 31.

  يمكن الاطلاع على أشغال هذه الندوة على الموقع الإلكتروني لمنظمة "تحالف المحكمة الجنائية الدولية" عبر الرابط التالي:

  http://www.iccnow.org/documents/Fidh_SudanICCReport_Mar06_ar.pdf
- منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، رمز الوثيقة IOR40/025/2002، غشت 2002، ص. 11 وما بعدها.

  يمكن الاطلاع عليها على موقع منظمة العفو الدولية عبر الرابط التالي:

  https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/ior400252002ar.pdf

[2]– أثارت هذه الاتفاقيات نقاشات قانونية وفقهية وقضائية حادة بشأن شرعيتها وتماشيها مع ميثاق الأمم المتحدة، خاصة وأن هذا الميثاق يؤكد بموجب مادته 103 على بطلان أي اتفاق دولي لا يتماشى مع أهداف الأمم المتحدة، ولا يمكن الاعتداد به أمام أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية والفرعية، كما أن هذه

وتشير بعض التعريفات إلى أن مبدأ عدم الإفلات من العقاب لا يشمل فقط الشخص الطبيعي، بل ينطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، وهناك من الأنظمة القانونية والممارسات القضائية من أثار المسؤولية الجنائية، وليس فقط المدنية لبعض المؤسسات باعتبارها أشخاصا معنوية، كما أن الأساس الموضوعي للإفلات من العقاب لا يتعلق فقط بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، وإنما صفة الانتهاك الجسيم تمتد أيضا لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

وبمنطق معكوس وتوليفا لمجموع التعاريف المساقة، يمكن القول أن عدم الإفلات من العقاب هو "مجموع التدابير القانونية والفعلية، المتخذة من طرف الدول بشكل فردي أو في إطار التعاون فيما بينها لمتابعة المشتبه فيهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية) ومحاكمتهم ومساءلتهم جنائيا ومدنيا وإداريا، من خلال مواجهة القيود الزمنية والشخصية والمكانية لانعقاد الاختصاص القضائي، وعبر مختلف الآليات الوطنية والدولية، والوسائل القضائية وشبه القضائية".

ويتم إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب عبر آليات قضائية وطنية، كسلطة يعود إليها الاختصاص الأصيل للمتابعة وإصدار العقوبات المناسبة، وآليات دولية، في شكل محاكم دولية دائمة أو محاكم دولية مؤقتة أو مختلطة، في إطار الولاية القضائية التكميلية، أو بواسطة آليات استثنائية وطنية كلجان وهيئات الحقيقة والمصالحة.

II. مبدأ عدم الإفلات من العقاب في النصوص القانونية المحدثة لآليات العدالة الانتقالية بإفريقيا

تباينت تجارب العدالة الانتقالية في إفريقيا، من حيث مصدر النص المنظم لها، فهناك تجارب هيئات نظمت بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية المختصة، وهناك أخرى منظمة بموجب قرارات أو ظهائر صادرة عن رئيس الدولة، ويوجد نوع ثالث منظم بموجب اتفاقيات السلام بين الفصائل السياسية المسلحة المتحاربة أو بموجب قرارات منظمة الأمم المتحدة.

الاتفاقيات فسرت المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نحو مناقض لمبدئين قارين في القانون الدولي وهما: مبدأ المحاكمة أو التسليم، ومبدأ عدم منح المجرمين ملاذا آمنا.

[1]– *جوانييه لويس والحاجي غيسيه، "مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان–الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية–"، تقرير أولي، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رمز الوثيقة E/CN/.4Sub.2/1994/11، 20 يوليوز 1994، ص 4.*

يمكن الاطلاع على هذا التقرير على موقع الأمم المتحدة عبر الرابط التالي:

https://documents-dds ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G94/132/54/IMG/G9413254.pdf?OpenElement

وبالرغم من أن مصدر هذه النصوص القانونية أو التنظيمية يعكس أهمية ومكانة لجان الحقيقة، وينم عن كون التجربة ناتجة عن توافقات واسعة ومتشاور بشأنها بين مختلف المعنيين، وخاصة مع الضحايا، أم أنها منحة في شكل قرار فوقي تم اتخاذه بصفة انفرادية أو في إطار مشاورات ضيقة على مستوى بنيات صناعة واتخاذ القرار الرسمي، إلا أن ما يهمنا في هذا المحور هو رصد مبدأ عدم الإفلات من العقاب وجودا وعدما في النصوص المنظمة للجان الحقيقة بصرف النظر عن مصدرها وأهميتها ومكانتها وقوتها القانونية.

1. هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب

استجابة لتوصية وجهها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا)[1] للملك محمد السادس بمناسبة دورته العشرين بتاريخ 14 أكتوبر 2003،[2] أصدر الملك ظهير (قرار) إحداث هيئة الأنصاف والمصالحة، بتاريخ 10 أبريل 2004، ويعد هذا الظهير محددا لاختصاصات الهيئة وبمثابة نظامها الأساسي.

فبخصوص الصلاحيات أكدت المادة 6 من الظهير على طبيعة الهيئة باعتبارها هيئة غير قضائية، وحددت الاختصاص الموضوعي لها في مهام البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح، فيما نصت بشكل صريح على أن الهيئة لا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات.

ويعد تحاشي إثارة المسؤولية الفردية عن الانتهاكات، امتدادا لنفس منطق اشتغال هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، المحدثة بموجب أمر ملكي بتاريخ 16 غشت 1999، حيث اقتصر عملها على منح التعويض للضحايا دون أن يمتد إلى إثارة مسؤولية الأفراد.[3]

وقد انعكس هذا القيد القانوني لمهام الهيئة على أدبياتها وخطابها، إلى درجة أن كل ما صدر عن الهيئة من وثائق كالمقررات التحكيمية والتقارير والمحاضر وبلاغات صحفية، لم تشر إلى أن الهيئة قد

---

[1]- *أحدث المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مارس 2011، ليحل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المحدث سنة 1990، والذي أعيد تنظيمه بموجب ظهير صدر سنة 2001. وبعد سبع سنوات من عمله، تم تعزيز صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان على مستوى حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، من خلال إصدار قانون 15- 76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في فبراير 2018 (ظهير شريف رقم 1.18.17 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018، بتنفيذ القانون رقم 15- 76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018، ص 1227).*

[2]- *يعود الأساس القانوني لعرض مثل هذه التوصية إلى مقتضيات المادة 7 من ظهير إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "للرئيس –بعد استئذان جنابنا الشريف- أن يقترح على المجلس إحداث لجنة خاصة، لبحث قضية معينة تدخل في مجال اختصاصه. وله أن يحدد تركيبتها التي يمكن، عند الاقتضاء، أن تضم أعضاء يتم اختيارهم من خارج المجلس". (ظهير شريف رقم 1.00.350 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001، بشأن إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4926 بتاريخ 16 غشت 2001، ص 2319- 2321).*

[3]- *للمزيد من التفاصيل بخصوص أعمال ونتائج هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، راجع كتاب "هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي: اللبنة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب"، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرابط، 2010، 160 صفحة.*

استمعت إلى أحد المشتبه فيهم بالمشاركة في هذه الانتهاكات أو بإصدار أوامر أفضت إلى هذه الاعمال الوحشية.

كما أن إثارة المسؤولية الفردية الواردة في الظهير أولت تأويلا ضيقا، إلى درجت أنها لم تنصرف فقط إلى إثارة المسؤولية الفردية على المستوى القضائي أي ترتيب المسؤولية الجنائية والإدارية والمدنية، بل امتدت إلى وضع قيد عدم إثارة أسماء الجلادين في جلسات الاستماع،[1] هذه الأخيرة التي كانت أشبه إلى مناجاة وحديث داخلي مع الذات بصوت مرتفع، بحكم أنها كانت أحادية الطرف، أي من قبل الضحايا المباشرين أو غير المباشرين فقط، ولم تشمل حتى بعض المسؤولين، باعتبارهم شهودا على الفترة المشمولة بالتحري وكشف الحقيقة (1956-1999).

غير أن ما ورد في ظهير إحداث الهيئة لا يخرج عن دائرة الاستجابة روحا ومنطوقا للتوصية المرفوعة إلى الملك من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، حيث أورد في توصيته هاته أن "مقاربة طي صفحة الماضي تتعارض بصفة قطعية مع كل الدعوات إلى الضغينة والانتقام والمساءلة الجنائية، منطلقا من الغايات النبيلة التي أكدها أكثر من مرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس في إطار مصالحة المغاربة مع تاريخهم وتجاوز الضغينة وتضميد الجراح وعدم الاستغلال المريكانتلي أو الأيديولوجي للحقيقة..." ،[2] وتضيف التوصية أن "عمل الهيئة ضمن مسلسل التسوية غير القضائية الجاري لطي ملف انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، ولا يمكنها في أي حال من الأحوال، بعد إجراء الأبحاث اللازمة، إثارة المسؤولية الفردية أيا كان نوعها، كما لا يمكنها اتخاذ أي مبادرة يكون من شأنها إثارة الانشقاق أو الضغينة أو إشاعة الفتنة".[3]

وشكلت هذه التوصية صدمة للمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، ففضلا عن امتعاضها من منهجية ومقاربة تهريب صياغة نموذج العدالة الانتقالية المغربية من النقاش العمومي والحوار

---

[1] – أنظر:

- *الفقرة السابعة من الوثيقة المرجعية لجلسات الاستماع العمومية التي أوردت أنه "... كما تلزم الضحية باحترام ميثاق الشرف، والذي من بين بنوده شرط الامتناع عن ذكر المسؤولية الفردية في الانتهاكات خلال جلسات الاستماع العمومية".*
- *الالتزام الأخير من ميثاق شرف التزامات هيئة الأنصاف والمصالحة والضحايا المشاركين في جلسات الاستماع العمومية: "يلتزم الضحايا المشاركون في هذه الجلسات بعد ذكر أسماء الأشخاص الذين يعتبرهم الضحايا مسؤولين عن الانتهاكات التي تعرضوا لها".*

للمزيد من المعطيات بشأن هذه الوثائق راجع كراس الوثائق المتعلقة بجلسات الاستماع العمومية المعد من طرف فريق العمل المكلف بإعداد جلسات الاستماع العمومية، بتاريخ 05 نونبر 2004، على موقع هيئة الأنصاف والمصالحة عبر الرابط التالي:

http://www.ier.ma/rubrique.php3?id_rubrique=210

[2] – *راجع الفقرة 13 من التوصية المتعلقة بإحداث لجنة تسمى "هيئة الأنصاف والمصالحة"، المعتمدة في الاجتماع العشرين للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتاريخ 14 أكتوبر 2003.*

[3] – *راجع الفقرة الأخيرة من التوصية المتعلقة بإحداث لجنة تسمى "هيئة الأنصاف والمصالحة"، المعتمدة في الاجتماع العشرين للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتاريخ 14 أكتوبر 2003.*

المجتمعي، استنكر نشطاء المنظمات الحقوقية والضحايا تبرير الإفلات من العقاب بإثارة الانشقاق والضغينة والفتنة والانتقام والتوظيف الأيديولوجي.[1]

وباعتبار المساءلة، وخاصة المتابعة الجنائية للجناة، حجر الزاوية في أي تجربة للعدالة الانتقالية، ومؤشر دال على الإرادة الجادة للدولة لطي صفحة الماضي وتسوية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حظيت هذه المسألة بنقاشات حادة أثناء إعداد التوصية وبعد تعيين أعضاء هيئة الأنصاف والمصالحة. وكاد نقاش تحييد المساءلة من مشمولات مهام الهيئة أن تعصف بمشروع توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.[2]

غير أن إثارة المسؤولية الفردية لم يكن محط إجماع من طرف منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث عرفت ورشة مسؤولية الدولة والمساءلة في المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمغرب في نونبر 2001، نقاشا صاخبا ومتضاربا حال دون توجيه توصية دقيقة في الموضوع، وهكذا دعت المناظرة الجهات الداعية إلى صياغة تقرير تركيبي يتضمن مختلف الآراء المعبر عنها أثناء المناقشات الحيوية والجادة التي تخللت أشغال ورشة مسؤولية الدولة والمساءلة.[3]

2. لجنة الحقيقة والكرامة في تونس

أحدثت هيئة الحقيقة والكرامة بموجب العنوان (الباب) الثاني من القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2013،[4] وعلى خلاف تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، نصت التجربة التونسية بشكل صريح بموجب الباب الثالث من قانون إرساء العدالة الانتقالية على المساءلة والمحاسبة، وحددت الأساس الموضوعي للمساءلة في الفصل 8 من القانون الأساسي.

بيد أنه بالرغم من الصلاحيات الواسعة الممنوحة لهيئة الحقيقة والكرامة، إلا أن المساءلة عهدت بموجب الفصل 7 من القانون الأساسي للهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات

---

[1]– للمزيد من المعطيات بخصوص مذكرات الجمعيات الوطنية والدولية بشأن توصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، راجع عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، سلسلة أطروحات جامعية، العدد 10، 2013، ص. 181.

[2]– للمزيد من التفاصيل بخصوص حيثيات هذه التوصية من إدراجها كنقطة في جدول أعمال المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى المصادقة عليها، ومواقف مختلف أعضاء المجلس أنئك بشأنها، راجع أحمد شوقي بنيوب وامبارك بودرقة، كذلك كان.. مذكرات من تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، فبراير 2017، ص. 15- 71.

[3]– عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق، ص. 181.

[4]– أنظر القانون الأساسي رقم 53- 2013 المؤرخ في 24 دجنبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 105 بتاريخ 31 دجنبر 2013، ص. 4335- 4342.

الجاري بها العمل. ولهذا الغرض أحدثت دوائر قضائية متخصصة، بموجب أوامر على مستوى المحاكم الابتدائية المنعقدة بمقار محاكم الاستئناف، مكونة من قضاة وقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، وتم تكوينهم تكوينا متخصصا في مجال العدالة الانتقالية.

وتحتفظ الهيئة بحق إحالة ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على النيابة العامة ومتابعة مآلها أمام هذه الدوائر القضائية المحدثة.[1] وتتولى فيما عدى هذه الملفات المحالة على القضاء تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون، واستدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته والتحقيق معه بمن فيهم المتهمين بارتكاب الانتهاكات.

أما بخصوص المسؤولية الإدارية، فللهيئة أن تصدر للجهات المختصة توصيات بالإعفاء أو الإقالة أو الإحالة على التقاعد في حق كل شخص يشغل إحدى الوظائف العليا بالدولة بما في ذلك الوظائف القضائية إذا تبين أنه[2]:

- قدم تقارير أو معلومات لفائدة التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو البوليس السياسي وساهمت في ارتكاب الانتهاكات المنصوص عليها في القانون الأساسي للعدالة الانتقالية.
- قام بعمل عن قصد نتج عنه مساعدة الأشخاص الخاضعين لأحاكم المرسوم عدد 13-2011 في الاستيلاء على المال العام.
- ثبتت مسؤوليته في الانتهاكات الواردة في القانون الأساسي.

وأحدثت على مستوى هيئة الحقيقة والكرامة لجنة فرعية سميت لجنة التحكيم والمصالحة، عهد إليها بالبت في ملفات الانتهاكات وفقا لقواعد العدالة والأنصاف والمعايير الدولية، وإجراء الصلح بطلب من الضحية أو من المنسوب إليه الانتهاك أو من الدولة في الجرائم المتعلقة بالفساد المالي.[3] غير أن قرارات اللجنة التحكيمية أو التصالحية، بالرغم من اعتبارها قرارات نهائية غير قابلة للطعن أو

---

[1]- أنظر:

- الفصلين 8 و42 من القانون الأساسي عدد 53- 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها.
- الفصل 3 من القرار عدد 1- 2014 المؤرخ في 22 نونبر 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة كما تم تنقيحه بالقرار عدد9- 2019 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2016.

[2]- أنظر الفصل 43 من القانون الأساسي.

[3]- أنظر:

- الفصل 45 من القانون الأساسي.
- الفصل 27 من النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.

الإبطال أو دعوى تجاوز السلطة[1]، إلا أنها لا تحول دون مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام الهيئات القضائية.[2]

قد يولد الاطلاع الأولي على تجربة العدالة الانتقالية في تونس من خلال قانونها الأساسي، انطباعا خاطئا بخصوص تضخم اختصاصات الهيئة وتداخل مهامها مع صلاحيات الدوائر القضائية المتخصصة المحدثة لمتابعة ومحاكمة الضالعين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فضلا عن تعدد الهيئات الفرعية الوظيفية والجهوية، وكذا طول المدة المشمولة بالرصد والبحث والتحقيق والتحري، حيث بلغت 58 سنة، وهي أطول مدة تغطيها هيئات العدالة الانتقالية في التجارب العالمية لحدود اللحظة، إلا أنه تمت إحاطة القانون الأساسي للهيئة بالمحاذير اللازمة، وصيغت مقتضياته بعناية كبيرة حتى أنها لا تترك مجالا مفتوحا لتأويلات متضاربة، وأفضت هذه الدقة إلى وضوح غايات هذا القانون التي تبتغي المصالحة والإنصاف دون أي نزوع انتقامي أو توظيف سياسي وإيديولوجي.

ويعود الفضل في إعداد هذا النص النموذجي للعدالة الانتقالية، وخاصة ما يتعلق بالمحاسبة والمساءلة، إلى عمق وجدية المشاورات التي قادها المجلس الوطني التأسيسي والحوار المجتمعي الذي انخرطت فيه القوى الديمقراطية والحقوقية في تونس، لا سيما المنظمات المدافعة عن حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما عمل هذا القانون على مواكبة أحدث المستجدات القانونية والأطروحات الفقهية ذات الصلة بالعدالة الانتقالية، والاسترشاد بالتجارب الدولية الناجحة والأخذ بممارساتها الفضلى في المجال. الأمر الذي خلق ارتياحا كبيرا لدى المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة المركز الدولي للعدالة الانتقالية، باعتباره منظمة متخصصة في المجال.[3]

3. آليات العدالة الانتقالية في سيراليون

---

[1]- أنظر:

- *الفصل 46 من القانون الأساسي.*
- *الفصل 42 من النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.*

[2]- أنظر:

- *الفصل 45 من القانون الأساسي.*
- *الفصل 27 من النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة.*

[3]- *بوجعبوط المصطفى، "تجربة العدالة الانتقالية في تونس ما بعد الربيع العربي: قراءة في مسار الأنظمة القانونية لهيئة الحقيقة والكرامة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 26، يناير 2018، ص 35.*

يمكن الاطلاع على هذا المقال على الموقع الإلكتروني للمجلة عبر الرابط التالي:

http://jilrc-magazines.com/مجلة-جيل-حقوق-الإنسان/

شكلت مهاجمة الجبهة الثورية الموحدة بقيادة فوادي سنكوح للمناطق الشرقية والجنوبية لسيراليون بدعم من الرئيس الليبيري أنداك تشارلز تايلور، بتاريخ 23 مارس 1991، إيذان بانطلاق حرب أهلية مدمرة دامت 11 سنة بين الجبهة الثورية الموحدة والقوات الحكومية بقيادة جوزيف موموه.[1]

ومورست في هذه الحرب الأهلية أبشع وأقذر صنوف العنف من قتل واغتصاب وتعذيب وإشراك للأطفال في الأعمال العدائية للميليشيات المقاتلة، وتوسعت رقعة الحرب لتشمل كافة تراب سيراليون، بحكم تدخل أطراف خارجية لدعم أحد طرفي النزاع على الآخر،[2] وكذا الأعمال اللصوصية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة وقوات الكاماجورز، لا سيما في المناطق الغنية بالثروات المعدنية كالماس والذهب، والتي كانت تحت سيطرة الجبهة الثورية المتحدة.

وأمام حالة الخراب التي شهدتها العاصمة فريتاون نتيجة الحرب الأهلية وتتالي الانقلابات العسكرية، وبعد جهود إقليمية مضنية، في إطار المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا لخلق شروط الحوار والتفاوض بين أطراف النزاع، وبعد سلسلة من الاتفاقات (أبيدجان، كوناكري...)، أفضت هذه المساعي القارية والأممية إلى اتفاق لومي للسلام بتاريخ 7 يوليوز 1999.[3]

- **المساءلة في ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة: المدى والقيود**

تصدرت خطة السلام المقترحة في اتفاق لومي تدابير تتعلق بنزع سلاح الميليشيات المقاتلة، وتحويل الجبهة الثورية المتحدة إلى حزب سياسي، وإشراك أعضاء الجبهة في الحكومة الوطنية وإدماج عناصرها في الوظائف الإدارية والعسكرية، وتشكيل لجنة تأسيسية لوضع الدستور، وضمان الانسحاب الكامل لعناصر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واستبدال قوات الكاماجورز بقوات أممية لحفظ السلام.

وفضلا عن هذه التدابير نص اتفاق لومي على إحداث لجنة للحقيقة والمصالحة في غضون تسعين يوما، عهد إليها بموجب الاتفاق التحقيق في أسباب أعمال العنف المرتكبة إبان الحرب الأهلية وفي طبيعتها ونطاقها وعقد جلسات الاستماع للضحايا والمشتبه فيهم.

---

[1]– *روزاليند تشو، "إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة :دروس من سيراليون"، منشورات معهد السلام الأمريكي، تقرير خاص رقم 130، فبراير 2005، ص. 3، 4.*

يمكن الاطلاع على هذه الدراسة على موقع معهد السلام الأمريكي عبر الرابط التالي:

https://www.usip.org/sites/default/files/sr130_arabic.pdf

[2]– *روزاليند تشو، مرجع سابق، ص. 4.*

[3]– *روزاليند تشو، مرجع سابق، ص. 5.*

وبحكم أن المادة 26 من اتفاق لومي اقتصرت فقط على تحديد الهدف الاستراتيجي للجنة وإطارها العام، عمل البرلمان على إصدار القانون المنظم للجنة الحقيقة والمصالحة وتحديد اختصاصاتها وكيفيات اشتغالها، بتاريخ 22 فبراير 2000.

وعهد إليها بموجب هذا القانون، فضلا عن كشف الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وتأهيلهم واقتراح تدابير إصلاح المؤسسات لضمان عدم التكرار، بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وتحديد المسؤوليات عن أعمال العنف المرتكبة من بداية 1991 إلى غاية التوقيع على اتفاق لومي، وخاصة ما يتعلق بتجنيد الأطفال والاغتصاب والقتل العشوائي، وأنيط باللجنة مهمة تنظيم جلسات استماع للضحايا والجناة في جميع أنحاء البلاد.

وبالرغم من وضوح أهداف الصلاحيات المذكورة أعلاه، وخاصة ما تعلق منها بمكافحة الإفلات من العقاب، إلا أن الإجراءات القانونية والتدابير العملية الكفيلة ببلوغها، اعتراها التباس مقصود وغموض كبير.

ويجد هذا الأمر مرده في تناقض اتفاق لومي ذاته، الذي منح للجنة مهمة التصدي لإفلات من العقاب، في المقابل نص بشكل صريح على إعفاء الضالعين في أعمال العنف خلال عشرية الحرب الأهلية من أي مساءلة أو متابعة قضائية. ونفس الأمر انعكس على القانون المنظم للجنة، إذ أنه مراعاة للوضع الأمني الهش وبروز مؤشرات العودة إلى النزاع المسلح، تحاشى هذا القانون الحسم في المساءلة الجنائية والإدارية والمدنية للجناة.

- **مظاهر التكامل والتعارض في علاقة اللجنة بالمحكمة الخاصة**

نتيجة ظروف لاحقة على إنشاء لجنة الحقيقة والأنصاف، والمتمثلة في انهيار مقومات السلام الهش التي وعد بها اتفاق لومي للسلام، وما تلاه من تجدد القتال، في ماي 2000،[1] بين الفصائل المسلحة بعد الفشل في نزع سلاحها، وبحكم أن إحداث لجنة الحقيقة والإنصاف كان بموجب بنود اتفاق لومي، فقد دخلت هذه الأخيرة في مرحلة جمود قانوني وفعلي.

مما طرح من جديد نقاش آلية العدالة الانتقالية ومقوماتها، وخاصة ما يتعلق ببند العفو أو الغفران المنصوص عليه في المادة التاسعة من اتفاق لومي، التي نصت على أنه "تمنح الحكومة لجميع

---

[1]– *تجدد القتال في سيراليون عندما قامت عناصر الجبهة الثورية المتحدة في ماي 200 بمهاجمة وأسر 500 فرد من قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة في محاولة منهم للاستيلاء على السلطة.*

أنظر سمير محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف، صنف إفريقيات، القاهرة، 2015، ص. 68.

المقاتلين والمتعاونين صفحا ورأفة مطلقين وخالصين فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم. وعلى الحكومة أن تضمن عدم رفع أي دعوى رسمية أو قضائية ضد أي عضو من تلك القوات". وقد صادق البرلمان على هذا الاتفاق، بعد أسبوع من التوقيع عليه، بموجب قانون.

وأسفر تضافر الجهود الإقليمية والأممية، والحوار الوطني الذي انخرط فيه نشطاء المنظمات الدولية غير الحكومية، عن مراجعة حكومة سيراليون موقفها من العفو، من خلال مطالبة الأمم المتحدة بإحداث محكمة خاصة. وبتاريخ 14 غشت 2000 أوصى مجلس الأمن بأنشاء هذه المحكمة لمساءلة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[1]

وقبل اعتماد النظام الأساسي للمحكمة فوض مجلس الأمن للأمين العام للأمم المتحدة إجراء مفاوضات مباشرة مع حكومة سيراليون بشأن هذا النظام، حيث أن قرار إحداث المحكمة، فضلا عن عدم تبيان الاختصاص الزمني والموضوعي والمكاني للمحكمة، فإنه لم يوضح مآل لجنة الحقيقة والمصالحة.

وفي رسالة وجهها كوفي عنان سنة 2002 إلى مجلس الأمن، أورد فيها أنه "ينبغي الحرص على أن المحكمة الخاصة لسيراليون ولجنة الحقيقة والمصالحة سوف تعملان بشكل مكمل وداعم لبعضهما البعض، في ظل الاحترام الكامل للوظائف المختلفة لكل منهما".[2]
وما دام الأمر أصبح واضحا أن المؤسستين ستعملان بشكل مواز، فماهي ضمانات التكامل والتعاون بين الآليتين فيما يتعلق بعدم الإفلات من العقاب؟
أوردت لجنة التخطيط لإحداث محكمة خاصة بسيراليون في تقرير لها، سنة 2002، أن الآليتين ستسترشدان بالمبادئ التالية في تحديد طرق التعاون بينهما:

أ- مبدأ التكامل: ثمة تكامل في الدور الذي تؤديه كل من المحكمة الخاصة ولجنة استجلاء الحقائق والمصالحة فيما يتعلق بتحقيق المساءلة والردع وإفساح المجال أمام سرد الوقائع والمصالحة الوطنية.

ب- الطابع المستقل لكل من المؤسستين: ينبغي أن تعمل المحكمة الخاصة ولجنة استجلاء الحقائق والمصالحة بصورة متكاملة وأن تدعم كل منهما الأخرى، على أن تبدي كل

---

[1] – قاسي فوزية، "تجارب العدالة الانتقالية في القارة الإفريقية: لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا"، مرجع سابق.

[2] – للمزيد من المعطيات بخصوص هذا الموضوع، راجع تقرير بعثة التخطيط لأنشاء محكمة خاصة بسيراليون، ملحق بقرار مجلس الأمن رقم S/2002/246 الصادر بتاريخ 8 مارس 2002، الفقرات من 48 إلى 56.
يمكن الاطلاع على هذا التقرير على موقع الأمم المتحدة عبر الرابط التالي:
http://undocs.org/ar/S/2002/246

مؤسسة الاحترام الكامل لولاية المؤسسة الأخرى واستقلالية مهامها رغم الصلة القائمة بين هذه المهام.

ت- تحديد الأولويات: تمثل صياغة مجموعة من الأولويات لكل مؤسسة في مجالات وأحوال وظروف تحدد تحديدا واضحا، مع احترام الولاية الخاصة بكل من المؤسستين، وسيلة لكفالة التعاون في المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها تضارب[1].

وبالموازاة مع ذلك، باشر خبراء من معهد الولايات المتحدة للسلام ومجموعة القانون الدولي لحقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، في أكتوبر 2001، نقاشا مفصلا ودقيقا بشأن الكيفية التي يمكن أن تتفاعل بها كلتا الهيئتين دون تداخل اختصاصاتها.

بيد أن الأمر لم يفض إلى أي اتفاق رسمي بين الآليتين، وعليه لم يكن هناك أي تعاون، خاصة على مستوى تبادل المعلومات، لكن في المقابل لم تشهد علاقتهما أي صدام أو تداخل في المهام والاختصاصات.

وبحكم أن القانون المنظم للجنة الحقيقة والإنصاف لم يخضع لأي تعديل على مستوى المساءلة، فقد ظل مرهونا بسياق اتفاق لومي وبطبيعة الاختصاصات الممنوحة لها، في حين أن ولاية المحكمة الخاصة بموجب نظامها الأساسي خرج عن تعهدات اتفاق لومي ونص في مادته العشرة على أن العفو عن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة لا ينبغي أن يشكل عائقا أمام المحاكمة، وصرحت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة أن اتفاق لومي للسلام لا يمكنه أن يجردها من اختصاصها في المتابعة والمحاكمة.[2]

غير أنه في المقابل، وإن لم يمتد الاختصاص الفعلي للجنة إلى المساءلة الجنائية للجناة، إلا أن جلسات الاستماع شملت إلى جانب الضحايا شهادات المتهمين بارتكاب الانتهاكات خلال الحرب الأهلية، بمن فيهم الرئيس تيجان كابا، كما أن هذه اللجنة لم يكن من مهامها تقدير منح العفو عن الجناة بعد الاعتراف والاعتذار، كما هو الشأن في تجربة العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا.

4. لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا

بعد أربعين سنة من نظام الفصل العنصري وما رافقه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالتعذيب والقتل والاغتصاب وإصدار أحكام بالإعدام والسجن لمدد طويلة في حق نشطاء مناهضة

---

[1]- *أنظر تقرير بعثة التخطيط لأنشاء محكمة خاصة بسيراليون، مرجع سابق، الفقرة 53.*

[2]- *Voir, Special Court for Sierra Leone, Prosecutor against Morris Kalon, Brima Bazzy Kamara, Case N°. SCSL-04-15-PT-060, Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty (Appeals Chamber), 13 March 2004, para. 88.*
La décision est consultable sur le site de la cour spéciale via le lien suivant:
http://www.rscsl.org/Documents/Decisions/RUF/Appeal/SCSL-04-15-PT-060.pdf

التمييز العرقي والعنصري، دخلت جنوب إفريقيا مرحلة انتقال ديمقراطي باشره زعيم الأقلية البيضاء دو كليرك، من خلال رفع الحظر عن نشاط حزب المؤتمر الوطني وإطلاق سراح نلسون مانديلا سنة 1990 بعد قضائه 27 سنة سجنا.[1]

وأفضى هذا المخطط الانتقالي المتفاوض عليه بين حزب المؤتمر الوطني الإفريقي ونظام الأبارتايد، إلى رفع العقوبات الاقتصادية عن جنوب إفريقيا واعتماد دستور انتقالي سنة 1993 وتنظيم انتخابات قادت حزب المؤتمر إلى السلطة ونيلسون مانديلا إلى رئاسة الجمهورية سنة 1994.[2]

وبعد حوار مجتمعي، ساهمت فيه بقوة منظمات المجتمع المدني ونشطاء وخبراء خارج جنوب إفريقيا، صادق البرلمان سنة 1995 على القانون رقم 34 المتعلق بدعم الوحدة والمصالحة الوطنية، والذي بموجبه أحدثت لجنة الحقيقة والمصالحة.[3]

وهكذا ظلت صلاحيات اللجنة محصورة بسقف التفاوض السياسي بين الأطراف المتصارعة في جنوب إفريقيا، وتجلى هذا الأمر بقوة في إمكانية إثارة المسؤولية الجنائية للأفراد، غير أن قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة عكس من حيث مضامينه ومقتضياته التوافقات بشأن مخطط الانتقال الديمقراطي بين نظام الأبارتايد وحزب المؤتمر والذي أثيرت حينه قضية العفو عن مرتكبي الجرائم الخطيرة.

وكترجمة قانونية ومؤسساتية لهذه التوافقات، منحت للجنة الحقيقة والمصالحة صلاحية منح العفو متى تبين لها أن الجرائم موضوع العفو ارتكبت بدوافع سياسية دون غيرها.
ولهذا تفرعت عن لجنة الحقيقة والمصالحة ثلاث لجان وظيفية متمتعة باستقلال إداري نسبي، وهي:

- لجنة انتهاكات حقوق الإنسان.
- لجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل.
- لجنة العفو.

وقد استأثرت هذه اللجنة الأخيرة باهتمام واسع، ولا سيما من قبل الضحايا والجناة والفاعلين الدوليين في مجال العدالة الانتقالية، بحكم أنها صاحبة الولاية لتلقي طلبات العفو عن الجرائم المرتبطة بهدف سياسي المرتكبة بين فاتح مارس 1960 و11 ماي 1994، والبت فيها، من حيث

---

[1] – عبد العزيز النويضي "إشكالية العدالة الانتقالية: تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا"، مركز الجزيرة للدراسات، 14 فبراير 2013.
للاطلاع على المقال راجع موقع مركز الجزيرة للدراسات عبر الرابط التالي:
http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312410191634162.html
[2] – عبد العزيز النويضي، مرجع سابق.
[3] – عبد العزيز النويضي، مرجع سابق.

المسؤولية الجنائية والمدنية، وتقرر اللجنة كذلك في الأهلية السياسية للمتهم، بتحديد موعد منحها أو حرمانه منها مدى الحياة.

وعهد قانون دعم الوحدة والمصالحة الوطنية للجنة الانتهاكات مهمة عقد جلسات الاستماع للضحايا والشهود والجناة. وبالرغم من أن هذه الجلسات لم تشمل كافة الضحايا والمناطق والأحداث، حيث تم الاقتصار على بعضها وفقا لمعايير محددة سلفا، أي ضمان التنوع[1] الجغرافي والجنسي والعمري والعرقي بالنسبة للضحايا وتم الاقتصار كذلك على أكثر الأحداث دموية في تلك المرحلة،[2] إلا أن هذه الجلسات لم تخضع لأي نوع من الرقابة، لا من حيث التصرف فيها، حيث كانت تبث مباشرة، ولا من حيث اشتراط عدم إثارة أسماء الجناة.

بعد عرض مجمل النصوص القانونية المنظمة لهيئات العدالة الانتقالية للتجارب موضوع الدراسة، وخاصة ما يتعلق بولاية هذه اللجان في إثارة المسؤولية الفردية للجناة، تبين أن هذه النصوص القانونية ليست تطبيقا لقواعد نموذجية في مجال العدالة الانتقالية، بل هي إبداعات وطنية محلية، قد تتأثر ببعض التجارب، ولكن يظل المحدد في مداها وقوتها وعمقها مرهونا بطبيعة التوافقات السياسية المؤطرة لعمليات السلام والانتقال الديمقراطي.

وتعكس طبيعة هذه النصوص ومصدرها واختصاصاتها، ولا سيما ما يتعلق بولاية لجان الحقيقة والمصالحة في إثارة المسؤولية الجنائية والفردية للأفراد، سقف التوافقات السياسية وجدية خيار الانتقال الديمقراطي، كما تعد اختبارا حقيقيا لقياس جدية إرادة الدولة للقطع مع انتهاكات حقوق الإنسان.

---

[1] – نظمت جلسات الاستماع وفقا لخمسة أنواع:
- جلسات الاستماع الخاصة بالضحايا.
- جلسات الاستماع الخاصة بالأحداث والوقائع.
- جلسات الاستماع الخاصة بالفئات الهشة.
- جلسات الاستماع الخاصة بالمؤسسات.
- جلسات الاستماع الخاصة بالأحزاب السياسية.

أنظر عبد العزيز النويضي، مرجع سابق.

[2] – همت جلسات الاستماع الوقائع الشهيرة للانتهاكات المرتكبة في:
- انتفاضة الطلبة في سويتو سنة 1976.
- حرب الأيام الستة في ألكسندرا سنة 1986.
- كمين حصان طروادة في الكاب الغربي سنة 1965.
- احداث بوكيلو توسيفين سنة 1986.
- مذبحة بيشو سنة 1992.

أنظر، محمد صادق إسماعيل، تجربة جنوب إفريقيا: نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص. 45.

بيد أنه في المقابل هل تعد جودة النصوص القانونية ودقتها، وتضمينها لضوابط المتابعة والمساءلة المدنية والجنائية للجناة، ضمانة لنجاح تجارب العدالة الانتقالية؟ وهل كل التجارب التي عهدت فيه للجان الحقيقة والمصالحة مهمة إثارة المسؤولية الفردية، أمنت شروطا حقيقية للانتقال الديمقراطي ولإحلال السلم، أم أن بعضا من هذه التجارب شهدت ارتدادات حقوقية واضطرابات اجتماعية خطيرة بل عودة لأعمال عنف ونزاعات مسلحة؟

III. متغيرات المسؤولية الفردية للجناة في تجارب العدالة الانتقالية

قياسا على مقولة كان يرددها أليكس بورين[1] Alex Boraine مفادها أن "لكل بلد نموذجه الخاص في المصالحة، ولأن المصالحة مفهوم مطاطي ومرن فيمكن أن يستوعب مراحل ووقائع تاريخية متنوعة وممتدة في الزمن والمكان".[2] وباعتبار مساءلة الجلادين إحدى أركان العدالة الانتقالية، فإن هذه المساءلة تتأثر هي الأخرى سلبا وإيجابا بسياقات الانتقال على المستوى الداخلي وبطبيعة الصراع المفضي إلى تلك الانتهاكات، وبما إذا كانت تجربة العدالة الانتقالية تجربة وطنية من حيث المنشئ والتنفيذ، أم أنها تجربة زاوجت بين آليات وطنية ودولية.

وأمام تباين مآلات تجارب العدالة الانتقالية في إفريقيا، وذلك بالنظر إلى أنها إبداعات محلية تتحكم فيها سياقاتها الخاصة، فما هي المتغيرات التفسيرية لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وجودا وعدما، نجاحا وفشلا في التجارب موضوع الدراسة؟

1. متغير استمرارية نفس النظام السياسي

يعد استمرارية نفس البنية السياسية عقبة كؤود أمام أي انتقال ديمقراطي سليم وسلس، ونفس الأمر ينسحب على العدالة الانتقالية باعتبارها من مشمولات الانتقال الديمقراطي العام.

فحسب أنماط الانتقال الديمقراطي الذي يتم إما في شكل انتقال توافقي أو ممنوح أو اضطراري،[3] وبحكم أن الانتقال الديمقراطي الممنوح هو أسوء أشكال الانتقال، فبمنطق قياسي يمكن القول إن

---

[1] – عضو سابق في لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا ورئيس سابق للمركز الدولي للعدالة الانتقالية.

[2] – القباقبي عبد الإلاه، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى، 2018، ص. 78.

[3] – صنف بعض المهتمين أنماط الانتقال الديمقراطي إلى ثلاثة أشكال:

- الانتقال التوافقي هو الذي يتميز بحصول توافق بين السلطة القائمة وقوى التغيير.
- الانتقال الاستردادي أو الممنوح، حيث تقوم السلطة القائمة، وبسرعة، بتحويل مطالب الشعب لفائدتها.
- الانتقال الجبري أو الاضطراري، حيث إن السلطة القائمة، وبعد رفضها السابق للتغيير، ينتهي بها الأمر، ومن دون حصول قناعة لديها، إلى الرضوخ لمطالب التغيير.

انظر:

- Jossart Bagalwa Malabi, Transition démocratique et évolution constitutionnelle en république démocratique du Congo, DEA en droits de l'Homme et démocratie, Université d'Abomey-Calavi, Bénin, 2003, p. 10.

العدالة الانتقالية في ظل الانتقال الديمقراطي الممنوح هي أسوء أشكال العدالة الانتقالية، حيث أنها عدالة لم يفرزها تفاوض أو توافق سياسي بين النظام الحاكم وقوى المعارضة، بل هي مجرد منحة من النظام السياسي. وباعتبارها كذلك، فهي آلية لتجديد الشرعية ليس إلا. مما يطرح سؤال غايات العدالة الانتقالية في ظل استمرارية نفس البنى السياسية غير الديمقراطية، هل هي حقا آلية للانتقال نحو الديمقراطية وسيادة القانون أم أنها آلية للانتقال إلى سلطوية جديدة أقل سوء من سابقتها.

وخلافا لتجربة تونس وجنوب إفريقيا وسيراليون، انفردت التجربة المغربية بخيار المصالحة في ظل الاستمرارية، وبالرغم من المسوغات التبريرية لجدوى الانتقال خارج القطيعة، إلا أن هذه المقاربة أفضت إلى انتاج تجربة معطوبة للعدالة الانتقالية، وتمثلت أبرز أعطابها في إعفاء الجناة من أي مساءلة جنائية أو مدنية. ولم يتوقف هذا الإعفاء على وضع الحجر على المتابعة القضائية للجناة، بل ذهب النظام الأساسي لهيئة الأنصاف والمصالحة، كما سبقت الإشارة، إلى إدراج مجرد إثارة أسماء المشتبه فيهم ضمن المحظورات على الهيئة. الشيء الذي نال من هامش إثارة الهيئة للمسؤولية الأخلاقية للجلادين حتى من باب الكشف عن أسماء المسؤولين على مؤسسات وأجهزة الدولة التي كانت طرفا في أحداث ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وأدى هذا الإعفاء المنظم من العقاب إلى الكشف عن أنصاف الحقائق بخصوص انتهاكات الماضي، حيث ظل الإدلاء بالمعطيات رهين بالرغبات الفردية للمستجوبين، ما دام أن الهيئة مجردة من أي وسيلة قانونية وفعلية لممارسة الضغط على المستجوبين من المشتبه فيهم. كما أن الكشف عن الحقيقة سيظل منقوصا إذا ما اقتصر على الكشف عن مصير الضحايا وتفاصيل ما جرى من أحداث ووقائع، دون أن تمتد هذه الحقيقة إلى معرفة الفاعل، باعتباره مسؤولية دولة وحقا للضحايا والمجتمع.

وحتى لو تم افتراض أن النظام الأساسي للهيئة لم يتضمن مقتضى يمنع إثارة المسؤولية الفردية، فإن جهود مكافحة الإفلات من العقاب ستعترضه صعوبات واقعية وفعلية، بحكم أن المشرفين عليها سيسعون دائما إلى إتلاف أثر الجريمة وعدم ترك أي دليل للإدانة.[1] ونتيجة ضعف المعطيات المستقاة

---

[1]– *في حوار له مع وفد منظمة هيومان رايتس ووتش، بتاريخ 6 أبريل 2005، أورد إدريس بن زكري رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة، أن الهيئة قد توصي بمحاكمة عدد من المتورطين في ارتكاب الانتهاكات. وأضاف أن الهيئة قد تتخذ إجراءات أخرى للمحاسبة كإعفاء بعض المسؤولين المشتبه فيهم من مناصبهم. وأصر بن زكري على أن الحظر المفروض على إعلان أسماء المرتكبين المشتبه بهم منسجم مع أهداف هيئة الأنصاف والمصالحة، حيث قال "إذا ادعينا لأنفسنا حق الحكم على الأشخاص، فأننا نكون في حالة تناقض تام مع المثل التي ندافع عنها، أننا منشغلون بعملية تذكر أحداث وقعت منذ عشر أو عشرين أو ثلاثين سنة، ونحن لا نستطيع أن نلقي بالأسماء جزافا خارج الإجراءات القضائية الرسمية. فحقوق الإنسان ليست سراحا، مراحا إلى درجة تجاهل قرينة البراءة". وبخصوص الصعوبات العملية للمتابعة أضاف أنه" لو عملت الهيئة إلى تسمية المرتكبين لغرق عملها في التشهير وفي الاتهامات والاتهامات المضادة. وليست لدينا الوسائل التي تمكننا من تدبير هذه المعلومات كلها، كما لا يعرف جميع الضحايا أسماء معذبيهم، فقد مضى وقت طويل. وهذا ليس بأمر عملي. أننا لا نسعى إلى تحديد المسئولية الفردية، وليس لدينا من البراهين ما يكفي للإشارة إلى القادة الأفراد الذين أعطوا الأوامر. أننا نعمل استنادا إلى شهادة*

من المؤسسات الرسمية توقف التقرير الختامي لهيئة الأنصاف والمصالحة في سياق إجراء التحقيقات والتحريات على الحالة المزرية للأرشيف، مما حدى بها إلى إصدار توصية بشأن تحديث الأرشيف الوطني واعتماد قانون بهذا الخصوص.[1]

وقد أنعكس ضعف إرادة الدولة في إعمال مبدأ عدم الإفلات من العقاب بالنسبة لانتهاكات الماضي في مجال حقوق الإنسان، على توصيات هيئة الأنصاف والمصالحة ذات الصلة بالإفلات من العقاب، خاصة وأن هذه التوصيات تستهدف تصحيح المسار لضمان عدم تكرار ما جرى في الماضي من انتهاكات جسيمة، ولهذا وجهت الهيئة توصية عامة وغامضة بهذا الخصوص، حيث أوصت الهيئة "بوضع استراتيجية وطنية متكاملة، مندمجة ومتعددة الأطراف، لمكافحة الإفلات من العقاب، استراتيجية تستند على المقتضيات التشريعية الحمائية الملائمة للمعايير الدولية ومتطلبات توطيد وحماية مسلسل الدمقرطة الجاري في البلاد، في إطار تتدخل فيه كافة الأطراف القانونية والقضائية والمدنية والتربوية والاجتماعية، بواسطة برامج تستهدف التصدي والوقاية والتحسيس والتثقيف والتكوين، وضمان تدابير زجرية فعالة ورقابة شفافة وعادلة للقطع مع كل إفلات من العقاب".[2]

وتجد عيوب الإفلات من العقاب في تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب مردها، من حيث الشكل والمقاربة، إلى أن النص المنظم لآلية العدالة الانتقالية في المغرب، لم يكن موضوع حوار وتشاور عمومي، خاصة من قبل الضحايا، بل لم يتم وفقا للقنوات العادية لصياغة وإنتاج القواعد القانونية في دولة المؤسسات. ومن حيث المضمون، لم يعكس هذا القانون مطامح ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجمعيات الحقوقية الوطنية والدولية المعبر عنها في المناظرة الوطنية حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمراكش سنة 2001.

الضحية، والضحية لا تملك معلومات عمن أصدر الأوامر. أما المعلومات المفيدة التي يقدمها الضحايا فهي تتركز على ضباط الرتب الدنيا (المحققين والقادة المحليون والذين ينفذون الأوامر)، وأكثر التفاصيل التي يستطيع الضحايا تقديمها تتعلق بهؤلاء. وعندما تتوفر لنا معلومات من هذا النوع فسوف ننظمها ونتقدم بتوصياتنا، في حالات محددة مثلا، بأن يتم صرف بعض الأشخاص من مناصبهم. وفي الوقت نفسه، وحتى إذا لم نستطع تحديد هوية الذين أعطوا الأوامر، فإننا نظل قادرين على إعادة هيكلة التركيبة التي صدرت تلك الأوامر منها، وسوف نعمل على تقرير مسؤولية الدولة ومسؤولية مؤسساتها".

أنظر، عبد الكريم عبد اللاوي، مرجع سابق، ص. 178- 179.

[1] – *تحفظ جميع الأرشيفات الوطنية، وينسق تنظيمها بين كل الدوائر المعنية، كما يسن قانون ينظم شروط حفظها وآجال فتحها للعموم وشروط الاطلاع عليها والجزاءات المترتبة عن إتلافها.*

أنظر التقرير الختامي لهيئة الأنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، التوصية الأولى من محور البحث العلمي المتعلق بالتاريخ الماضي والراهن للمغرب، ص. 139.

يمكن الاطلاع على التقرير الختامي على موقع الهيئة عبر الرابط التالي:

http://www.ier.ma/IMG/pdf/livre1vf.pdf

[2] – *التقرير الختامي لهيئة الأنصاف والمصالحة، الكتاب الأول، مرجع سابق، ص. 134.*

كما تعود محدودية هذه التجربة كذلك إلى أن الإطار الدستوري، الذي أجريت في ظله تجربة هيئة الأنصاف والمصالحة،[1]لم يسعف آلية العدالة الانتقالية المغربية على بلوغ مراميها أو لرفع سقف التطلعات على المستوى الحقوقي والديمقراطي، كما هو جار في بعض تجارب العدالة الانتقالية في إفريقيا وأمريكا اللاتينية. بحكم أنها محاطة بدستور فيه عوز ديمقراطي وحقوقي كبير، من حيث مضمونه ومنهجية إعداده، وبالتالي لا يمكنه أن يكون حاضنا لأي انتقال ديمقراطي جدي ولا ضامنا لنجاح أي تجربة للعدالة الانتقالية.

2. **متغير منح العفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**

عرفت بعض تجارب العدالة الانتقالية أشكالا مختلفة لمنح العفو عن الجناة باعتباره آلية قانونية أو تنظيمية أو اتفاقية يتم بموجبها امتناع النيابة العامة عن إقامة الدعوى إذا لم تكن قد أقامتها من قبل، أو إسقاطها إذا تم تحريك الدعوى، وإذا منح العفو بعد المحاكمة يلغى الحكم وترفع جميع آثاره. وفي التجارب موضوع الدراسة شهدت ثلاث تجارب صور متباينة للعفو، من حيث الطبيعة والشكل والغاية والممارسة.

فبالنسبة لتجربة سيراليون كان العفو ذو مصدر اتفاقي، حيث أعفت اتفاقية لومي للسلام، كما سبقت الإشارة، أفراد الفصائل المسلحة المتحاربة من أي متابعة قضائية، وكان هذا الإعفاء إعفاء عاما ومطلقا، إذ لم ترد عليه شروط، لا من حيث التمتع بالحقوق المدنية للمتهمين ولا بمستقبلهم السياسي... فلولا تدارك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في سيراليون لهذا الأمر، من خلال التنصيص على عدم الاعتداد بأحكام الإفلات من العقاب وفقا لاتفاق لومي، لأسست هذه الاتفاقات لممارسات وأعراف الإفلات من العقاب ولصارت رعاية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لها مستندا شرعيا لتكريس الإفلات من العقاب.[2]

بيد أن تضمين بنود بشأن الإفلات من العقاب في اتفاقات السلام كحالة سيراليون في 8 يوليوز 1999 واتفاق السودان للسلام في 21 ابريل 1997 واتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار سنة 1999 في الكونغو الديمقراطية[3] كانت بمثابة ورقة مساومة لإقناع الفصائل المسلحة للخضوع لشروط السلام

---

[1] – *نقصد في هذا الباب دستور 7 أكتوبر 1996 (ظهير شريف رقم 1.96.157 الصادر في 7 أكتوبر 1996 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4420 بتاريخ 10 أكتوبر 1996، ص. 2281).*

[2] – *بمناسبة بتها في قضية موريس كالون Morris Kallon أقرت المحكمة مجددا بعدم الاعتداد بأي عفو ممنوح ولا أثر له على المستوى الداخلي والخارجي. اللجنة الدولية للحقوقيين، الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دليل الممارسين رقم 2، منشورات اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2006، ص. 168.*

[3] – *ياسمين نكفي، "العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 23.*
للطلاع على هذه الدراسة راجع موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/naqvi.pdf

وخيارا لإغراء بعض رموز الأنظمة المستبدة للتخلي عن السلطة، وساهم غموض موقف الأمم المتحدة من هذه البنود في تنامي ظاهرة الإفلات من العقاب، بل شجعت في أحيان كثيرة على ارتكاب أبشع الجرائم وأكثر الانتهاكات جسامة لحقوق الإنسان كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

- **تحولات موقف الأمم المتحدة من الإفلات من العقاب في مجتمعات ما بعد الصراع**

بعد اعتماد عدد من القوانين في دول أمريكا اللاتينية، ولا سيما في شيلي سنة 1978 وفي السلفادور سنة 1987، تم بموجبها منح عفو مطلق لعدد من المسؤولين في نظام بنوشي في شيلي والحكم العسكري اليميني في السلفادور، خاضت المنظمات غير الحكومية حملة ترافعية لإسقاط قوانين العفو التي اجتاحت بداية بعض بلدان أمريكا اللاتينية، وبدأت تسير على نهجها أنظمة استبدادية في آسيا وإفريقيا، كما نددت هذه المنظمات بصمت الأمم المتحدة بكافة أجهزتها، معتبرة أن غياب موقف تجاه هذه القوانين يعد تواطئا غير مباشر، ويعكس التعامل البرغماتي لهيئة الأمم المتحدة، مع زعماء الأنظمة الاستبدادية والشمولية، وهو بمثابة ضريبة تؤدى لصالح المستبدين للتخلي عن الحكم ولعودة أفراد القوات العسكرية إلى ثكناتها.[1]

بل شجعت الأمم المتحدة نهج العفو عن أشخاص شاركوا في نزاعات مسلحة غير دولية، إما باتفاقيات خاصة أو تشريعات خاصة أو بإجراءات أخرى، واعتمد مجلس الأمن قرارات بشأن نزاع أنغولا وكرواتيا اعتبر فيها أن العفو قد يشكل آلية للمصالحة وتسوية النزاعات المسلحة، ونفس الشيء عبرت عنه الجمعية العامة بشأن نزاع أفغانستان وكوسوفو. كما اعتمدت لجنة حقوق الإنسان قرارات بهذا الخصوص فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك والسودان.[2]

وتفاعلا مع مذكرات المنظمات غير الحكومية، شرعت هيئة الأمم المتحدة، عبر بعض أجهزتها المعنية بحقوق الإنسان، في مراجعة موقفها من هذه القوانين، التي أطلق عليها نشطاء حقوق الإنسان بقوانين الإفلات من العقاب، من خلال تطوير اجتهاد فقهي مؤسس على القانون الدولي لحظر الإفلات من العقاب بغض النظر عن طبيعة الظروف والسياق.

وكثيرا ما يتم تسويغ العفو الشامل، على اعتبار أنه إجراء سيساهم في المصالحة الوطنية، ولهذا السبب أصبحت المصالحة والمرحلة الانتقالية والسلام والحقيقة في بعض السياقات ذريعة لتبرير

[1] - *Centre Europe-Tiers Monde (CETIM), Impunité des sociétés transnationales : historique, enjeux et initiatives, Genève, Mars 2016, P. 6.*

[2] – *هنكرتس جون ماري ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، القاعدة 159، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص.533– 534.*

يمكن الاطلاع على هذه الدراسة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الرابط التالي:

https://www.icrc.org/data/files/publications/ar/icrc_004_pcustom.pdf

الإفلات من العقاب، ويجري الاحتجاج بالفقرة 5 من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف سنة 1949 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وقد استخدمته الأنظمة التسلطية عبر برلماناتها لتبرير صحة قوانين العفو انطلاقا من أحكام القانون الدولي.[1]

وهكذا عهدت اللجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الأقليات، سنة 1991، للخبيرين لويس جواني Louis Joinet والحاجي غيسي El Hadji Guissé بإعداد وثيقة حول "مكافحة الإفلات من العقاب"، ثم دراسة بشأن "عدم إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب" مع اقتراح التدابير الكفيلة بالتصدي لهذه الآفة.[2]

وفي سنة 1994، قررت نفس اللجنة الفرعية، تكليف الفرنسي لويس جواني بموضوع عدم الإفلات من العقاب بخصوص انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، وبعد أن تقدم الخبير الأممي بتقريره النهائي للجنة الفرعية سنة 1997، اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سنة 1998، واعتبرته بمثابة مجموع المبادئ لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال عدم الإفلات من العقاب، وحينت الخبيرة ديان أورونتليشر هذا التقرير مستخلصة منه 38 مبدءا لعدم الإفلات من العقاب، وصارت هذه المبادئ مع مرور الوقت منهاج أجهزة الأمم المتحدة في كل ما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب.[3]

وتعزز هذا التوجه بقرارات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وخاصة المحكمة بين الامريكية لحقوق الإنسان التي عبرت عن موقف رافض لقوانين العفو التي تنامى استصدارها من طرف برلمانات بعض الأنظمة الآيلة للسقوط كما هو الشأن في شيلي وسلفادور والأرجنتين وغواتيمالا والبيرو[4]... حيث اعتبرت قوانين العفو بمثابة قوانين الإفلات من العقاب.

---

[1]– *تنص الفقرة 5 من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية على أنه "تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين".*

وقد فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا المقتضى من المادة 6 على نحو ضيق، واعتبرتها تنص من حيث الجوهر على "حصانة المقاتلين"، وهو ما يكفل عدم معاقبة المقاتل على مجرد اشتراكه في الأعمال العدائية بما في ذلك مقاتلي العدو، ما دام يلتزم بالقانون الدولي الإنساني، ولا ينطبق هذا الحكم على العفو الذي يبطل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي، ويصبح تشجيع العفو نوع من إطلاق السراح لدى انتهاء الأعمال العدائية عن المحتجزين أو المعاقبين لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية.

هنكرتس جون ماري ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص. 534.

[2]- *Centre Europe-Tiers Monde (CETIM), Op. Cit, P. 6.*

[3]– *تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب حول "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب"، مرجع سابق.*

[4]– *رأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمناسبة بتها في قضية باريوس ألتوس Barrios Altos سنة 2001، بخصوص شرعية قوانين العفو في بيرو، أن تدابير العفو عن الانتهاكات الجسيمة كالتعذيب والإعدامات بدون محاكمة أو التعسفية والاختفاء القسري، غير مقبولة، لأنها تنتهك حقوقا غير قابلة للتصرف.*

هنكرتس جون ماري ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص. 535.

- **العفو بين الصفح والإفلات من العقاب**

إذا كان العفو بمعناه الوارد في اتفاق لومي للسلام ينصرف إلى تمتيع المتهمين بحصانة من أي مساءلة قضائية جنائية أو مدنية، أي أنه عفو يفيد من حيث أثره القانوني والفعلي الإفلات المطلق من العقاب. وهو أسوء ضروب الإفلات من العقاب، إذ أنه يحرم الضحية من أي حق في عدالة تصالحية ولو رمزية. فإن تجربتي جنوب إفريقيا وتونس،[1] عرفتا منح العفو بشكل مغاير، إذ منح العفو من حيث الاختصاص لهيئات العدالة الانتقالية، لكن بعد إثارة المسؤولية الفردية للأفراد، بمعنى أن هذه التجارب لم تقم علاقة التنافي بين العفو والمساءلة، ولم تمنح العفو كبديل عن المتابعة، بل فقط كان العفو محصلة للمساءلة، وبذلك كان العفو عفوا عن العقوبة ولم يكن عفوا عن الفعل الجرمي.[2]

وقد كان العفو في تجربة هيئة الكرامة والحقيقة في تونس وهيئة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا عفوا مشروطا ومقيدا وليس عفوا شاملا ومطلقا، حيث أن الهيئتين أحاطتا إجراء العفو باشتراطات تحفظ حقوق الضحايا وعدم الإفلات من العقاب.

ومن هذه القيود، أن العفو يكون خاصا، أي وفقا لكل حالة على حدة، كما أنه يمنح بشرط أن يكون المتهم قد أدلى بكل الحقيقة، وهو ما عبرت عنه هيئة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا بالعفو مقابل الحقيقة، كما أن قرارات العفو تنص صراحة على آجال التمتع بالحقوق السياسية بالنسبة للمتهمين.

وفي الحالة التونسية، فالعفو لا يكون إلا إذا عبرت الضحية بإرادتها الحرة عن قبولها بطلب المصالحة، ولا يشمل العفو إلا الجرائم الأقل خطورة، أما في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فقرارات المصالحة، لا تحوز أي قيمة اعتدادية أو احتجاجية للتهرب من المساءلة القضائية. وكذلك الشأن بالنسبة لهيئة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا فالجرائم المشمولة بالعفو، هي فقط تلك التي ارتكبت في إطار الصراع السياسي، أما الأخرى التي تمت بدافع شخصي أو انتقامي فيتم تحريك الدعوى القضائية بشأنها.

وبذلك يكون العفو في هاتين التجربتين أبعد ما يكون عن إفلات الجناة من العقاب وأقرب إلى المصالحة والصفح، كغاية كبرى لهيئات العدالة الانتقالية.

---

[1]– بالرغم من أن التجربة التونسية لم تنه أطوارها بعد، حتى يتسنى للمتتبع والباحث إجراء تقييم شامل لها، من حيث المنطلقات والاداء والمآل، إلا أنه يمكن التوقف عند بعض منجزاتها وإكراهاتها من خلال التقارير السنوية لحصيلة أشغالها.

[2]– نص الفصل 15 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في تونس على أن " المصالحة لا تعني الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات".

علما أن المصالحة بأبعادها المجتمعية والسياسية والحقوقية والقانونية، وعلى خلاف المساءلة، هي عملية طويلة الأمد تقوم على محورين أساسيين:

- أنها تتطلب تغيير العلاقات بين الخصوم السابقين بهدف الوصول إلى قدر من التعايش المشترك بينهم،
- أنها تتضمن إقامة نوع جديد من العلاقة بين المواطنين والحكومة تقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان[1].

3. متغير أصناف الانتهاكات المشمولة بالمساءلة

درجت تجارب العدالة الانتقالية في العالم على إجراء تحقيقات وتحريات بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتبين بعد عرض هذه الانتهاكات أنها تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية كجرائم التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خراج القانون واستعمال القوة بشكل عشوائي والاعتقال التعسفي وانتفاء ضمانات المحاكمة العادلة...

وينطبق هذا الأمر على جل تجارب القارة الإفريقية، إلا أن التجربة التونسية انفردت بكون الولاية الموضوعية لآليات العدالة الانتقالية سواء أمام لجنة الحقيقة والكرامة وأمام الدوائر القضائية المحدثة تشمل إلى جانب انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث نص الفصل 8 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية على أنه يعهد للدوائر القضائية المختصة بالنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما القتل العمد والعنف الجنسي والتعذيب والاختفاء القسري والإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام، بل رفع هذا القانون بعض الخروقات إلى مصاف انتهاكات جسيمة، ويتعلق الأمر بتزوير الانتخابات والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية.

وبالرغم من إحاطة قانون العدالة الانتقالية النظر في جرائم الفساد باحتياطات ومحاذير إجرائية ومسطرية ووظيفية وتمتيع اللجنة الفرعية المعنية بالفساد بنظام خاص، إلا أن عملها اعترضته صعوبات بليغة، كما بينها التقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة برسم سنة 2016.[2]

وبنسبة أقل نظرت المحكمة الخاصة لسيراليون في إطار عملها وممارستها القضائية في جرائم اقتصادية، وإن لم يكن اختصاصها الموضوعي يشمل بشكل صريح انتهاك الحقوق الاقتصادية

---

[1]- *Audry R. Chapman, "Approaches to Studying Reconciliation", in: Assessing the Impact of Transitional Justice: Challenges for Empirical Research, eds. Hugo van der Merwe, et. al., United States Institute of Peace Press, 2009, p. 143.*

نقلا عن عادل ماجد، "قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية"، مجلة يتفكرون، ملف بعنوان "الصفح والمصالحة"، العدد 2، دجنبر 2014، ص 27.

[2]– *تم تبيان بعض أوجه هذه الإكراهات في الخاتمة والإحالة رقم 68.*

والاجتماعية،[1] إلا أن هذا البت كان عرضيا، وذلك بمناسبة نظرها في جرائم سياسية،[2] ويجد هذا الأمر مبرراته في أن الباعث الاقتصادي، وخاصة الثروات المعدنية لسيراليون كان أساس اندلاع الحرب الأهلية وعاملا لتغذية هذا النزاع المسلح بحكم تدخل أطراف خارجية (دول ومؤسسات الاعمال) لضمان وحماية مصالحها الاقتصادية في سيراليون.[3]

ونتيجة عدم استحضار الحقوق الاقتصادية في عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا سنة 2002، قامت مجموعة دعم خولوماني، وهي منظمة ضحايا جنوب إفريقيا، بمقاضاة 23 شركة متعددة الجنسيات، ومن ضمنها شركة فورد موتور وجنرال موتورز وIBM في محكمة في الولايات المتحدة، للتعويض المادي عن الأضرار المدنية التي ألحقتها هذه الشركات، من خلال دورها في انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية خلال فترة التمييز العنصري.[4]

وفي حكم تاريخي هام، سنة 2007، سمحت المحكمة الأميركية للضحايا بتقديم مطالبهم للتعويض. ومنذ مارس 2011، تنظر المحكمة بطلب قدمته الشركات لإسقاط القضية، بحجة أن القانون العرفي الدولي لا ينص على مسؤولية الشركة في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان.[5]

---

[1] – نصت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون على مجموع الجرائم التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ومن ضمنها جرائم النهب والسلب.

أنظر، النظام الأساسي للمحكمة الخاص في سيراليون، ملحق قرار مجلس الأمن رقم S/2002/246، بتاريخ 8 مارس 2002.

[2] – وجهت المحكمة الخاصة بسيراليون الرئيس السابق لليبيريا تشارلز تايلور تهم ارتكاب أعمال إرهاب وقتل، وجرائم ضد الإنسانية، واغتصاب واستعباد جنسي ومعاملة قاسية والتآمر وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة والجماعات واستغلالهم بإشراكهم في الأعمال العدائية. وفي سياق نظرها في هذه القضية أدانت المحكمة تايلور بالتهم المذكورة وكذا بتلقي الماس من متردي الجبهة الثورية المتحدة مقابل تزويدهم بالسلاح والذخيرة.

أنظر قرار المحكمة الخاصة بسيراليون بشأن قضية تشارلز كانكاي تايلور الصادر بتاريخ 26 شتنبر 2013.

يمكن الاطلاع على هذا القرار باللغة الإنجليزية على الموقع الرسمي الخاص بالمحكمة عبر الرابط التالي:

http://www.scsldocs.org/transcripts/Charles_Taylor

[3] – بالرغم من أن ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون لم تمتد إلى المساءلة الجنائية، إلا أن تقريرها الختامي تطرق إلى دور الموارد المعدنية، ولا سيما الماس، في تأجيج النزاع، وفي مسؤولية الجهات الخارجية، مثل الجبهة الوطنية القومية الليبيرية وتشارلز تايلور وليبيا. وخلصت اللجنة إلى أن ما جعل النزاع ممكنا هو "الجشع المتوطن والفساد والمحسوبية التي حرمت الأمة من كرامتها وانحدرت بمعظم الناس إلى حالة من الفقر". وعالجت اللجنة أصنافا متنوعة من الانتهاكات من بينها "انتهاكات الحقوق الاقتصادية، مثل النهب وتدمير الممتلكات والابتزاز. كما نظرت في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبعض الانتهاكات من حيث تأثيرها على النساء والأطفال".

أنظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2014، HR/PUB/13/5، ص. 20–21.

[4] – خالد سمير، "العدالة الانتقالية من منظور الرعاية الصحية"، الملتقى الفكري لمنهج العدالة الانتقالية: المفاهيم الأساسية وفقا لتصور مصري جديد، القاهرة 23 شتنبر 2013، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة، ص. 6.

يمكن الاطلاع على هذه المداخلة على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة عبر الرابط التالي:

http://www.cipe-arabia.org/events/Transitional-Justice/Khaled_Samir.pdf

[5] – خالد سمير، مرجع سابق، ص. 6.

وتعود هذه الصعوبات التي تعترض الملاحقة القضائية لمنتهكي الحقوق الاقتصادية في جزء منها إلى ضعف الممارسات الوطنية في مجال مكافحة الفساد في الفترات الانتقالية،[1] وإلى غياب معايير دولية بخصوص دور آليات العدالة الانتقالية في معالجة انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ففي الوقت الذي كلفت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[2] سنة 1994، الفرنسي لويس جواني بموضوع عدم الإفلات من العقاب بخصوص انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، عهدت للسينغالي الحاجي غيسي تعميق الدراسة بخصوص عدم الإفلات من العقاب بشأن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

غير أنه بعد عرض تقرير الخبير الحاجي غيسي من طرف اللجنة الفرعية، لم تبد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أي رغبة لاعتماد تقرير عدم الإفلات من العقاب بشأن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبلورة قواعد ومبادئ دقيقة على غرار مبادئ انتهاك الحقوق المدنية والسياسية، وذلك خضوعا للضغط الذي مارسته شركات الأعمال والدول الاقتصادية الكبرى لإجهاض هذا التوجه.[3]

4. متغير حصانة المسؤولين

تعد الحصانة، باعتبارها قيدا على تحريك الدعوى العمومية، مهربا لإفلات الجناة من العقاب، حيث أنه بالرغم من أن القانون الدولي قد درج منذ اتفاقية فرساي سنة 1919 مرورا بالأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية المؤقتة وصولا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن هذه

[1]- سبق لبعض تجارب العدالة الانتقالية في إفريقيا أن نظرت في القضايا الاقتصادية إلا أنها لم تربط الجرائم الاقتصادية بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويمكن استحضار تجربة لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا كأبرز تجربة إفريقية في هذا الباب، حيث كلفت لجنة الحقيقة والمصالحة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الاقتصادية، مثل استغلال الموارد الطبيعية أو العامة لإطالة أمد النزاعات المسلحة، وتحديد المسؤولين عنها. ونظرت اللجنة في قضايا الفساد ومسؤولية الشركات، ولا سيما مقاولات الأعمال في الأخشاب والتعدين.

وخراج القارة الإفريقية هناك تجارب بتت في الجرائم الاقتصادية باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومن أكثرها شهرة دائرة حقوق الإنسان، المحدثة بموجب اتفاق دايتون للسلام سنة 1995، والمحكمة الدستورية الكولومبية، حيث نظرت هذه المحكمة في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق تنفيذ قانون العدالة والسلام، باعتباره قانونا مؤطرا للعدالة الانتقالية في كولمبيا.

أنظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، مرجع سابق، ص. 29-30.

[2]- أحدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1947، وعدل نظام عملها سنة 1999 وسميت باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبعد إحداث مجلس حقوق الإنسان سنة 2006، عهد للجنة الفرعية بمهام جديدة وأطلق عليها اسم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

[3]- *Centre Europe-Tiers Monde (CETIM), Op. Cit, P. 8.*

الاتفاقيات وكذا اتفاقيات العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لم تحدد تعريفا قانونيا لمفهوم الحصانة، حيث اقتصرت على جرد امتيازاتها وبعض مظاهرها الإجرائية.[1]

وعلى خلاف العفو وتقادم الجرائم باعتبارهما موانع موضوعية، تعد الحصانة قيدا إجرائيا على تحريك الدعوى القضائية ضد المتهمين،[2] وعليه، عملت بعض الأنظمة في إطار التوافقات السياسية لتأمين الفترات الانتقالية، سواء بالتخلي عن السلطة أو العمل المسلح، على ضمان تولي بعض رموزها لمناصب، ولو بشكل صوري، كعضوية المحاكم الدستورية والمهام النيابية أو أي منصب آخر يخول لصاحبه التمتع بالحصانة من المتابعة القضائية على المستوى الوطني.[3]

ووعيا بسوء استغلال بعض الحقوق من طرف عدد من الأنظمة الاستبدادية، عملت تجارب العدالة الانتقالية في سيراليون (في إطار آلية المحكمة الخاصة) وجنوب إفريقيا وتونس على التنصيص على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وما يتصل بها من حصانة من الخضوع لولاية مختلف آليات العدالة الانتقالية، فقد نص مثلا الفصل 40 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية في تونس على أنه لهيئة الحقيقة والكرامة والدوائر القضائية المحدثة "استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته والتحقيق معه ولا تجوز مجابهتها بالحصانة"، كما نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في سيراليون على أنه "لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة".

---

[1]– *كولودين رومان أناتوليفيتش، "تقرير أولي عن حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية"، لجنة القانون الدولي الدورة 60، 2008، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/CN/.4/601 ص. 34، 35.*

يمكن الاطلاع على هذا التقرير على موقع الأمم المتحدة عبر الرابط التالي:

https://undocs.org/ar/A/CN.4/601

[2]- *Voir, Affaire de la République Démocratique du Congo c. Belgique, Cour Internationale de Justice, Arrêt de 14 février 2002, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances, para. 45-71.*
L'arrêt est peut être consulté sur le site de la CIJ via le lien suivant :
http://www.icj-cij.org/files/case-related/121/121-20020214-JUD-01-00-FR.pdf

[3]– *جرت بين سنتي 1998 و2001 عشرون محاولة لتجريد مسؤولين ضمنهم رؤساء دول من الحصانة وتحريك مساطر المتابعة القضائية ضدهم أمام القضاء الوطني. ومن أبرز هذه المحاولات تجريد أغوستو بينوشي الرئيس الشيلي السابق من الحصانة، حيث أنه بعد الإطاحة به من السلطة احتفظ لنفسه بعضوية مجلس الشيوخ الشيلي مدى الحياة. وقد بوشرت مساطر عزله من عضوية البرلمان وما يترتب عنها من تجريده من الحصانة القضائية بعد أحداث متابعته في لندن بتاريخ 16 أكتوبر 1998، بناء على طلب التسليم الذي تقدم به المدعي العام الإسباني بلتزار غارثون.*

أنظر:

- *كولودكين رومان أناتوليفيتش، "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، المرفق الأول، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58، 2006، ص. 235.*

  يمكن الاطلاع على هذه الدراسة على موقع الأمم المتحدة عبر الرابط التالي:

http://legal.un.org/ilc/reports/2006/arabic/annexes.pdf

- *إريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008، ص. 98.*

  يمكن الاطلاع على هذا المقال على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-870_sottas.pdf

IV. مآلات تجارب العدالة الانتقالية: المحددات ومظاهر الارتداد

أفضى تباين تجارب العدالة الانتقالية، من حيث منطلقاتها القانونية وسياقاتها السياسية والدستورية، إلى اختلافات جوهرية على مستويي الأداء والمآل. فبالاعتماد على التقرير الختامي لهيئة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا الصادر سنة 1998، والتقرير الختامي لهيئة الحقيقة والمصالحة في سيراليون المعنون بشاهد على الحقيقة الصادر سنة 2004، وعلى التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة الصادر سنة 2005، والتقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة برسم سنة 2016، ومن خلال تحليل توصيات هذه التقارير الموجهة لمختلف الفاعلين، يتضح أن آلية العدالة الانتقالية، إما أنها ممهدة للانتقال الديمقراطي، كحالة المغرب، أو متوجة لمساره كحالة جنوب إفريقيا، أو أنها مواكبة له كحالة سيراليون وتونس.

ومن خلال التجارب موضوع الدراسة يتبين أن مكافحة الإفلات من العقاب باعتباره من أهم مرتكزات العدالة الانتقالية، كما صنعت سماتها التجارب العالمية في مختلف القارات والسياقات (سياقات النزاعات المسلحة وسياقات البيئات المغلقة وسياقات الأنظمة شبه المفتوحة...) يتغير اضطرادا بحسب موقع ودور العدالة الانتقالية من/في الانتقال الديمقراطي العام.

وعليه، فقد غابت آليات مكافحة الإفلات من العقاب وإثارة المسؤولية الفردية والجنائية والمدنية والإدارية في تجارب العدالة الانتقالية الممهدة للانتقال الديمقراطي، كما هو الشأن في المغرب، حيث أضحت دسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة في دستور 2011، أهم مدخل لتأمين شروط انتقال ديمقراطي حقيقي، وهو ما لم يكن متوفرا في دستور 1996 الذي أحدثت في ظله تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة.

وعلى النقيض من هذا الأمر، شهدت تجربة جنوب إفريقيا نجاحا نسبيا، إذا ما تم استحضار خصوصيات الانتقال في هذا البلد، على مستوى مكافحة الإفلات من العقاب، وذلك بحكم أن هذه التجربة كانت بمثابة تتويج مسار انتقال ديمقراطي أفرزته توافقات سياسية كبرى بين القوى المتصارعة في جنوب إفريقيا وإصدار دستور انتقالي سنة 1993، وتنظيم انتخابات عكست الإرادة الشعبية على إثر انتخاب نيلسون مانديلا رئيسا لجنوب إفريقيا سنة 1994، وقد تعززت سلطات لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا في التحري واستدعاء الشهود والوصول إلى المعلومات والوثائق والشهود من الضحايا والمسؤولين عن الانتهاكات بفضل المناخ السياسي والدستوري الذي كانت تمر منه جنوب إفريقيا حينئذ.

وفي التجارب التي كان فيها عمل آليات العدالة الانتقالية يتم بشكل موازي للإصلاحات السياسية والدستورية والمؤسساتية، كحالة تونس وسيراليون. فتجارب العدالة الانتقالية في هذه السياقات عرفت ترددا كبيرا في مهامها، وخاصة ما يتعلق بجزئية مكافحة الافلات من العقاب. ففي الوقت الذي كان فيه عمل لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون محاطا بشروط وقيود اتفاق لومي للسلام، وأمام

تجدد اعمال عنف بلغت حد صدامات مسلحة بين الأطراف المتصارعة، قررت سيراليون بدعم دولي واقليمي تعزيز جهود العدالة الانتقالية عبر احداث محكمة خاصة، وذلك لتصحيح عيوب لجنة الحقيقة والمصالحة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب. وقد أفضى هذا المسار التقويمي إلى متابعة أبرز القيادات العسكرية والسياسية للفصائل المسلحة وإثارة مسؤوليتهم الجنائية امام المحكمة الخاصة. ولم تقتصر هذه المتابعات في بعدها الشخصي على المواطنين السيراليونيين، بل تمت في حق مواطنين لدول الجوار. فإلى جانب أبرز القضايا التي نظرت فيها المحكمة كقضايا قوات الدفاع المدني وقضايا المجلس الثوري للقوات المسلحة وقضايا الجبهة الثورية المتحدة، بتت المحكمة الخاصة في أشهر قضية لها وهي قضية تشارلز تايلور الرئيس الليبيري السابق.[1]

وإذا كان من السابق لأوانه تقييم تجربة تونس في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، إلا أن النتائج المرحلية، كما تعرضها التقارير السنوية لهيئة الحقيقة والكرامة وبلاغاتها الصحفية وتصريحات أعضائها، تفيد أن المساءلة القضائية موضوع إكراهات وصعوبات كبيرة[2] ناتجة عن:

- طبيعة التحولات السياسية بعد الثورة، التي أعادت جزءا من نخبة النظام السابق الى الواجهة السياسية.
- الوضع الأمني المقلق بعد تتالي العمليات الإرهابية التي استهدفت تونس، مما وفر غطاء مشروعا لعودة قوانين الطوارئ.
- الانعطاف الاستبدادي والفوضوي للربيع العربي والمغاربي، ولا سيما في ليبيا ومصر، كمعطى موضوعي أثر سلبا على التحول الديمقراطي السلس في تونس.

خاتمة:

---

[1]– يمكن الاطلاع على قرارات المحكمة الخاصة بشأن القضايا التي نظرت فيها على الموقع الرسمي للمحكمة عبر الرابط التالي:
http://www.rscsl.org/RSCSL-Decisions.html

[2]– تمثلت أهم الصعوبات حسب التقرير السنوي لهيئة الحقيقة والكرامة برسم سنة 2016 في:

– وجود عراقيل في تنفيذ قرارات التحكيم والمصالحة، علما أن الهيئة لم تصدر أول قرار تحكيمي لها الا بعد مضي ثلاث سنوات على صدور القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، أي بتاريخ 30 دجنبر 2016.

– وجود جهات رسمية تمتنع عن تطبيق الفصول 37 و40 و51 و52 و54 من القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، ولا سيما الولوج الى الأرشيف الرسمي لرئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية والمؤسسات الأمنية ووثائق القضاء العسكري...

– إطلاق حملات ممنهجة للتشويش على عمل الهيئة.

– التعاطي السلبي من قبل مؤسسة المكلف العام بنزاعات الدولة.

أنظر، هيئة الحقيقة والكرامة، "تقرير سنة 2016: تقرير النشاط والتقرير المالي"، دجنبر 2017، ص. 134-138.

يمكن الاطلاع على هذا التقرير على الموقع الرسمي للهيئة عبر الرابط التالي:
http://www.ivd.tn/telechargements/http-ivdtnawcys-cluster023-hosting-ovh-net-wp-content-uploads-2017-12-rapport_ivd2016_-com-1-pdf/

بفعل عوامل محدد وأخرى مساعدة سبق تبيانها، عرفت مآلات العدالة الانتقالية في إفريقيا مسارات مختلفة، وخاصة على مستوى مكافحة الإفلات من العقاب، حيث هناك من التجارب من نصب المصالحة بديلا للمساءلة، معتبرا أن العدالة الانتقالية هي عودة إلى الماضي من أجل بناء المستقبل، وليس عودة إلى الماضي للبقاء في تفاصيله الأليمة والمأساوية. وهناك من أثار المسؤولية الفردية للجناة عبر سبل تنازعية قضائية، وإن كانت بآليات زاوجت بين الوطني والدولي. وكخيار ثالث، أثيرت المسؤولية الفردية في تجارب أخرى بوسائل شبه قضائية، أي في إطار عدالة تصالحية.

وعلى أساس هذه الخيارات، عرفت هذه التجارب نوعين من الإفلات من العقاب:

- الافلات من العقاب المطلق والمنظم.
- الافلات من العقاب النسبي، إما بفعل صلاحية العفو الممنوحة لآليات العدالة الانتقالية أو بفعل إكراهات فعلية وواقعية وموضوعية.

وإذا كان الإفلات من العقاب القانوني والفعلي ناتج عن ضعف الآليات الوطنية من حيث الصلاحيات والإمكانيات، وكذا عن تردد الفاعل الرسمي وهشاشة إرادته السياسية لإجراء انتقال ديمقراطي جدي، فإن تفاقم ظاهرة الإفلات من العقاب ناتج كذلك عن محدودية التعاون الدولي، ولا سيما ما يتصل بعدم التقيد بمبدأ المحاكمة أو التسليم، ومبدأ عدم منح مقترفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ملاذا آمنا، وتردد الأنظمة القضائية الوطنية في العمل بالاختصاص الجنائي العالمي لمتابعة الجلادين خارج الضوابط التقليدية التي تنعقد على أساسها ولاية القاضي الوطني، ومحدودية نطاق اتفاقيات التعاون القضائي وتسليم المجرمين، أضف إلى ذلك التمسك بسرية الأرشيف الأجنبي، خاصة بالنسبة لدول الجوار أو الدول التي كانت طرفا في صراعات سياسية ونزاعات مسلحة واضطرابات اجتماعية خطيرة مرت بها دول العدالة الانتقالية.

وأفضت هذه العوامل، الذاتية والموضوعية، المحددة والمساعدة، مجتمعة إلى عدم بلوغ تجارب العدالة الانتقالية لمنتهاها، ولا سيما على مستوى جزئية مكافحة الإفلات من العقاب.

فرغم الجهد الكبير والعمل التأسيسي لأدبيات العدالة الانتقالية الذي كرست مرتكزاته لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، ورغم أن لجنة العفو نظرت في حوالي 7000 طلب للعفو، أغلبيتها من سجناء كانوا يعملون في الأجهزة الأمنية والقمعية الحكومية، وإصدارها لأزيد من 1000 قرار عفو أغلبها بشأن حالات مقدمي طلبات كشفوا بأنهم استخدموا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة ضد المعتقلين أو ضد أفراد اختطفوهم، إلا أن الملاحقة القضائية لحقتها تعديلات جوهرية

تمثلت في إصدار عفو عام، مكن مرتكبي الجرائم في زمن التمييز العنصري، ممن لم يتقدموا بطلبات للحصول على العفو، من الإفلات من العقاب[1].

ويسري نفس المنطق على تونس، حيث أنه بعد سنتين من إصدار القانون الأساسي للعدالة الانتقالية، تم طرح مشروع قانون مصالحة جديد، والذي اعتمد من طرف مجلس نواب الشعب في 13 شتنبر 2017،[2] وذلك لاستهداف ركن مكافحة الإفلات من العقاب في التجربة التونسية، وكذا تقييد صلاحيات الهيئة والدوائر القضائية المحدثة على مستوى القضايا المتعلقة بالفساد.

وفضلا عن هشاشة الخيار الحقوقي في سيراليون، فآليات العدالة الانتقالية لهذا البلد، وخاصة المحكمة الخاصة، بالرغم من أنها نجحت في متابعة أبرز قيادات الفصائل المسلحة، إلا أن العدد القليل للقضايا المنظورة، لا يعكس حجم المتابعات المفترض على خلفية انتهاكات جسيمة وحرب أهلية دامت أزيد من عشر سنوات، كما أن هذه المتابعات لم تشمل رموز كافة الفصائل المقاتلة، فقد اقتصر جلها على قيادات الجبهة الثورية المتحدة والمجلس الثوري للقوات المسلحة.

وبالرغم من استبعاد التجربة المغربية للمسؤولية الفردية للجناة، إلا أن الأمل كان معقودا على مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، باعتباره من جملة ضمانات عدم تكرار ماضي الانتهاكات الجسيمة، لولا عمومية التوصية التي أصدرتها هيئة الانصاف والصالحة بهذا الخصوص، كما سبقت الإشارة، وارتباك الفعل الحكومي بشأن مكافحة الإفلات من العقاب، كما هو باد في تدابير المحور الفرعي المتعلق بمناهضة الإفلات من العقاب من خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.[3]

---

[1]- أعلنت محكمة بريتوريا العليا، سنة 2008، عدم دستورية تعديلات سياسة الملاحقة القضائية. وفي سنة 2010، أيدت المحكمة الدستورية حق الضحايا باستشارتهم قبل منح العفو السياسي.

أنظر ورقة أعدها هاورد فارني بشأن "مواجهة إرث التمييز العنصري"، منشورة في موقع المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

يمكن الاطلاع عليها عبر الرابط التالي:

https://www.ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/south-africa

[2]- أنظر الفصول 2 و3 و4 من القانــون الأساسي عدد 2017/62 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 85، 24 أكتوبر 2017، ص. 3625.

يمكن الاطلاع على هذا القانون على موقع بوابة التشريع التونسي عبر الرابط التالي:

http://www.legislation.tn/sites/default/files/journalofficiel/2017/2017A/Ja0852017.pdf

[3]- من أهم مؤشرات هذا الارتباك أن التدبير رقم 78 من خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، المعتمدة بتاريخ 21 دجنبر 2017، أشار إلى وجوبية إحالة نتائج تحريات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على القضاء، دون تبيان السبل المسطرية للقيام بذلك. وفي الوقت الذي كان فيه منتظرا التنصيص على هذه الإحالة وتبيان كيفيات القيام بها بمناسبة مناقشة قانون إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، جاء قانون 15- 76 كما تمت المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية خال من أي إشارة إلى إحالة نتائج تحريات آلية الوقاية من التعذيب على القضاء. (أنظر المواد من 13 إلى 17 من الفرع الأول المتعلق بالآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس لتعزيز حماية حقوق الإنسان من الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018، بتنفيذ القانون رقم 15- 76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018).

بيبليوغرافيا*

- **المراجع باللغة العربية**
  - **الكتب والمقالات**

- أحمد شوقي بنيوب وامبارك بودرقة، "**كذلك كان.. مذكرات من تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة**"، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، فبراير 2017.
- إريك سوتاس، "**العدالة الانتقالية والعقوبات**"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، يونيو 2008.
- بوجعبوط المصطفى، "**تجربة العدالة الانتقالية في تونس ما بعد الربيع العربي: قراءة في مسار الأنظمة القانونية لهيئة الحقيقة والكرامة**"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 26، يناير 2018.
- خالد سمير، "**العدالة الانتقالية من منظور الرعاية الصحية**"، الملتقى الفكري لمنهج العدالة الانتقالية: المفاهيم الأساسية وفقا لتصور مصري جديد، القاهرة 23 شتنبر 2013، منشورات مركز المشروعات الدولية الخاصة.
- روزاليند تشو، "**إعادة النظر في لجان تقصي الحقائق والمصالحة :دروس من سيراليون**"، منشورات معهد السلام الأمريكي، تقرير خاص رقم 130، فبراير 2005.
- سمير محمد حسين أبو السعود، "**دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية**"، المكتب العربي للمعارف، صنف إفريقيات، القاهرة، 2015.
- عادل ماجد، "**قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية**"، مجلة يتفكرون، ملف بعنوان "الصفح والمصالحة"، العدد 2، دجنبر 2014.
- عبد الحسين شعبان، "**الصفح والمصالحة وسياسات الذاكرة**"، مجلة يتفكرون، ملف بعنوان "الصفح والمصالحة"، العدد 2، دجنبر 2014.
- عبد العزيز النويضي، "**إشكالية العدالة الانتقالية: تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا**"، مركز الجزيرة للدراسات، 14 فبراير 2013.
- عبد الكريم عبد اللاوي، "**تجربة العدالة الانتقالية في المغرب**"، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، سلسلة أطروحات جامعية، العدد 10، 2013.

للاطلاع على خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان راجع موقع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان عبر الرابط التالي:
http://didh.gov.ma/ar/publications/khtt-alml-alwtnyt-fy-mjal-aldymqratyt-whqwq-alansan-2018-2021

* *بعد إتمام تحرير هذه المساهمة العلمية، وبحكم أنها اعتمدت على العديد من الوثائق المنشورة بالمواقع الرسمية لعدد من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومراكز الدراسات والأبحاث تمت إعادة مراجعة كافة الروابط المشار إليها في الإحالات بتاريخ 06 غشت 2018.*

- قاسي فوزية، "تجارب العدالة الانتقالية في القارة الإفريقية: **لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا**"، مقال منشورة بالمجلة الإلكترونية قراءات إفريقية.
- القباقبي عبد الإلاه، "**المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية**"، المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى، 2018.
- المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي: اللبة الأولى في مسار العدالة الانتقالية بالمغرب، منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مطبعة المعارف الجديدة، الرابط، 2010.
- محمد صادق إسماعيل، "**تجربة جنوب إفريقيا: نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنية**"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.
- مداخلة ستيفاني ديفيد، مديرة برنامج شمال إفريقيا والشرق الأوسط بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول "موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية"، ضمن أشغال الندوة الدولية المنظمة في الخرطوم يومي 2 و3 أكتوبر 2005، حول موضوع "المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم"، المنظمة من طرف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، نشرت أشغال هذه الندوة في مارس 2006.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2014، HR/PUB/13/5.
- منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب"، رمز الوثيقةIOR40/025/2002 ، غشت 2002.
- هنكرتس جون ماري ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، القاعدة 159، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
- ياسمين نكفي، "العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وثائق مختلفة (نصوص قانونية وتنظيمية، تقارير، قرارات، بيانات ...)

- تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب حول "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: الإفلات من العقاب"، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رمز الوثيقة A/CN/.4/2005/102 Add.1 بتاريخ 8 فبراير 2005.
- التقرير الختامي لهيئة الأنصاف والمصالحة، الكتاب الأول.

- تقرير بعثة التخطيط لأنشاء محكمة خاصة بسيراليون، ملحق بقرار مجلس الأمن رقم S/2002/246، الصادر بتاريخ 8 مارس 2002.
- التوصية المتعلقة بإحداث لجنة تسمى "**هيئة الأنصاف والمصالحة**"، المعتمدة في الاجتماع العشرين للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بتاريخ 14 أكتوبر 2003.
- جوانييه لويس والحاجي غيسيه، "**مكافحة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية-**"، تقرير أولي، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رمز الوثيقة E/CN/.4Sub.2/1994/11، 20 يوليوز 1994.
- خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان المعتمدة في اجتماع مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 دجنبر 2017.
- ظهير شريف رقم 1.00.350 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001، بشأن إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4926 بتاريخ 16 غشت 2001.
- ظهير شريف رقم 1.18.17 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018، بتنفيذ القانون رقم 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018.
- القانون الأساسي رقم 53-2013 المؤرخ في 24 دجنبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 105 بتاريخ 31 دجنبر 2013.
- القانون الأساسي عدد 2017/62 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 85، 24 أكتوبر 2017.
- قرار المحكمة الخاصة بسيراليون بشأن قضية تشارلز كانكاي تايلور الصادر بتاريخ 26 شتنبر 2013.
- القرار عدد 1-2014 المؤرخ في 22 نونبر 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة كما تم تنقيحه بالقرار عدد9-2019 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2016.
- كراس الوثائق المتعلقة بجلسات الاستماع العمومية المعد من طرف فريق العمل المكلف بإعداد جلسات الاستماع العمومية، بتاريخ 05 نونبر 2004.
- كولودكين رومان أناتوليفيتش، "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، المرفق الأول، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 58، 2006.
- كولودين رومان أناتوليفيتش، "تقرير أولي عن حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية"، لجنة القانون الدولي الدورة 60، 2008، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/CN/.4/601.

- النظام الأساسي للمحكمة الخاص في سيراليون، ملحق قرار مجلس الأمن رقم S/2002/246، بتاريخ 8 مارس 2002.
- هيئة الحقيقة والكرامة، "تقرير سنة 2016: تقرير النشاط والتقرير المالي"، دجنبر 2017.

- **المراجع باللغات الأجنبية**

- *Affaire de la République Démocratique du Congo c. Belgique, Cour Internationale de Justice, Arrêt de 14 février 2002, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances.*
- *Audry R. Chapman, "Approaches to Studying Reconciliation", in: Assessing the Impact of Transitional Justice: Challenges for Empirical Research, eds. Hugo van der Merwe, et. al., United States Institute of Peace Press, 2009.*
- *Centre Europe-Tiers Monde (CETIM), Impunité des sociétés transnationales : historique, enjeux et initiatives, Genève, Mars 2016.*
- *Charles Manga Fombad, "Transitional Justice in Africa: The Experience with Truth Commissions",* ***New York University School of Law,*** *Published May/June 2008.*
- *Jossart Bagalwa Malabi, Transition démocratique et évolution constitutionnelle en république démocratique du Congo, DEA en droits de l'Homme et démocratie, Université d'Abomey-Calavi, Bénin, 2003.*
- *Special Court for Sierra Leone, Prosecutor against Morris Kalon, Brima Bazzy Kamara, Case N°. SCSL-04-15-PT-060, Decision on Challenge to Jurisdiction: Lomé Accord Amnesty (Appeals Chamber), 13 March 2004.*

آليات العدالة الانتقالية ضمن قوانين السلم والمصالحة الوطنية بالجزائر

Mechanisms of Transitional Justice Within The Laws of Peace and National Reconciliation in Algeria

دة: فاضل أمال

أستاذة مساعدة صنف - أ - بجامعة الجزائر03

كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية

amoula_fa2002@yahoo.fr

ملخص:

تندرج المصالحة الوطنية في الجزائر كآلية من آليات إدارة الأزمة في إطار توظيف الدولة لجملة من مواردها الداخلية – المؤسساتية والمادية -، من أجل استعادة السلم وتجاوز النزاع. هذه القوانين كرست مبدأ العفو على حساب مبدأ العدالة الانتقالية ومعرفة الحقيقة، حيث رفع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة شعار العفو من أجل إنجاح مسعاه بالشكل الذي جعل تجربة الجزائر في المصالحة الوطنية تنهي الصراع الدموي الذي استمر عشرية كاملة. ضمن هذا السياق تندرج الإشكالية التالية: ما هي العوامل التي ساعدت السلطة السياسية على تمرير مبدأ العفو على حساب العدالة الانتقالية، على الرغم من كل الانتقادات والمعارضة التي قوبلت بها سواء من قبل الأحزاب السياسية المعارضة وهيآت المجتمع المدني أو من قبل التيار الإسلامي؟

الكلمات المفتاحية: المصالحة الوطنية – العفو – العدالة الانتقالية- السلم المدني – الإرهاب – استعادة السلم – الصراع الدموي – أزمة سياسية.

Résumé:

La Réconciliation Nationale en Algérie est un mécanisme de gestion de crise dans le cadre de l'utilisation par l'État d'une série de ressources internes - institutionnelles et matérielles - pour restaurer la paix et surmonter les conflits. Ces lois consacrées au principe de l'amnistie aux dépens du principe de la justice transitionnelle et de la vérité, où la levée du mot d'ordre d'amnistie du président Abdelaziz Bouteflika pour le succès de sa quête pour faire d'une manière que l'expérience de l'Algérie en matière de réconciliation nationale pour mettre fin au conflit sanglant qui a duré une décimale complète. Dans ce contexte, la problématique de cette étude est: Quels sont les facteurs qui ont aidé le pouvoir politique de transmettre le principe du compte de la justice transitionnelle amnistie, malgré toutes les critiques et l'opposition rencontré à la fois par les partis politiques de l'opposition, la société civile ou créée par la tendance islamique?

Les Mots clés : *Réconciliation nationale - amnistie - justice transitionnelle - paix civile - terrorisme - rétablissement de la paix - conflit sanglant - crise politique.*

مقدمة:

تندرج المصالحة الوطنية في الجزائر كآلية من آليات إدارة الأزمة في إطار توظيف الدولة لجملة من مواردها الداخلية – المؤسساتية والمادية -، من أجل استعادة السلم وتجاوز النزاع. فإلى جانب الإجراءات القمعية، اتبع النظام الحاكم ومنذ 1995 أسلوب المهادنة ومحاولة احتواء الجماعات المسلحة، من خلال العمل على إثارة الشقاقات والخلافات بينها، وذلك عن طريق عدة لقاءات انتهت به إلى جرها لتوقيع اتفاق الهدنة سنة 1997، مما شكل أرضية لإصدار النظام مختلف القوانين الرامية لاستعادة السلم من منطلق قوة وتفوق.

لكن هذه القوانين التي تم قبولها بعد استفتاء شعبي سنة 2005، كرست مبدأ العفو على حساب مبدأ العدالة الانتقالية ومعرفة الحقيقة، حيث رفع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة شعار العفو من أجل إنجاح مسعاه بالشكل الذي جعل تجربة الجزائر في المصالحة الوطنية تنهي الصراع الدموي الذي استمر عشرية كاملة، لكن دون تحقيق الهدف الأسمى من أي مصالحة وطنية وهو محاسبة من تسبب في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان من مفقودين وموتى دون محاكمة وغيرها من التجاوزات المرتكبة سواء من قبل السلطة الحاكمة أو من قبل الجماعات الإسلامية المسلحة.

إشكالية الموضوع:

ضمن هذا السياق تندرج الإشكالية التالية: **ما هي العوامل التي ساعدت السلطة السياسية على تمرير مبدأ العفو على حساب العدالة الانتقالية، على الرغم من كل الانتقادات والمعارضة التي قوبلت بها سواء من قبل الأحزاب السياسية المعارضة وهيآت المجتمع المدني أو من قبل التيار الإسلامي؟**

الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، سيتم الانطلاق من الفرضيات التالية:

1- هناك توجه لدى السلطة السياسية لتغليب منطق العفو على حساب العدالة الانتقالية لتجنب المتابعات القضائية لمسؤولي الأجهزة الأمنية.

2- أسفرت مشاريع استعادة السلم عن معارضة حادة لمنطق الدولة في تجاوز الأزمة تمكنت من احتوائها عن طريق ترسانة من الجمعيات والأحزاب السياسية الموالية لها.

3- مكنت الموارد المالية للدولة إضافة إلى الدعم الدولي لها من تجاوز خطر فتح باب العدالة العقابية ومعرفة الحقيقة حول خلفيات انتهاكات حقوق الإنسان خلال العشرية السوداء.

أهمية الدراسة وأهدافها:

من شأن هذا الموضوع إظهار خصوصية الجزائر في إدارة الأزمة المتعددة الأبعاد التي عانت منها خلال

الفترة الممتدة من 1992 إلى غاية 2005، بما قد يفتح المجال مستقبلا لإجراء مقارنة بين هذه التجربة وبين تجارب أخرى مماثلة لإدارة الأزمات الداخلية. كما تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الآليات المعتمدة من قبل السلطة السياسية لتجنب مبدأ العدالة الانتقالية، خاصة مع اعتماد نظام التعويض المادي لضحايا المأساة الوطنية، ومساواتها بين طرفي الأزمة الأساسيين وهما عناصر الجماعات المسلحة من جهة، وأفراد الأجهزة الأمنية وذويهم من جهة ثانية.

الإطار النظري للدراسة:

يتمحور الإطار النظري لهذه الدراسة على اعتماد التصور الكلاسيكي لتحليل الأنظمة السياسية من منظور **دافيد استون**، وتحديدا لتفاعلات النظام السياسي مع ما يحيط به من بيئة داخلة وأخرى خارجية وما تفرضه عليه من تحديات أطلق عليها اسم المطالب، دافعة إياه إلى البحث عن حلول لها بحكم حرصه على "بقائه واستمراريته"، أطلق عليها اسم المخرجات[(1)]. ضمن هذا السياق، يمكن اعتبار العدالة الانتقالية ومعرفة الحقيقة، كمطلب نادى بها ضحايا المأساة الوطنية فيما كان رد السلطة السياسية في معالجتها لهذا المطلب هو اعتماد مبدأ التعويض المادي كمخرج للأزمة التي عانت منها الدولة الجزائرية لعشرية كاملة، مع التحفظ على أي متابعة قضائية لمنتهكي حقوق الإنسان باسم الصفح ولم الشمل الوطني.

كما سيتم الاستعانة بالتحليل الذي جاء بها كلا من نيكوس بولنزاس (Nicos Poulantzas)[(2)]، وميشال دوبري (Michel Dobry)[(3)].

سنستعين بالمنهج أو التحليل النسقي. فعلى اعتبار النظام السياسي الجزائري نسقا على حد تعبير دافيد استن، يتعامل مع مجموعة من الأنساق الفرعية المحيطة به، الداخلية والخارجية، وعلى اعتبار أن التحليل النسقي ينصرف إلى الاهتمام بالتعامل السياسي ومحيطه، فإن هذا المنهج سيسمح لنا بالكشف عن مختلف العوامل التي كانت تضمن للنظام التأييد والاستقرار إلى غاية الثمانينات، على الرغم من التدفق المتواصل لعدد من المطالب كانت وفي العديد من المرات محل توترات. كما أن استخدام هذا المنهج سيمكننا من حصر مدى هشاشة علاقة النظام بالأنساق المحيطة به، والتي انكشفت بحدة بعد توقيف المسار الانتخابي لسنة 1991.

الإطار المنهجي للدراسة:

ستستعين هذه الدراسة بمنهج تحليل المضمون من خلال القراءة التحليلية لمختلف القوانين المرتبطة بإجراءات إرساء السلم، بدءا من قانون الرحمة، فقانون الوئام المدني وأخيرا المراسيم المرتبطة بميثاق

---

(1) - *Claud Polin, « David Easton ou les difficultés d'une certaine sociologie politique », **Revue françaises de Sociologie**. (Volume 12, n 01, 1971), p 185.*

(2) - *Nicos Poulantzas, **La crise de L'Etat**. (Paris : Editions PUF, 1976).*

(3) – *Marcel Fourier, « Michel Dobry sociologie des crises politiques », **Revue Politique**, (n 12, 1987), p 129.*

السلم والمصالحة الوطنية. إن دراسة مضامين هذه النصوص لا مناص منها لأجل بلورة وجهة نظر نقدية ومقارنتها بوجهات نظر بديلة طرحت من قبل الأحزاب السياسية وهيئات ومنظمات حقوقية . كما لا تخلو أي دراسة من الاستعانة بالمنهج التاريخي، غير أن استخدامه في هذا الموضوع ليس بغرض مجرد السرد التاريخي للأحداث، وإنما للاستدلال بما يساعد على إعطاء وزن أكبر للتحليل.

وسيتم الاعتماد على المقترب القانوني لدراسة مختلف القوانين المتعلقة بالمصالحة الوطنية ونظام التعويض المادي، إضافة إلى الاقتراب النظمي باعتبار النظام السياسي الجزائري نسقا يعيش في بيئة متغيرة، يتلقى منها مدخلات، متمثلة في الأزمة الأمنية بداية من سنة 1992، وما انجر عنها من أزمات الشرعية وتوزيع للقيم المادية والمعنوية ومشاركة. إلى جانب ما عاناه النظام السياسي من عزلة دولية وتراجع في المداخيل المالية للدولة، ما ولد ضغوطا اجتماعية على النظام السياسي. في حين تمثلت المخرجات في القوانين التي سنها بداء من قانون الرحمة ثم السلم المدني وأخيرا المصالحة الوطنية. إلى جانب جولات الحوار التي جمعت النظام السياسي مع أطراف الأزمة السياسية للدولة الجزائرية من بينها عناصر عن الجماعات المسلحة.

المبحث الأول: التعريف الإجرائي للمصالحة الوطنية

في البداية تجدر الإشارة إلى أنه لا يُوجد تعريف متفق عليه حول مدلول المصالحة، بل إن الأمر يتعلق بمجموعة من السياسات والإجراءات الحكومية التي تتخذها الدولة بعد مرحلة من النزاع الداخلي أو ما بين دولتين، الهدف منها تغيير العلاقات العدائية لأجل بناء علاقات تناسقية قائمة على التعايش والقبول المشترك(1).

وبعد صراعات داخلية عدة تميزت بتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان، ظهر على مستوى السياق النظري رأيان مختلفان حول السياسات التي يجب اتخاذها لأجل تجاوز النزاع.

الرأي الأول: بلوغ المصالحة وإعادة ترقيع النسيج الاجتماعي يكون من خلال معرفة الحقيقة وحتمية إحالة منتهكي حقوق الإنسان للعدالة العقابية.

الرأي الثاني: بلوغ المصالحة وإعادة ترقيع النسيج الاجتماعي يكون من خلال العفو "L’amnistie".

أ) مبررات أنصار الرّأي الأوّل:

يرى أنصار هذا الرأي أنه أثناء فترة النزاع من المستحيل أن لا تكون الدولة من خلال – أعوانها- طرفا فيما يحدث من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان. وعليه، فإنه لأجل ضبط المسؤوليات من الضروري تفعيل دور المحاكم القضائية، حتى لا تقع تحميل مسؤولية النزاع ومترتباته على طرف دون آخر بما من شأنه أن يزيد في تعميق الأحقاد عوض إرساء السلم والتعايش المشترك. انطلاقا من هذا، ينادي أنصار هذا الرّأي بحتمية النضال ضد اللاعقاب "L’amnistie" والتي تعني:

(1) - Adama Dieng, ***Clarification des concepts: justice, réconciliation et impunité***. *(Arusha International Conférence Centre : 24-26 Mai 2002).*

"عدم إسقاط المسؤولية القضائية على منتهكي حقوق الإنسان، سواء من منطلق منصب إداري أو سلوكي، بالشكل الذي يمكنهم من الإفلات من كل متابعة أو تحقيق يُدينهم أو يوقفهم أو يحاكمهم"[2].

تلجأ الدول إلى إسقاط المتابعة القضائية للتغطية عن جرائم وانتهاكات ارتكبت من قبل أعوان الدولة أو أشخاص يعملون إما بأوامر منها أو بالتواطؤ معها. إن الإفلات من اللاعقاب يجب أن يكون من خلال العمل على البحث عن الحقيقة أولاّ، وتفعيل دور المحاكم القضائية من جهة ثانية.

1) **معرفة الحقيقة**: يرى أيضا هذا الرأي أنه لا يمكن إعادة بناء الدولة – بعد مرحلة من النزاع- على أكاذيب والتغطية لما حدث في الماضي. إن بلوغ الحقيقة يبدأ من خلال تشكيل لجان هدفها استقبال شهادات الضحايا ولعائلاتهم، وحتى لمرتكبي الجرائم، على أن يتم نشر كل هذه الحقائق عبر تقارير للاطلاع عليها من قبل كل أفراد الدولة الواحدة[3].

هذه العملية، قد تأخذ وقتا طويلا، لأن الضحايا غالبًا ما يرغبون في محو من ذاكرتهم ما مرّ عليهم. لكن المهّم هو أن هذه الشهادات هي بمثابة القاعدة الأساسية لإعادة إنتاج الذاكرة الجماعية قائمة على أسس الرغبة في العيش معًا واحترام الكرامة الإنسانية، بعدما انتهكت.

من جهة أخرى، يجب أن يتزامن الإدلاء بالشهادات مع مُباشرة عمليات من التحقيقات لإثبات الحقيقة، على أن يتم حفظ أرشيف هذه الحقائق للأجيال القادمة.

2) **العقوبة القضائية**: بعد الإدلاء بالشهادات المتزامنة مع جملة من التحقيقات والتحريات لإثبات صحة الشهادات، تأتي مرحلة المتابعة القضائية. ويرى أيضا، هذا الرأي، أن للمتابعة القضائية أهمية قصوى بالنسبة للضحايا، كونها تعيد الاعتبار لهم، كما تمكنهم من تجاوز الرغبة في الانتقام[1].

وحسب أنصار هذا الرأي، من حق الضحايا مطالبة الدّولة بالتعويض "La Réparation". هذا الحق الذي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدّولية أمثال:

- المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والتي نصت على " للشعب الحق المشروع في استرداد الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها وفي التعويض الملائم.[2]
- الفقرة الخامسة من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على: "لكل من ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض.[3]

---

(2) - *Ibid*.

(3) - *Louis Joinet, **Lutter contre l'impunité : Dix questions pour comprendre et agir**. Paris: Edition la Découvert, 2002, p 60.*

(1) - ***Ibid***, *p 61.*

(2) – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي كينيا، جون 1981 المصدر: http http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html تاريخ التصفح 21 جوان 2018 الساعة 19.00.

(3) – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المصادق عليها في 04 نوفمبر 1950 المصدر: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html تاريخ التصفح 21 جوان 2018 الساعة 19.00.

- المادة 9 من العقد الدّولي حول الحقوق المدنية والسياسية...الخ) التي أقرت: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض". [4]

وهذا التعويض يجب أن يكون على مستويين:

- المستوى الأول: هو المستوى الفردي، إذ تقوم الدولة بتعويض الضحايا وعائلاتهم حسب الحالات، إما من خلال الإعانات المالية، أو من خلال الرعاية الصحية أو من العمل على ترميم لمنشئات خاصة دمرت أثناء فترة النزاع*.
- المستوى الثاني: هو المستوى الجماعي، وهو تعويض ذو طابع رمزي، حيث تقوم السلطات بالاعتراف بالجرائم المرتكبة إما من خلال تصريحات رسمية أو من خلال إنشاء معالم تذكارية أو تسمية لشوارع بأسماء الضحايا[5].

هذا العمل لأجل حفظ الذاكرة – على الرغم من عدم فتحه لباب المحاكمة القضائية - وكشف الحقائق، لم يحيّ من جديد باب النزاع ولم يُثر الرغبة في الانتقام، بالعكس، الدّعوة للإدلاء بالشهادات كانت فرصة لإحداث التقارب بين مختلف الفرقاء السياسيين[6].

يعترف أنصار هذا التوجه لبلوغ المصالحة الوطنية بوجود العديد من العوائق التي تواجه هذه السياسة كشكل من أشكال إدارة النزاعات، وتتمثل هذه العراقيل في:

1- **تهديد الضحايا**: بلوغ معرفة الحقيقة والتماس العدالة حتى تحقق في انتهاكات حقوق الإنسان قد يُعرقل في حالة عدم انتهاء النزاع بتغيير النظام الحاكم ورحيل الفاعلين القائمين عليه (من مدنيين وعسكريين).

وبحكم ضلوع هؤلاء في أعمال وانتهاكات متعددة لحقوق الإنسان – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - قد يلجؤون إلى تهديد الضحايا ولعائلاتهم لإجبارهم على عدم الإدلاء بشهاداتهم أو التقدم بشكاوى على مستوى المحاكم الدّولية أو المحلية، ضد من كانوا وراء انتهاك حقوقهم لأن في ذلك مساس بمصالحهم وتهديد لمناصبهم السلطوية.

2- **قوانين العفو**: تعتبر قوانين العفو أكبر عائق أمام ضحايا أعمال العنف والمنظمات الممثلة لهم لأجل المطالبة بالعدالة أو معرفة الحقيقة.

---

[4] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html تاريخ التصفح 21 جوان 2018 الساعة 19.00.

[1] **– Ibid**, P 110.

* – عن مثل هذه الإعانات المادية يمكن أن نقدم المثال الشيلي فمنذ 1997، حوالي 5000 شخص بالشيلي استفادوا من إعانة مالية مست عائلات المفقودين خلال فترة حكم الدكتاتور "بينوشي" " Augusto Pinochet". كل عائلة تتلقى حوالي 500 دولار في الشهر. إضافة إلى ذلك تتولى الدّولة مصاريف التعليم والصحة لأطفال الضحايا أو المفقودين.المرجع: Joinet, Op.cit, p 29

[5] – **Ibid**, p 28.

[6] – **Ibid**, p 23.

إن أول من طالب بسنّ قوانين العفو هي المنظمات الحقوقية غير الحكومية لحقوق الإنسان وكان ذلك في السبعينات، ولكن ليس لصالح المضطَهِدِيْنَ ولكن لصالح المضطَهَدِينَ بسبب نشاطاتهم أو مواقفهم السياسية، حيث طالبت تلك المنظمات بإلغاء المتابعات القضائية في حق هؤلاء وإطلاق سراحهم، وكذا استعادتهم لكل حقوقهم المدنية والسياسية وحتى الاجتماعية كإعادة إدماجهم في مناصبهم[1].

غير أن هذا المبدأ استغل – ومع بداية الثمانينات - من قبل العديد من النخب العسكرية في أنظمة متعدّدة، وذلك بعد ارتكابها لجرائم وأعمال عنف كبيرة ضد شعوبها في غالب الأوقات لأجل قمع المعارضة.

فبحجة استعادة السّلم المدني أو المصالحة، قامت تلك النخب بسن قوانين العفو بالشكل الذي يمكّنها من الحفاظ على مناصبها السياسية كون أن هذه القوانين تبطل أية إمكانية للجوء إلى المتابعة القضائية أو المدنية ضد كل من كان وراء انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، سواء من القوى المعارضة أو قوات الأمن التابعة للنظام الحاكم.

3- **التعويض المادي**: والذي يكون في غالب الأوقات مشروطا بالسكوت والتراجع عن النضال لأجل العدّالة.

هناك شبه إجماع حول أهمية وحتمية التعويض المادي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، غير أن النخب الحاكمة كثيرا ما تستخدمه كأداة لأجل طّي صفحة النزاع مقابل تخلّي هؤلاء المتضررين عن اللّجوء للاستعانة بمختلف المسالك التي تمكنهم من معرفة الحقيقة أو المتابعة القضائية.

وعلى الرّغم من قوة هذا العائق – يقول أنصار هذا الرّأي- فإنه لا يجب أن يمثل نهاية لنضال تلك العائلات أو المنظمات الممثلة لهم: فالتعويض في نظرهم بمثابة اعتراف ضمني من قبل النظام الحاكم بضلوعه في النزاع، بما يستوجب استغلاله لأجل مواصلة الكفاح بهدف الكشف على الأقل عن الحقيقة وضبط المسؤوليات[2].

ب) مبررات أنصار الرّأي الثاني:

يؤسس أنصار هذا الرأي وجهات نظرهم حول آليات أو سياسة المصالحة الوطنية من انتقادهم لمبررات الرأي الأول، منطلقين من شعار مفاده "مجتمع من دون صفح هو مجتمع من دون أخلاق"- "Une société sans pardon est une société sans morale".

إن الدّعامة الأساسية لهذا المسار الطويل لأجل بلوغ أهداف المصالحة تكمن في حتمية بلورة استراتيجية ذات بُعدين الأول اجتماعي والثاني مادي. فمن النّاحية الاجتماعية يجب أن تعمل السلطات الحاكمة على توظيف الجانب الأخلاقي والديني – حسب خصوصيات كل دولة - لأجل نشر قيّم التسامح من خلال نسيان أحقاد وصراعات الماضي. كما على الدّولة وضع برامج للرّعاية

[1] - Louis Joinet, ***Op.Cit***, p 99.
[2] - ***Ibid***, p 110.

البسيكولوجية لضحايا العنف حتى تتفادى أيّة ردة فعل من قبلهم قائمة على الرّغبة في الانتقام والأخذ بالثأر.

وبإمكان الدّولة توظيف مختلف أجهزتها الدّعائية وأساليبها الرمزية – من حين لآخر- كعرض مآسي وأخطاء الماضي عبر أشرطة متلفزة، أو تسمية شوارع بأسماء ضحايا، وهي كلّها أساليب تستهدف إعادة الاعتبار لهؤلاء الضحايا وتحسيسهم بأن كل أفراد المجتمع يتقاسمون معهم معاناتهم التي تعرّضوا لها خلال فترة النزاع[1].

أما من الناحية المادية فإعادة الاعتبار للضحايا يكون من خلال الإعانات المادية أو المالية، أو حتى الإدارية من خلال منح المصالح المختصة لعائلات المفقودين شهادات وفاة، إلغاء أرشيفهم القضائي... الخ.

المبحث الثاني: السياق القانوني لمشاريع السلم والمصالحة الوطنية بالجزائر

سعيا منه لتمرير مشاريعه لتحقيق السلم، حاول عبد العزيز بوتفليقة تجاوز سلطة المؤسسة العسكرية، وهو ما تجلى من خلال عدة خطابات له. فخلال حملته الانتخابية الأولى التي أوصلته للسلطة سنة 1999، طالما ردد أنه رجل الإجماع الوطني وليس مرشح الجيش أو أي قوة منظمة أخرى. ومن خلال استدعائه للهيئة الانتخابية من أجل التصويت على قانون الوئام المدني في 02 أوت 1999، قال:

"ما من شك أن السلم لا يرضي البعض، لذلك فإنهم يعملون
على إقامة العراقيل أمامها، ووضع شروط تعجيزية لتحقيقها.
لكن إذا كان السلم لا يخدم هذه المصالح، فإنها من جانب
آخر تمثل أملا كبيرا، ومطمحا للشعب الجزائري برمته
ولبلادنا الغالية.[2]

إن الإجراءات التي أتخذها بوتفليقة، من أجل ترسيخ مكانته كرئيس فعلي وحقيقي للدولة، يمكن أن تعد دليلا على خروجه عن طوع المؤسسة العسكرية، وأنه في الطريق لإقرار السياسات الرامية لاستعادة السلم، تصب في إطار إيجاد صيغة سياسية لحل الأزمة ترضي جميع الأطراف المعنية بها، وتحديدا الجناح السياسي للحزب المنحل، مثلما روج له خلال حملته الانتخابية لسنة 1999. غير أنه وبعد صدور تلك الإجراءات سواء المتعلقة بالوئام المدني أو المصالحة الوطنية، بدا واضحا أن للمؤسسة العسكرية ثقل في مسار الحياة السياسية، ليس من السهل زعزعته. والدليل على ذلك هو محتواها العام الذي صب في إطار العفو على حساب العدالة العقابية لكل من كان طرفا في الأزمة من

---

(1) - *Abdelouahab Merdjana ; «La réconciliation du point de vue des droits de L'homme ». **Contribution de CNC PPDH sur La Réconciliation National en Afrique de sud** ; Johannesburg, Janvier 2005, 25,29.*

(2) – *المجلس الشعبي الوطني؛ "مقتطفات من خطب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة حول الوئام والمصالحة الوطنية، اليوم البرلماني حول المصالحة الوطنية، بتنظيم هيئة التنسيق البرلمانية، المنعقد في 28 جانفي 2009، ص22.*

مسلحين أو قوات الأمن على حد سواء. وفي هذا الإطار نسلم أنه لو لم تكن لقوات الأمن بمختلف أسلاكها، ولجنرالات يد فيما ارتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان خلال العشرية السوداء، لما تم إقرار العفو لصالح المسلحين. وبهذا يكون هذا الإجراء أسهل طريقة لطي صفحة الماضي ولتملص تلك القوات ومناصري سياسة الحل الكل الأمني من العدالة. وقد اعترف بوتفليقة بنفسه عن عدم تمكنه من مواجهة ما أسماه في وقت ما بالعراقيل، عندما كان يروج لمشروع ميثاق السلم من أجل المصالحة الوطنية لسنة 2005، عندما قال هذا ما سمحت به التوازنات السياسية، مكررا إياها ثلاث مرات، الأمر الذي يدل على أن برنامجه من أجل استعادة السلم كان محل ضغط لتغيير فحواه.

أولا : الوئام المدني

سياسة الوئام المدني عبارة عن مُبادرة سلمية لتسوية النزاع الداخلي الذي نشب بين السلطة والجماعات المسلحة بعد توقيف المسار الانتخابي، وقد جاءت هذه السياسة – إجمالا- لعدة عوامل سبق التطرق إليها، أهمها ارتفاع تكلفة النزاع وطول مدّته قرابة العشرية من الزمن، إذ تكبّد الطرفان، وخاصة النظام الحاكم خسائر مادية وبشرية شوهت سمعته بالداخل وبالخارج أزيد من 150 ألف قتيل و21 مليار دولار خسائر مادية، إضافة إلى نزوح أزيد من ملوني شخص إلى داخل وخارج الوطن.

وقد عرّف عبد العزيز بوتفليقة من خلال العديد من الخطب، وفي مناسبات عدة سياسة الوئام المدني، فمرات أعطاها بُعدًا أمنيا محضًا، ومرات حصر أهدافها في مجالات عدّة أهمها اقتصادية وأخرى اجتماعية وحتى بُعدا دوليا لأجل استعادة صورة ومكانة الجزائر على المستوى الدّولي.

كانت أوّل مرة أعلن فيها الرئيس بوتفليقة عن تبنيه لسياسة الوئام المدني في 29 ماي 1999، ففي خطاب وجهه للأمة، أعلن عن نيته في تبني سياسة لصالح المسلحين الرّاغبين في التوبة، ومن جملة ما جاء في الخطاب:

> " (...) انطلاقا من إيمان عميق بقيم التسامح وجه الخير (...) أتوجه رسميا إلى من عاد لله والوطن، وأؤكد بصفة قاطعة أنني مستعد كامل الاستعداد للإقبال عَاجلاً على اتخاذ كل التدابير التي تخوّلهم للعودة الكريمة إلى أحضان أمتهم في كنف احترام قوانين الجمهورية"[1].

أما عن أهداف هذه السياسة، فقد حصرها بوتفليقة في مجالات عدة وذلك إثر حوار أجرته معه أسبوعية "الوسط" اللندنية بتاريخ 29 نوفمبر 1999 حيث من جملة ما جاء فيه:

> "إن مفهوم الوئام المدني كما طرحته على الشعب (...) هو حركية
> كاملة يقصد منها حل الأزمة وإزالة آثـارها (...) الأمر يتـعلق
> بحل المشاكل التي تعـاني منها بلادي. فهي أولا مؤسساتية

[1] – *اليوم البرلماني حول المصالحة الوطنية، مرجع سابق، ص20.*

تقوم على استرجاع سلطة الدولة وهيبتها (...) وهي ثانيا
دفع للنشاط الاجتماعي بأكمله من إعادة تنشيط الحياة
الاقتصادية والثقافية (...) ومن جانب آخر لابد من تغيير
نظرة الآخرين لبلادنا (...) مع تحميل المسؤولية لمن يجب
أن تحمل له (...)"[2]

عُرض قانون الوئام المدني على الاستفتاء بتاريخ 16 سبتمبر 1999، بعد أن تمت مناقشته على مستوى البرلمان بغرفتيه، وذلك طبقا للمادة 77 الفقرة 8 من دستور 1996، التي تخوّل رئيس الجمهورية استشارة الشعب والتي تنص على:

"يضطلع رئيس الجمهورية (...) بالسلطات والصلاحيات التالية: يمكنه أن يستشير الشعب (...) عن طريق الاستفتاء"[3]

وكان الشعب خلال هذا الاستفتاء قد دعي للتصويت على السؤال التالي: "هل أنت مع أو ضد المسعى العام لرئيس الجمهورية الرّامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني؟". أما عن نتيجة الاستفتاء فكانت 98,63% بـ "نعم" مقابل 01,37% بـ "لا".[4]

فيما يتعلق بالسياق القانوني لقانون الوئام المدني - والذي هو عبارة عن صفقة بين النظام والمسلحين – فالتوقف عن الأعمال الإرهابية يكون مقابل مزايا قضائية ومحاكماتية- فقد تضمن 43 مادة توزعت على ستة فصول. وإجمالاً، فإن القانون أوجد ثلاث صيغ قانونية، للتعامل مع المسلحين الذين عليهم النزول من الجبال قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ صدور القانون (والمحدد بتاريخ 31 جانفي 2000) لأجل التمكن من الاستفادة من أحكامه وتتمحور هذه الصيغ في:

1- الإعفاء من المتابعات القضائية،
2- الوضع رهن الإرجاء،
3- تخفيف العقوبات.

وقبل التفصيل في هذه الإجراءات الثلاث للتعامل مع المسلحين، لابد من الإشارة إلى أن منطق الوئام المدني في صيغته العامة قام على دعامتين أساسيتين: "الصفح"، و"العدالة العقابية" للمسلحين، وهذا ما أكدته إحدى خطب الرئيس بوتفليقة، كتلك التي ألقاها أمام ممثلي الجالية الجزائرية المقيمة بالولايات المتحدة الأمريكية في 21 سبتمبر 1999، والتي من جملة ما جاء فيها:

---

[2] – *نفس المرجع، ص27.*

[3] – *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996" **الجريدة الرسمية**، العدد 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996، ص 17.*

[4] – *المجلس الدستوري، الإعلان رقم 99/02 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المتعلق بنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999 الخاص بالوئام المدني. **الجريدة الرسمية**، العدد 66، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 1999، ص 04.*

" (...) كان ضحايا الإرهاب أول قوى ساندتني في مسعاي من منطلق واحد لا غبار عليه (...) لك الحق أن تتسامح. أن تسمح حتى للإرهابي القاتل، لكن لا نعطيك الحق أن تسمح لمن أفتى بالفكرة وكان وراء الفكرة"[1].

بناء عليه، فإنه و من **الناحية القانونية** سيكون هناك اختلاف في التعامل مع المسلحين، وذلك بحسب طبيعة حدّة الأعمال الإجرامية / الإرهابية المرتكبة، وذلك على الشكل التالي:

أولا- الإعفاء من المتابعات القضائية:

1-تدبير الإعفاء من المتابعات: هو الصنف الأول من أصناف التدابير التي جاء بها قانون الوئام، يتمّ في سياق مبدأ الإعفاء من المتابعات الذي نصّ عليه قانون الرحمة، ويقصد به عدم المتابعة القضائية لصالح فئات نشرحها فيما يلي:

الفئات المعنية بتدبير الإعفاء من المتابعات: يشمل هذا التدبير فئتين، الفئة الأولى تضمّ الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظّمات الإرهابية ولم يرتكبوا جرائم قتل أو اغتصاب وأعلنوا عن توبتهم سواء كانوا ينشطون داخل الوطن أو خارجه وفق ما نصّت عليه المادة (03) من قانون الوئام، أمّا الفئة الثانية فتضمّ الأشخاص الحائزين على أسلحة أو متفجّرات أو وسائل مادية أخرى وسلّموها للسلطات وفقا للمادة (04) من نفس القانون[2].

2- تدبير الوضع رهن الإرجاء: هو الصنف الثاني من أصناف التدابير التي أقرّها قانون الوئام لصالح المتورّطين والمورّطين في أعمال الإرهاب، وقد تمّ التنصيص عليه في الفصل الثالث من القانون، وتمّ شرحه في (21) مادة، من المادة (06) إلى المادة (26).

وكلمة الإرجاء وفق ما نصّت عليه المادة (06) من قانون الوئام فتعني التأجيل المؤقّت للمتابعات خلال فترة معيّنة تتراوح ما بين ثلاث (03) وعشر (10) سنوات كحدّ أقصى، بغرض التأكّد من الاستقامة الكاملة للشخص المعني بالأمر[4].

وقد تبنى النظام الحاكم هذا التدبير، رغبة منه في إعطاء فرصة لكلّ الذين حاربوه لمراجعة أنفسهم والتوبة، مع البرهنة على صدق توبتهم وصلاحهم، وذلك قبل أن يصدر في حقّهم أيّ حكم. وهو إجراء جديد تم تبنّيه لأوّل مرّة بمناسبة سياسة الوئام، وتتولّ مهمّة تسييره لجنة إقليمية تدعى "لجنة الإرجاء".

3- تدبير تخفيف العقوبات: هو الصنف الثالث من أصناف التدابير التي أقرّها قانون الوئام، وقد تمّ

---

[1] – المجلس الشعبي الوطني *"مقتطفات من خطب رئيس الجمهورية*، ***مرجع سابق***، ص14.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *"القانون رقم 99- 08 المؤرّخ في 09 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق لـ 13 جوان 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني"*. ***الجريدة الرسمية***، العدد 46 ، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999، ص 04.

[4] – ***نفس المرجع***، نفس الصفحة.

التنصيص عليه في المواد (27)،(28) و(29) من الفصل الرابع من هذا القانون، بمعنى تمّ شرحه في ثلاث (03) مواد فقط.

وهو تدبير استثنائي، يشمل ثلاث (03) فئات من المورّطين والمتورّطين في أعمال الإرهاب ويتضمّن ثلاث (03) أنظمة لتخفيف العقوبات.

الفئات المعنية بتخفيف العقوبات: قسّم قانون الوئام الفئات التي يشملها تدبير تخفيف العقوبات إلى ثلاث فئات هي:

الفئة الأولى: تضمّ الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظّمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو جرائم الاغتصاب، ولم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، وهذا وفقا للمادة (27) من قانون الوئام التي تقول:

"يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات .... والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا متفجّرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردّد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات..."[1] .

ويمكن ملاحظة بأنّ المادة لم تستثن فئة مرتكبي جرائم القتل الفردي وجرائم الاغتصاب من الاستفادة من التخفيف ممّا يدلّ على أنّها المعنية به.

الفئة الثانية: تضمّ الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظّمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل الفردي أو جرائم الاغتصاب، واستفادوا من تدبير الوضع رهن الإرجاء واجتازوه بنجاح، بمعنى أنّ نتيجة اختبارهم كانت إيجابية، وهذا حسب المادة (28) من قانون الوئام التي تقول : "يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادة 87 مكرّر من قانون العقوبات، والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء من تخفيف العقوبات... ".

الفئة الثالثة: وتضمّ الأشخاص الذين سبق وأن انتموا إلى إحدى المنظّمات الإرهابية، والذين ارتكبوا جرائم القتل المتكرّر والقتل الجماعي، أو استعملوا المتفجّرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردّد عليها المواطنون، وهذا ما نستشفه في المادة (29) من قانون الوئام التي تقول: "... في كلّ الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات .... من تخفيف العقوبات"[2].

[1] – *نفس المرجع، ص 06.*

[2] – *نفس المرجع، ص07.*

وعبارة "الحالات الأخرى" يقصد بها الحالات التي تمّ إقصاؤها من الاستفادة من التدابير الموجّهة للفئتين السابقتين، أي تلك التي تضمّ مرتكبي القتل الجماعي ومستعملي المتفجّرات.

ثانيا- مراسيم السلم والمصالحة الوطنية:

لم يُمكن قانون الوئام المدني من وضع حد نهائي للعنف المسلح بالجزائر، بل غيّر فقط من خريطته، وذلك بزوال فاعلين، وظهور آخرين جدد. فبعد قبول كلا من "الجيش الإسلامي للإنقاذ" والرّابطة الإسلامية للدّعوة والجهاد نداء النظام لأجل توقيف العمل المسلح، استفادت هاتين الجماعتين من إجراءات العفو، بناء على ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 2000 المؤرخ في 10 جانفي 2000 والذي من جملة ما جاء فيه:

" (...) يُعفى من المتابعات (...) الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء
إلى منظمات قررت بصفة تلقائية وإرادية إنهاء أعمال العنف
ووضعت نفسها تحت تصرف الدّولة كليّة".[1]

كان من بين آثار هذا العفو في حق المسلحين، أن تراجع عدد المسلحين، على حد تصريحات النظام السياسي، إلى ما لا يتجاوز 700 إلى 800 ناشط مسلح موزعين على صفوف "الجماعة الإسلامية المسلحة والجماعة السلفية للدعوة والقتال، من 1992 إلى 1995، مع العلم أن قوات الأمن قد تمكنت من القضاء على أزيد من 15 ألف مسلح من مجمل 27 ألف خلال نفس الفترة[2].

رفض هذين التنظيمين العرض المقدم من قبل النظام السياسي في إطار الوئام المدني، وقد اختارت الجماعة السلفية للدعوة والقتال [*] تاريخ صدور قانون الوئام، لأجل نشر ميثاق خاص بها لأجل توضيح إيديولوجيتها وتوجهاتها. حيث اعتبرت أن ما تقوم به من أعمال هو بمثابة "حرب عادلة"، وأن كل من سلّم نفسه للسلطات هو "بمثابة خائن". وبدءًا من 2002، عملت الجماعة السلفية على القيام ببعض التحالفات بالشكل الذي سيمكنها من توطيد وتدعيم قدراتها. فعلى سبيل المثال التحقت كلاّ من كتيبتي الخضراء، التي كنت تنشط تحت قيادة الجماعة الإسلامية المسلحة إلى غاية 1996، بضواحي المدية، وكتيبة جنود الله، التي كانت تنشط بضواحي الشلف، تسمسيلت، عين الدفلى، بالجماعة السلفية.

في ظل هذه التغيرات التي طرأت على مستوى الحركة المسلحة ستصدر مراسيم المصالحة

---

[1] – *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 2000 المتضمن عفوًا خاصًا". **الجريدة الرسمية**، عدد 51، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2000، ص 04.*

[2] *- Yahia Zoubir , Lissa Aït Hamadouch , « L'islamisme en Algérie : Institutionnalisation du politique et Déclin du Militaire ». **Maghreb – Machrek**,(N°188, Eté 2006), p 68.*

[*] *تأسست هذه الجماعة في سبتمبر 1998، وقد انشقت عن الجيا "GIA"، بقيادة حسان حطاب. تنشط هذه الجماعة في الوسط ومنطقة القبائل وبومرداس والبويرة، وتزيز وزو...، وفي سبتمبر من سنة 2005، أعلن النظام من خلال بيان صدر عن وزارة الداخلية عن تمكّن قوات الأمن من الحل الكلّي للجيا، لتبقى بذلك الجماعة السلفية التنظيم المسلح الوحيد في البلاد، In : Yahia Zoubir , **l'Islamisme en Algérie, Ibid**, p. 65*

الوطنية بغاية مواجهة ما أصبح يُطلق عليه النظام الحاكم بما "تبقى من الإرهاب" التي تنضوي تحت "الجماعة السلفية للدعوة والقتال"، حيث أنه ستعطي نفس الامتيازات التي مُنحت للمسلحين في ظل إطار الوئام المدني، غير أن مراسيم 2006 ستكون أوسع منه، لأنه أريد بها أن تكون مصالحة الجزائريين فيما بينهم، وذلك بإقرارها إجراءات لتسوية العديد من الملفات ضلع أصحابها فيما سُمي بالمأساة الوطنية.

فبين "العقاب" و"العفو" جاء المشروع الجزائري في إقراره للمصالحة الوطنية مع الرأي الثاني. وفي هذا الإطار يمكن أن نقرأ ضمن مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2005 ما يلي: " (...) من خلال تزكيته لهذا الميثاق يروم الشعب الجزائري استتباب السلم وترسيخ دعائم المصالحة (...) إنه يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس باسم الأمة الصفح من جميع منكوبي المأساة الوطنية".[3]

وعلى هذا فإن المراسيم والأوامر التطبيقية لميثاق المصالحة الوطنية لسنة 2006 جاءت في محاورها العامة قائمة على مبدأين:

أ- عوض لجان الحقيقة، أقر النظام بالتعويض المادي والإعانة للأسر التي أصيب أحد أفراد أبناءها بالمأساة الوطنية.

ب- عوض المحاكم القضائية أقر النظام بالعفو لصالح المسلحين بأشكال متعددة سوف نحصرها لاحقا، مع **عدم المساس بتاتا قوات الأمن الوطني** بأية دعوى قضائية.

تم تمرير "مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية " بموجب استفتاء شعبي، تم تنظيمه في 29 سبتمبر2005 [*]، غير أن المراسيم التطبيقية المرتبطة به، لم يتم نشرها إلا بعد مرور ستة أشهر من الاستفتاء، ويعزى ذلك إلى مرض الرئيس بوتفليقة خلال تلك الفترة وجاءت هذه الإجراءات التطبيقية ضمن:

1- الأمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فيفري 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

2- مرسوم رئاسي رقم 06/ 124 مؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفيات إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

3- مرسوم رئاسي رقم 06 – 93 مؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

4- مرسوم رئاسي رقم 06 – 94 المؤرخ في 28 فيفري 2006 يتعلق بإعانة الدّولة للأسر المرحومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

5- مرسوم رئاسي رقم 06 – 106 مؤرخ في 7 مارس 2006، يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر

---

[3] – *المجلس الشعبي الوطني، هيئة التنسيق البرلمانية، **اليوم البرلماني حول المصالحة الوطنية**، 28 جانفي 2009.*

[*]– *جاءت نتائج الاستفتاء كما يلي: 97,43 % بنعم، و 2,57 % بـ لا. نقلا عن: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية.*

المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الباب الأول: **إجراءات العفو:**

بالاطلاع على الأمر 06- 01، نلاحظ أن إجراءات العفو، أخذت ثلاثة أشكال، وذلك بطبيعة الأعمال المرتكبة خلال عشرية المأساة الوطنية وتتمثل هذه الأشكال الثلاث في:

1- انقضاء الدّعوى العمومية،

2- العفو،

3- استبدال العقوبات وتخفيضها.

أولا: انقضاء الدّعوى العمومية: وهي الأحكام التي نصت عليها المواد من 04 إلى المادة 15 من الأمر 06-01. الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام "انقضاء الدعوى القضائية"، هم الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في فعل أو أكثر من الأفعال تم سردها في قانون العقوبات [(1)]:

وقد استثنى المشرع من تطبيق أحكام انقضاء الدّعوى العمومية، كل الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها وذلك بموجب (المادة 10) من ذات الأمر.

ثانيا: إجراءات العفو: إجراءات العفو، نصت عليه (المادة 16) من الأمر 06 -01، وتدعم بمرسوم رئاسي خاص رقم 06 – 106، المؤرخ في 7 مارس 2006، فإذا كانت الدّعوى القضائية تطبق على الأشخاص الذين هم في مراحل التحقيق الابتدائي أو التأجيل أو المداولة أو موضوع التحقيق، فإن العفو يمس الأشخاص المحبوسين **المحكوم عليهم نهائيا**. ويستثنى من هذا القرار الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.[(1)]

ثالثا: استبدال العقوبات وتخفيضها: حسب (المادة 18) من الأمر 06 – 01 يستفيد من استبدال العقوبة أو تخفيضها كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه فعل أو أكثر المذكورة أعلاه (والمحددة حسب قانون العقوبات) وغير معني لا بإجراء العفو، ولا بإجراءات انقضاء الدّعوى العمومية، وكذا كل شخص محل بحث بسبب ارتكابه أو مشاركته في فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها أعلاه.[(2)]

انطلاقا مما سبق، نلاحظ بأن أحكام العفو حسب ما جاءت المراسيم التطبيقية لميثاق السلم والمصالحة أخذت ثلاثة أشكال لأننا نعتبر أن تخفيض العقوبة واستبدالها وحتى توقيف المتابعات

---

(1)– أحسن بوسقيعة، ***قانون العقوبات*** الجزائر: منشورات بيرتي، 2008، ص ص 50، 51، 52، 53.

(1) – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *"المرسوم الرئاسي رقم 06- 106، المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية."* ***الجريدة الرسمية***، العدد 14 الصادرة في 28 مارس 2006، ص28.

(2) – الأمر رقم 06- 01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، **مرجع سابق**، ص05.

القضائية كلها تندرج ضمن خانة " العفو".

الباب الثاني: إجراءات التعويض والإعانات:

كما سبق ذكره، فإن شكل المصالحة الوطنية بالجزائر – في شقه الثاني – جاء على شكل الإقرار بنظام التعويضات والإعانات لضحايا المأساة الوطنية، عوض لجان الحقيقة. وقد أقرت المراسيم التطبيقية لسنة 2006 شريحة الأشخاص المعنيين بهذين الإجراءين وهما:

- التعويض لصالح عائلات المفقودين، وهو ما نصت عليه (المادة 27) من الأمر 06 – 01،

- التعويض أو إعادة الإدماج للأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية، لتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية. وهو ما نصت عليه المادة 25 من الأمر 06 01 وتدعم بموجب مرسوم رئاسي رقم 06- 124 المؤرخ في 27 مارس 2006.

أما فيما يخص نظام الإعانات و الذي نصت عليه المادتين 42 و43 من الأمر 06 – 01 وتدعم بمرسوم رئاسي رقم 06 – 94 المؤرخ في 28 فيفري 2006 فقد تضمن:[3]

أ-تعويض المفقودين:

ملف المفقودين هو من الملفات الشائكة التي هزت النظام السياسي الجزائري داخليًا وخارجيًا، وقد فصل مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في هذه القضية كما يلي:

"(....) إن مأساة الأشخاص المفقودين هي إحدى عواقب آفة
الإرهاب (....) إن الشعب الجزائري يرفض كل زعم يقصد
به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد
(....) ولا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر
قوات النظام التي اضطلعت بواجبها لخدمة الوطن. (....)
تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص المفقودين."[4]

ولمعالجة هذه القضية اختار النظام الجزائري في إطار المصالحة حل التعويض المادي، على أن تتولى الشرطة القضائية عملية البحث في الأشخاص المفقودين التي تُعد محضر معاينة فقدان الشخص على إثر عمليات البحث، بعدها يقوم ذوي المفقود بتسليم ذلك المحضر إلى المحكمة، حيث يتم إصدار حكم قضائي بالوفاة عن كل شخص انقطعت أخباره ولم يعثر على جثته بعد التحريات.

والمفقود في نظر المشرع الجزائري حسب ما جاء في المادة 27 من الأمر 06 – 01 هو: "الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص من المأساة الوطنية (...) ". وفي حالة توفر الشرطين: أي محضر

---

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 06- 94 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب." *الجريدة الرسمية*، العدد 11 الصادرة في 28 فيفري 2006، ص ص 12- 14.

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 05- 278 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 19 سبتمبر 2005"، *الجريدة الرسمية*، العدد 55، الصادرة في 16 أوت 2005، ص06.

المعاينة إضافة إلى التصريح بالوفاة المحرر في سجلات الحالة المدنية يحق لذوي المفقود الحصول على التعويض، وتتحمل ميزانية الدّولة الحقوق المستحقة للموثق على إعداد "عقد الفريضة" كما يعفى هذا العقد من حقوق الطابع والتسجيل.

ب- تعويض أو إعادة إدماج المسرحين من العمل:

أقر الأمر 06 – 01 حق كل من كان موضوع تسريح إداري بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، إعادة إدماجه في عالم الشغل، أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدّولة. تتولى دراسة ملفات طالبي إعادة الإدماج لجان ولائية مهمتها الفصل في هذه المواضيع. على أن يتقدم المعني بالوثائق التالية: ملف استمارة تقدمه له اللجنة الولائية، قرار التسريح، كشف المداخيل. أو كشف الراتب لآخر أجر، وأية وثيقة تثبت أن التسريح من العمل تم بسبب الأعمال المتصلة بالمأساة الوطنية، لتفصل بعدها اللجنة في طلب المعني، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

أما عن الأشخاص الذين لهم الحق في وضع طلباتهم: فيشترط أن يكونوا في قائمة:[1]

- المستفيدين من أحكام قانون الوئام المدني.
- المستفيدين من أحكام الأمر 06 – 01 من قانون المصالحة الوطنية (المعنيين بإجراءات العفو وانقضاء الدّعوى العمومية واستبدال العقوبات)،
- الذين كانوا موضوعين قيد الاعتقال بموجب إجراء إداري.
- الذين كانوا متابعين أو محبوسين و محكوم عليهم بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية.

إذا ما استوفى (المعني) كل الشروط المذكورة سابقا، تتم إعادة إدماجه في الرتبة الأصلية أو في رتبة مماثلة أو في أي منصب عمل آخر بديل تابع للإدارة الأصلية أو في أي إدارة أخرى ولا يترتب على إعادة الإدماج أثر مالي رجعي بالنسبة للفترة التي لم يعمل فيها المعني.

ج- إعانات الأسر المحرومة:

تدخل هذه الإعانات في إطار ما يسمى " بإجراءات تعزيز التماسك الوطني". جاء في المرسوم الرئاسي رقم 06-94، أنه لا يجوز اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها بأعمال إرهابية (حسب ما ورد في قانون العقوبات والمذكور أعلاه) فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرضين أو شركاء، أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون. تتم إعانة تلك الأسر حسب ما ورد في نفس المرسوم بعد تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة القريب المعنى في صفوف الجماعات الإرهابية، وشهادة أخرى يسلمها والي الولاية محل الإقامة تثبت حرمان العائلة، بعد تحقيق اجتماعي. تودع الشهادتين لدى والي ولاية محل

---

[1] – *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 06- 124 المؤرخ في 27 مارس 2006 يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية". **الجريدة الرسمية**، العدد19 الصادرة في 29 مارس 2006، ص04.*

الإقامة على أن يرفق ملف طلب الإعانة بما يلي:[2]

1- عقد وفاة القريب.
2- تصريح من مجموع ذوي حقوق الشخص المتوفى مشفوعًا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.
3- شهادة عمل الشخص المعني أو تقاعده، عند الاقتضاء.
4- التصريح بمداخيل العائلة المعنية.
5- شهادة الإقامة.

في حال قبول الملف، وتوفر الشروط وتحديدًا (شرط: العائلة المعوزة) يتم تعويض العائلة المعنية إما عن طريق معاش شهري أو عن طريق رأسمال إجمالي.

من خلال ما سبق قد يبدو لأول وهلة أنه ليس هناك فارق كبيرين ما صدر في قانون الوئام المدني وميثاق السلم والمراسيم المرتبطة به، فيما يتعلق بالتعامل مع المسلحين (من حيث السياق العام) حيث أن كلا النصين كرسا منطق تفوق الغالب –النظام- على المغلوب –جزء من الجماعات المسلحة- **المستسلمة** ، هذه الأخيرة **قبلت توقيف العنف مقابل مزايا قضائية وعقابية**. و مع ذلك، لا يمكن تجاهل خمسة اختلافات أساسية بين النصين تتمثل في:

1- المراسيم المرتبطة بالمصالحة الوطنية **أوسع نطاق**، لأنها لم تقتصر- على غرار الوئام المدني – على إجراءات مرتبطة بالمسلحين، وإنما أدرجت شرائح أخرى تضررت من المأساة الوطنية وهي شريحة المفقودين والمسرحين من العمل وآخرين.

2- إذا كان الوئام المدني قد كرس مبدأ العفو لصالح المسلحين فقط باستثناء الذين اقترفوا مجازر أو اغتصبوا نساء أو نفذوا عمليات تفجير في أماكن عمومية، فإن مراسيم المصالحة أضافت إلى دلك عفوا لصالح قوات الأمن كذلك، وكانت الفكرة من ذلك عدم تبرئة احد أو اتهامه. وبذلك تكون قوانين المصالحة قد كرست العفو ومن ثمة اللاعقاب واللاحقيقة معًا، والدليل على ذلك هو ما نصت عليه **المادة 45** من الأمر 06-01، حيث جاء فيها "لا يجوز الشروع في أي متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية."

3- وجهت إجراءات العفو ضمن سياسة الوئام المدني لصالح الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة فردية إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف.[1] والأمر يتعلق بالعفو الشامل لفائدة أعضاء الجيش الإسلامي للإنقاذ والرابطة الإسلامية للدعوة و القتال. في حين أن مراسيم المصالحة لم تكن موجهة لمنظمات معينة، لأن النظام خلال هذه الفترة بدأ يتحدث عن ما أسماه ما تبقى من

[2] – *المرسوم الرئاسي رقم 06- 94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب،* ***مرجع سابق***، *ص 13.*

[1] – *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 2000، المتضمن عفوًا خاصا"،* ***الجريدة الرسمية***، *العدد 14، الصادرة في 10 جانفي 2000، ص02.*

الإرهاب، ومن ثمة عدد ضئيل من الأشخاص الذين بقوا في الجبال.

4- سياسة الوئام على خلاف المصالحة الوطنية، أبقت على دور المحاكم في إطار الوضع رهن الإرجاء، حتى وإن لم يتعد هذا الإجراء الإطار القانوني المحدد له ضمن سياسة الوئام المدني.

5- قوانين المصالحة الوطنية كانت أكثر وضوحا من قانون الوئام المدني بالمسالة المتعلقة بعودة الحزب المحل إلى النشاط السياسي، و هو الذي فسرته صراحة المادة 26 من الأمر 06-01 المذكورة أعلاه.

المبحث الثالث: العوامل المساعدة على إقرار مبدأ العفو عوض المتابعة القضائية

إن المصالحة كمشروع لإدارة الأزمة الأمنية بالجزائر في السياق الذي جاءت به، لم يكن من الممكن تمريره لو لا التأييد الذي حظي به داخليا وخارجيا من جهة، ومن جهة أخرى المداخيل المالية الضخمة التي تحصلت عليها الجزائر من جراء ارتفاع أسعار المحروقات في الأسواق الخارجية، هذا بالإضافة إلى تجنيد النظام الحاكم لجملة من مؤسساته لاسيما الدينية منها. وبناءا عليه، يمكن حصر ثلاثة عوامل أساسية مكنت النظام الحاكم من تمرير قانون المصالحة في شكل التعويض المادي والصفح على حساب معرفة الحقيقة والعدالة و المتمثلة في:

1-الدعم الخارجي للنظام الحاكم،

2- تزايد مدا خيل الدولة من العائدات البترولية،

3- توظيف القيم الإسلامية القائمة على التسامح و الصفح،

أولا: الدعم الخارجي للنظام الحاكم

يقصد بالدعم الخارجي مختلف القوى الخارجية التي على الرغم من ادعاءها الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، تغاضت النظر عن مختلف الانتهاكات التي يقوم بها النظام في حق مواطنيه-من إسلاميين أو من دونهم- ليس إلا لأجل الإبقاء على مصالحها الاقتصادية التي تربطها بالجزائر، نعني تحديدا الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا.

في السنوات الأولى لبداية النزاع الداخلي في الجزائر والذي كان نتيجة لتوقيف المسار الانتخابي في 1992، اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية موقفا عدائيا ومعارضا للنظام الحاكم آنذاك، متهمة إياه بعرقلة الحراك الاجتماعي والتداول بعد مشارفة الإسلاميين الاستحواذ على السلطة، وبذلك تحميل النظام الحاكم المسؤولية المطلقة في اشتعال نار الفتنة.

إن هذا الموقف من قبل الولايات المتحدة الأمريكية يفسر عزلة النظام الجزائري خارجيا، على اعتبار أن هذا الأخير رمزا من رموز الأنظمة المولدة للإرهاب والمساعدة على تقويته بحكم مختلف التجاوزات في مجال حقوق الإنسان أثناء إدارته للنزاع الداخلي والمخالفة كلية للقوانين والتشريعات الداخلية للدولة الجزائرية.

إن مختلف هذه الاتهامات عزلت الجزائر خارجيا وقللت من وسائل النظام الحاكم العسكرية في مجال مكافحة الإرهاب، وتجلى ذلك في تقلص واردات الدولة من التسلح بنسبة 50 بالمئة خلال

سنوات التسعينيات، على الرغم من أن ميزانية الدفاع قد ارتفعت بصورة كبيرة، إذ وصلت 1.3 مليار دولار سنة 1995، أي ما يعادل 29 بالمئة من الميزانية الإجمالية للدولة.[1]

إن الحصار غير المعلن على الجزائر، أجبر النظام الحاكم آنذاك على اللجوء إلى الأسواق الدولية الموازية وإلى ممولين أمثال مصر التي أمدتها بـ200 سيارة لنقل الدرك الوطني، وروسيا بـ230 دبابة من نوع (T-62) و(T72) . إضافة إلى 47 طائرة مروحية من نوع(MI-8). و كذا فرنسا التي باعت الجزائر عتاد في مجال مكافحة الإرهاب مثل طائرات مروحية من نوع (ECUREUIL /AS 350B).

مما سبق، يمكن القول أن الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت موقفا مؤيدا للحركة الاسلامية في الجزائر على حساب النظام الحاكم آنذاك. ويفهم هذا الموقف من خلال سيطرة تيار سياسي معين من الحزب الديمقراطي في الإدارة الأمريكية أثناء عهد الرئيس بيل كلينتون، يحمل في طياته أفكارا، تعتبر الأحزاب الاسلاموية مثل بقية الأحزاب الأخرى، بما يجيز لها الاندماج ضمن اللعبة الديمقراطية المؤسساتية. والإسلام المعتدل في نظر هؤلاء أمثال:PELLETREAU و EdWARD DJERDJAIN عبارة عن جماعات تسعى لإعادة إصلاح المجتمع من خلال العمل على إعادة إحياء الأفكار الإسلامية. وهي بذلك تطور سياسي وإيديولوجي طبيعي داخل المجتمعات الإسلامية ولا تنطوي على أي تهديد لا للغرب ولا للديمقراطية.[2]

إلى غاية هذه الفترة كانت الجزائر تكافح ضد الإرهاب في صمت، في ظل لا مبالاة دولية. إذ لم تلق دعواتها من أجل تعاون دولي صدا إيجابيا، وواصلت دول غربية عدة إيواء الإرهابيين وإيجاد الأعذار لتبرير الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد الجزائريين، لا بل إن بعض الدول غضت النظر عن العديد من شبكات دعم الإرهاب التي كانت تعمل بأراضيها.[1] غير أنه ومع أحداث 11 سبتمبر، وخلال عهدة الرئيس جورج بوش، شعرت الولايات المتحدة الأمريكية بحتمية إيجاد شريك لها في حوض البحر المتوسط من أجل مكافحة الإرهاب في المنطقة – دفاعا عن مصالحها الاقتصادية وكانت الجزائر المرشح الأبرز لهذا الدور لما لها من تجربة سابقة في هدا المجال.

فكان من الطبيعي أن تشهد مواقف الإدارة الأمريكية حيال ما يحدث في الجزائر نوعا من الانعطاف، من خلال الإشادة بالتجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب. ولم تكتف بذلك، بل ترجم الرئيس الأمريكي عبارات الود والصداقة بالجزائر إلى أفعال من خلال الزيارات التي قام بها مسؤولون من دائرة الاستعلامات الأمريكية مثل مسؤول مكتب التحقيقات الفدرالي Robert Mullon سنة 2002،

---

[1] - *Algérie –watch, « Les Etats-Unis satisfaits de la lutte anti- Terroriste en Algérie. ». 05 mai 2004, ,www.algeria- watch. Org /fr/ article /pol /us/ armes - Americaines.htm.*

[2] – *Louiza Ait Hamadouche, « Les relations Algéro- Américaines sous le prisme du terrorisme », **In Les Etats-Unis et le Maghreb, regain d'intérêt? Sous la direction de Abdennour Benantar, CREAD**, 2007, p157.*

[1] – *د. محند برقوق، " التعاون الأمني الجزائري – الأمريكي والحرب على الإرهاب"، **أوراق كارنيغي للشرق الأوسط**. بيروت: مركز كارنيغي للسلام الدولي، جوان 2009. ص02.*

تلتها زيارة مماثلة في فيفري من سنة 2003 لممثلين عن وكالة الأمن القومي الأمريكي ووكالة المخابرات المركزية الأمريكية. وجاءت كل هذه الزيارات بعد التصريح الذي أدلى به Marion B .Bowman ممثل مكتب التحقيقات الفدرالي لدى لجنة المراقبة والاستعلامات بمجلس النواب الأمريكي، حيث اعتبر الجزائر بمثابة شريك أساسي للولايات المتحدة من أجل مواجهة تنظيم القاعدة بالمغرب العربي.[2]

وتعتبر فرنسا هي الأخرى من بين أهم الفواعل الخارجية التي أيدت مساعي النظام القائمة على منطق استئصالي في حق الاسلامويين على حساب أية مبادرة حوارية معهم.

ومثل الولايات المتحدة الأمريكية، فإن تأييد فرنسا للنظام الحاكم الجزائري مرده حفاظها على مصالحها الاستراتيجية، خاصة وأن الساسة الفرنسيين لم ينظروا بعين الرضا للتقارب الجزائري الأمريكي، حيث أضحت الإدارة الأمريكية تنافس فرنسا في مستعمرتها القديمة، وهو ما يعتبر في أبجديات دوائر الحكم الفرنسية شيئا مقدسا لا يجوز المساس به.[3]

انطلاقا من كل هذا، فإن حرص فرنسا على حماية مصالحها الاقتصادية، إضافة إلى حرصها على الاحتفاظ بنصيبها من النفط الجزائري هو الذي يفسر موقف الحكومة من الأزمة الجزائرية والذي تجلى من خلال تدعيم النظام الحاكم آنذاك-سرا-. ذلك أن أي احتمال لوصول الاسلاميين إلى الحكم فيه تهديد كبير لمصالحها في الجزائر. ففيما تمثل هذا الدعم؟

طيلة النزاع المسلح بالجزائر والسلطات الفرنسية تؤكد بأن ما يحدث في الجزائر لا يخص سوى الجزائريين وحدهم، وأنه ليس على فرنسا التدخل لا من بعيد ولا من قريب في الشأن الجزائري، و أن عودة الاستقرار في البلاد مرهون بفتح حوار مع كل الأطراف التي تنبذ العنف، هذا بالإضافة إلى تعبير فرنسا وخلال العديد من المرات عن تضامنها مع الشعب الجزائري متجنبة بدلك نقد ممارسات النظام الحاكم بصورة مباشرة.

لكن على الرغم من اختلاف المواقف بين اليسار واليمن في فرنسا، من خلال تنديد الطرف الأول، ممثلا في الحزب الاشتراكي، بتوقيف المسار الانتخابي وحتمية احترام القيم الديمقراطية مثلما كان يدعو إليه الرئيس الأسبق فرانسوا ميتران، واعتبار الطرف الثاني بلوغ الاسلاميين السلطة خطرا وتهديدا كبيرين على فرنسا، إلا أن الموقف الرسمي للحكومة كان الوقوف إلى جانب النظام الحاكم في مواجهته للاسلاميين اقتصاديا وعسكريا.

تعتبر سنتا 1994 و1995 من أصعب السنوات التي مر بها النظام الحاكم طيلة فترة النزاع اقتصاديا وأمنيا، وذلك نظرا لكثافة الهجمات الإرهابية من قبل الجماعات المسلحة، بالشكل الذي أوشك على إسقاط النظام آنذاك لولا الدعم الاقتصادي والعسكري الفرنسي.**[4]**

---

[2] - Mounir B, «Le FBI, La CIA, et NSA sollicitent le DRS ».**www. Le Quotidien D'Oran. Dz**, 10/02/2003.

[3] - Louisa Aït Hamadouche, «Evolution de la politique étrangère algérienne et française et ses incidences sur Les relations bilatérales **». Maghreb-Machrek**, N°197, 2008, pp24-44.

[4] – Lounis Aggoun, **France Algérie, crimes et mensonge d'états. Paris : Editions La Découverte, 2005**, p574.

وفي 14 أفريل 1994 صرح وزير الخارجية الفرنسي ألان جوبي أن فرنسا مستعدة لمساعدة الجزائر اقتصاديا، وبالفعل فبعد أيام عن موافقة صندوق النقد الدولي على إعادة جدولة ديون الجزائر والمقدرة آنذاك بـ27.5 مليار دولار، أمضى نادي باريس اتفاقا معها يقضى بإعادة جدولة 5 ملايير دولار من ديون فرنسا على الجزائر. ويقول لويس مارتيناز أنه بفعل وتيرة جدولة الديون والتي سبقها فتح قطاع المحروقات للاستثمارات الأجنبية في 1991، ارتفعت مداخيل البلاد بصفة جد كبيرة :فمن 9 مليار دولار في 1993 إلى 12 مليار دولار سنة 1996، الأمر الذي مكن النظام الحاكم من توطيد جهازه العسكري، ليبلغ عدد قوات الأمن المكلفة بمكافحة الإرهاب 80 ألف سنة 1996.[1]

لقد مكن الدعم الخارجي للنظام الحاكم في الجزائر من تجاوز ضغط المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، سواء منها الداخلية أو الخارجية والتي كانت تنادي بحتمية فتح تحقيق دولي ومحاكمة عناصر قوات الأمن كونها طرف من أطراف النزاع إلى جانب القوات المسلحة، بما أدى في آخر المطاف إلى تغليب منطق الصفح على حساب العدالة ومعرفة الحقيقة.

ما تجدر الإشارة إليه هو أن دول الاتحاد الأوربي اتخذت نفس الموقف الفرنسي فيما يخص النزاع الداخلي بالجزائر، فحتى و إن تفاوت مصالحها الاقتصادية مع الجزائر، فإن تخوفها من نزوح عدد كبير من الجزائريين بمختلف توجهاتهم السياسية إلى أراضيها، والمشاكل المحتمل حدوثها عند احتكاكهم بالمهاجرين العرب جعلها تقف موقف المدافع عن الحل الكل الأمني، على الرغم من دعوة الاتحاد الأوربي في العديد من اجتماعاته إلى حتمية إيجاد صيغة لتجاوز النزاع الداخلي بالجزائر، من خلال الطرق السلمية من دون الإشارة لا ضمنيا ولا علنيا لأرضية عقد سانت ايجيديو بروما لسنة 1995[*]، وهو ما يؤكد فكرة تدعيم المجموعة الأوربية لأنصار الطرح الاستئصالي.

ثانيا: الطفرة البترولية بدءًا من سنة 2000.

لما وصل عبد العزيز بوتفليقة إلى السلطة سنة 1999، ورث وضعية اقتصادية صعبة، مردها مخلفات برنامج التعديل الهيكلي المفروض على الجزائر من قبل صندوق النقد الدولي بعد لجوءها لإعادة جدولة ديونها سنة 1994[**].

---

[1] – Louis Martinez, « Les enjeux des négociation entre L' Ais et L'armé », **Op.Cit**, p 503.

[*] – أرضية من أجل حل سياسي وسلمي للأزمة الجزائرية، تمخضت عن لقاء تم بمدينة سانت ايجيديو بالعاصمة الإيطالية روما بتاريخ 13 يناير 1995، جمع الأحزاب السياسية التالية: جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، الجبهة الإسلامية للإنقاذ، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، حزب العمال، حركة النهضة، وحركة الجزائر المسلمة المعاصرة إلى جانب الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان برئاسة آنذاك عبد النور علي يحيى، قوبلت برفض شديد من قبل النظام السياسي الجزائري خلال تلك الفترة.

[**] مع بداية سنة 1994 كان متوقعا أن تمثل خدمة الديون الواجب دفعها في نفس السنة حوالي 100٪ من إجمالي الصادرات، فأصبحت الجزائر في حالة عدم التمكن من الدّفع، وطلبت نتيجة لذلك إعادة جدولة ديونها، وكان لتطبيق برنامج التكّيف الهيكلي في الجزائر نتائج اقتصادية واجتماعية سلبية: إذ انخفض متوسط الدّخل الفردي بأكثر من 45٪ (2880 دولار سنة 1987 إلى 1540 دولار سنة 1999)، ارتفاع شديد لنسب البطالة الناجم عن التسرّع الجماعي للعمال (26,5٪ سنة 1995 إلى 29,77٪ سنة 2000)، مديونية حد مرتفعة (30 مليار سنة 1999).

أنظر:

غير أنه وفي كثير من الأوقات تؤثر الصدف على مجرى تاريخ الشعوب وهذا ما شهدته العهدتين الرئاسيتين لبوتفليقة من "1999 إلى 2009"، حيث أن ارتفاع أسعار البترول في الأسواق الخارجية كان له أثر كبير وإيجابي على مجرى استعادة السلم المدني بالجزائر.

إن الإطار القانوني لقوانين استعادة السلم المدني بالجزائر من 1999 إلى 2005 لم يكن لها أن تصدّر بنفس السياق الذي جاءت به حسب ما تم ذكره سابقا، لولا استعادة الدولة لمقدرتها التوزيعية – بالشكل الذي كانت عليه خلال سنوات التسعينات- الناجم عن امتلاء الخزينة العمومية بمبالغ مالية ضخمة من مداخيل المحروقات وظفت مجددا في شراء السلم الاجتماعي ومن ثمة الاستعادة التدريجية للسلم المدني بدءًا من سنة 2000، فكيف كان ذلك؟

عند وصوله إلى السلطة سنة 1999، لم يتوان بوتفليقة في الترديد: "خزينتنا فارغة، الأجانب لا يثقون فينا، المديونية تنهك مواردنا المالية، مؤسساتنا تبذر ما تبقى منها"، خاصة وأنه خلال سنة 1998 فقدت الجزائر أكثر من ربع مداخيلها البترولية، حيث بلغ سعر البترول عشرة دولار للبرميل الواحد. غير أنه في ظرف سنوات قلائل، تزايدت مداخيل البلاد من المحروقات بصورة مدهشة نتيجة لارتفاع أسعار البترول في الأسواق الخارجية، فخلال الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2007، تراوحت أسعار البترول ما بين 50 و70 دولار للبرميل، لتصل في شهر جويلية 2008 إلى 147,27 دولار للبرميل. وبطبيعة الحال، كان من نتائج ذلك ارتفاع مداخيل الجزائر، بطريقة لم تعرفها من قبل منذ الاستقلال.

فبعدما سجلت الحكومة سنة 1998 دخلا إجماليا قدره 8 ملايير دولار، تزايد إلى 13 مليار دولار سنة 1999، فـ 32 مليار سنة 2004، وقد وصل إلى 45 مليار سنة 2005، ليرتفع بذلك احتياط الصرف للبلاد من العملة الصعبة، فخلال سنة 1999، لم تكن احتياطات الصرف تتعدى مبلغ 4.4 مليار دولار، ليرتفع هذا المبلغ إلى 56.8 مليار دولار سنة 2005، فـ77.78 مليار دولار مع نهاية 2006 [1].

هذا القدر الكبير من مداخيل البلاد من المحروقات لم يكن من الممكن بلوغه لولا جملة من الإصلاحات التي عرفها قطاع المحروقات بالجزائر والذي باشرت فيه الدولة منذ 1986 تاريخ الصدمة البترولية الأولى، وكان ذلك بموجب قانون 01/86 والمدّعم بتعديل 07 ديسمبر 1991، حيث أن الخروج من الأزمات الاقتصادية المتتالية الناجمة عن الصدمة البترولية لا يكون إلا من خلال تضخيم الريع البترولي بتحسين الاكتشاف، الاستغلال، والمنافذ (الآبار البترولية). حيث عمدت الحكومة إلى تقديم مزايا لتواجد الشركات البترولية الأجنبية بالجزائر بالشراكة مع سوناطراك، وذلك بتقديم تراخيص التنقيب والاستغلال والاكتشاف للمحروقات في إطار "ما سمي عقود اقتسام المنتوج". والذي

Ahmed Benbitour, ***L'Algérie au Troisième millénaire. Défis ET potentialités***. *Algérie: édition marinoor, 1998, pp 81-104.*

[1] *- Jean Pierre Seréhi, « L'Algérie où va l'argent des hydrocarbures ».* ***Le Monde Diplomatique****, Avril 2006, p. 08.*

يقضي بأنه بعد دفع الشريك الأجنبي لشركة سوناطراك مجموعة من الرسوم (حق الدخول للاستثمار في الحقول الجزائرية إضافة إلى تكاليف الاستغلال والاكتشاف)، فإن باقي الإنتاج يقسم ما بين شركة سوناطراك وشركائها الأجانب، الذين قد تصل حصتهم إلى 40 بالمئة من المنتوج

الهدف الثاني للنظام، هو استغلال السيولة المالية الناجمة عن المداخيل البترولية لأجل استيعاب شريحة واسعة من اليد العاملة البطالة في عالم الشغل، ومن ثمة قطع الطريق أمام أي احتمالات جديدة لتجنيد هؤلاء في صفوف الجماعات المسلحة.

وفي هذا السياق جاء في البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي التأكيد على حتمية خلق مليوني منصب شغل خلال الفترة الممتدة ما بين "2005-2009". وحسب التصريحات الرسمية فقد مكنّت المشاريع المختلفة للقضاء على البطالة من تخفيض مستمر في نسب البطالة، فبعدما كانت تقدر سنة 1999 بـ 29 بالمئة تقلصت إلى 11,8 سنة 2008، باستحداث 400.000 منصب شغل سنويا خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2008، منها 185 ألف منصب في إطار برامج التشغيل المؤقت والأخرى على شكل توظيفات على مستوى الإدارات العمومية أو من خلال استثمارات خاصة ساهمت في خلق مناصب شغل.[2]

ثالثا: توظيف القيم الإسلامية القائمة على التسامح والصفح

مما لا شك فيه أن الدين الإسلامي هو دين تسامح وصفح، وليس أدل على ذلك هو الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الداعية إلى التسامح، وإصلاح ذات البين و نبذ العنف. إن قيمة التسامح في الإسلام تتمثل في كونه يقر بالاختلاف ويقبل التنوع، ويعترف لمخالف العقيدة الإسلامية وقيمها بالوجود، مع عدم إجباره على تغيير دينه أو على شيء لا يرضاه، وذلك تطبيقا لقوله تعالى :"*وجادلهم بالتي هي أحسن*"، بمعنى اختيار أرقى الطرق والأساليب والعبارات لتقريب الناس بعضهم البعض.

والإسلام من هذا المنظور يسعى لإيجاد أرضية مشتركة بين الناس من أجل أن يتعايشوا معا على الرغم من اختلافهم.

هذه التعاليم الإسلامية وظفها النظام الحاكم من أجل مناهضة مجمل الأعمال الإرهابية التي كانت تقوم بها الجماعات المسلحة، وتحديدا تشويه صورتهم في نظر الشعب بما يضمن له التأييد لكل الأساليب التي يستخدمها ضدها سواء السلمية منها أو الإكراهية. هذا التوظيف للقيم الإسلامية تم عبر المساجد بدرجة كبيرة ومن خلال المدارس باعتبارهما مؤسستين للتنشئة الاجتماعية.

لقد أضحت المساجد أثناء أيام خطب الجمعة منبرا للترويج لقانوني الوئام المدني وللمصالحة الوطنية استنادا لتعاليم الدين الإسلامي الدالة على التسامح والصفح. ذلك أن أغلب المساجد أصبحت تحت سيطرة الحكومة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي تملي على الأئمة

[2] – *الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اليوم البرلماني الإعلامي حول المخطط الجديد لترقية التشغيل ومحاربة البطالة، 18 جوان 2008 (الجزائر، المجلس الشعبي الوطني)، ص 53.*

الخطب والتي لا تخرج عن إطار المصالحة والتذكير بمنافعها، إلى جانب أيضا حث المسلمين على إتباع ولي أمرهم وعدم الخروج عن طاعته، مصداقا لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا، أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". إلى جانب الاستناد إلى حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام كقوله: "اسمع وأطع، وإن أمر عليكم عبد حبشي". ورغم أن الوزارة ذاتها، حاربت من قبل ما سمته استغلال المساجد لأغراض سياسية أيام كانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ تسيطر على بعض المساجد، إلا أنها عادت واتبعت نفس الأسلوب الذي اعتمده الحزب المحل، استفادة منها من تجربة زعماء الفيس، إذ لا يوجد أسهل من المساجد لإيصال أي رسالة إلى الشعب.[1]

خاتمة

جاءت سياسة المصالحة الوطنية في إطار العمل "بمبدأ التعويض المادي"، وعلى هذا فقد خصصت الدولة – لأجل بلوغ هذا الهدف مبلغا إجماليا يقدر بـ18.6 مليار دينار جزائري-[2]، مع العلم أن عشرية المأساة الوطنية خلفت ما بين 150 ألف إلى 200 ألف قتيل، مع تسجيل سبعة آلاف حالة فقدان. أما عن الخسائر المادية الناجمة عن العمليات الإرهابية، فقدرتها السلطات بأزيد من 20 مليار دولار.[3]

فيما يخص التعويض والإعانات المادية، شملت إجراءات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ثلاث شرائح وهي عائلات المفقودين المعوزة، والعائلات المحرومة التي ضلع أحد ذويها في أعمال إرهابية، والمسرحين من عملهم.

عن الشريحة الأولى، عائلات المفقودين، والتي أقر فيها الأمر 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006 مبدأ التعويض المادي، تم تعويض 7696 عائلة، في حين تم رفض 614 ملفا بحجة كذب ادعاءات أصحابها.

عن الشريحة الثانية، العائلات المحرومة التي ضلع أحد ذويها في أعمال إرهابية، والتي أقر فيها المرسوم الرئاسي 06-94 مبدأ الإعانة المالية، تم قبول وإعانة 5351 أسرة ابتليت بضلوع أحد أفرادها في أعمال إرهابية، في الوقت الذي تم رفض 4794 ملفا.

عن الشريحة الثالثة، وهي المسرحون من العمل بسبب المأساة الوطنية، والذي بلغ عددها خلال العشرية السوداء 13 ألف عاملا، فإنه تم وبموجب أحكام المرسوم الرئاسي 06-124، تعويض 3661 شخصا، وإعادة إدماج 1423 آخرين في الوقت الذي تم رفض 4576 ملفا.

بهذا، يكون عدد الملفات التي تم تسويتها في إطار إجراءات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى غاية

---

(1) - *Chérif Bennadji, sous direction de Yadh Ben achour et Eric Gobe, « Algérie : morosité politique et Frémissement économique ».* ***In L'Année du Maghreb****. Paris : CNRS Editions, 2007, p 208.*

(2) -Commission Nationale Consultative de Promotion et de Protection des Droits de l'homme, **Rapport Annuel Des Etats des droits de l'homme en Algérie2008**, p25.

(3) – *رشيد تلمساني، "الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"،* ***أوراق كارنيغي للشرق الأوسط****. بيروت: مركز كارنيغي للسلام الدولي، العدد 07، جانفي 2008، ص04.*

نهاية 2008 بأزيد من 17000 ملفا.[1]

لم يتوان النظام السياسي في الإشادة بقوانين استعادة السلم، مستندا في ذلك إلى النتائج المحققة والتي يعتبرها جد إيجابية. وبالنسبة لمتخذي القرار في الجزائر، فإن أهم إنجاز حققته مشاريع السلم منذ سنة 1999، هو تواصل استسلام أفراد من الجماعات المسلحة، بل أكثر من ذلك تحولهم إلى مدافع عن هذه القوانين من خلال إطلاقهم نداءات إلى باقي الأفراد الرافضين لتلك المساعي من أجل العودة إلى كنف المجتمع من جديد. كما يرى النظام أن ما يجعله يشيد بمسعى السلم، هو تجاوب الفئة المتضررة من المأساة الوطنية مع مبدأ الصفح، وذلك بقبول 98 بالمئة من مجموع المتضررين بالتعويضات المادية التي أقرتها المراسيم التطبيقية لمشروع المصالحة الوطنية.

بالرغم من الإيجابيات التي وردت ضمن قوانين استعادة السلم، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض السلبيات والنقائص، تغافل عنها النظام الحاكم عن قصد وهذا ما يطرح تساؤلات حول طريقة معالجة السلطة للأزمة في الجزائر والهدف من ورائها. حيث أظهرت مرة أخرى انفرادها في اتخاذ القرارات كلما شعرت بخطر فقدان مكاسبها. فرغم عرض رئيس الجمهورية قوانين استعادة السلم على الاستفتاء الشعبي، إلا أن ذلك لا يمثل الطريقة المثلى لمعالجة أزمة هزت كيان الدولة، وذلك انطلاقا مما يلي:

- إقصاء الطبقة السياسية من مناقشة مشاريع استعادة السلم حتى ينزع النظام السياسي صفة السياسة عن الأزمة، انطلاقا من قناعته بأن هذه الأخيرة هي ذات بعد أمني فقط.
- أخذت إجراءات استعادة السلم الصفة القانونية، مقرة في ذلك إجراءات قضائية لصالح المتضررين من المأساة مدنيين ومسلحين. إن هذا الإجراء يبدو معبرا عن صدق الناظم في معالجته للأزمة معالجة شاملة، لو كان النظام مستقلا عن السلطة التنفيذية. فأهم ما تعانيه الجزائر هو تبعية الجهاز القضائي للسلطة رغم جملة الإصلاحات التي خضع لها هذا الجهاز.
- بينت إجراءات استعادة السلم سيطرة منطق الريع لدى النظام كلما تعرض إلى معارضة صريحة، تجلى ذلك في إقرار تعويضات من المال العام للفئات المتضررة من المأساة الوطنية من أجل شراء سكوتهم.
- تقزيم النظام لكل صوت معارض لمشاريع السلم، مستفيدا في ذلك من سيطرته على أجهزة الإعلام الثقيلة من تلفزيون وإذاعة، إلى جانب سعيه لتجفيف منابع تمويل الجرائد الخاصة المعارضة لمسعاه، أو التي تفتح صفحاتها للأصوات المعارضة من خلال تحكمه في سوق الإشهار عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار.
- منعت المادة 46 من الأمر التطبيقي 06-01 أي انتقاد لمضمون قوانين استعادة السلم، بل

---

[1] – *Commission Nationale Consultative de Promotion et de Protection des droits de L'homme, **Op.Cit**, pp 24-25.*

وحملت تهديدا بالسجن لكل من يتجرأ القيام بذلك، بدعوى المحافظة على استقرار الأمة، نازعة بذلك صفة المصالحة على هذه القوانين.

كما أن دراسة معمقة لقوانين استعادة السلم تظهر بعض التناقضات في محتواها، إلى جانب خرق النظام لها، وأخيرا عدم الفصل في ملفات متضررة من المأساة.

- تناقضات في القوانين:

/- أقرت قوانين استعادة السلم بمبدئي تخفيف العقوبة أو استبدالها، وذلك بعد مثول المتهمين أمام ما سمي بلجان الإرجاء في قانون الوئام المدني، أو المحاكم القضائية بموجب المراسيم التطبيقية للمصالحة الوطنية. غير أن هذا الإجراء بقي غامضا في غياب حصيلة رسمية لعمل تلك اللجان أو المحاكم، وعدد الملفات التي تم معالجتها بحيث يجهل إلى حد اليوم إن كانت هناك فئات استفادت فعلا من تخفيف العقوبة أو استبدالها وعلى أي أساس.يعود سبب هذا الغموض إلى أن تلك العمليات أوكلت لمصالح قوات الأمن الأمر الذي جعل في النتائج المرتبطة بها في غاية السرية.

/- حددت قوانين استعادة السلم مهلة ستة أشهر للجماعات المسلحة من أجل وضع الأسلحة، مقابل الاستفادة من تدابير تلك القوانين. وأبقت باب التوبة مفتوحا أمام ما أسمتهم بالفئات الضالة والمغرر بها. لكن من الناحية العملية بقيت هذه الخطوة غامضة، إذ لا يعقل الإبقاء على باب التوبة مفتوحا لفترة زمنية غير محددة، لأن ذلك يطرح تساؤلات حول السند القانوني في التعامل مع التائبين الجدد. وقد فتح هذا الإجراء الباب لظهور نوع جديد من العصابات تمتهن السرقة والنهب تحت غطاء جماعات مسلحة، دون الخوف من صدور إجراءات عقابية في حقهم ما دام أن باب التوبة مفتوحا والعفو مطبق على الجميع.

- غموض قوانين استعادة السلم:

أقرت قوانين استعادة السلم إجراءات تندرج ضمن إطار انقضاء الدعوة العمومية أو استبدال العقوبة أو تخفيضها لصالح كل المسلحين الذين سلموا أنفسهم، بشرط ألا يكونوا قد تورطوا في ارتكاب أفعال المجازر الجماعية، أو انتهاكات الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية. غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه، هو كيفية تحديد هوية هؤلاء الفاعلين من غيرهم. فباستثناء أمرا الجماعات المسلحة أو الذين تم القضاء عليهم من قبل قوات الأمن، كيف يمكن للجهات القضائية إثبات أية تهمة دون غيرها على العناصر المسلحة.

- خرق النظام لإجراءات استعادة السلم:

شهدت قوانين استعادة السلم خرقا واضحا من قبل النظام الحاكم الذي كان من المفروض أن يكون حاميا لها، تجلى ذلك في استفادة عناصر معروفة لدى الرأي العام بتورطها في أفعال المجازر الجماعية أو التحريض عليها من إجراءات العفو. ومن أمثلة ذلك صدور قرار العفو في حق مدني مزراق الأمير السابق للجيش الإسلامي للإنقاذ وعبد الحق العيادة الأمير السابق للجماعة الإسلامية المسلحة.

وبذلك، ففي الوقت الذي يرفض الناظم الحاكم عبارة العفو الشامل ما دام أن عددا من العناصر المسلحة مازال مرابطا في الجبال، يمثل هذا الخرق تعبيرا غير مصرح به عن وجود فعلي لعفو شامل (Amnistie non declarée)لمسلحين استثنتهم قوانين استعادة السلم من إجراءات العفو أو استبدال العقوبة أو التخفيف منها.

- عدم شمول قوانين استعادة السلم لجميع شرائح المأساة الوطنية:

جاءت تلك القوانين ناقصة من حيث معالجتها لجميع شرائح المعنية بالمأساة الوطنية، ولا أدل على ذلك هو خلوها من إجراءات لصالح المغتصبات ومعتقلي الصحراء وأطفال المغتصبات الذين ولدوا في الجبال، وكذا المتضررين ماديا واقتصاديا من المأساة، والأشخاص الذين اتهموا بقضايا لها علاقة بالإرهاب ومكثوا مدة تتراوح ما بين 6 أشهر إلى خمس سنوات في السجن المؤقت. كل هذه الحالات لم ترد فيها أية أحكام.

لكن إلى أي مدى يمكن القول أن ثمانية عشر مليار دينار دولار مكنت من محو عشرية ونصف من انتهاكات حقوق الإنسان، بمعنى هل بإمكان هذه النتائج إعادة ترقيع النسيج الاجتماعي وتحقيق الوفاق بين طرفي النزاع: النظام الحاكم والإسلاميين؟

بيبليوغرافيا

1–قائمة المراجع باللغة العربية

*- الكتب والمقالات

– بوسقيعة أحسن ، **قانون العقوبات**. الجزائر: منشورات بيرتي، 2009.

– برقوق محند، " التعاون الأمني الجزائري – الأمريكي والحرب على الإرهاب"، **أوراق كارنيغي للشرق الأوسط**. بيروت: مركز كارنيغي للسلام الدولي، جوان 2009.

– تلمساني رشيد ، "الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية"، **أوراق كارنيغي للشرق الأوسط**. بيروت: مركز كارنيغي للسلام الدولي، العدد 07، جانفي 2008.

*- القوانين والوثائق الرسمية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996"

الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **"**القانون رقم 99-08 المؤرّخ في 09 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق لـ 13 جوان 1999 والمتعلّق باستعادة الوئام المدني". **الجريدة الرسمية**، العدد 46، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم رئاسي رقم 2000 المتضمن عفوًا خاصًا".

الجريدة الرسمية، عدد 51، الصادر بتاريخ 12 جانفي 2000.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 06-106، المؤرخ في 07 مارس 2006 المتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية."

الجريدة الرسمية، العدد 14 الصادرة في 28 مارس 2006.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فيفري 2006، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب." **الجريدة الرسمية**، العدد 11 الصادرة في 28 فيفري 2006.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 05-278 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتضمن استدعاء

هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم 19 سبتمبر 2005"، **الجريدة الرسمية**، العدد 55،الصادرة في 16 أوت 2005.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 27 مارس 2006

يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية". **الجريدة_الرسمية**، العدد19 الصادرة في 29 مارس 2006.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "المرسوم الرئاسي رقم 2000، المتضمن عفوًا خاصا"، **الجريدة الرسمية**، العدد 14، الصادرة في 10 جانفي 2000.

- المجلس الدستوري، الإعلان رقم 99/02 المؤرخ في 19 سبتمبر 1999، المتعلق بنتائج استفتاء 16 سبتمبر 1999 الخاص بالوئام المدني. **الجريدة الرسمية**، العدد 66، الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 1999.

المجلس الشعبي الوطني، "مقتطفات من خطب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة حول الوئام والمصالحة الوطنية، اليوم البرلماني حول المصالحة الوطنية، بتنظيم هيئة التنسيق البرلمانية، المنعقد في 28 جانفي 2009.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اليوم البرلماني الإعلامي حول المخطط الجديد لترقية التشغيل ومحاربة البطالة، 18 جوان 2008 (الجزائر، المجلس الشعبي الوطني).

2–قائمة المراجع باللغة الفرنسية

*- Livres

Aggoun Lounis, France Algérie, crimes et mensonge d'états. Paris : Editions La Découverte, 2005.

*Benbitour Ahmed, **L'Algérie au Troisième millénaire. Défis ET potentialités**. Algérie: Édition marinoor, 1998.*

*Poulantzas Nicos, **La crise de L'Etat**. Paris : Editions PUF, 1976.*

*Joinet Louis, **Lutter contre l'impunité : Dix questions pour comprendre et agir**. Paris: Edition la Découver,2002.*

*- Articles

Ait Hamadouche Louiza, «Les relations Algéro- Américaines sous le prisme du terrorisme »,

***In Les Etats-Unis et le Maghreb, regain d'intérêt? Sous la direction De Abdennour Benantar, CREAD**, 2007.*

*(-----------------), «Evolution de la politique étrangère algérienne et française et ses Incidences sur Les relations bilatérales ». **Maghreb-Machrek**, (N°197, 2008).*

*Bariki Salaheddine, «Algérie : chronique Intérieure ». **Annuaire De***

***L'Afrique du Nord**, Paris : Edition CNRS, 1996.*
*Bennadji Chérif, sous direction de Yadh Ben achour et Eric Gobe, « Algérie : morosité Politique et Frémissement économique »**. In L'Année du Maghreb**. Paris : CNRS Editions, 2007.*
*Fourier Marcel, « Michel Dobry sociologie des crises politiques », **Revue Politique**, (n [12], 1987).*
*Martinez Louis, « Les enjeux des négociations entre L'Ais et L'armé », **Politique étrangère, N [4], 1997.***
*Polin Claud, « David Easton ou les difficultés d'une certaine sociologie politique », **Revue Françaises de Sociologie**. (Volume 12, n [01], 1971).*
*Seréhi Jean Pierre, « L'Algérie où va l'argent des hydrocarbures ». **Le Monde Diplomatique**, Avril 2006.*
*Zoubir Yahia , Louiza Aït Hamadouch, « L'islamisme en Algérie : Institutionnalisation du Politique et Déclin du Militaire ». **Maghreb – Machrek**,(N°188, Eté 2006).*
*Commission Nationale Consultative de Promotion et de Protection des Droits de l'homme, **Rapport Annuel Des Etats des droits de l'homme en Algérie2008**.*
*Dieng Adama, **Clarification des concepts: justice, réconciliation et impunité**. (Arusha International Conférence Centre : 24-26 Mai 2002).*
*Merdjana Abdelouahab, «La réconciliation du point de vue des droits de L'homme ». **Contribution de CNC PPDH sur La Réconciliation National en Afrique de sud** ; Johannesburg, Janvier 2005, 25,29.*

***- site internet**

Algérie –watch, « Les Etats-Unis satisfaits de la lutte anti- Terroriste en Algérie. ». 05 mai 2004,
www.algeria- watch. Org /fr/ article /pol /us/ armes -

Americaines.htm

*Boudjemaa Mounir, «Le FBI, La CIA, et NSA sollicitent le DRS ».**www. Le Quotidien_D'Oran. Dz**, 10/02/2003.*

تاريخ التصفح 21 جوان 2018 الساعة 19.00

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

تاريخ التصفح 21 جوان 2018 الساعة 19.00.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

تاريخ التصفح 21 جوان 2018 الساعة 19.00.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html



إصدار

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية

والسياسية والاقتصادية

برلين – ألمانيا

2018